انتخابات إقليم كوردستان العراق

بين النظرية والتطبيق

دراسة مقارنة

سرهنگ حميد البرزنجي

الطبعة الأولى — هەولێر

2002

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَمْرُهُمْ شُورى بَينَهُمْ

صدق الله العظيم"

سورة الشورى ، أية (٣٨)

الإهداء

- إلى محبي السلام والديمقراطية في العالم
- إلى الناخب الكوردي الذي وقف في طوابير الانتخاب ويقف من اجل إحلال السلام والديمقراطية
- إلى روح والدي المرحوم الذي طالما تمنى أن يرى هذا اليوم
- إلى والدتي الحنونة
- إلى أخواتي رەوشەن وهەرسين
- إلى أحبائي چيا و ژيا

اقدم جهدي المتواضع هذا

المحتويات

المقدمة 13

الهدف من البحث 16

أهمية البحث 16

منهجية و خطة البحث 19

الفصل التمهيدي: ماهية الانتخاب وتطوره التاريخي 21

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب 22

أولاً: الانتخاب لغةً 22

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً 23

المبحث الثاني: التطور التاريخي للانتخاب 26

١- الانتخابات والديمقراطية المباشرة 27

٢-الانتخابات والديمقراطية النيابية 34

٣-الانتخابات في العصر الحديث 40

المبحث الثالث: تمييز الانتخاب عما يشتبه به 44

أولاً: الانتخاب والاستفتاء 44

ثانيا: الفرق بين الانتخاب والبيعة 47

ثالثا: الفرق بين الانتخابات السياسية والانتخابات البلدية 50

المبحث الرابع: مكانة قوانين الانتخاب في السلم القانوني 53

الاتجاه الأول: للقوانين الأساسية نفس مرتبة القوانين العادية 55

الاتجاه الثاني: القوانين الأساسية (قوانين الانتخاب) تحتل مرتبة وسطى 56

الاتجاه الثالث: للقوانين الأساسية نفس مرتبة القواعد الدستورية 57

الباب الأول: الأسس النظرية للانتخاب 59

الفصل الأول: النظام القانوني للانتخاب 61

المبحث الأول: طبيعة الانتخاب من الناحية القانونية 62

١- نظرية الانتخاب حق شخصي 63

٢- نظرية الانتخاب واجب 67

٣- نظرية الجمع بين الحق والواجب 71

٤- نظرية الانتخاب سلطة قانونية 73

المبحث الثاني: تكييف العلاقة القانونية بين الناخبين والمنتخبين 76

١- نظرية الوكالة الإلزامية 77

٢- نظرية الوكالة العامة عن البرلمان 83

٣- الانتخاب مجرد اختيار 86

٤- الرأي الراجح 88

المبحث الثالث: التوافق بين النظام النيابي والديمقراطية 90

١- نظرية النيابة (النظرية الفرنسية) 94

٢- نظرية العضو (النظرية الألمانية) 95

الفصل الثاني: الإجراءات والأساليب (الأشكال) الانتخابية 102

تمهيد وتقسيم ... 102

المبحث الأول: الإجراءات الانتخابية التمهيدية 103

المطلب الأول: اعداد الجداول الانتخابية 104

المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية 108

المبحث الثاني: أشكال (أساليب الانتخاب) 113

١- الانتخاب المقيد والانتخاب العام 113

٢- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر 119

٣- الانتخاب الفردي والانتخاب على أساس القائمة 123

٤- الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري 126

٥- الاقتراع السري والاقتراع العلني 130

الفصل الثالث: النظم الانتخابية 134

تمهيد وتقسيم ... 134

النظم الانتخابية 135

المبحث الأول: نظام الأغلبية 137

المطلب الأول: الأغلبية البسيطة 138

المطلب الثاني: الأغلبية المطلقة 143
المطلب الثالث: تقدير نظام الأغلبية 150
المبحث الثاني: نظام التمثيل النسبي 155
المطلب الأول: تمثيل الاقليات السياسية 157
المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي 161
التمثيل النسبي الكامل 164
التمثيل النسبي التقريبي 167
طريقة الباقي الأكبر 168
طريقة المعدل الأقوى 169
طريقة هوندت 170
طريقة هارانيماير 172
المطلب الثالث: تقدير نظام التمثيل النسبي 174
– الانتقادات 174
– المزايا 176
المبحث الثالث: الأنظمة الانتخابية المختلطة 178
الباب الثاني: بعض التجارب الانتخابية المقارنة 181
تمهيد وتقسيم ... 181
الفصل الأول: الانتخابات في ظل الأنظمة الشمولية 183
المبحث الأول: الانتخابات في الاتحاد السوفيتي (السابق) 186
المبحث الثاني: الانتخابات في ظل الديمقراطية الشعبية 191
الفصل الثاني: الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية 196
تمهيد وتقسيم: 196
المبحث الأول: الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية 197
المطلب الاول: مرحلة الترشيحات الحزبية 201
المطلب الثاني: مرحلة انتخاب الناخبين الرئاسيين 210
المطلب الثالث: مرحلة اختيار الرئيس 214
المبحث الثاني: الانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية 219

الفصل الثالث: الانتخابات النيابية في لبنان في ظل نظام الطوائف 226

تمهيد وتقسيم ... 226

المبحث الأول: أهم الأسس والأحكام المعمول بها في ظل النظام الانتخابي اللبناني 234

المبحث الثاني: التوفيق بين النظام النيابي والطائفية 243

الباب الثالث: انتخابات إقليم كوردستان العراق بين الواقع والطموح 247

تمهيد وتقسيم ... 247

الفصل الأول: المعطيات التاريخية والاجتماعية لإقليم كوردستان العراق 248

المبحث الأول: الكورد و الانتخابات منذ نشأة العراق الحديث 250

أولا: فترة العهد الملكي حتى قيام ثورة ١٤ رمضان ١٩٥٨ 250

ثانياً: العهد الجمهوري حتى قيام انتفاضة آذار ١٩٩١ 267

المبحث الثاني: التركيبة الاجتماعية لإقليم كوردستان العراق 277

الفصل الثاني: واقع انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ 283

تمهيد وتقسيم ... 283

المبحث الأول: العوامل الرئيسية والمساعدة على إجراء انتخابات ١٩ مايس 285

أولاً: العوامل الرئيسية 285

ثانيا: العوامل المساعدة 289

المبحث الثاني: الأساس القانوني لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ 291

– الاتجاه الأول: مبدأ سيادة العراق 292

– الاتجاه الثاني: سابقة اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ 294

– الاتجاه الثالث: حكومة الأمر الواقع 295

المبحث الثالث: أهم الأسس والأحكام المعمول بها في ظل النظام الانتخابي الكوردستاني 298

١– مبدأ الاقتراع العام 299

٢– مبدأ المساواة 299

٣– الأخذ باختيارية التصويت 301

٤– مبدأ شخصية التصويت 302

٥– مبدأ السرية في الانتخاب 303

٦– مبدأ الانتخاب المباشر 304

٧- الأخذ بنظام التمثيل النسبي PR وعلى أساس القائمة المغلقة 305
٨- الأخذ بنظام الانتخاب على مرحلتين (الأغلبية المطلقة) بالنسبة لانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية 307
٩- إقرار نظام العائق أو الحاجز التأهيلي 308
١٠- إقرار مبدأ التعددية 308
١١- مبدأ عدم الجمع بين عضوية المجلس وأي مجلس أخر 309
١٢- جرائم الانتخاب 309
١٣- تمثيل الاقليات القومية 310
المبحث الرابع : الجانب التطبيقي لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ 312
١- غياب السرية (العلنية في التصويت) 312
٢- انتهاك مبدأ الشخصية 315
٣- الأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل 315
٤- الأخذ بالقوائم المغلقة 316
٥- إجحاف نسبة ٧٪ 316
٦- عدم اكتمال المرحلة الثانية لانتخابات قائد الحركة التحررية 318
٧- افتقار التجربة للإجراءات التمهيدية 319
٨- عدم تقبل النتائج الانتخابية 321
٩- جرائم الانتخاب 326
- الفصل الثالث: ما يجب ان تكون عليه الانتخابات القادمة 330
تمهيد 330
أولاً: الإجراءات التمهيدية والانتخابات القادمة 336
ثانيا: التمثيل النسبي والنهج التعددي في إقليم كوردستان العراق 337
الخاتمة 342
المقترحات 350
قائمة المصادر 551

المقدمة

باتت الانتخابات في الوقت الحاضر من اكثر وسائل إسناد السلطة ذيوعاً والتي أزاحت عن طريقها جل الوسائل الأخرى غير الديمقراطية من الوراثة والاختيار الذاتي والاستيلاء بالقوة. غير ان الانتخابات والإجراءات المتصلة بها لم تكن على نفس المستوى من التطور عبر التاريخ الطويل، بل ان هذه الإجراءات والمبادئ تبلورت بعد ترسيخ النظام النيابي وانتشار مبدأ الاقتراع العام، والإقرار بحق الانتخاب في إعلانات الحقوق كحق سياسي، بالإضافة إلى المكانة المتميزة التي تتمتع بها قوانين الانتخاب في السلم القانوني. وأستمر هذا التطور إلى أن برزت طرق وأساليب وأنظمة انتخابية رئيسة وشائعة في العالم المعاصر والتي تضمنتها قوانين الانتخاب في معظم دول العالم، وعلى الرغم عما وجهت الى كل نظام من هذه الأنظمة من انتقادات؛ فانه بالإمكان القول إن هذه النظم ستكون ذات فعالية في حالة التطابق بين الجانبين النظري والتطبيقي، وبعبارة أخرى التطابق بين نصوص قوانين الانتخاب وما هو مطبق في ارض الواقع.

وعليه يمكن الاعتماد على الانتخابات كمعيار لتقييم مدى شرعية وديمقراطية نظام الحكم في دولة معينة، وحتى الحكومات التي تستولي على مقاليد السلطة عن طريق الانقلابات؛ سرعان ما تعلن عن إجراء انتخابات مبكرة بغية إضفاء الشرعية على سلطاتها.

أذن فالانتخابات بحد ذاتها تتطلب توافر أرضية مناسبة كالتعددية الحزبية واطلاق الحريات العامة، إضافة إلى سيادة روح التسامح وتقبل النتائج الانتخابية. وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن هناك نماذج او تجارب انتخابية مختلفة باختلاف نظام الحكم المتبع في الدولة وفيما إذا كان النظام ديمقراطيا تعددياً او كان دكتاتورياً يأخذ بنظام الحزب الواحد.

ونظرا لأهمية هذه الممارسة اياً كان الأسلوب والنظام المعمول به، قمت باختيارها

كموضوع لكتابي الموسوم بـــ " انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيـق " وما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع، هو التجربـة الـتي خاضـها الشـعب الكـوردي في ١٩ مايس ١٩٩٢ والتي اعتبرت – بحق – أول تجربة ديمقراطية في المنطقة والتي عكست رغبـة الشعب الكوردي في الإدارة والحكم والظهور بالمظهر الحضـاري أمـام دول العـالم في جـوٍ تعددي لا نظير له وبشهادة مختلف المراقبين والجمعيات المختصة في مجال الانتخابات والـتي كانت متواجدة في إقليم كوردستان العراق إبان تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢، على الرغم من النواقص والثغرات التي رافقتها مقارنة بنصيب الكـورد في المشـاركة السياسـية في العـهود السابقة مرورا بالعهدين الملكي والجمهوري بالإضافة الى الانتخابات الـتي أجريـت في ظـل نظام الحكم الذاتي الخالي من الجوهر.

غير ان هذه التجربة لم تستمر علـى حالهـا بـل لازمـها عـدم الأخـذ بالنتـائج الحقيقـة للانتخابات والمساومة السياسـية " الفيفـتي – فيفـتي " والـتي ظـهرت بشـكل اتفـاق بـين الطرفين، على الرغم من النوايا الطيبة، فأن التجربة انحرفت عن مسارها الديمقراطي وأدت في نهاية الأمر إلى الاقتتال الداخلي واقتسام السلطة بين الحزبين المتناحرين وبالتالي تشـكيل حكومتين وإدارتين ومحكمتي تمييز.

وما حثنا اكثر هو استمرار الحالة المأساوية للشعب الكـوردي والقطيعـة الـتي أصـابت صف العائلة الكوردية على الرغم من كثرة الوسـاطات والاتفاقيـات والـتي كـان آخرهـا اتفاقية واشنطن للسلام والمنعقد بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٨ والتي لايـزال الجـدول الزمـني لهذه الاتفاقية عاطلا عن العمل. واعتقادنا علـى ان الانتخابـات سـتكون أمـرا أساسـيا في معالجة الانشقاق الحاصل في الصف الكوردي.

كل هذه الأسباب دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع محاولين قدر الإمكـان في كتابنـا هـذا الإجابة على التساؤلات التالية:

ما هو الانتخاب؟ وما هي الطبيعة القانونية له؟ وما هـي العلاقـة القانونيـة بـين النـائب والناخب؟ وكيف نوفق بين النظام النيابي والديمقراطية؟ ومـا هـي الإجـراءات والأسـاليب

والنظم الرئيسة للانتخاب؟ وما هو نصيب الكورد في المشاركة السياسية في الدولة العراقية منذ نشأة العراق الحديث؟ وما هي التركيبة الاجتماعية لأقليم كوردستان العراق؟ وما هي العوامل التي أدت الى إجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢؟ وماهو اساسها القانوني؟ وما هي الأسس والأحكام المعمول بها في ظل النظام الانتخابي الكوردستاني؟ وما هي النواقص والثغرات في الجانب التطبيقي و درجة تفاوتها مع الأسس العامة؟ وما هي تأثير سياسة المناصفة والتي اشتهرت بـ " الفيفتي – فيفتي " على النهج الديمقراطي في كوردستان العراق؟ والحظوظ في إجراء الانتخابات القادمة بعد الانقسام الذي حصل في الصف الكوردي الواحد فإذا كان الجواب بنعم، فما هو الأسلوب والنظام الانتخابي المقترح؟ وهل هناك حظوظ لتطبيق نظام التمثيل النسبي proportional Representation مرة أخرى على الرغم من الانتقادات الموجهة أليه؟ كل هذا ما سنعالجه في كتابنا هذا.

ومن الله التوفيق

الهدف من البحث:

أن الغاية الأساسية من هـذه الدراسـة هـي تقييـم انتخابـات ١٩ مـايس ١٩٩٢ مـن الناحيتين النظرية والتطبيقية من جانب وإلمـام القـارئ والنـاخب الكـوردي بـأهم الأسـس والقواعد والإجراءات الـتي تقـوم عليـها الانتخابـات باعتبارهـا ركـيزة مـن أهـم ركـائز الديمقراطية من جانب اخر. مستندين في ذلك على دساتير وقوانـين الانتخـاب، متبعـين في دراستنا المنهج المقـارن وخاصـة مـع التشـريعات الانتخابيـة العراقيـة والمصريـة اللبنانيـة، بالإضافة إلى تعزيزنا الدراسة بباب تطبيقي تطرقنا فيه الى التجارب الانتخابيـة المقارنـة وفي ظل أنظمة حكم مختلفة. كل ذلك بغية معرفة مدى استجابة المشرع الكوردسـتاني في ظـل قانون انتخاب المجلـس الوطـني الكوردسـتاني – (قـانون رقـم ١ لسـنة ١٩٩٢) وقـانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية (قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢)– لهذه الأسـس مـن الناحية النظرية ودرجة تطبيقها في ارض الواقع إبان انتخابات ١٩ مـايس ١٩٩٢، وبغيـة تحديد نقاط الضعف والقوة والاستفادة منها في الانتخابات القادمة والتي يتم التأكيد عليـها باستمرار من قبل الأطراف الكوردية والخارجية وفقا لبنود اتفاقية واشنطن للسلام المنعقـد بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٨.

أهمية البحث:

- إن أهمية موضوع الكتاب تكمن في اختيارنا لموضوع الانتخاب والذي يعتبر – بحق – إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليـها الديمقراطيـة بالإضافـة إلى المكانـة المتميـزة لهـذه الوسيلة كونها مفردة من أهم مفردات القانون الدستوري، غير ان ما يلاحظ علـى معظـم هذه المصادر خلوها من تعريف علمي دقيق لهذه الممارسة، بل ان معظم الكتاب قد خلطـوا بين الأساليب والنظم الانتخابية، بالإضافة الى عدم مواكبة معظم هذه المصـادر للتطـورات التي حصلت في مجال الانتخابات.

• عدم تطرق أي باحث – بأسلوب أكاديمي علمي – سواء كان على مستوى الإقليم أو على مستوى العراق لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢، نظراً لحداثة الموضوع وقلة المصادر، وكثرة المشكلات التي تقف أمام أي باحث في حالة اختياره لمثل هذا الموضوع، بالإضافة الى تداخل الصفتين القانونية والسياسية في موضوع محل البحث ومحاولتنا قدر الإمكان التركيز على الجوانب القانونية.

• والكتاب أيضا يجد أهميته في محاولتنا نشر الثقافة الانتخابية وذلك من خلال الإسهاب في المواضيع النظرية.

• وما يزيد من أهمية الدراسة اعتمادنا على المصادر الحديثة حول الانتخابات بغية مواكبة التطورات التي حصلت في مجال الانتخابات وخاصة نظام التمثيل النسبي Proportional Representation من مثل، الطرق الحديثة لفرز الأصوات، بالإضافة الى نظام العائق أو ما يسمى بالحاجز التأهيلي (نسبة الحسم) والذي لم يأت ذكره في معظم كتب القانون الدستوري.

• استفادتنا من الإحصائيات والعمليات الإحصائية نظراً لعلاقة الانتخابات واستعانتها بالعلوم الأخرى من مثل: الرياضيات والإحصاء والجغرافية السياسية خاصة في مجال عمليات الإحصاء، ترتيب الجداول الانتخابية، البطاقات الانتخابية، بالإضافة الى ترسيم الدوائر الانتخابية.

• اتباعنا المنهج المقارن وخاصة مع قانون الانتخاب المصري (قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية) رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، وقانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠، بالإضافة الى تطرقنا للنماذج والتجارب الانتخابية في ظل الأنظمة الديمقراطية التعددية والأنظمة الدكتاتورية.

• تسليطنا الضوء على المعطيات التاريخية للشعب الكوردي وبيان مدى مشاركة الكورد في الشؤون السياسية منذ نشأة العراق الحديث مروراً بالعهدين الملكي والجمهوري

والانتخابات التي أجريت في ظل نظام الحكم الذاتي انتهاءً بانتفاضة آذار ١٩٩١.

- **تطرقنا لأهم مشكلة برزت بعد انتخابات مايس ١٩٩٢ المتمثلة في سياسة المناصفة والتي اشتهرت بـ (الفيفتي – فيفتي) وبيان مدى تأثير تلك السياسة على النهج الديمقراطي المتبع في إقليم كوردستان العراق.**
- **واخيرا فان أهمية الكتاب تكمن في محاولتنا تحديد الثغرات والعيوب في انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ من الناحيتين النظرية والتطبيقية بغية الاستفادة منها في الانتخابات القادمة كما هي متوقع وفقا لبنود اتفاقية واشنطن للسلام.**

منهجية وخطة البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج المقارن، بالإضافة الى اعتمادنا على المنهج التحليلي والتاريخي، وذلك من خلال تحليلنا للنظام الانتخابي الكوردستاني في ظل قانون رقم (٢،١) لسنة ١٩٩٢ واقتراح الحلول المناسبة، والسرد التاريخي لنصيب الكورد في المشاركة السياسية والتركيبة الاجتماعية لإقليم كوردستان العراق.

واخترنا لكتابنا هذا خطة بحث محددة وذلك عن طريق تقسيم الكتاب الى ثلاثة أبواب رئيسة ممهدين لها بفصل تمهيدي وعلى النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مفهوم الانتخاب وتطوره التاريخي، مقسمين هذا الفصل الى أربعة مباحث، متناولين في المبحث الأول مفهوم الانتخاب وذلك عن طريق التعريف به لغةً واصطلاحاً، والمبحث الثاني خصصناه للتطور التاريخي الذي مر به، أما المبحث الثالث فقد خصصناه لتمييزه عما يشتبه به، وأفردنا المبحث الرابع لتحديد مكانة قوانين الانتخاب في السلم القانوني.

الباب الأول: الأسس النظرية للانتخاب، مقسمين الباب إلى ثلاثة فصول، متناولين في الفصل الأول النظام القانوني للانتخاب موزعين إياه على ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للانتخاب، ونتطرق في المبحث الثاني إلى العلاقة القانونية بين الناخب والنائب، ونكرس المبحث الثالث للتوافق بين نظام النيابي والديمقراطية. والفصل الثاني خصصناه للأجرات والأساليب الانتخابية. في حين خصصنا الفصل الثالث للأنظمة الانتخابية الرئيسة.

الباب الثاني: بعض التجارب الانتخابية المقارنة، مفصلين في هذا الباب التجارب الانتخابية في ظل أنظمة حكم مختلفة منها ديمقراطية ومنها دكتاتورية، بالإضافة إلى الانتخابات النيابية في لبنان في ظل نظام الطوائف بغية الاستفادة من النواقص والعيوب وعلى النحو التالي:

الفصل الأول، الانتخابات في ظل الأنظمة الشمولية، مخصصين المبحث الأول للانتخابات في الاتحاد السوفيتي نموذجا، والمبحث الثاني للانتخابات في ظل أنظمة الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثاني: الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية، موزعين إياه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية Electoral college system في حين أفردنا المبحث الثاني للانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية Germany mixture system، والفصل الأخير كرسناه للانتخابات النيابية في لبنان في ظل نظام الطوائف.

الباب الثالث: انتخابات إقليم كوردستان العراق بين الواقع والطموح، مقسمين هذا الباب بدوره أيضا إلى ثلاثة فصول، متناولين في الفصل الأول المعطيات التاريخية لإقليم كوردستان العراق مفصلين فيه الكورد والانتخابات منذ نشأة العراق الحديث والتركيبة الاجتماعية لإقليم كوردستان العراق. ونتناول في الفصل الثاني واقع انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ موزعين الفصل إلى أربعة مباحث، مخصصين المبحث الأول للعوامل الرئيسية والمساعدة على إجراء الانتخابات، والمبحث الثاني خصصناه للأساس القانوني لانتخابات مايس، أما المبحث الثالث فقد كرسناه لأهم الأسس المعمول بها في ظل النظام الانتخابي الكوردستاني (الجانب النظري)، في حين كرسنا المبحث الرابع والأخير للجانب التطبيقي لانتخابات مايس هذا وخصصنا الفصل الأخير من الكتاب لما يجب ان تكون عليه الانتخابات القادمة.

ماهية الانتخاب وتطوره التاريخي

لابد لنا قبل الدخول في صلب دراستنا ان نمهد لها بفصل تمـهيدي بغيـة الوقـوف علـى معنى الانتخاب والتعريف به وبيان التطور التاريخي الذي مـر بـه، وتمـيـيزه عمـا يشـتبه بـه بالإضافة إلى تحديد مكانة قوانين الانتخاب في السلم القانوني وعليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للانتخاب.

المبحث الثالث: تمييز الانتخابات عما يشتبه به.

المبحث الرابع: مكانة قوانين الانتخاب في السلم القانوني.

مفهوم الانتخاب

أولا: الانتخاب لغة:

يتفق معظم فقهاء اللغة، على إن لفظ الانتخاب يعني "الاختيار والانتقاء" ومصدره النخب، وانتخب الشيء انتزعه واختاره، والنخبة المختار من كل شيء[1].

و(النخبة) مثل النجبة والجمع (نخب)، كرطبة ورطب، ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم[2]، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، قال الأصمعي يقال هم نخبة القوم (بضم النون وفتح الخاء) وقال ابو منصور وغيره: يقال: نخبة (بإسكان الخاء)، واللغة الجيدة ما اختاره الأصمعي، والنخب النزع، والانتخاب: الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال منتزع منه، وفي حديث للأمام علي عليه السلام، وقيل عمر: وخرجنا في النخبة... والمنتخبون والمنتخبون من الناس (المنتخبون)، وفي حديث ابن الألوع: انتخب من القوم مآئة رجل، ونخبة المتاع: المختار ينتزع منه[3].

والنخب: النزع، نقول: نخبة النخبه اذا انزعته والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والنخبة مثل النجبة والجمع نخب... ورجل نخب بكسر الخاء أي جبان لا فؤاد له، وكذلك نخيب ومنخوب ومنتخب كأنه منتزع الفؤاد[4].

---

(١) محيط المحيط لبطرس البستاني، قاموس مطول للغة العربية. لبنان: مطابع مؤسسة جواد للطباعة. ١٩٧٧، ص٨٨٣.

(٢) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي. الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٠. ص٦٥.

(٣) لسان العرب للعلامة ابن منظور، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي: إعداد وتصنيف يوسف الخياط. المجلد الثالث من (ق – ي) بيروت: دار لسان العرب. بلا سنة طبع. ص٦٠١.

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم. إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي. المجلد الثاني. الطبعة

ويقابل الانتخاب في اللغة الإنجليزية Election او Ballot وفي اللاتينية يقابله Electioويسمى بالألمانية فاهلين Wahlen ومفرده Wahl ، ويسمى الانتخاب بالفرنسية بـ Election أما بالتركية فيدعى سجم Seçim[٥].

ثانيا: الانتخاب اصطلاحا * :

لم يرد في معظم كتب القانون الدستوري تعريف جامع للانتخاب، بحيث يتضمن كافة الجوانب القانونية للعملية الانتخابية[٦]، بل ان معظم فقهاء القانون الدستوري ادرجوا هذه

الأولى. دار الحضارة العربية. ١٩٧٤. ص٥٤١.

(٥) انظر بالإنجليزية:

- Cassell New - latin - English , English - latin - Dictionary. by - D.P Simpson , MA. 5 Edition. London. 1988.

- Oxford D DUDEN. Germany Dictionary - English - German - German - English. First publishing. 1999. P111.

وراجع بالعربية:

– معجم اللغات – إنجليزي – فرنسي – عربي – تأليف جروان سابق. الطبعة الاولى. دار السابق للنشر: بيروت ١٩٧٢

– قاموس ألماني – عربي. جوتس شرجلة. مكتبة لبنان ١٩٧٧. ص ص ١٣٥٩–١٣٦٠.

– المعجم التركي – العربي، عبداللطيف بن اوغلو وآخرون. الجزء الرابع. وزارة الثقافة والإعلام مديرية الثقافة التركمانية. ١٩٨٢. ص ص٨٥–٨٦

* ينصرف معنى الانتخاب من الناحية الاصطلاحية الى الانتخاب بمعناه الشامل حيث يتضمن الانتخابات بكافة انواعها التشريعية (البرلمانية) والرئاسية وكذلك الانتخابات البلدية وانتخاب الحكام وعمداء الكليات والنقابات وانتخابات الطلبة الى أخره... ألا إننا نحاول قدر الإمكان في دراستنا التركيز على الانتخابات بمفهومها السياسي (البرلماني والرئاسي) لدخولهما في نطاق القانون الدستوري.

(٦) علما بأن الأستاذ نوري لطيف قد أورد تعريفا لقانون الانتخاب وليس الانتخاب كعملية اختيار، حيث ذهب الى القول بان: " الانتخاب هو مجموعة القواعد التي تحدد الأشخاص الذين يملكون حق الاشتراك في تكوين الهيئات الحاكمة في الدولة وكذلك كيفية إجراء الاقتراع واقرار نتائجه ". انظر بهذا الصدد: د. نوري لطيف. القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. الطبعة الثانية، بغداد: مطبعة

الوسيلة ضمن الوسائل الديمقراطية لإسناد السلطة، وبعبارة أخرى الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة[٧].

إلا ان هذا الأمر لا يمنعنا من إيراد بعض التعاريف التي وردت في بعض القواميس والمعاجم، بغية بيان المعنى الاصطلاحي للانتخاب على نحو يخدم موضوع دراساتنا[٨].

حيث تعرف الأنسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية American Academic Encyclopedia الانتخاب بأنه: (طريقة لاختيار القادة او صنع القرارات عن طريق عملية التصويت "An election is a method of choosing leaders or making decisions by process of Voting"[٩].

علاء. ١٩٧٩. ص٩٥.

(٧) ويقصد بالوسائل غير الديمقراطية كل من: (الوراثة والاختيار الذاتي والاستيلاء بالقوة). انظر بهذا الصدد: الدكتور طعيمة الجرف. النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري. الأسس العامة للنظام السياسي. دراسة مقارنة. القاهرة مكتبة القاهرة الحديثة. بلا سنة طبع. ص ص –٢٥٥–٢٥٩، أيضا الدكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. ١٩٦١. ص ص٣٣٣–٣٣٥.

(٨) حيث ورد تعريف الانتخاب في القاموس الحديث للتحليل السياسي كونه: " طريقة لاختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة عن طريق اختيارات الناخبين، أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد وإجراءات النظام الانتخابي ". اما القاموس السياسي الحديث فقد عرف الانتخاب بأنه: " اختيار شخص معين من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة ". وجاء أيضا في الصحاح في اللغة والعلم بأنه: " إجراء قانوني، يحدد نظامه وزمانه ومكانه في الدستور او لائحة يختار بمقتضاه شخص او اكثر لرئاسة مجلس او نقابة او ندوة او لعضوية او نحو ذلك ". راجع بصدد هذه التعاريف:

–القاموس الحديث للتحليل السياسي. جيفري روبرت، البيرادوارد. ترجمة سمير عبد الرحيم الجليي. الطبعة الأولى. بيروت الدار العربية للموسوعات. ١٩٩٩. ص١٤٠.

–القاموس السياسي، احمد عطية الله، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص١٢٩.

–الصحاح في اللغة والعلوم، المصدر السابق. ص٥٤٩.

(٩) See Academic American Encyclopedia. Arete Publishing company Inc. Volume (7) united state. New Jerssy. 1981. P103.

ويلاحظ على هذا التعريف انه يدخل عمليات اتخاذ القرارات داخل البرلمانات والمجالس ضمن الانتخاب، وباعتقادنا ان هذا ينطوي على الخلط بين الانتخاب كوسيلة لاختيار المرشحين وبين عملية التصويت على القرارات بالرغم من الاختلاف القائم بين الوسيلتين المذكورتين.

وتعريفنا للانتخاب بهذا الصدد هو: " **عملية اختيار شخص او عدة أشخاص بين المرشحين لمركز وحيد او ضمن هيئة ما وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب** ".

التطور التاريخي للانتخاب[1]

تعتبر الانتخابات في الوقت الحاضر، الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة على الرغم من الاختلاف في اتخاذ الأساليب والنظم الانتخابية، بغية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان واختيار رؤوساء الدول بجانب البرلمان في الدول ذات الأنظمة الرئاسية او البرلمانية.

غير ان الانتخابات بمفهومها الحديث القائم على أساس من العمومية والسرية والمساواة في التصويت بالإضافة إلى التعددية الحزبية، لم تكن موجودة في ظل جميع الأنظمة الديمقراطية، بل انها مرت بمراحل التطور حتى استقرت على الشكل الحالي.

وعلى هذا الأساس، فأن الكثيرين يربطون بين الديمقراطية والانتخاب كوسيلة لإسناد

---

(١) إن جذور الانتخابات كوسيلة اختيار بين الخيارات يكتنفها الغموض من الناحية النظرية وليس من الناحية الواقعية، حيث ان الدلائل التاريخية من إغريق هوميروس Greek of Homer والمانيا تاستيس Germany Tacitus تبين بأن التهليل Acclamation–عن طريق الصياح او ضرب رؤوس الرماح– بالقيادات العسكرية في الحروب القبلية سواء كان الطرف المحارب منتصرا او خاسرا على حد سواء، وهذا الأمر خدم المهمة الحيوية لاعادة السلم السياسي واستقراره، وان إقرار الطرف الخاسر بأمور الدولة من خلال Acclamation خدم في تقليل التوتر وتوحيد الصفوف، ومن جانب اخر فأن إدخال طرف في عملية اختيار القيادات وتسوية المنازعات والمجادلات يعتبر الخطوة الثانية في تطور الانتخابات.

ويذكر المفكر Leomoulin بأن جميع العمليات الانتخابية واعمال المشورة أخذت عن طريق عمل الكنيسة والمعابد الأوربية التي نبذت مبدأ الوراثة في تشكيل هيئاتها، حيث انه في مجلس لاتران الثالث Third Latran والذي شكل لانتخاب البابا قرر مبدأ أكثرية ٣/٢ من أعضاء هذا المجلس، وفي مجلس لاتران الرابع اخذ بمبدأ الأغلبية البسيطة، وقرر التصويت السري في مجلس Trente(الثلاثين). انظر بهذا الصدد كل من:

The new Encyclopaedia Britannica. Volume 6. 15 Edition. 1972. P. 527.

ئالن دوبنوا. الديمقراطية وسلطة الشعب والتعددية. ترجمة ادريس باسوري. مجلة (سەنتەری برایەتی) عدد ١٤. كانون الاول. ١٩٩٩. (باللغة الكوردية). ص ص(٣٧–٥٢).ص٥٢.

لسلطة ويؤكدون على عدم اعتبار النظام ديمقراطيا، أو بعبارة أخرى انه لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الانتخاب، لكن هذا الأمر لم يكن معمولا به في ظل بعض الأنظمة الديمقراطية وخاصة الديمقراطية المباشرة، اذ إنها لا تربط بين الديمقراطية والانتخاب كما أنها لا تنظر إليها نظرة واحدة[٢].

لذا نحاول التطرق في هذا المبحث إلى الجذور الانتخابية والملامح الانتخابية ومدى اتساعها وتطبيقها على الهيئات والمجالس المشكلة في ظل الأنظمة السابقة على النظام النيابي والتطورات في ظل الحكومات النيابية وعلى النحو الآتي.

١- الانتخابات والديمقراطية المباشرة.

٢- الانتخابات والديمقراطية النيابية.

٣- الانتخابات في العصر الحديث.

١- الانتخابات والديمقراطية المباشرة

الديمقراطية[٣] المباشرة هي اقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقية، وهذه الديمقراطية كانت المعمول بها لدى الإغريق، الا انه لم يعد لها وجود الا في بعض

---

(٢) انظر بهذا الصدد: الدكتور كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الثامنة. منشورات جامعة دمشق. دمشق. مطبعة دار الكتب. ١٩٩٦-١٩٩٧. ص١٩٧، أيضا الدكتور إسماعيل ميرزا. القانون الدستوري. دار الراصد. ١٩٦٩. ص٤٨٧.

(٣) الديمقراطية كلمة إغريقية الأصل فهي تتكون من لفظين يونانيين هما ديموس Demos ومعناها الشعب وKrates ومعناها السلطة. والكل يعني حكم الشعب بالشعب وللشعب. ويذهب العميد عثمان خليل بأنه: يقصد بالديمقراطية في نهاية الأمر حكم الأغلبية سواء بصورة مباشرة كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة اوالحكم بواسطة نواب يتم انتخابهم (الديمقراطية النيابية) او ابتغى حلا وسطا بين هذا وذاك (الديمقراطية شبه المباشرة). انظر الدكتور عثمان خليل. القانون الدستوري. الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة. القاهرة: ١٩٥٦. ص١٥٩.

المقاطعات Cantones السويسرية المحلية[٤].

ويعتبر (روسو) من اكثر المؤيدين لهذا النظام الديمقراطي المباشر واعتباره الصورة الوحيدة المعبرة عن سيادة الآمة ويعتبر من اشد أعداء الديمقراطية النيابية، حيث يذهب إلى القول: (ان السيادة لا يمكن ان تمثل لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل، فهي بصفة أساسية قوام الإرادة العامة. والإرادة العامة لا تمثل مطلقا، فهي اما ان تكون هي نفسها، او تكون شيئا اخر، ليس هناك من وسط..... فالشعب الإنجليزي يظن انه حر لكنه مخطئ جدا، فهو لا يكون حرا الا أثناء انتخاب أعضاء البرلمان وبمجرد ان يتم انتخابهم يصبح هو عبدا، بل لا يكون شيئا[٥].

وفي الحكومة المباشرة يتولى الشعب بنفسه مباشرة جميع خصائص السيادة، اذ يجتمع أفراد الشعب – الذين لهم الحق في المشاركة السياسية في شؤون البلاد – في هيئة جمعية شعبية ويقرون بأنفسهم القوانين ويحكمون بأنفسهم، اذ كانت اجتماعاتهم في الساحات العامة في ايام الصحو وفي الأماكن الأخرى في الأيام الممطرة كما كانوا يعينون الموظفين القائمين بالسلطة التنفيذية والقضاة المكلفين بالنظر في النزاعات[٦].

وكانت هذه الجمعية Ecclesia[٧] تعقد اجتماعات منتظمة بلغت عشرة اجتماعات في

---

(٤) المقاطعات السويسرية التي أخذت بالحكومة المباشرة هي كل من (ابنزل) Appenzoll البالغ عدد سكانها (٦٦٠٠٠) اما من يتمتعون بالحقوق السياسية لا يزيد عن (١٦٠٠٠) ومقاطعات انترفلد العليا unterwald-le-Haut البالغ (٤٤٠٠) اما مقاطكعة شوتز Schwyts والتي اسست اول جمعية وطنية في عام ١٢٤٠ غير انها تخلت من النظام المباشر لزيادة عدد سكانها. انظر بهذا الصدد: السيد صبري. المصدر السابق. ص ص٦٦–٦٩.

(٥) رو سو. في العقد الاجتماعي. ترجمة ذوقان قرقوط. بيروت. دار العلم للملايين. بلا سنة طبع. ص١٥٥.

(٦) السيد صبري. نفس المصدر السابق. ص٦٧.

(٧) Ecclesia اسم اطلق على الجمعية الشعبية في المدن اليونانية وخاصة الأثينية منها.

السنة[٨]، بالإضافة إلى اجتماعاتها العادية بناء على دعوة المجلس Council وقرارات هـذه الجمعية تشبه إلى حد ما التشريعات التي تصدر في الوقت الحاضر عن السلطات التشـريعية والتي تستمد وجودها السياسي من الشعب[٩].

غير ان هذه الجمعية اختلفت عن الهيئات النيابية والبرلمانات المعروفة في العصر الحديث، كونها غير منتخبة من قبل الشعب بل إنها الشعب ذاته، ويشترط في أعضاء هـذه الجمعيـة الشروط التي يجب ان تتوافر في الناخب في الوقت الحاضر[١٠].

ويجب ان لا يذهب بنا الاعتقاد إلى حد القول بـأن الجمعيـة Ecclesia كـانت تمـارس بالفعل جميع الشؤون السياسية للدولة ذلـك لان الديمقراطيـة المباشـرة والمتمثلـة في حكـم الشعب بالشعب وللشعب امر صعب المراس من الناحية العملية[١١].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الانتخاب في اليونان القديم لم يكن يجرى بالطريقة الحالية وعـبر الصناديق والبطاقات الانتخابية، بل كان يتم عن طريق القرعة لتحقيقـها المسـاواة وتكفـل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة كما انـها تحمـل الاستسـلام

---

(٨) ويذهب أ هـ.م جونز الى ان Ecclesia كان يعقد اربعين اجتماعا منتظما الى جانب ما يتطلبـه الامـر من جلسات استثنائية، ولم تكن مهمتها البت فقط في المسائل السياسية العامة بل كانت تتخذ قـرارات في مجالات كثيرة منها الحكومية، الخارجية، الحربية، والشؤون المالية.

انظر: أ هـ م. جونز. الديمقراطية الأثينية. ترجمـة عبدالمحسـن الخشـاب. الهيئـة المصريـة العامـة للكتـاب. ١٩٧٦. ص٧. وأيضا الدكتور غانم محمـد صـالح. محـاضرات في الفكـر السياسـي القديـم. دار الحريـة للطباعة. بغداد. ١٩٨٠. ص٢٧.

(٩) ينظر بهذا الصدد جورج سباين. الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي. ترجمة حسن جلال العروسي. الطبعة الثالثة، دار المعارف. ١٩٦٣. ص ص٥-٦.

(١٠) وهذه الشروط تتمثل في ان يكون من الأثينيين، وان لا يقل عمره عن العشـرين. انظـر: الدكتـور منير محمود الوتري. المدخل لدراسة النظم السياسة. بغداد. بلا سنة طبع. ص٨.

(١١) انظر الدكتور نزار الطبقجلي. الوجـيز في الفكـر السياسـي. الجـزء الأول. بغـداد: شـركة الطبـع والنشر الأهلية. ١٩٦٩. ص٢٠.

لمشيئة القدر، وتجاوب ذلك مع النزعة الدينية المتأصلة في تلك الشعوب[١٢].

وكان سكان دولة المدينة منقسمين على ثلاث طبقات، الأرقاء (العبيد)، وطبقة الأجانب، وطبقة المواطنين، وكانت هذه الطبقات على صورة هرم قاعدته الأساسية طبقة الأرقاء، اذ كان الرق نظاما معترفا به في العالم القديم وربما كان ٣/١ ثلث سكان اثينا من العبيد[١٣]. والنتيجة المترتبة على هذا الاختلاف الطبقي هي حرمان الطبقات الأخرى من المشاركة السياسية في الشؤون العامة، حيث كانت طبقة المواطنين وحدها لها الحق في الاقتراع والتوطن وحق الزواج من الحرة، وحق الدخول في التعاقد، بالإضافة إلى تمتعها بالحماية القانونية[١٤].

ويذهب **ميشال مياي** إلى القول: " ان فكرة المشاركة في الحياة السياسية تجسدت في الجمعية Ecclesia وقد تحولت هذه الجمعية القديمة للرجال المسلحين إلى جمعية ديمقراطية وكانت أصلا اوليغارشية، أي محصورة بفئة من المواطنين (قد يكون النبلاء) وامتدت فيما بعد إلى جميع المواطنين من النبلاء على الأكثر..... ومع هذا ليست الجمعية Ecclesia برلمانا حديثا فهي لا تنعقد الا بدعوة من المجلس، ولا يبحث الا المسائل الكبرى كالحرب والسلم ومنح صفة المواطنة وإصدار حكم بالإعدام "[١٥].

وما يهمنا لاغناء موضوع دراستنا الإشارة إلى الهيئات التمثيلية المختارة في اثينا القديمة،

---

(١٢) انظر: الدكتور ثروت بدوي. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٣٣٣.

وللمزيد حول القرعة والمناصب التي تختار عن طريق القرعة انظر: أر سطو. نظام الأثينيين. ترجمة طه حسين. دار المعارف: القاهرة. ١٩٢١. ص ص١٢٤-١٢٦.

(١٣) بينما يذهب الأستاذ بارثلمي في كتابه القانون الدستوري بأن عدد الارقاء بلغ (٢٠٠٠٠٠) في حين ان عدد الأحرار لم يزيد عن (٢٠٠٠٠) من المواطنين. نقلا عن نزار الطبقجلي. المصدر السابق. ص١٧.

(١٤) انظر: الدكتور طعيمة الجرف. الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي. مكتبة نهضة بمصر. الفجالة. بلا سنة طبع. ص٤.

(١٥) ميشال مياي . دولة القانون، مقدم في نقد القانون الدستوري، الجزائر: ديوان المطبوعات القانونية. بلا سنة طبع. ص٥١.

ويمكن اجمال هذه الهيئات في ثلاث هيئات رئيسة:

١- مجلس الخمسمائة.

٢- المحاكم (القضاة و المحلفين).

٣- القواد العشرة.

١- مجلس الخمسمائة

ان الجمعية الشعبية Ecclesia والتي سبقت الإشارة إليها هي صاحبة السلطة الانتخابية وهي التي تقوم بانتخاب أعضاء المجلس " الهيئة المدبرة " وان المبرر لوجود هذه الجمعية هو للقيام بالعملية الانتخابية[١٦].

وكان هذا الأمر – بحق – إذعانا لازما للمبادئ الأرستقراطية، لان اليونان اعتبروا الانتخابات أمرا أرستقراطيا اكثر منه ديمقراطيا، مادام الناخب العادي يفضل اسما معروفا على اسم يجهله[١٧]. وان المدن الإغريقية على اختلاف صورها كانت تمتاز بوجود مجلس منتخب يشبه إلى حد ما المجالس النيابية الحالية، فبالنسبة **لإسبارطة** أحدى المدن الأرستقراطية كان هذا المجلس عبارة عن مجلس الشيوخ وأعضائه ينتخبون لمدى الحياة وكانوا غير مسؤولين امام الجمعية الوطنية، حيث كان بمثابة الهيئة التنفيذية للمؤتمر العام، والسبب في اختيار هذا المجلس يرجع إلى كثرة عدد أعضاء المؤتمر العام[١٨].

---

(١٦) راجع ارنست باركر. النظرية السياسية عند اليونان. ترجمة لويس اسكندر. القاهرة: مؤسسة جيل العربي. ١٩٦٠. ص ص٢٧٨-٢٩. وللمزيد أيضا راجع أ.هـ م جونز. المصدر السابق. ص٧.

(١٧) انظر أ.هـ م. جونز. نفس المصدر السابق. ونس الصفحة.

(١٨) علما بأن المجلس كان يتكون من عشرة قبائل وكل قبيلة كانت تمثل في هذا المجلس بخمسين عضوا ويولون الحكم بالتناوب، أي ان كل خمسين عضوا يحكمون ١٠/١ من ايام السنة، اما رئيس لجنة الخمسين فيختار من قبل الأعضاء الخمسين، وليوم واحد غير قابل للتجديد.

انظر: الدكتور نزار الطبقجلي. المصدر السابق. ص ص٢٠-٢١.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن مجلس الخمسمائة كان – بحق – حجـر الزاويـة في الدستور الأثيني الذي كان ينتخب بالاقتراع مـن قبـل جميـع القـرى والديـم Demes أي الابرشيات في اثينا وانتيكا وبنسبة اتساعها[١٩].

٢– المحاكم (القضاة والمحلفين)

تتشكل المحاكم عن طريق اختيار كل وحدة من وحـدات أثينـا الإداريـة المائـة، لسـتين مرشحا يمثلون الهيئة القضائية وكان لأعضاء هذه المحـاكم صفتـان: صفـة المحلفـين، وصفـة القضاة Judges and Juries فإذا انعقدت الهيئة وأصدرت حكما بالإدانة بصفـة المحلفـين اعتبر الأمر منتهيا، وبعد هذه الإدانة تنعقد كهيئة قضائية وتكون أحكامها غير قابلة للطعن والاستئناف[٢٠]. وكان يتم اختيار حوالي ستة آلاف شخص عن طريق الانتخاب كل سنة، ويشترط منهم ان يكونوا من الأثينيين ويبلغون الثلاثين من العمر، أما بالنسبة لعدد أعضـاء المحكمة الواحدة فكان يتراوح بين (٢٠ – ٥٠١). وتجدر الإشـارة إلى ان العضـو لم يكـن يتقاضى اجرا سواء كان في الدعاوى المدنية او الجزائية[٢١].

وينبغي الإشارة هنا إلى ان انتخاب القضاة (المحلفين) كان يتم عن طريق الشعب وذلـك بواسطة الهيئات العامة، اما جهة أعمالها فكانت تتم عـن طريـق (القرعـة)، وهـذا مـا ادى بالأستاذ **سباين** إلى القول: "ان تولي المناصب كان مزيجا من الانتخاب والاقـتراع، اذ كـان ينتخب كل قسم بنسبة مدى اتساعه عددا من المرشحين، وكان يختار بالقرعة من بين جميع مرشحي الوحدات من يتولون المناصب فعلا، وقد وجد الفكـر السياسـي الإغريقـي هـذه

---

(١٩) أ. هـ م. جونز. المصدر السابق. ص٨.

(٢٠) انظر: الدكتور غانم محمد صالح. المصدر السابق. ص ص٣٠–٣١.

(٢١) انظر بهذا المعنى كل من: سباين. المصدر السابق. ص١٠. وأ. هـ م. جونز. المصدر السابق. ص٨، ونزار الطبقجلي. المصدر السابق. ص٢٢، وأيضـا الدكتـور غـانم محمـد صـالح. المصـدر السـابق، نفـس الصفحة.

الطريقة الصورة المميزة للحكم الديمقراطي بما يحمله من إفساح المجال امام الجميع في تولي الوظائف العامة "[٢٢].

وعلى هذا الأساس فأن أفلاطون حاول ترسيخ فكرة الدستور المختلط، فوسيلة اختيار القضاة هي الانتخاب، وفي رأي الإغريق هي طريقة أرستقراطية، وكانت الانتخابات من واجبات الجمعية العامة، وان المجلس الأعلى للقضاة " حراس الوطن – حسب تسمية أفلاطون "، وهم جماعة مشكلة من سبعة وثلاثين عضوا يختارون بالانتخاب على ثلاث درجات[٢٣]:

– الاقتراع الأول ينتخب فيه ثلاثمائة مرشحا.

– الاقتراع الثاني ينتخب من بين الثلاثمائة، مائة عضوا.

– الاقتراع الثالث والنهائي ينتخب فيه السبع والثلاثون.

٣– القواد العشرة[٢٤]

تعتبر الوظائف العسكرية من بين الوظائف المهمة في الدولة الأثينية، فقد ظلت بعيدة عن طريق الاقتراع (القرعة)، وبقيت متسمة بنصيب كبير من الاستقلال، وكان يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب المباشر مع جواز انتخابهم من جديد، وكان لهم موقع سياسي بالإضافة إلى موقعهم العسكري نظرا لتأثيرهم على المجلس التنفيذي والجمعية

---

(٢٢) سباين. نفس المصدر السابق. ص ص٧–١٠.

(٢٣) سباين. نفس المصدر السابق. ص١٠٢.

(٢٤) تعتبر المناصب الحربية في اثينا من اهم المناصب، وكان أعضاؤها يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، ويذكر أر سطو في كتابه نظام الأثينيين بعض من هذه المناصب ومنها: الستراتيجوي وعددهم عشرة، التاكسيارکوي وعددهم عشرة أيضا ويقودون المشاة ويعينون الضباط، الهباركوي وعددهم اثنين ويقودون الفرسان، الساولاركوي وعددهم عشرة أيضا. انظر بهذا الصدد أر سطو. نظام الأثينيين. المصدر السابق. ص ص١٦٧–١٦٩.

الشعبية Ecclesia، وما لهم من سطوة على البلاد الأجنبية الداخلة في الإمبراطورية[٢٥].

وما ينبغي الإشارة اليه في النهاية وجود مجلس آخر، هو مجلس الثلاثمائة والستون الذين ينتخبون سنويا على ان ينتخب تسعون عضوا من كل طبقة[٢٦]، واولى مراحل هذه العملية الانتخابية كانت تبدأ بمرحلة **الترشيحات**، وكان أفلاطون يدعو إلى عدم إفساح المجال للترشيحات الفردية التي يقوم بها الأفراد واللجان الانتخابية بل يجب ان يجري اختيار المرشحين لعضوية المجلس بالتصويت مثلما كان الأمر بالنسبة لحماة القانون[٢٧].

وعلى هذا الأساس كان مرشحوا الطبقات المختلفة يختارون بطرق مختلفة، فمواطنو كل طبقة يجب ان يختاروا مرشحي الطبقتين الأولى والثانية وأن اشتراكهم في العملية كان إجباريا أي تحت طائلة إيقاع الغرامة على المتخلف، وفي اختيار مرشحي الطبقة الثالثة كانت المسألة إجبارية بالنسبة للطبقات الثلاث، أما موطنوا الطبقة الرابعة كانت لهم حرية التصويت او الامتناع[٢٨].

أخيرا فأن هذا النظام كان يحقق الجمع بين حق الانتخاب العام وحق الانتخاب الطبقي بطريقة محكمة التدبير، وهذا ما يجمع بين ما كان يعتبره اليونان طريقة أرستقراطية (الانتخاب عن طريق التصويت) وما كانوا يعتبرونه طريقة ديمقراطية (الانتخاب بطريقة القرعة)[٢٩].

٢- الانتخاب والديمقراطية النيابية

الأتساع الهائل في رقعة الدول والزيادة المطردة في عدد السكان، بالإضافة إلى تعقد

---

(٢٥) سباين. المصدر السابق. ص٧.

(٢٦) علما بأن الجمعية كانت تتكون من أربع طبقات.

(٢٧) انظر: ارنست باركر. ، المصدر السابق. ص٢٧٩.

(٢٨) انظر بهذا الصدد: سباين. المصدر السابق. ص١٠٢.

(٢٩) ارنس باركر. المصدر السابق. ص٢٨١.

شؤون التشريع وكثرة عدد المواطنين الذين يملكون حق المشاركة السياسية، كل ذلك ادى إلى الأخذ بالنظام النيابي والابتعاد عن الديمقراطية المباشرة، ومن هنا بدأ الارتباط بين الانتخاب والديمقراطية مسألة حتمية؛ لذا اصبح الانتخاب الوسيلة الأصلية لإسناد السلطة[٣٠].

فالوظيفة السياسية للشعب في ظل هذا النظام النيابي تقتصر على اختيار الممثلين الذين يتولون الحكم نيابة عنه، وبعبارة اخرى ان الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما كان الحال في ظل الديمقراطية المباشرة، بل ان السلطة التشريعية في النظام الملكي تنتخب من قبل الشعب، وينتخب الرئيس الأعلى في الدول ذات النظام الجمهوري، وهذا يعني ان احد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحكم النيابي تعني وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ولمدة معينة سواء كان في صورة مجلس واحد او مجلسين، فان جعلت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان وساد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ حينها يطلق عليها (النظام البرلماني) اما اذا أنيطت سلطات واسعة لرئيس الدولة؛ حينها يطلق عليها (النظام الرئاسي)، ويكون نظام حكومة الجمعية في حالة إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات واسعة كما هو الحال في سويسرا[٣١].

ويذهب **ستيوارت ميل** في كتابه الحكومات البرلمانية إلى القول: " ان نظام الحكم الوحيد الذي يحقق بشكل واف جميع مقتضيات الحالة الاجتماعية هو النظام الذي يساهم فيه الشعب كله..... ولكن نظرا لان جميع الناس في مجتمع يتجاوز بلدة صغيرة واحدة لا يستطيعون المساهمة شخصيا الا في أقسام ضئيلة جدا من الشؤون العامة، ويستخلص من

---

(٣٠) انظر: الدكتور طعيمة الجرف. النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري والأسس العامة للنظام الأداري. المصدر السابق. ص٢٥٨، وأيضا الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٧.

(٣١) انظر: الدكتور عثمان خليل. المصدر السابق. ص ص١٨٣-١٨٤.

ذلك ان النظام المثالي الصحيح للحكم يجب ان يكون نيابيا "[٣٢].

وتعتبر إنجلترا – بحق – مهد النظام النيابي[٣٣]، ويسود فيها المبدأ القائل: " ان البرلمان هو صاحب السلطة العليا والمقصود عندهم بالبرلمان Parliament هو: الملك ومجلس اللوردات House of Lords ومجلس العموم House of Common[٣٤].

وانقسم المجلس الكبير إلى مجلسين عام ١٣١٥، أطلق على أحدهما اسم مجلس اللوردات (رجال الدين والأشراف) وأطلق على الثاني اسم مجلس العموم المكون من نواب البلاد[٣٥].

---

(٣٢) ستيوارت ميل. الحكومات البرلمانية. ترجمة اميل خوري. دار اليقضة العربية للتامين والنشر: دمشق. ١٩٥٨. ص ص٨٢–٨٣.

(٣٣) نريد ان ننوه بأنه بذلت محاولات كثيرة من قبل ممثلي الطبقات في فرنسا منذ عام ١٣٠٢، وفشلت كل هذه المحاولات بترسيخ النظام النيابي في فرنسا، ونفس الحال في كل من هنغاريا واسبانيا، حيث أجهضت الحركة النيابية من قبل الملكيات الاستبدادية، بعكس الحال في بريطانيا الذي يعتبر – بحق – مهد النظام النيابي منذ عام ١٢٦٥ ، حيث احتفل الإنجليز بالعيد السبعمائة للبرلمان الإنجليزي في عام ١٩٦٥. انظر بهذا الصدد: اندريه هوريو . القانون الدستوري. المصدر السابق. ص٢٠٠.

(٣٤) علما بأن مجلس اللوردات كان يتكون قبل القرن الثاني عشر من الأشراف والأساقفة والحائزين على الأرض واجتمعت في القرن الثالث عشر تحت اسم المجلس الكبير Magnum Concilium، في حين مجلس اللوردات في الوقت الحاضر بجانب مجلس العموم يكونان البرلمان الإنجليزي. انظر السيد صبري. المصدر السابق. ص ص٧٢–٧٥.

وقد وصف السيد Delome البرلمان الإنجليزي بالقول: " ان البرلمان الإنجليزي في القرن الثامن عشر يستطيع عمل كل شيء الا ان يحول الرجل الى امرأة ". نقلا عن إسماعيل الغزالي. القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الأولى. بيروت. ١٩٨٢. ص٢٢٨.

(٣٥) ان اهم الأسباب التي ادت الى الخلاف بين الملك والبرلمان وبالتالي انقسام البرلمان تكمن في: ضريبة السفن Ship Moony Tax المفروضة من قبل الملك دون موافقة البرلمان، وإلغاء محكمة قاعة النجوم من قبل البرلمان والتي كانت محكمة للتحقيق والمحاكمة الجنائية بصورة سرية وبدون هيئة المحلفين، وكان اغلب أحكامها تعسفية، بالإضافة الى اعتراض البرلمان على نظام الامتيازات وقيامه بإلغاء المجلس

وان هذا الانقسام والصراع بلغ الذروة في عهد الملك جارلس الأول ١٦٢٥ – ١٦٤٥ مما ادى إلى ظهور النواة الأولى للأحزاب السياسية والمتمثلة في حزب التوري Tory[٣٦] والذي تحول إلى المحافظين Conservative فيما بعد، وحزب الويك whig والذي تحول إلى الأحرار Liberal فيما بعد، وأدى هذا الصراع في نفس الوقت إلى إنشاء جيش الثورة والمسمى بـ **الرؤوس المستديرة** The Round Head وجيش الملك والمسمى بالفرسان Cavaliers، وان سبب تسمية عناصر جيش الثورة بهذه التسمية؛ كونهم كانوا يحلقون شعر رؤوسهم، بينما كان جيش الملك (الفرسان) مسترسلي الشعر[٣٧]. ولما كان الملك يحكم عن طريق وزرائه ومعاونه، فأن ذلك أدى إلى زيادة الانقسام نظرا لان اغلبهم لم يكونوا مقبولين لدى البرلمان[٣٨].

وهذا الانقسام أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية في ١٦٤٢ وهروب الملك في عام ١٦٤٧ إلى جزيرة (ريفت) في جنوب انجلترا، ثم ان جيش الثورة استطاع اختطاف الملك واعتقال ستين عضوا من اعضاء مجلس العموم واقصاء ستة وتسعين عضوا، وتبقى من المجلس بضعة وخمسين عضوا، واصدر حكم الإعدام بحق الملك جارلس الأول وتم تنفيذ الحكم في ٣٠ كانون الثاني ١٦٤٩[٣٩].

الديني الاعلى والخلافات المذهبية بين الكاثوليك والبروتستانت والكنيسة الأنجليكانية والبيورتان والكنيسة البيرسبارتية الأسكتلدنية.

انظر بهذا الصدد: حسين جميل. نشاة الأحزاب السياسية. الطبعة الأولى. بيروت: الدار العربية للموسوعات. ١٩٨٤. ص ص١٣–١٥، أيضا السيد صبري. المصدر السابق. ص٧٦.

(٣٦) Whig كلمة اسكتلندية تعني الخارج على القانون، وكان قد أطلقت قبل ذلك على المنشقين عن الكنيسة الأنجليكانية، اما كلمة Tory تعني المعنى نفسها وكان يطلق على اللصوص في ايرلندا.

(٣٧) حسين جميل. المصدر السابق. ص ص١٣–١٩.

(٣٨) السيد صبري. حكومة الوزارة، بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام البرلماني في إنجلترا. ١٩٥٣. المطبعة العالمية. ص١١١.

(٣٩) ينظر بهذا الصدد: حسين جميل. المصدر السابق. ص١٨، والسيد صبري. المصدر السابق. ص

وبعد إعدام الملك أعلنت الجمهورية من قبل كروميل، واكد على اقتصار نظام الحكم فيها على مجلس العموم ومجلس الدولة والغى مجلس اللوردات[٤٠].

واستمرت هذه الجمهورية حتى سنة ١٦٦٠ الا ان هذه الجمهورية لم تكن الا دكتاتورية علقت فيها الحريات الأساسية والفردية[٤١].

وعندما توفى **أو ليفر كروميل** حامي الجمهورية في ٣ايلول ١٦٥٨ خلفه ابنه ريتجارد كروميل، غير انه تخلى عن منصبه كحامي للجمهورية في ١٦٥٩، فأجرى انتخاب لمجلس العموم، وكانت نتيجة هذا الانتخاب ان شكل المجلس من عناصر معتدلة من جيش الثورة (البرلمان) ومن خليط قوي للفرسان[٤٢]. وفي عام ١٦٦٠ عاد آل ستيوارت إلى الحكم وبدأ الاستبداد والانحراف عن النظام النيابي من قبل كل من شارل الثاني ومن بعده جاك الثاني، وتمت إعادة النظام التمثيلي إلى إنجلترا بمجيء سلالة آل اورنج ١٦٨٨[٤٣].

وتولدت عن الثورتين الأمريكية سنة ١٧٧٦ والفرنسية سنة ١٧٨٩ – وهما ليسا إلا تقليد للتراث الإنجليزي – صورة جديدة من الديمقراطية والمتمثلة بالديمقراطية النيابية[٤٤].

وكانت الفكرة السائدة وبعبارة اخرى الفكرة الانتخابية او النظام الانتخابي السائد على امتداد القرن الثامن عشر، ان حق الانتخاب هو حق يمنح للطبقة التي تقدم المصلحة العامة وتدافع عنها أي حصرها في المواطنين الذين يملكون ثروة زراعية او أي مصدر اخر يتمكنون من خلاله دفع الضرائب المستحقة، بيد انه وفي منتصف القرن الثامن عشر

ص٩٣–٩٤، واندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٠٦.

(٤٠) السيد صبري. حكومة الوزارة. نفس المصدر السابق. ص٩٥.

(٤١) انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٠٦.

(٤٢) حسين الجميل. المصدر السابق. ص ص٢٠–٢١. أيضا السيد صبري. حكومة الوزارة. المصدر السابق. ص٩٦.

(٤٣) اندريه هوريو. نفس المصدر السابق. ص٢٠٦.

(٤٤) انظر: موريس ديفرجيه. النظم السياسية. ترجمة احمد حبيب عباس. القاهرة. مؤسسة كامل مهدي. بلا سنة طبع. ص١٨.

ظهرت نظرية جديدة ترمي إلى ان النائب لا يمثل مصالح الدولة وأنما رغبة موكلـه، وعلى ذلك فتقرير المسائل العامة لا يكون وفقا لتقرير النواب الشخصي وانما وفقا لرغبة الشعب نفسه الذي يستخدم النواب كلسان حال له[٤٥].

وقد ظهر خلال القرن الثامن عشر عدد من المحاولات الجدية لاصلاح النظام الانتخابي ومنها محاولات لإصدار قانون لمنع الرشوة، واقتراح **اللورد شاتام** بصدد إحداث التوازن في الدوائر الانتخابية عن طريق زيادة نائب اخر للمدن (من نائبين إلى ثلاث نواب)، واقـتراح **جون ويلكس** بشأن إعادة توزيع الدوائر الانتخابية علـى أسـاس تسـاوي الدوائـر وإقـرار العمومية، وفي عام ١٧٨٢ قدم **وليام بيت** (الصغير) دراسة بشأن التمثيل[٤٦]. والتغيـيرات التي طرأت جراء الثورة الصناعية غدت الأساس لحركة الإصلاح السياسي التي تطورت في العقدين الأخيرين من القـرن الثـامن عشـر، وكـانت السـبب الرئيسـي في صـدور قـانون الإصلاح الانتخابي لسنة ١٨٣٢ Reform act of Election والعديـد مـن الإصلاحـات الانتخابية التي تلت هذا الإصلاح[٤٧].

وان الإصلاح الانتخابي الأول والذي تم في عام ١٨٣٢ استهدف تحقيق أربعة أهـداف رئيسية وهي:

١- إعادة توزيع مقاعد مجلس العمـوم علـى أسـاس التبديـلات الـتي حصلـت في توزيـع السكان.

٢- زيادة عدد النواب.

٣- توسيع حق الانتخاب.

---

(٤٥) نقلا عن السيد صبري. حكومة الوزارة. المصدر الأخير. ص١٥٦.

(٤٦) حسين جميل. المصدر السابق. ص ص٨٤-٨٥.

(٤٧) Anothony. H. Birch .the british system of Government. New Edition. London. 1980. P.34.

٤- تخفيض تكاليف الانتخاب[٤٨].

وفي أواسط هذا القرن وخاصة في سنة ١٨٥٦ ظهر التصويت السري لأول مرة في العالم وبالصورة الحديثة من حيث استخدام الأوراق والبطاقات الانتخابية، وسميت بالطريقة الأسترالية في التصويت نظرا لتطبيقها لاول مرة في مستعمرات استراليا الجنوبية[٤٩].

وان الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تبعته تطورات أخرى كانت نتيجة للإصلاحيين الانتخابيين الثاني والثالث والصادرين في عام ١٨٦٧ و١٨٨٤. وان تطور الصناعة الحديثة في إنجلترا أدى إلى زيادة أفراد الطبقة العاملة (أصحاب المطاحن والعمال والحرفيين) هذا من جانب من جانب اخر بروز القوة المعبرة والمتمثلة بالحركة الجارتية او التعهدية The Chartist movement ويمكن تلخيص اهم مطالب هذه الحركة في: حق التصويت العام، والتصويت السري، والمساواة بين الدوائر الانتخابية، ودفع مكافئات لأعضاء البرلمان، بالإضافة إلى إلغاء شرط النصاب المالي لعضوية البرلمان[٥٠].

٣-الانتخابات في العصر الحديث

انتشر النظام الديمقراطي رويدا رويدا ليشمل معظم الدول المتمدنة منذ انتصار الحلفاء

---

(٤٨) علما بأن الوضع الانتخابي قبل هذا التأريخ كان سيئا للغاية حيث كان مجلس العموم يمثل مجتمعات منتظمة organized communities من مثل مقاطعات Boredglis ومدن contries وكان لكل مقاطعة ومدينة الحق في انتخاب نائبين اثنين بصرف النظر عن سكانها وبصرف النظر عن كون هذين النائبين اصلا من سكانها، وكانت هناك دوائر انتخابية سميت بالدوائر الباليه او العفنة Bocket Borongh، حيث كان المصوتون في هذه الدوائر عرضة لقبول بيع المقاعد النيابية. انظر: حسين جميل. المصدر السابق. ص٨٩. ايظا للمزيد: السيد صبري. حكومة الوزارة. المصدر السابق. ص١٥٦ ومابعدها.

(٤٩) انظر: اوستن رني. سياسية الحكم. الجزء الأول. ترجمة الدكتور حسن على ذنون. بغداد: المكتبة الأهلية. ١٩٦٤. ص٤١٢.

(٥٠) انظر بهذا الصدد: السيد صبري. المصدر السابق. ص١٦٨. وأيضا: حسين جميل. المصدر السابق. ص ص٩١-٩٢.

عام ١٩١٨، واعترى هذا النظام الديمقراطي منذ ظهوره تغييران جوهريـان وهمـا الأخـذ بمبدأ الاقتراع العام وترسيخ الأحزاب السياسية، وقد زاد عدد الناخبين تدريجيا تحت ضغط المبادئ الديمقراطية بعد ان كان حكرا على طبقة معينة من المواطنين الذيـن يملكـون نصابـا ماليا معينا او مستوى معينا من الثقافة[٥١].

وبعد هذه التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي وخاصة في أواسط القرن العشرين، أصبحت مسالة البرلمانات او المجالس النيابية من الأمور الـتي لا يمكـن الاسـتغناء عنـها وتمـيزت أيضا بترسيخ مفهوم الحكومات النيابية سواء أكان برلمانية أو رئاسية أو نظـام حكومـة الجمعيـة، اذ لابد من اختيار المجالس التمثيلية من قبل الشعب في كل نظام من تلك الأنظمة.

ويذهب الدكتور منذر الشاوي إلى القول بان: " وما ان جـاء القـرن العشـرين حتـى اصبح النظام الديمقراطي مرادفا للنظام الليبرالي، أي النظام الذي يضمـن للأفـراد حريـات معينة اعتبرت أساسية كحرية الاعتقاد، وحرية الفكر وحريـة الانتقـال وحريـة الاجتمـاع والتجمع وتكوين الجمعيات، وقد لوحظ ان في الدول التي تكـون فيـها الانتخابـات حـرة وحقيقية إلى حد ما تكون الحريات العامة والحريات الأساسية مضمونة فيها أيضا "[٥٢].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانيـة حصلـت تطـورات كبـيرة في مجـال حقـوق الإنسـان وخاصة إقرار الحقوق السياسية وحمايتها[٥٣]، حيث نص الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان

---

(٥١) انظر: موريس ديفرجيه: المصدر السابق. ص١٩.

بالإضافة الى ذلك فأن هذا العهد شهد إقرار واسع لحق التصويت النسائي، حين تقرر التصويت النسـائي في النرويج عام ١٩١٣ وفي الدانمارك عام ١٩١٥ وإنكلترا عام ١٩١٨ وهولندا ولوكسمبورج في عـام ١٩١٩ والسويد عام ١٩٢٠ ، والولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الفيـدرالي في ١٩٢٠/٨/٢١، علما بأن ولاية Wyoming الأمريكية قد أعطت المرأة الحق في التصويت عام ١٨٦٩.

انظر بهذا الصدد: الدكتور عبد الكريم علوان. النظم السياسية والقانون الدستوري. مكتبـة دار الثقافـة للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٩. ص١٨٢-١٨٣.

(٥٢) الدكتور منذر الشاوي. نظرية الدولة. المصدر السابق. ص٩٥.

(٥٣) ويطلق على هذه الفئة من الحقوق تسمية (الحقوق الدستورية) وتشمل حق الانتخـاب والترشـيح،

الصادر في ١٢/١٠ / ١٩٤٨ وفي المادة ٢١ على أن: " **لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين اختيارا حرا، وان لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، وان إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات حرة نزيهة تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، او حسب أي إجراء يضمن حرية التصويت**"[٥٤].

أما البروتوكول الإضافي رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٥٥] الصادر في باريس في ٢٠ مارس ١٩٥٢ فقد نص في المادة ٣ منه على: " **تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باجراء انتخابات حرة على فترات زمنية معقولة بطريقة التصويت السري وفق شروط تضمن حرية الشعب في التعبير عن رأيه لأختيار من يمثلونه** "[٥٦].

ومبدأ المساواة، وحق المشاركة بالاستفتاءات العامة في القضايا المصيرية وحق تولي الوظائف العامة، وان اقرار هذه الحقوق من قبل الدولة دليل على الديمقراطية وشرعية نظام الحكم فيها، فالحقوق السياسية وتقريرها مسألة ضرورية بحيث يعتبر من مقومات الحكم الديمقراطي وعلى هذا لابد من إفساح المجال امام كافة افراد المجتمع المشاركة الحقيقية في شؤون البلاد. انظر بهذا الصدد: الدكتور حكمت حكيم. الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي. الطبعة الأولى. بلا مكان طبع. ٢٠٠٠. ص٢٦. ، وللمزيد انظر أيضا: غازي حسن صباريني. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية. عمان. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٧. ص١٥٢، أيضا الدكتور صبحي المحمصاني. اركان حقوق الإنسان (بحث مقارن بين الشرعية الإسلامية والقوانين الحديثة). الطبعة الأولى. دار العلم للملايين. ١٩٧٩. ص٨٩.

(٥٤) المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في١٠ / ١٢ / ١٩٤٨.

(٥٥) نريد ان ننوه بأن الاتفاقية الأوروبية لم تتطرق لحقوق الإنسان، حيث وضعت النظام الأساسي لها في أيار ١٩٤٩ موقعا من قبل (١٥) دولة أوروبية اذ لا يمكن تبرير هذا الموقف بكون اغلب الدول الأعضاء في الاتفاقية دول ديمقراطية، اذ يتولى الجيش مقاليد الحكم ويلغي النظام البرلماني، كما حصل في اليونان عندما استولى العسكريون على الحكم. انظر بهذا الصدد: الدكتور كامران الصالحي. حقوق الإنسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى. دار البشير. ١٩٩٩. ٧٤.

(٥٦) راجع: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. مجلس أوروبا. الطبعة الأولى. سيراكوز ايطاليا. دار العلم

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في عام ١٩٦٦، بصورة اكثر وضوحا عندما نصت في المادة ٢٠ على حق الفرد في[٥٧]:

أ- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصيلة وعامة، وعلى أساس من المساواة، وعلى أن تتم الانتخابات عن طريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين

وختاما يمكن القول بأن هذا العهد شهد تطورا ملحوظا في الإجراءات والعمليات الانتخابية، سواء كانت رئاسية او برلمانية او بلدية القائمة على الأسس العامة او المعيار الدولي للتصويت والمتمثلة في التعددية الحزبية والمساواة والشخصية والسرية في التصويت، وان هذا العهد شهد أيضا استعمال الآلات الإلكترونية في عمليات جمع وفرز الأصوات أي التصويت الآلي Machine Voting والتقارب بين الجوانب النظرية والتطبيقية للانتخابات، بعبارة أخرى التقارب بين نصوص قوانين الانتخاب وما يحصل في الناحية العملية دلالة على مدى ديمقراطية الدولة والحكومة، وعلى كون النظام السائد في البلاد هو نظام ديمقراطي قولا وفعلا.

للملايين. ١٩٨٩.

(٥٧) بهذا الصدد راجع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في ١٩٦٦ المادتان (٢) و(٥). للمزيد من التفاصيل انظر أيضا: غازي حسن صباريني. المصدر السابق. ص ص١٥٢-١٥٣.

تمييز الانتخاب عما يشتبه به

١- الانتخاب Election والاستفتاء Referendum[١]

بالرغم من تشابه الانتخاب في بعض جوانبه مع الاستفتاء، الا انه مع ذلك يبقى الفارق بينهما بمعناه العلمي المعروف قائما، ففي العملية الانتخابية يختار الناخب شخصا او مجموعة من الأشخاص (في حالة الانتخاب بالقائمة) بين عدد من المرشحين ليكون ذلك الشخص ممثلا عنه، اما في حالة الاستفتاء Referendum فأن موضوعا من المواضيع يعرض على الناخبين لإبداء الرأي فيه[٢].

فالاستفتاء هو: " عرض القانون الذي وضعه الشعب (البرلمان) على الشعب ليقول كلمته النهائية فيه، اما بالقبول او بالرفض ". وذلك لان القانون لا يصبح تاما من الوجهة القانونية وملزما، الا اذا وافق عليه الشعب[٣].

وهنا لابد من الإشارة إلى ان الاستفتاء Referendum صورة من صور الديمقراطية

---

(١) يطلق في سويسرا على الاستفتاء مصطلح plebiscite، الا ان هذا المصطلح ذو دلالة أخرى في كل من فرنسا وألمانيا، ففي فرنسا يطلق Plebiscite على الاستفتاء الذي كان متبعا في عهد الإمبراطوريتين الأولى والثانية، بغية تأكيد الثقة في شخص الإمبراطور او قبول تصرف من تصرفاته، وعلى هذا استفتى نابليون بونا بارت الشعب الفرنسي في إبقاء القنصلية مدى الحياة، وكما استفتى في إقامة الإمبراطورية ونفس الحال بالنسبة لألمانيا في عهد هتلر، حيث كان كثيرا ما يلجاء الى plebiscite لترسيخ مركزه ولمعرفة مقدار ثقة الشعب به في داخل وخارج ألمانيا. انظر بعد ذلك السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة (مكررة)، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٤٩، ص١٠٥.

(٢) ينظر: الدكتور عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار المعارف، ١٩٦٠ - ١٩٦١، ص١٨٠.

(٣) نريد ان ننوه بأن هذا التعريف يحدد المعنى الحقيقي للاستفتاء كصورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة. انظر بهذا الصدد: السيد صبري نفس المصدر السابق. ص١٠٥.

شبه المباشرة، فمن حيث الموضوع يمكن ان يكون الاستفتاء دستوريا او تشريعيا او سياسيا، وقد يكون إجباريا او اختياريا او استفتاء ملزما او استفتاء استشاريا، بالإضافة إلى الاستفتاء السابق واللاحق[٤].

والجدير بالملاحظة، ان استخدام عبارة (الاستفتاء)[٥] بدلا من (الانتخاب) أمر شائع في جمهورية مصر، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على: (**كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية**[٦]:

١- الاستفتاء الذي يجري لرئاسة الجمهورية.

٢- كل استفتاء أخر ينص عليه الدستور.

٣- المجالس الشعبية المحلية.

---

(٤) انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. الأنظمة السياسية (الدول والحكومات). الدار الجامعية للطباعة والنشر. بلا سنة طبع. ص ص٢١٩-٢٢٢، وأيضا الدكتور عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص ص١٧٨-١٨٣، والسيد صبري. المصدر السابق. ص ص١٠٣-١٢١، الدكتور شمران حمادي. النظم السياسية. الطبعة الثالثة. بغداد: دار الحرية للطباعة. ١٩٧٣. ص١٠٢ وما بعدها، وأيضا الدكتور محمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. الموصل: مطابع دار الحكمة. ١٩٩١. ص٢٥.

(٥) انظر الدكتور عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. المصدر السابق. ص١٨٠.

(٦) انظر قانون رقم -٧٣- لسنة ١٩٥٦ " قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية " المصري المعدل بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠، غير ان مشروع قرار بقانون تنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية المقدم من قبل أحزاب (الوفد - التجمع - الأحرار) في ١٩ يونيو ١٩٩٠ تلافى هذا النقص حيث نص في المادة الأولى على: (لكل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ان يباشر بنفسه الحقوق الانتخابية الاتية:
١- انتخاب أعضاء مجلس الشعب والشورى.
٢- انتخاب أعضاء المجالس المحلية.
٣- إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقا لاحكام الدستور.

وبالإمكان القول بان الاستفتاءات السياسية التي تجرى في بعض الدول لا تعد من مظاهر النظام شبه المباشر، لأنها لا يقصد بها عادة الا إظهار ثقة الشعب بالحكومة وبالرئيس الأعلى او الحصول على التأييد لاتخاذ إجراء معين ولا يمكن ان ينتج عنها تقوية سلطة الناخبين على حساب المجلس المنتخب، ومن الملاحظ انه يصعب في بعض الاحيان التمييز بين الاستفتاء السياسي والاستفتاء التشريعي، ذلك لان الاستفتاء قد يتعلق بقانون من القوانين، الا ان المقصود به في الحقيقة إظهار ثقة الشعب بالحكومة وسياستها[٧].

ومما ينبغي الإشارة إليه هو ان الاستفتاءات التي تجرى في معظم دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية لا ترقى بأي صورة من الصور للانتخابات التي تجرى في ظل الأنظمة الديمقراطية القائمة على اساس التعددية الحزبية وحرية الرأي ومبدأ سيادة القانون والضمانات الدستورية والقانونية للعمليات الانتخابية.

وتعتبر دولة سويسرا بحق ليس فقط مهد النظام الديمقراطي المباشر، بل أيضا مثالا لنظام الديمقراطية شبه المباشرة منذ القرن التاسع عشر، وذلك بفضل تأثير أراء روسو والثورة الفرنسية، حيث أخذت جميع المقاطعات السويسرية البالغة ثلاثة وعشرين Cantons، بالديمقراطية شبه المباشرة، وان جميع الدساتير الاتحاد السويسري صدرت عن طريق الاستفتاءات العامة فمنذ دستور ١٨٤٢ ثم دستور ١٨٤٨ واخيرا دستور ١٨٧٤ الذي نص في المادة ٢٣ على انه: " **لا يجوز إجراء تعديل في الدستور سواء كان التعديل كليا او جزئيا الا اذا وافقت عليه أغلبية مواطنين الولايات بأغلبية خاصة** "[٨]

---

(٧) ينظر بهذا الصدد. شمران حمادي. المصدر السابق. ١٠٣.

(٨) وبهذا الصدد نريد ان ننوه بأن الاستفتاء العادي ليس عاما ولا شاملا في المقاطعات السويسرية، فقد أخذت به بعض المقاطعات ومنها: بال، وارجوفي وتروجوفي وزيورخ وشوتز، وبخلاف هذه المقاطعات هناك مقاطعات تأخذ بالاعتراض الشعبي: من مثل: لوسرن وجنيف ونيوشاتل بالإضافة الى الدستور الاتحادي مع اختلاف نسبة الاعتراض من مقاطعة الى أخرى، ففي مقاطعة نيوشاتل مثلا لا يعرض القانون للاستفتاء الا اذا اعترض عليه(٣٠٠٠) شخص، اما جنيف فيحتاج الى اعتراف (٣٥٠٠) من المواطنين. انظر بهذا الصدد: الدكتور شمران حمادي. المصدر السابق. ص١٠٣، أيضا السيد صبري المصدر السابق. ص

وبما ان موضوع الكتاب يدخل في نطاق القانون الدستوري، لـذا لا نريـد التطـرق إلى الاستفتاءات التي تجرى تحت الحماية والإشراف الدولي للأجهزة التابعة للأمم المتحدة كمـا حصل في آب ١٩٩٩ في (تيمور الشرقية)، نظرا لان هذه الاستفتاءات تكون ذات نتـائج خطيرة ومصيرية على مستقبل الدولة او الاقليم الذي تجـرى فيـه، كونـها متعلقـة بسـيادة الدولة داخل إقليمها او في جزء منها، كما إنها تحصـل في حـالات نـادرة وقليلـة يصعـب تكرارها[٩].

٢- الفرق بين الانتخاب والبيعة[١٠]:

الانتخاب وكما سبق الإشارة إليه هو: عملية اختيـار شـخص او عـدة أشـخاص بـين المرشحين لمركز وحيد او ضمن هيئة ما وفقـا للإجـراءات والشـروط المنصـوص عليـها في قانون الانتخاب.

غير ان البيعة وكما يعرفها البعض هي: "تصويت المواطنين لشخص (زعيـم او حـاكم)

ص١٠٨-١٠٩.

(٩) راجع بصدد الاستفتاءات الدولية كل من: شـارل روسـو. القـانون الـدولي العـام. ترجمـة شـكر الله خليفة. بيروت: المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع. ١٩٨٢. ص١٧٠، أيضـا حسـين علـى حبشـي. تقريـر المصير. دراسة مقارنة في القانون والاقتصاد والمجتمع الدولي. دار الكتاب. ١٩٦٧. ص ص١٤٩-١٥٣.

(١٠) ذهب ابن خلدون في بيان مفهوم البيعة الى القول: " هي العهد على الطاعة كان المبايع يعاهد أميره على انه يسلم له النظر في امر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا اذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا على العهد فاشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، وهذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعـة النبـي (ص) ليلـة العقبـة وعنـد الشـجرة، وحينما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء ". مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ والمعروف بـ" العبر وديوان المبتدأ والخـبر في ايـام العـرب والعجـم والـبربر. الطبعـة الأولى. بـيروت. ١٩٧٨. ص٢٠٩.

مانحين بذلك ثقتهم او مؤيدين عملا قام به "[١١].

والبيعة اما تكون خاصة أي من قبل اهل الحل والعقد او بيعة عامة من قبل عموم المسلمين[١٢].

ويذهب الدكتور منذر الشاوي إلى ان الاتفاق شبه إجماعي على ترجمة كلمة Referendum بكلمة استفتاء غير ان الاختلاف قائم بين الكتاب في الفقه العربي حول ترجمة كلمة Plebiscite، وقد قيل إنها تعني: الاستفتاء، الاستفتاء الشعبي الشخصي، الاستفتاء السياسي، والاستفتاء الشخصي، ويعتبر هذا الأخير من احسن الترجمات، غير ان هذه الكلمة لا تفي بالغرض لذلك نفضل استعمال كلمة البيعة بدلا من كلمة الاستفتاء الشخصي وهناك ما يبرر ذلك، فكلمة الاستفتاء تعني إبداء الرأي، فإذا قلنا استفتاء شخصي فهذا يعني إبداء الرأي عن طريق التصويت، غير أن Plebiscite لا تشمل فقط التصويت وانما منح او إعطاء الثقة " ثقة المواطنين " بشخص او سياسية او العمل الذي قام به أو تأييده لطريقة ممارسة السلطة وفي هذا يتطابق مصطلح البيعة الذي نقرره مع معناه في

---

(١١) انظر الدكتور منذر الشاوي. القانون الدستوري. نظرية الدولة. مركز البحوث القانونية. بغداد ١٩٨١. ص١٢٨.

(١٢) حيث في بيعة الأمام ابوبكر (ر.ض) لم يبايعه الا قليل ممن حضروا سقيفة بني ساعدة، وكان من بين المبايعين كل من الأمام عمر وابو عبيدة وبشير بن سعد وجماعة من المهاجرين والأنصار الحاضرين، اما البيعة العامة فقد كانت في المسجد في اليوم التالي حيث جلس الأمام أبو بكر الصديق على المنبر وبايعه عامة الناس، أذن فالبيعة تكون على مرحلتين: البيعة الخاصة والتي تم من قبل أهل الحل والعقد او (اهل الاختيار) اما البيعة العامة فتعني مصادقة الشعب او الأمة على اختيار الخليفة. انظر بهذا الصدد: الدكتور حسن إبراهيم وعلى إبراهيم حسن. النظم الإسلامية. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة نهضة المصرية. ١٩٣٥. ص٣٥.

وللمزيد انظر أيضا: ماجد راغب حلو. الاستفتاء الشعبي. الكويت: مكتبة المنارة الإسلامية. ١٩٨٠. ص ص١٤٣-١٤٤.

الفقه الإسلامي[١٣].

ويتضح مما سبق، ان مفهوم البيعة أوسع بكثير من الانتخاب والاستفتاء الشخصي، ذلك لان الانتخاب يقتصر على اختيار النواب في حين ان البيعة تمثل بالإضافة إلى ذلك تجديد الثقة والطاعة، ومما ينبغي الإشارة اليه ان من الإجحاف مقارنة بيعة الخلافة (اختيار الرئيس) و(الشورى)[١٤]، في عهد خلفاء الراشدين مع المبايعات والاستفتاءات التي تجرى هنا وهناك في ظل الأنظمة الدكتاتورية القائمة على أساس الحزب الواحد أو الانتخابات التي تجرى عن طريق التزكية (الانتخابات بالتزكية)[١٥]

---

(١٣) انظر: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص ص١٢٨-١٢٩.

(١٤) للمزيد حول الشورى انظر:

- الدكتور سعيد رمضان البوطي. الشورى في الإسلام ليست ملزمة دائما. مقالة منشورة في مجلة العربي العدد ٢٦٢. ايلول ١٩٨٠. ص ص١٤-١٧.

- الدكتور عمادالدين خليل. الانتخابات والمعارضة في الإسلام. مقالة منشورة في مجلة العربي العدد ٢٢٩. ١٩٧٩. ص ص٤٦-٥١.

الدكتور احمد كمال ابو المجد. قضية الشورى بحاجة كلها الى رؤية جديدة. مقالة منشورة في مجلة العربي. العدد ٢٦٢. ١٩٨٠. ص ص١٨-٢٤. لنفس الكاتب مقالة الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية. مقالة منشورة في مجلة العربي. العدد ٢٥٧. ابريل ١٩٨٠.

(١٥) بصدد الانتخابات بالتزكية انظر المادة ٥٣ من مرسوم انتخاب النواب العراقي رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ حيث نص: " يكون المرشحون نوابا بالتزكية اذا كان عددهم يساوي عدد النواب الذي ينبغي انتخابهم في المنطقة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري الانتخاب في تلك المنطقة ". ونفس الشيء بنسة الى قانون انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، وكذلك الأمر بالنسبة الى الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من قانون انتخاب مجلس الآمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ والصادر في عهد الرئيس عبدالرحمن عارف والتي جاء فيها: "اذا انقضى الميعاد المحدد للترشيح ولم يتقدم في المنطقة الانتخابية سوى العدد المخصص لها من الأعضاء او لم يبقى فيها بعد تنازل المرشحين سوى العدد المشار اليه، اعلن وزير الداخلية انتخابهم اعضاءا لمجلس الآمة دون الحاجة الى اجراء انتخابات في المنطقة المذكورة، اما اذا كان عدد هؤلاء يقل عن الأعضاء المخصص لهذه المنطقة يعلن وزير الداخلية ويصدر بيانا يفتح باب الترشيح من جديد لانتخاب

٣- الفرق بين الانتخابات السياسية والانتخابات البلدية

تقتضي الديمقراطية إشراك الجماهير الشعبية في الشؤون الإدارية بعد إشراكها في معالجة الشؤون السياسية للبلاد وعلى قدم من المساواة، ذلك لرغبة الجماهير الشعبية في اختيار أولي الأمر في – الحكم والإدارة – من بينهم بطريقة الانتخاب تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية، وهذا يؤدي إلى تعزيز دور الهيئات اللامركزية الإدارية (الإقليمية والمرفقية) ولذا تشبه الإدارة اللامركزية الإقليمية السلطة التشريعية من حيث تكوينها وطبيعة اختصاصاتها مما جعل بعض الكتاب يطلقون عليها اسم **البرلمانات المحلية** اذ يتم اختيار أعضاء الإدارات عن طريق الانتخاب العام[١٦].

والبلدية تدخل ضمن الهيئات اللامركزية الإدارية الإقليمية التي غالبا ما يختار أعضائها عن طريق الانتخاب وقد نص قانون إدارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ على مبدأ الانتخاب لاختيار أعضاء المجلس البلدي حيث نصت المادة ١٧ منه على: **ينتخب رئيس وأعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري التام وفق نظام خاص**[١٧].

وكذلك نص قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ العراقي وفي المادة ٢١ منه على: **انتخاب أعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحر المباشر**

العدد الباقي من الأعضاء ". بصدد هذين القانونين انظر الوقائع العراقية عدد ٣١٩٨. بتاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٥٢، والوقائع العراقية العدد ١٣٧٠ لسنة ١٩٦٧ بصدد قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٧.

(١٦) انظر: الدكتور بكر القباني. القانون الإداري، قانون الإدارة العامة وتنظيمها ونشاطها. الطبعة الثانية دار النهضة العربية. بلا سنة طبع. ص ص ١٨٧-١٨٨.

(١٧) عرفت المادة الأولى من قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق البلدية بـ: مؤسسة محلية لها شخصية معنوية مهمتها تقديم الخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون او أي قانون اخر للمواطنين ضمن حدود البلدية المعنية.

وبالاقتراع السري التام وفق قانون انتخاب خاص[١٨].

وعليه يمكن القول بأن هناك قواسم مشتركة بين الانتخابات بمفهومها السياسي (البرلمانية والرئاسية) وانتخابات المجالس البلدية من حيث الإجراءات الانتخابية والسن الانتخابي وألاهلية الأدبية والحملات الدعائية، والمبادئ الأخرى من مثل عدم الجمع بين عضوية المجلس البلدي والمجالس الأخرى، وإجراء انتخابات بصورة دورية والانتخابات التكميلية[١٩].

الا انه مع هذا يبقى الفارق بينهما، من حيث كون الانتخابات البرلمانية والرئاسية، تدخل ضمن مفهوم المشاركة السياسية في الشؤون العامة، بينما تدخل الانتخابات البلدية ضمن المفهوم الإداري واللامركزية الإدارية، وان النائب او الممثل الفائز في الانتخابات البرلمانية لاشغال العضوية في البرلمان يمثل الأمة بأجملها، في حين ان عضو المجلس البلدي يمثل حدود بلديته التي يسكن فيها بالإضافة إلى الفوارق الأخرى من حيث أهمية وخطورة الانتخابات البرلمانية على الدولة وحكومتها ودور الأحزاب السياسية والائتلافيات الحزبية بغية الفوز بالمقاعد النيابية.

وإلى جانب كل هذا فإن الرئيس في الانتخابات الرئاسية ينتخب من قبل عموم الشعب سواء كانت بطريقة مباشرة كما حصل في اقليم كوردستان في انتخابات مايس ١٩٩٢ وبموجب قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢(قانون قائد الحركة التحررية الكردية) بصورة غير

---

(١٨) راجع بصدد هذا القانون موسوعة التشريعات العربية الجزء الثاني عشر. إدارة محلية. تأليف محمد بن يونس ونبيل سعيد.

(١٩) راجع المواد ١٩–٢٤ من قانون إدارة بلديات اقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ اذ نص في المادة ١٩ على ان: مدة العضوية ٤ سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع الأول اما المادة ٢٢ فقرة ١ يشترط في المرشح لرئاسة البلدية ان يكون قد اكمل ٣٠ من العمر ونفس الشيء بالنسة لأعضاء المجلس البلدي، والفقرة ٣ من نفس المادة نصت على ان: يشترط ان لا يكون العضو محكوما عليه في الجرائم المخلة بالشرف او بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة ولم يشارك في إحدى الجرائم التي خططت لها السلطة الدكتاتورية في كوردستان العراق. في حين نصت المادة ٢٣ على: لايجوز الجمع بين العضوية. والمادة ٢٤ خاصة بالانتخابات التكميلية لسد الشواغر في المجلس.

مباشرة كما يحصل في انتخاب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، خلافا لرئيس المجلس البلدي الذي يعين او ينتخب من قبل سكان منطقته فقط بعبارة اخرى سكان حدود بلديته. غير انه في الأونة الأخيرة برزت ظاهرة تدخل الأحزاب السياسية في الانتخابات البلدية، ويبدو ان سر هذا التدخل يكمن في كون هذه الانتخابات البلدية تعد كامتحان للقوة السياسية المهيمنة على البلاد، بغية معرفة قوتها تمهيدا لدخولها في الانتخابات النيابية المزمعة[٢٠].

(٢٠) ونريد ان ننوه بأن ظاهرة تدخل الحزبين الديمقراطي والجمهوري الأمريكيين في الانتخابات البلدية دفع البعض الى القول بأن الخلافات بين الحزبين الكبيرين تتعلق بالشؤون السياسية لا البلدية والمحلية. راجع بهذا الصدد: الدكتور عبد الحميد متولي. أزمة الأنظمة الديمقراطية. الإسكندرية. ١٩٦٤. ص٧٤.

مكانة قانون الانتخاب في السلم القانوني

تطلق على قوانين الانتخابات في الغالب تسمية القوانين الأساسية ويقصد بهذه القوانين الأساسية مجموعة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية سواء من تلقاء نفسها او بتكليف من المشرع الدستوري[1]، وتنشأ هذه القوانين بجوار الوثيقة الدستورية لتناول بعض المسائل التي أغفلتها الوثيقة الدستورية والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظائفها، أي الموضوعات الجوهرية ذات الطبيعة الدستورية[2].

ويطلق **اندريه هوريو** على القوانين الأساسية تسمية: القوانين العادية ذات الصبغة الدستورية[3].

بينما يذهب الدكتور منذر الشاوي إلى القول: " القواعد التي لا تنظم مباشرة طريقة

---

(١) ومن أمثلة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية بصورة تلقائية قانون ١٢ أغسطس لسنة ١٨٧٥ الخاص بانتخاب مجلس النواب الفرنسي، والقانون الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٥ بانتخاب مجلس الشيوخ الفرنسي، وما يتعلق بمصر قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ القاضي بإنشاء محكمة عليا وكذلك قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية المعدل. انظر: الدكتور رمزي طه الشاعر. النظرية العامة للقانون الدستوري. الكويت. مطابع دار السياسية. ١٩٧٢. ص ص٢٠٥-٢٠٦.
وبهذا الصدد نريد ان نقول ان هناك جملة من القوانين الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق ذات الصبغة الدستورية ومنها قانون الأحزاب السياسية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣، وقانون السلطة القضائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢.

(٢) راجع بهذا الصدد: رمزي طه الشاعر. النظرية العامة للقانون الدستوري. نفس المصدر السابق. ص٢٠٤، وأيضا الدكتور عبد الغني بسيوني. القانون الدستوري. الدار الجامعية. بلا سنة طبع. ص ص٥٠-٥٢.

(٣) اندريه هوريو . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. ترجمة علي مقلد وأخرون. الجزء الأول. الطبعة الثانية. ١٩٧٧. ص٢٩١.

مباشرة السلطة في الدولة، وانما تنظم نشاطات ذات تأثير على طريقة القبض على السلطة، أي القوانين العادية ذات القيمة السياسية "[٤].

ومن الحري القول ان إشكالية ترتيب القوانين الأساسية في السلم القانوني لا تظهر في الدول ذات الدساتير المرنة، ذلك لأنه في حالة صدور القوانين المناقضة للدستور تعتبر في حكم القوانين المعدلة، وعلى هذا الأساس فأن القوانين الأساسية تمثل ذات المرتبة التي تمثلها الوثيقة الدستورية، ويعتبر القانون في حالة تناقضه معها قانونا معدلا، وهذا يعني انه لا يمكن التفرقة من الناحية الشكلية بين الوثيقة الدستورية والقوانين الأساسية، اذ يعتبر كلاهما مصدرا للقانون الدستوري[٥].

الا ان القوانين الأساسية تحتل مكانة بارزة في الأنظمة الدستورية ذات الدساتير الجامدة سواء كانت صادرة بصورة تلقائية عن السلطة التشريعية او بتكليف من المشرع الدستوري، غير ان هذه القاعدة ليست مطلقة حيث يلاحظ انه في بعض المجتمعات يقرر نظام الحكم بأكمله عن طريق قانون صادر عن السلطة التشريعية، ومثال ذلك القوانين النظامية الصادرة في مصر سنة ١٨٦٦ والقاضية بإنشاء مجلس شورى النواب وفي سنة ١٨٩٢ بإنشاء مجلس النواب، وفي إيطاليا مثلا ان دستور ١٨٤٨ كان موضوعا بهذا الشكل[٦].

وما يشبه ذلك أيضا القانون رقم – ١ – لسنة ١٩٩٢ لاقليم كوردستان العراق (قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني) و (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية

---

(٤) الدكتور منذر الشاوي. القانون الدستوري. نظرية الدستور. منشورات مركز البحوث القانونية (٤). ١٩٨١. ص١٥٢.

(٥) راجع بهذا الصدد: رمزي الشاعر. المصدر السابق. ص ص٢١٢–٢١٣.

(٦) راجع الدكتور رمزي الشاعر. نفس المصدر السابق. ص٢٠٥.

وعليه يذهب اندريه هوريو الى القول بأن إقرار نظام دستوري بشكل تشريعي يترتب عليه بعض النتائج الخطيرة ومنها: سهولة تعديل الدستور، وسيادة البرلمان اكثر من الأمة، بالإضافة الى الخلط بين السلطة التشريعية والسلطة الدستورية. انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص ٢٩١.

الكوردية رقم – ٢ – لسنة ١٩٩٢)، واللذين صدرا من قبل السلطة التأسيسية الأصلية (السلطة المؤسسة) والمتمثلة بالجبهة الكوردستانية صاحبة سلطة الأمر الواقع De facto[٧].

وبهذا الصدد نرى ان هناك ثلاث اتجاهات رئيسية في تحديد مرتبة القوانين الأساسية (قوانين الانتخاب) وعلى النحو التالي:

١– الاتجاه الأول: للقوانين الأساسية نفس مرتبة القوانين العادية.

أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى القول بأن القانون الأساسي بمثابة القانون العادي رغم ما تتضمنه هذه القوانين من موضوعات دستورية بطبيعتها وذلك لصدورها من السلطة التشريعية وليس من السلطة التأسيسية الأصلية، وهذا الاتجاه هو السائد في الفقه العربي ومعظم التشريعات العربية ومنها مصر ولبنان[٨]، ومعظم القوانين الأساسية في دولة الكويت. وكانت هذه هي القاعدة المتبعة في فرنسا قبل صدور دستور الجمهورية الخامسة سنة ١٩٥٨[٩].

ويستند هؤلاء في ذلك على التفرقة فيما يصدر عن السلطة المؤسسة أي (السلطة

---

(٧) راجع بهذا الصدد الاسباب الموجبة لقانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني. نص القانون منشور في مجلة ئەنجومەن (البرلمان) حاليا. العدد الأول. السنة الأولى في ١٥ أيلول ١٩٩٢.

(٨) حيث نص المادة ٨٨ من الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١ على انه: " يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخابات والاستفتاء على ان يتم الاقتراع تحت أشراف أعضاء من هيئة قضائية ". ونفس الشيء بالنسبة للمادة ٢٤ من الدستور اللبناني الصادر في عام ١٩٢٤ المعدل حيث جاءت فيها: " يتألف مجلس النواب من منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الأجراء ".

ويلاحظ استعمال كلمة القانون في الدستور المصري قد ورد بصورة مطلقة مما يعني انصرافها الى القانون العادي ونفس الشيء بالنسبة للدستور اللبناني. وهذا الاتجاه هو المعمول به أيضا في العراق ومعظم الدول العربية حيث لا يشترط إجراءات خاصة لإصدار قوانين الانتخاب او أغلبية خاصة بغية تعديل مواد تلك القوانين.

(٩) انظر: الدكتور رمزي طه الشاعر. المصدر السابق. ص ص٢١٣–٢١٥.

التأسيسية الأصلية) والسلطة المؤسسة[١٠]. وبما ان التشريعات في معظم دول العالم تكون على ثلاث درجات: تشريعات دستورية (أساسية) وتشريعات عادية (رئيسية او أصلية) وتشريعات فرعية[١١] (التابع الثانوي)، فأن المنطق يستوجب ان تخضع كل درجة للدرجة التي تعلوها ويرجع سبب ذلك إلى ان التشريعات الدستورية صادرة من السلطة التاسيسية الأصلية غير ان البقية تصدر من السلطة المؤسسة[١٢].

ويذهب الدكتور منذر الشاوي إلى القول بان: مثل هذه القواعد في الحقيقة قواعد قانونية اعتيادية، الا ان لها صفة سياسية بقدر ما تؤثر على طريقة القبض على السلطة وربما على العلاقة بين القابضين على السلطة فتبدل أغلبية في مجلس وإلى حله من قبل الوزارة في النظام البرلماني، ومثل هذه القواعد القانونية ذات الصفة السياسية هي " قوانين الانتخاب "... وان القواعد القانونية التي تظمنتها قوانين الانتخاب هي في أغلبيتها الساحقة قواعد قانونية اعتيادية لأنها اما توجه إلى المحكومين " كناخبين او كمرشحين " واما الى الوكلاء كمشرفين على العمليات الانتخابية ومنفذين لمضمون القواعد الانتخابية "[١٣].

٢- الاتجاه الثاني: القوانين الأساسية (قوانين الانتخاب تحتل مرتبة وسطى)

هذا الاتجاه ظهر بعد ظهور الدستور الفرنسي في عام ١٩٥٨، واقتصر أثره على القوانين الأساسية الصادرة من قبل السلطة التشريعية وبإحالة من المشرع الدستوري، حيث وضع الدستور الفرنسي إجراءات خاصة لتعديل القانون الأساسي تختلف عن الإجراءات المتطلبة لتعديل القوانين العادية من جانب والتشريعات الدستورية من جانب أخر، اما بالنسبة للقوانين الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية دون إحالة من المشرع

---

(١٠) منذر الشاوي. نظرية الدستور. المصدر السابق. ص ٢١٤ وما بعدها.

(١١) والمقصود بالتشريعات الفرعية الأنظمة والتعليمات.

(١٢) انظر الدكتور: سعد عصفور. القانون الدستوري. القسم الأول. الطبعة الأولى. دار المعارف: الإسكندرية. ١٩٥٤. ص١١١.

(١٣) الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٥٢.

الدستوري تكون في مرتبة القوانين العادية، ولم يجد هذا الاتجاه منـاصرين في الفقـه العربـي غير ان الدستور المغربي رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ سار على نهج المشرع الفرنسي من حيـث اشتراطه إجراءات خاصة لإصدار وتعديل القانون الأساسي(١٤).

٣- الاتجاه الثالث: للقوانين الأساسية نفس مرتبة القواعد الدستورية

يلاحظ في بعض الدول التي نصت دساتيرها على اتباع إجراءات خاصة معقدة كما هو الحال بالنسبة لتعديل الوثائق الدستورية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الدستوري الكويتي في الفقرة ٥ من المادة ٤ من دستور ١٩٦٢ الخاصـة بصـدور قـانون تـوارث العـرش وهـذا القانون له الصفة الدستورية بحيث لا يجوز تعديله إلا بالطريقة المتبعة لتعديل الدستور، وهذه القوانين تكون في مرتبة الدستور(١٥).

وعلى ضوء ما سبق ذكره نرى عدم صحة الأخذ بالاتجاهين الثـاني والثـالث، فالاتجـاه الثاني يحدد لقوانين الانتخاب مرتبة متوسـطة بـين الدسـتور والقـانون العـادي وهـذا غـير مألوف من الناحية القانونية ولمخالفته سلم التدرج التشريعي.

اما الاتجاه الثالث فأنه يعاب عليه كون تطبيقاته تقتصر على قوانين تولي العرش في بعض الأنظمة الملكية.

وعليه اننا نؤيد الأخذ بالاتجاه الأول والذي يجعـل لقوانـين الانتخـاب مرتبـة القوانـين

---

(١٤) حيث تنص المادة ٤٦ من الدستور الفرنسـي الصـادر في ٤ أكتوبـر ١٩٥٨ علـى: القوانـين الـتي يعطيها الدستور صفة القوانين الأساسية يجري التصويت عليها وتعديلها وفقا للأوضاع آلاتيـة: لا يعـرض المشروع او الاقتراح للمناقشة والتصويت عليه في المجلس الذي قدم إليه أولا الا بعد مضـي خمسـة عشـر يوما من إيداعه. وكذلك الحصول على أغلبية مطلقة في حالة عدم الاتفاق بين المجلسين.

ولا يجوز إصدار القوانين الأساسية الا بعدما يقرر المجلس الدستوري مطابقتها للدستور.

راجع بهذا الصدد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المادة ٤٦، وللمزيد أيضا انظر: الدكتـور رمـزي طـه الشاعر. المصدر السابق. ص ص٢١٤-٢١٧.

(١٥) انظر المادة ٤ من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

العادية على الرغم مما تتميز به هذه القوانين من صبغة سياسية او دستورية لمعالجتها مسائل متعلقة بكيفية تداول السلطة وتكوين السلطة التشريعية واستنادها في ذلك على المعيار الشكلي أي التفرقة بين ما تصدره السلطة المؤسسة (السلطة التأسيسية الأصلية) وبين ما يصدر عن السلطة المؤسسة.

لذا فأننا نرى بغية حل إشكالية تحديد مكانة قوانين الانتخاب في السلم القانوني التفرقة بين الناحيتين الموضوعية والشكلية، فمن حيث الموضوع فأن قوانين الانتخاب تضم قواعد يتعلق بكيفية ممارسة السلطة والتداول السلمي لها، وبالتالي اعتبارها مصدرا من أهم مصادر القانون الدستوري والتي جرت العادة على إصدارها في قوانين خاصة[١٦]، غيران ما يلاحظ من الناحية الشكلية فأن قوانين الانتخاب لا تبلغ مرتبة الدستور بل إنها في معظم الأحيان تعامل معاملة القوانين العادية، مما يعني خضوعها للتسلسل التشريعي ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين[١٧].

---

(١٦) وهذا ما فعله العراق طيلة العهود السابقة، حيث ان تشكيل المجالس النيابية كانت ولا تزال على أساس قوانين الانتخاب الخاصة بدءا من النظام الانتخابي المؤقت للمجلس التأسيسي العراقي، وقانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، قانون انتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، مرسوم انتخاب النواب رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢، قانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، قانون انتخاب أعضاء مجلس الآمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، قانون انتخاب المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ الملغاة بقانون انتخاب المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ . انظر بصدد هذه القوانين: التشريعات الانتخابية في العراق. تأليف رعد الجدة. بغداد ٢٠٠٠.

(١٧) نريد ان نشير بأنه بالإمكان الاستناد على المعيار الشكلي بغية معرفة مرتبة قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم – ١ – لسنة ١٩٩٢، وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم – ٢ – لسنة ١٩٩٢، كون القانونين المذكورين صدرا من قبل الجبهة الكوردستانية سلطة الأمر الواقع Defacto بعد ما سحبت الحكومة العراقية إداراتها وأجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ بالاستناد على هذين القانونين وانبثاق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية من هذه الانتخابات. سنأتي على ذكر هذا الموضوع بصورة مفصلة عند الكلام عن الأساس القانوني لانتخابات ١٩ مايس في الباب الثالث من الكتاب.

الأسس النظرية للانتخاب

بعد ان تطرقنا في الفصل التمهيدي بصورة وافية للجوانب التاريخيـة للانتخـاب مبينـين مَفْهومه من خلال التعريف به لغةً واصطلاحاً، وتمييزه عما يشتبه بـه، بالإضافـة إلى تحديـد مكانة قوانين الانتخاب في السلم التشريعي، فقد خصصنا هذا الباب لمعالجة الأسس النظرية للانتخاب مقسمين الباب إلى ثلاثة فصول وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: النظام القانوني للانتخاب

الفصل الثاني: الأساليب (الأشكال الانتخابية)

الفصل الثالث: نظم الانتخاب

النظام القانوني للانتخاب

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية للانتخاب مبينين النظريات المختلفة في هذا الصدد. أما المبحث الثاني فنخصصه للكلام عـــن العلاقـة القانونية بين الناخبين والمنتخبين، والفصل الأخير خصصناه لبيان مدى التوافـق بـين النظـام النيابي والديمقراطية.

طبيعة الانتخاب من الناحية القانونية

اختلف الفقهاء[1] فيما بينهم حول التكييف القانوني للانتخاب، فمنهم من ذهب إلى ان الانتخاب حق، ومنهم من ذهب إلى ان الانتخاب واجب، والبعض يجمع بين الحق والواجب، وهناك من يذهب إلى ان الانتخاب سلطة قانونية[2].

اذن ما هو الانتخاب؟ هل هو حق؟ ام واجب؟ ام هو شيء آخر؟ هذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث متناولين الأراء والاتجاهات المختلفة ومبينين الرأي الراجح منها وعلى النحو التالي:

---

[1] ترجع جذور هذا الخلاف الى عهد الثورة الفرنسية، حيث انقسم دعاة الديمقراطية فيما بينهم حول اصل السيادة الى فريقين، فريق ينادي بمبدأ السيادة الشعبية وعلى رأسهم " روسو " وينتهون الى ان الانتخاب حق لكل شخص يتمتع بصفة المواطنة، بينما يذهب الفريق الأخر و– الذي ينادي بمبدأ سيادة الأمة – الى عدم قابلية السيادة للتجزئة ولما كان قادة الثورة الفرنسية من البرجوازيين، فقد اعتنقوا في دستورهم عام ١٧٩١ مبدأ سيادة الأمة بغية إبعاد الجماهير الشعبية عن المشاركة في الشؤون السياسية. ينظر بهذا الصدد: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٨، أيضا الدكتور طعيمة الجرف. النظريات والنظم السياسية. المصدر السابق. ص٢٦١.

[2] علما بأن هناك نظريات أخرى قيلت بصدد تكييف الانتخاب ومنها: النظرية القبلية Tribal Theory النظرية الإقطاعية Feudal theory، النظرية القانونية legal theory، نظرية الحقوق الطبيعية Natural right theory، والنظرية الخلقية، ويلاحظ ان النظريات الأولى والثالثة والخامسة تؤدي الى توسيع حق الانتخاب والمساواة في الحقوق السياسية، اما النظريتان الاخريتان فتسعيان الى تصغير هيئة الناخبين على أساس الامتيازات الخاصة او القابلية، ينظرا بهذا الصدد: رايموند كارفيلد. العلوم السياسية. الجزء الأول. ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد. الطبعة الثانية. بغداد: مكتبة النهضة. ١٩٦٣.

١- نظرية الانتخاب حق شخصي (ذاتي) Personal right

٢- نظرية الانتخاب وظيفة (واجب اجتماعي) Social function

٣- الجمع بين الحق والواجب

٤- نظرية الانتخاب سلطة قانونية Legal Power

١- نظرية الانتخاب حق شخصي (ذاتي)

يذهب أنصار هذه النظرية إلى إقرار حق الانتخاب لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة على أساس المساواة بين الأفراد في المجالين المدني والسياسي؛ وبعبارة أخرى المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وسندهم في ذلك قابلية السيادة للتجزئة بين الأفراد، وبما ان كل فرد يتمتع بصفة المواطنة فأنه يمتلك جزءا من هذه السيادة؛ وبالتالي يكون لكل فرد حق الانتخاب وبواسطة هذا الحق بالإمكان ممارسة السيادة[٣].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه ان حق الانتخاب من الحقوق الطبيعية السابقة على وجود المشرع وهو مفروض، وليس للمشرع الحق في ان يحرم أحدا منه، ذلك لان الإنسان يكتسبه لمجرد كونه أنسانا باستثناء عديمي الأهلية ومن في حكمهم[٤].

وتعبر هذه النظرية عن منطق المبدأ الديمقراطي وغاية العقد الاجتماعي وعلى هذا الأساس ناصر جان جاك روسو هذا الاتجاه في مؤلفه العقد الاجتماعي[٥]، وحمل لواء هذا

---

[٣] ينظر بهذا الصدد. الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٨. أيضا للمزيد: الدكتور حميد الساعدي. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. دار الحكمة للطباعة والنشر: الموصل. ١٩٩٠. ص٨٨.

[٤] انظر: الدكتور عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. المصدر السابق. ص١٣٥. ومما هو جدير بالملاحظة ان ايسمن يخالف هذا الأستثناء بحيث يذهب الى القول بأن: " الانتخاب حق يترتب عليه شمول الصغار والمجانين أيضا ". راجع بهذا الصدد: المسيو ايسمن. أصول الحقوق الدستورية. ترجمة محمد عادل زعيتر. المطبعة العصرية (بالفجالة) بلا سنة الطبع. ص٢٠٤.

[٥] ذهب روسو في كتابه العقد الاجتماعي الى القول بان: (لدي هنا أفكار كثيرة يجب ان أبديها في حق

الاتجاه أيضا رجال الثورة الفرنسية غير انه لم يعمل به واخذ دستور ١٧٩١ المشار اليه بالاقتراع المقيد باشتراطه النصاب المالي. وبذلك ميز بين المواطنين العاملين Cito yensactifs (الناخبين) وبين المواطنين غير العاملين Cito yens. Passifs المتمتعين بالحقوق المدنية دون السياسية[٦].

ومن مؤيدي هذه النظرية دوبسين وبتيون Petion وروبسبير، وكوندرسيت Condorcet[٧]، الذين سعوا إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام، غير ان جهودهم باءت بالفشل لتعارضها مع أهداف البرجوازية، ولذلك لم تحظ تلك المساعي الا بتأييد القليل من أعضاء الجمعية التاسيسية الفرنسية المكونة بصورة رئيسية من أبناء الطبقة البرجوازية[٨].

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتيجتان هامتان[٩]:

التصويت البسيط على كل عمل من أعمال السيادة؛ وهو حق ليس بمقدور أي شيء انتزاعه من المواطنين، وكذلك الأمر في حق ابداء الرأي والتفكير والمناقشة). انظر: روسو. المصدر السابق. ص١٧١.

[٦] انظر: عثمان خليل عثمان. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص٢٣.

[٧] ذهب روبسبير في جلسة ٢٢ اكتوبر ١٧٨٩ الى القول: " ان الدستور ينص على ان الشعب هو مصدر السيادة، ومن ثم فانه لجميع افراد الشعب حق الاشتراك في انتخاب ممثليهم. " وايد هذا الرأي Petionفي الجمعية التاسيسية المنعقدة في ٤ سبتمبر ١٧٨٩ اذ ذهب الى القول: " ان الاشتراك في سن القوانين حق مقدس لكل فرد من افراد الشعب وانه لا يجوز حرمان احد من هذا الحق عن طريق انتخاب ممثلين يعبرون عن ارائهم ". ونفس الشيء بالنسبة لـ Condorcet ودافع عن هذه الفكرة عند وضع دستور ١٧٩٣ ودستور السنة الثالثة ١٧٩٥.

انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. القاهرة: مطبعة النهضة. ١٩٦٠ – ١٩٦١. ص ص٦١٩ – ٦٢٠.

[٨] نقلا عن كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٦٢. وكذلك ينظر الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٩.

[٩] انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٩. والدكتور فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة. دار النهضة العربية. ١٩٦٥–١٩٦٦. ص ص١٨٩– ١٩٠ ، والدكتور حميد الساعدي. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. المصدر

١- الأخذ بالاقتراع العام دون الاقتراع المقيد، وهذا يعني أن كل شخص يتمتع بصفة المواطنة له الحق في الاشتراك في عملية التصويت وعدم حرمان أي شخص الا في حالات استثنائية يجيزها القانون من قبيل " عديمي الأهلية " وليس هناك أي مجال لتطبيق الاقتراع المقيد أي اشتراط " النصاب المالي والكفاءة العلمية ".

٢- الاقتراع الاختياري (**الجوازي**)، وذلك بإعطاء الحرية للناخب لمباشرة الانتخاب او عدم مباشرته دون أي إلزام قانوني.

وهذا يعني ان هدف الديمقراطية يتمثل في اشتراك اكبر عدد ممكن من أفراد الشعب بغية إضفاء الشرعية بوصفها حكم الأغلبية، ولكن مع هذا من غير المتصور إعطاء هذا الحق لكل شخص سواء كان مجنونا او طفلا[١٠]، حيث ان حرمان مثل هذه الفئات لا يخالف النظام الديمقراطي وان في كل مجتمع لابد وان يكون عدد الذين يتمتعون بحق الانتخاب اقل بكثير من عدد أفراد الشعب، أي بعبارة اخرى توجد دائرتان، دائرة الناخبين ودائرة الشعب وان الدائرة الأولى أضيق من الثانية وكلما وجد تقارب بين الدائرتين، كان النظام ديمقراطيا[١١].

وفي حالة ما اذا توافرت في المواطن شروط الناخب فأنه بالتالي يتمتع بالحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب، غير ان ممارسة هذا الحق تستلزم ان يكون اسم الناخب مقيدا في

السابق. ص٨٨ ، أيضا: الدكتور على غالب خضير، الدكتور نوري لطيف. القانون الدستوري. بلا سنة طبع. ص٢٨.

[١٠] يتفق معظم فقهاء القانون الدستوري على الشروط التي لا تتناقض مع مبدأ الاقتراع العام ومنها: الجنسية، السن، الجنس، او الأهلية بنوعيها العقلية والأدبية. راجع بهذا الصدد: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص ص٩٠-٩١، والدكتور عثمان خليل عثمان. المصدر السابق. ص٢٣٦. وأيضا: الدكتور على غالب خضير ونوري لطيف. نفس المصدر السابق. ص٣٥.

[١١] راجع. الدكتور سعد عصفور. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠. ص١٩٥.

إحدى جداول الانتخاب، وعلى هذا الأساس فأن القيد يعد شرطا لممارسة هذا الحق وليس شرطا لاكتساب هذا الحق، لانه يتواجد بمجرد توافر صفة المواطنة في الشخص[١٢].

وعلى الرغم من توافق هذه النظرية مع المبدأ الديمقراطي (مبدأ سيادة الشعب) واقرارها مبدأ الاقتراع العام فأنها لا تعبر عن الواقع الملمـوس، وبعبـارة اخـرى فـأن هـذه النظريـة ليست واقعية[١٣]، لان الدساتير والتشريعات تتجه صوب تقييد الاقتراع بشكل معين[١٤].

وما يؤخذ على هذا الاتجاه أيضا ادعـاء أنصـاره بـأن الانتخـاب حـق شـخصي مقـرر لمصلحة صاحبه وبالتالي باستطاعته التصرف او التنازل عنه، وهـذا مـا لا يتـلاءم مـع حـق الانتخاب ولا يمكن ان يكون الانتخاب محلا للاتفاق او التعـاقد، بالإضافـة إلى ذلـك فـأن الإدعاء بأن الانتخاب حق يتولد عنه مركز خاص ذاتي وبالتالي لا يمكن تعديله والمساس به أعمالا لقاعدتي احترام الحقوق المكتسبة وعدم رجعية القوانين[١٥].

ويعتبر الأستاذ **ايسمن** من اشد المعارضين لهذه النظرية حيث يحدد النتائج غـير المنطقيـة المترتبة على اعتبار الانتخاب حقا وعلى النحو الاتي[١٦]:

– انه يعطي المرأة الحق في التصويت السياسي وان هذا الحرمان لم يـأت اعتباطـا بـل انـه

---

[١٢] الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري اللبنـاني مـع المبـادئ الدستورية العامة. دار الجامعة. بيروت. ١٩٨٣. ص٢٨٦.

[١٣] ذهب الأستاذ ثروت بدوي في نقده للنظرية الى القول بان:" الإدعاء بأن الانتخاب حق شخصي مثل حق الملكية وحق الدائنية يؤدي الى اختلاف مضمونه وتفاوته من فرد الى فرد اخـر وهـذا الأمـر لايمكـن التسليم به في شأن حق الانتخاب، كما انه يتنافى مع الواقع لان قانون الانتخاب ينظم حقوق الانتخـاب بطريقة آمرة وواحدة بالنسبة للجميع من حيث مضمونها وشـروط اسـتعمالها". ثـروت بـدوي. المصـدر السابق. ص٣٤٢.

[١٤] انظر: الدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص٣٩٠.

[١٥] انظر: الدكتور ثروت بدوي. نفس المصدر السابق. ص٣٤٣، وأيضا للمزيد انظر: الدكتـور نـوري لطيف. المصدر السابق. ص ص٩٨–٩٩.

[١٦] يراجع بهذا الصدد: ايسمن. المصدر السابق. ص ص ٢٠١–٢٠٤.

مشتق من الناموس الطبيعي القاضي بتوزيع العمل بين الجنسين والذي هو قديم قدم الحضارة الإنسانية ان لم يكن قديما قدم البشرية.

– يفتح باب التصويت للأطفال والمراهقين.

– مخالفته للقوانين الانتخابية الحديثة القاضية بشرط الإقامة وعلى اقل تقدير مدة ستة اشهر.

– مخالفته للأنظمة الانتخابية القاضية بحرمان المحكومين.

– عدم ملائمته لنظام وقف التصويت بصورة مؤقتة للعسكريين، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٧٥ (لا يحق لجنود البر والبحر ان يشتركوا في التصويت ماداموا في أثناء وظيفتهم العسكرية) وهذا ما لا يتلائم مع المبدأ السالف الذكر.

– مخالفته للتصويت الإجباري، لان بعض الدول تأخذ بالتصويت الإجباري كما فعلت بلجيكا في عام ١٨٩٤.

غير إننا نرى عدم ملائمة هذه النتائج المترتبة على كون الانتخاب حقا؛ مع روح العصر وخاصة النقطة الأولى، وان النتائج المترتبة الأخرى باتفاق معظم فقهاء القانون الدستوري لا تتناقض مع مبدأ الاقتراع العام.

واستنادا الى ما تقدم فأنه لا يمكن تاييد هذه النظرية.

٢– نظرية الانتخاب واجب (وظيفة اجتماعية) Social Function

يذهب أنصار هذه النظرية[١٧] إلى ان الانتخاب وظيفة اجتماعية Social Function وعلى هذا الأساس يمكن قصره – على غرار الوظيفة العامة – على الفئة التي تتوفر فيها

[١٧] يعتبر من مؤيدي هذا الأتجاه بارناف Barnav، بواسي دانغلاس danglas، والأستاذ ايسمن، وقد ذهب بارناف – في المجلس التأسيسي لعام ١٧٩١ الى القول بان: (أبناء الوطن الذين يضطرون بسبب فقرهم الى الشغل حتى يقضوا حاجتهم لا يتمكنون من ان يكون عندهم بصيص معرفة لابد من وجودها في المرء حتى يحين الانتخاب ولا يبالون بالمحافظة على النظام الاجتماعي الراهن) . انظر: ايسمن، المصدر السابق. ص٢٠٦.

ضمانات خاصة وشروط معينة (النصاب المالي والكفاءة العلمية)[١٨].

وحظيت هذه النظرية بتأييد كبير من قبل الجمعية التأسيسية الفرنسية، بل ان الجمعية قد اعتنقت نظرية الانتخاب وظيفة استنادا إلى مبدا سيادة الأمة القاضية بعدم تجزئة السيادة الكامنة في الأمة ذات الشخصية المعنوية القانونية والمتميزة عن الأفراد المكونين لها[١٩].

وفحوى هذه النظرية تتجسد في ان الفرد لا يملك جزءا من السيادة وبالتالي ليس له الحق في ان يدعي بان له الحق في ممارسة خصائص السيادة عن طريق الانتخاب، فالناخبون يقومون باختيار نواب عن طريق أداء خدمة عامة او وظيفة عامة، وان للأمة فقط الحق في اختيار اصلح الأشخاص وبالتالي لها الحق في ان تقوم بفرض الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين[٢٠].

ومن هنا يمكن ان نقول بأن الطبقة البورجوازية بعد الثورة الفرنسية عمدت إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ سيادة الشعب خشية او تخوفا من تطبيق الاقتراع العام، وطمعا في احتكار السلطة وأبعاد الجماهير الشعبية عن الشؤون العامة[٢١].

ومن اهم النتائج المترتبة على هذه النظرية[٢٢]:

١- الاقتراع المقيد: وذلك عن طريق إعطاء الحرية للامة في وضع الضوابط التي ترتأيها

---

[١٨] ايسمن. نفس المصدر السابق. ص٢٠٦.

[١٩] انظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٩.

[٢٠] انظر: الدكتور محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية. ص ص٤٢٩-٤٣٠.

[٢١] فقد كان عدد الناخبين في فرنسا عام ١٨١٧، ١٥٢ الف ناخب، في حين بلغ عدد نفوس فرنسا في ذلك الوقت ثلاثين مليونا. انظر: الدكتور علي غالب خضير، والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص ص٢٨-٢٩.

[٢٢] راجع بهذا الصدد: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٤٠، وأيضا: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٨٩، والدكتور شيرزاد النجار. القانون الدستوري. مجموعة محاضرات القيت على طلبة الحقوق لسنة ١٩٩٢ - ١٩٩٣. مطبوعة بالة الكاتبة مسحوبة بالرونيو. ص٣٢، والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٧٩.

على من يباشر هذه الوظيفة، فهي صاحبة الحق في توسيع هذه الوظيفة او التضييق منها، وبعبارة أخرى عدم ضرورة الاقتراع العام أي الأخذ بالاقتراع المقيد.

٢- إجبارية التصويت: وهذا يعني إعطاء الحق للأمة في إجبار او إكراه المواطنين (الناخبين) على الإدلاء بأصواتهم دون ان يكون لاحد منهم التمسك بالحقوق الطبيعية المكتسبة.

وهذا يعني على الناخبين ان يباشروا عملية التصويت بقصد تحقيق الصالح العام وليس بقصد تحقيق صالحهم الشخصي، كما انهم يقومون بهذه الوظيفة عن أنفسهم ونيابة عن المواطنين الذين ليس لهم حق ممارستها[٢٣].

ويعتبر الأستاذ **ايسمن** من المناصرين المتطرفين لهذا الاتجاه حيث يذهب إلى القول: "فالناس بحسب هذه المبدأ يمارسون حق التصويت السياسي بأسم الأمة التي يمثلونها لا بأسمهم الشخصي، وهم بذلك يقومون بما لا يزيد عن وظيفة..... ولكن الممارسة المذكورة تقتضي وجود أهلية كافية... فالقانون يحدد شروط هذه الأهلية كما ويستطيع ان يحظر تلك الممارسة على المرأة"[٢٤].

والدكتور **طعيمة الجرف** ينتقد هذه النظرية بالقول: "ان الانتخاب وظيفة يجمع في طياته محاولة انتكاسية، اذ يحاول ان يوقف الديمقراطية عند الحد الذي يحمي فقط الطبقات ذات الامتيازات الاجتماعية والاقتصادية تجاه الكثرة الغالبة لجمهور الشعب العاديين"[٢٥].

اما **ستيوارت ميل Mill** فيذهب إلى ان الانتخاب ليس حقا بل **امانة**، ويضيف: "هؤلاء الذين يقولون ان الانتخاب ليس امانة بل حقا، في النادر يقبلون بالنتائج التي تؤدي اليها نظريتهم، فإذا كان الانتخاب حقا، واذا كان يخص الناخب لاجل راي نفسه، فعلى أي أساس نستطيع أن نلومه لبيعه ذلك الحق؟... ان المسألة في الواقع مسألة واجب ضروري،

---

[٢٣] راجع: الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٢١، والدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص ٣٩١.

[٢٤] راجع ايسمن. المصدر السابق. ص ٢٠٥.

[٢٥] راجع: الدكتور طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٣٦٢.

وان عليه ان يقوم بالواجب في ضوء احسن واوعى راي بصدد الصالح العام "[٢٦].

وعلى ضوء هذا القول نستطيع ان نقول بأن ستيوارت ميل من أنصار نظرية الانتخاب وظيفة.

وها هو جدير بالملاحظة في هذا المجال ان بيعة الخلافة (انتخاب الرئيس)[٢٧] في الشريعة الإسلامية تعتبر من الواجبات الكفائية وان الشروط المطلوبة فيمن تتوفر فيه شروط الاختيار يطلق عليها أحيانا بالشروط الكفائية وهي تقابل الشروط الانتخابية في المصطلحات السياسية الحديثة[٢٨].

وذهب الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية إلى القول: "فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكافة"[٢٩].

وقد نصت المادة ١ من تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري[٣٠] رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ على ما يلي: "ان **على كل مصري ومصرية ... ان يشارك في** ... ".

---

[٢٦] ستيوارت ميل. الحكومات البرلمانية. ترجمة. اميل الخوري. دار اليقضة العربية للتأليف والترجمة والنشر. دمشق. بلا سنة طبع. ص١٨٨.

[٢٧] يتفق معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على ان الخلافة تعني الرئاسة وان بيعة الخلافة تعني انتخاب رئيس للدولة الإسلامية. انظر بهذا الصدد: عبد الرزاق احمد السنهوري. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية. ترجمة نادية عبد الرزاق السنهوري. الطبعة الثانية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٣. ص٩١ وما بعدها.

[٢٨] راجع بهذا الصدد: الدكتور فاضل زكي محمد. الفكر السياسي العربي الإسلامي بين ماضيه وحاضره. الطبعة الأولى. دار الطباعة والنشر الاهلية. ١٩٧٠. ص١٧٣.

[٢٩] الماوردي. الأحكام السلطانية. تأليف الدكتور خالد رشيد جميلي. منشورات المكتبة العالمية. بغداد: دار الرسالة للطباعة. ١٩٨٩. ص١٦.

[٣٠] علما بان مشروع مباشرة الحقوق الانتخابية المقدم من قبل احزاب (الوفد – العمل – التجمع – الأحرار) في يونيو ١٩٩٠ نص على انه: (لكل مصري ومصرية ...

٣- نظرية الجمع بين الحق والواجب

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ان الانتخاب وغيره من الحقوق السياسية تجمع ما بين صفة الحق والوظيفة، وبعبارة اخرى الانتخاب ليس حقا خالصا، كما انه ليس وظيفة اجتماعية صرفة وانما هو مزيج من هاتين الفكرتين مع ترجيح فكرة الوظيفة الاجتماعية[٣١].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه إلى ان الحقوق السياسية وخاصة الانتخاب* في أساسها حقوق فردية سياسية، فلو كان هذا الحق مجرد وظيفة اجتماعية لما صح الاعتراض على المشرع عند تقسيمه للدوائر الانتخابية سواء بالإتساع او التضييق او أخذه بالاقتراع المقيد (النصاب المالي والكفاءة العلمية) وعليه؛ فليس الانتخاب والحقوق السياسية الأخرى وظيفة اجتماعية خالصة، بل انه بالإضافة إلى تضمنه شيئا من الصفة الفردية يتضمن أيضا معنى الحرية[٣٢].

وتبعا لما تقدم يتضح ان الانتخاب نظام يجمع بين الحق والوظيفة الاجتماعية ولا يمكن تكييفه بأحد الوضعين دون الاخر[٣٣].

الا ان أنصار هذا الاتجاه قد اختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين، وبعبارة أخرى الجمع بين الصفتين (الحق والواجب) في ان واحد او على التوالي.

---

[٣١] انظر: الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٢١.

* يلاحظ على هذا الاتجاه بانه ليس اصيلا في مجال تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب وانما يشمل باقي الحقوق السياسية، كتقلد الوظائف العامة، الخ ...

[٣٢] فالحرية تكمن في مناقشة الأفراد (الناخبين) للضرائب المفروضة وعدم التقييد الا بتلك التي يوافق عليها الممثلون اما الوظيفة الاجتماعية فهي تكمن في ان الناخبين يعملون للحساب العام وليس لصالحهم الشخصي، وحتى في عملية الاقتراع والتصويت فأنهم يصوتون أيضا بأسم من لاحق لهم.

راجع بهذا الصدد: الدكتور عثمان خليل. في مبادئ القانون الدستوري العام. المصدر السابق. ص٢٣١.

[٣٣] انظر: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. مبادئ الأنظمة السياسية (الحكومات والدول). المصدر السابق. ص١٥٧.

حيث يذهب **موريس هوريو** M.hauriou إلى القول ان: "حق الانتخاب هو حق شخصي او فردي، ولكنه في نفس الوقت وظيفة اجتماعية او واجب مدني وبالتالي يكون من الممكن النص على التصويت الإجباري"[٣٤].

بينما يذهب البروفيسور كاره دي مالبرج Carre de malberg إلى القول: "ان الانتخاب لا يمكن ان يكون وظيفة وحقا شخصيا في وقت واحد ولكنه يجمع بين الصفتين – لا في وقت واحد – بل على التوالي "، فالانتخاب في نظر الأستاذ كاره دي مالبرج حق شخصي طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جدول الانتخاب او حينما يطلب الاعتراف له بصفة الناخب، وهذا الحق الشخصي يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية، ولكن فيما يمارس الناخب عملية التصويت (الاشتراك في الانتخاب) بعد قيد اسمه في جدول الانتخاب لا يستخدم حقا وانما وظيفة، وبعبارة اخرى وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة للدولة[٣٥].

غير ان **لافرير** يفند حجج كاره دي مالبرج بالقول: " ان الدعوى القضائية ليست مرتبطة حتما بوجود الحق الشخصي كما اعتقد كاره دي مالبرج، فالدعوى القضائية يمكن ان يقررها المشرع لحماية الحقوق الفردية كما يمكن ان تقرر من اجل حماية المراكز الموضوعية العامة، ومثال ذلك دعوى إلغاء القرارات الادارية بسبب تجاوز السلطة، فهذه الدعوى ليست دعوى شخصية، ولكنها دعوى موضوعية تهدف إلى حماية مراكز قانونية موضوعية وليس مراكز شخصية او فردية ": ويخلص لافرير إلى تفنيد الرأي او الاتجاه القائل بأن، الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة سواء في وقت واحد او على التوالي[٣٦].

---

[٣٤] نقلا عن ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٤٤.

[٣٥] كاره دي مالبرج. النظرية العامة للدولة. الجزء الثاني. ١٩٢٠. ص٤٤٣ وما بعدها، نقلا عن ثروت بدوي. المصدر السابق. ص ٣٤٥ . وأيضا: الدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص ص٣٤–٣٥.

[٣٦] نقلا عن ثروت بدوي. نفس المصدر السابق. ص٣٤٥.

واخيرا يمكن القول بأن دساتير بعض الدول قد تأثرت بهذا الاتجاه بحيث تضمنته دساتيرها حتى ولو كان الامر من الوجهة النظرية فقط[٣٧].

النظرية الرابعة: الانتخاب سلطة قانونية Legal power

بعد الانتقادات التي وجهت إلى النظريات سالفة الذكر برزت هذه النظرية والتي تذهب إلى ان الانتخاب سلطة قانونية legal power، ويدعم هذه النظرية معظم فقهاء القانون الدستوري[٣٨] وعلماء السياسية[٣٩] الذين يتبنون النظرية القانونية.

---

[٣٧] حيث نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١. وفي المادة ٦٢ على: (للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأي في الاستفتاء وفقا لاحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني). ونفس الشيء بالنسبة لدستور ١٩٦٤ عندما نص في المادة ٣٩ على ان: (الانتخاب حق للمواطنين على الوجه المبين في القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم).

[٣٨] ومن الفقهاء الذين اعتبروا الانتخاب سلطة قانونية:

– لافريير: " سلطة قانونية يحميها القانون بواسطة دعوى قضائية ". نقلا عن ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٤٥.

– بارثلمي: " سلطة قانونية يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الانتخاب ذاته ". بارثلمي نقلا عن عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص١٣٦.

– د. ثروت بدوي: " سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي... بحيث يكون للمشرع ان يعدل مضمونه او شروط استعماله في كل وقت ". ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٤٥.

– د. محسن خليل: "عبارة عن سلطة قانونية يستمد قوته من الناحية القانونية من قانون الانتخاب الذي يقرره وينظمه ". راجع محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص ٤٣٠.

– د. سعد عصفور: "سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحة الشخصية بل لمصلحة الجماعة ". راجع: سعد عصفور. المبادي ء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص١٩٦.

– د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: "سلطة قانونية او مكنة قانونية مصدرها القانون الذي يقررها وهو قانون الانتخاب بغية تحقيق الصالح العام". راجع د. إبراهيم عبد العزيز شيحا. مبادئ الأنظمة السياسية والدول والحكومات". ص ص١٥٧–١٥٨.

د. نوري لطيف: "سلطة قانونية مصدرها الاساسي الدستور من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الهيئات

وأثبتت التجارب الدستورية انه ليس هناك دولة الا وقام المشرع فيها بتنظيم الانتخابات عن طريق إصداره قوانين خاصة بالانتخاب بالإضافة إلى النص على المبادئ الأساسية لها في دستور الدولة، وبهذا فأن الدولة تتدخل في التنظيم سواء بإشتراطها شروطا خاصة على من يتمتع بصفة الناخب من حيث العمر وكذلك الشروط التي يجب ان تتوافر في الناخب او المرشح والأسلوب والنظام الانتخابي المتبع[٤٠].

فسلطة الانتخاب مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية بل لمصلحة الجماعة ويتم ذلك عن طريق تحديد المضمون والشروط بالقانون او يكون ذلك بالمساواة بين جميع المواطنين دون ان يكون لهم سلطة تعديل ذلك المضمون وتلك الشروط[٤١].

وختاما وبعد سردنا للنظريات الأربعة *، نرجح النظرية الأخيرة (الانتخاب سلطة

العامة في الدولة وفقا لمصلحة الشعب ". راجع نوري لطيف، المصدر السابق. ص٢٦٢.

[٣٩] ويرى علماء السياسة في هيئة الناخبين هيئة من هيئات الحكومة تستند في تكوينها وقوتها على قوانين الدولة، فالأشراف على الانتخابات واجب من واجبات الحكومة، اما مسألة من يحق له المشاركة في الانتخابات وما يمكن للناخبين ان يعملوه، امر تقرره الدولة بحسب كفاءتها السياسية.

فالانتخاب ليس بحق طبيعي ولكن حق سياسي يدعمه القانون. وتستخدم هذه النظرية (القانونية) لتبرير حركات الإصلاح المتعددة (التمثيل النسبي)، او القائمة المختصرة، والقوانين، والمؤهلات الثقافية في التصويت. راجع رايموند كارفيلد. ص٢٦.

[٤٠] د. سعد عصفور. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص١٩٦.

[٤١] د. حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٨٩.

* بالإضافة الى ذلك فأن هناك من يذهب الى إقرار كون الناخب في مركز قانوني موضوعي، وهذه النظرية قريبة من نظرية السلطة القانونية ان لم تكن هي ذاتها، حيث ان الأستاذ ليون دوكي يقرر المراكز القانونية الموضوعية فلا وجود لمبدأ الحقوق المكتسبة وعدم الرجعية في ظل هذا المبدأ لان الدولة تستطيع ان تغير منها وتعدلها حسب المصلحة العامة.

للمزيد حول المراكز القانونية انظر: العميد ليون دوكي. دروس في القانون العام. ترجمة الدكتور رشدي خالد. منشورات مركز البحوث القانونية. ١٩٨١. ص٣٠. أيضا الدكتور عبدالحي حجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية. الحق. الجزء الثاني. مطبوعات جامعية. ١٩٧٠. ص ص٢٣-٢٤، والدكتور

قانونية legal power) نظرا للدور المتزايد للدول والحكومات في التدخل في تنظيم المسائل الجوهرية والهامة في قوانين الانتخاب. فتحديد هيئة الناخبين يتوقف بالدرجة الأولى على النظام والأسلوب الانتخابي الذي تسنه الدولة عن طريق قوانين الانتخاب بالإضافة إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة كانت او صغيره ودورها في تحديد سن الناخب وفرضها الشروط المناسبة عليه.

وعليه يمكن القول بأن النظريات الأولى والثانية والثالثة نظريات غير واقعية، لانها لا توصلنا إلى الغاية النهائية والمتمثلة في تحديد هيئة الناخبين[٤٢]، والتي تعتبر احدى الركائز الأساسية في اية عملية انتخابية بعكس النظرية الاخيرة (الانتخاب سلطة قانونية) وهذا ما اخذت به المادة ١٩ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢[٤٣].

حسن كيرة. المدخل الى العلوم القانونية. الطبعة الخامسة. منشأة المعارف. الإسكندرية. ص٣٥١ وما بعدها.

[٤٢] وفي هذا الصدد يقول العميد عثمان خليل: " ان تحديد هيئة الناخبين بشح او سخاء لا يرجع الى الأراء النظرية المختلفة بقدر تأثره بحقيقة الواقع وتقدير كل مشرع لثقافة الشعب الذي توضع القواعد له، ولظروف الدولة والاتجاهات الدستورية والسياسية الداخلية والخارجية وهذه كلها مسائل اعتبارية تختلف باختلاف الزمان والمكان ". راجع عثمان خليل. المصدر السابق. ٢٣٢.

[٤٣] نصت المادة (١٩) من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم – ١ – لسنة ١٩٩٢على ان: " لكل مواطن ... . ان يكون ناخبا او مرشحا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون ".

تكييف العلاقة القانونية بين الناخبين والمنتخبين

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التكييف القانوني للعلاقة بين الناخبين والمنتخبين (المندوبين) من اكثر مواضيع القانون الدستوري اثارة للجدل والخلاف الفقهي[1]، فقد ظهرت في هذا المجال عدة نظريات مختلفة، منها ما تقوم على فكرة الوكالة الالزامية لتنظيم هذه العلاقة، ومنها ما تقرر فكرة الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة، ويوجد من يرى في الانتخاب انه مجرد اختيار.

وهذا ما يعني ان تنظيم العلاقة القانونية بين الناخبين والمنتخبين مر بتطورات عديدة من الناحية التاريخية حتى استقر على الوضع الحالي، فلقد بدأت هذه العلاقة بالتبعية التامة وفقا لنظرية الوكالة الإلزامية، إلى ان تم استقلال ارادة الناخبين عن النواب،" النظريات الأخرى"[2].

سنحاول التطرق الى هذه النظريات والافكار في هذا المبحث، موضحين النظريات المختلفة بصدد تكييف العلاقة بين الهيئة الانتخابية والنواب[3]، مبينين الرأي الراجح من

---

[1] الا ان ما يجب ملاحظته بصدد هذا الخلاف ضرورة التفرقه بين العلاقة القانونية بين هيئة الناخبين وعضو البرلمان، وهيئة الناخبين مع رئيس الدولة، أي بعبارة اخرى التمييز بين الانتخابات البرلمانية والانتخابات الرئاسية، فالنائب في البرلمان عميل الى حد كبير جدا، والمفروض عليه ان يكون اشبه بالمحامي اكثر منه قاضيا بخلاف الحال بالنسبة الى رئيس الدولة. راجع بهذا الصدد: والتزليبمان. فلسفة الحياة العامة. ترجمة عثمان نويه. مكتبة النهضة: مصر. ١٩٦٤ ص ص٧٦٠-٧٩.

[2] د. محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. دراسة الاسس وصور الانظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المصرية. الطبعة الثانية. الإسكندرية منشأة المعارف المعارف. ١٩٧١. ص٢٣١.

[3] جاء في الانسكلوبيديا الدولية للعلوم الاجتماعية ان فكرة التمثيل او مصطلح التمثيل Representation يتضمن ثلاث معان مختلقة:

فكرة الوكالة او التعليمات mandate or instruction.

الناحية العملية (التطبيقية) وعلى الوجه التالي:

١- نظرية الوكالة الإلزامية mandate theory.

٢- نظرية الوكالة العامة للبرلمان عــن الأمـة mandate donne par la nation au parlement

٣- الانتخاب مجرد اختيار theorie de lelection Simple choix .

٤- الرأي الراجح.

١- نظرية الوكالة الالزامية[٤] mandate theory

سادت هذه النظرية قبل اندلاع الثورة الفرنسية، وقررت تبعية النواب لجمهور ناخبيهم تبعية مطلقة، وخضوعهم لهم خضوعا كليا، فالعلاقـة تتمثـل في الوكالـة الـتي ابرمـت بـين الطرفين والتي يتعين بموجبها الزام (النائب) وفق تعليمات واتجاهات جمـهور ناخبيـه، وهـذه الوكالة وكالة مدنية[٥] تنطبــق عليـها احكـام الوكالـة في القـانون المدنـي فالنـاخبون هـم الموكلون والنواب هم الوكلاء[٦].

فقهاء القانون المدني ذهبوا إلى ان العلاقــة بـين النـاخبين والنـواب هـي علاقـة وكالـة

فكرة التمثيل representation.

وفكرة المسؤولية او المحاسبية Responsibility , or accountability.

see .International Encyclopedia of the Social Sciences .Volumes Bandly .DAVIDL .SILLS Editor .1972 .London .P.46.

[٤] وقد اطلق فكتور هيجو Victor Hugo على هذه الوكالة اسم الوكالة التعاقدية mandat contract، ولكن يبدو انه ليس هناك اية اهمية تذكر في هذه الاضافة في نظر القانون، لان الوكالة في العرف القانوني عقد. راجع بهذا الصدد. السيد صبري. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص ص٩٠-٩١ (الهامش) .

[٥] ينظر بهذا الصدد المواد (٩٢٧ - ٩٤٩) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١. والنافذ في ١٩٥٣.

[٦] د. محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٢٣١.

mandate وهي بذلك تطبق عليها احكام عقد الوكالة في القانون المدنـي، رغـم اسـتعارة الفكرة من قبـل فقـهاء القـانون العـام، واطلـق عليـها اسـم الوكالـة الالزاميـة mandat imperation[٧].

فأعضاء الهيئات الحكومية (Les Etates generaux)[٨] كانوا يعتبرون وكلاء بـالمعنى المحدد في القانون المدني، ولذلك كان على كل واحد من هؤلاء المندوبين ان يقـدم توكيـلا كتابيا ممن ينوب عنهم، موضحا فيه مدى صلاحية هذه الوكالة، ومـن مـهام هـذه الهيئـات العمومية فحص هذه التوكيلات في اول اجتماع لها[٩].

ولما كان الملك وقبل دعوة هذه الهيئات يحدد مسبقا المواضيع التي سـتكون محـل المناقشـة والبحث، فأن الناخبين يصبحون على دراية بالامور موضـوع النقـاش، وعلـى هـذا يقدمـون لنوابهم التعليمات والارشادات اللازمة، بعد ان يدفعوا لهم الرواتـب، والمصـاريف اللازمـة، والمكافئات وجميع هذه التعليمات الكتابية الالزامية تكون ما يطلق عليه C ahiers[١٠].

واهم النتائج المترتبة على صفة الوكالة تكمن فيما يلي[١١]:

---

[٧] د. السيد صبري. نفس المصدر السابق ونفس الصفحة. ٩٠-٩١.

[٨] وكـانت هـذه الهيئـات العموميـة تتكـون مـن ثـلاث طبقـات هـم رجـال الديـن clerge، والنبـلاء Noblemen وعامة الشعب.

[٩] انظر السيد: صبري. المصدر السابق. ص٩٤ . أيضا عبدالحميد متولي. الوجيز في القانون الدسـتوري. المصدر السابق. ص٢١٥-٢١٦.

[١٠] ويرجع سبب انتشار فكرة الوكالة الالزامية في فرنسا الى كـثرة المصـالح المحليـة وعـدم تبلـور فكـرة الدولة القومية وندرة الاجتماعات الدورية، بالاضافة الى الدور الاستشاري للمجـالس العموميـة. راجـع بهذا الصدد كل من: الدكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص٢٣٢، والسيد صبري. المصـدر السـابق. ص١٩.

[١١] انظر بصدد النتائج المترتبة على الوكالة الالزامية كل من:

د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا. مبادىء الأنظمة السياسية (الدول الحكومات) . المصدر السـابق. ص ٢١، د. محسـن خليـل. المصـدر السـابق. ص٢٣٢، د. السـيد صـبري. المصـدر السـابق. ص٩١، د. كـاظم

١- للناخبين الحق في عزل نوابهم في أي وقت شاءووا تطبيقا لاحكام الوكالة المدنية التي تقر بحق الموكل دائما في عزل الوكيل وفقا لعقد الوكالة.

٢- على النائب ان يعمل وفق البرنامج والتعليمات التي أعدت له من قبل جمهور ناخبيه أي بعبارة اخرى وفق إرادتهم.

٣- على النائب ان يقدم حسابا كليا، طبقا لما يفرضه عقد الوكالة.

٤- إقرار مسؤولية النائب امام الناخبين، وبموجبه يحق لهؤلاء مطالبة النائب بالتعويض عن كل خطأ او تقصير.

٥- يتقاضى النائب مقابل كل ذلك، راتبه ومصاريفه والمكافئات إن وجدت من هيئة ناخبيه وليس من خزينة الدولة.

وهنا يبرز التساؤل التالي ما هي الوسيلة العملية التي يمكن من خلالها الحفاظ على الوكالة الإلزامية؟ الجواب: الاستقالة على البياض.

لجأ الناخبون في سبيل ضمان احترام وكالتهم إلى وسيلة عملية تسمى الاستقالة على البياض، وتتمثل هذه الوسيلة، في الزام النائب بتحرير استقالة موقعة من قبله من غير تاريخ معين وإيداعها لدى لجنة معينة من الناخبين، وفي حالة إخلال النائب بالتعهدات المنصوص عليها في عقد الوكالة، فأنه في هذه الحالة يحق لهيئة ناخبيه عزله قبل انتهاء المدة المحددة لنيابته، وذلك من خلال وضع تأريخ معين على الاستقالة المودعة لديهم وإرسالها إلى رئيس المجلس النيابي كأنها صادرة بصورة مباشرة من النائب المعني[١٢].

وعن طريق هذه الوسيلة استطاع الناخبون التخلص من النائب وذلك بقبول الهيئة

المشهداني. النظم السياسية. ١٩٩١. ص٤٤، وتقابل هذه النتائج المواد ٩٢٧، ٩٤٩ من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١.

[١٢] انظر: د. محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ٢٣٢. وللمزيد راجع الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. الأنظمة السياسية. المصدر السابق. ص٢١١.

النيابية استقالته[١٣]. وبعد التطورات التي حصلت على الصعيد الداخلي بسبب بروز ونمو دور الأحزاب السياسية، نرى بأن هناك من يذهب إلى ان النائب يعد من الناحية الأساسية وكيل الحزب الذي ينتمي اليه، ويتوقع من هذا العضو ان يوحد صوته مع الأصوات الاخرى للأعضاء الآخرين في حزبه بغض النظر عن موقفه الشخصي، وموقف منطقته الانتخابية عندما تعرض على المجلس مسائل ذات اهمية خاصة[١٤].

ومن جانب اخر فأن هذه الطريقة تتمثل في تحرير المرشح مقدما (قبل فوزه في الانتخابات) استقالة من العضوية المرشح لها (المنصب)، ويقدمها إلى رئيس المجلس خالية من التأريخ، او يودعها لدى الحزب التابع له، وفي حالة مخالفته للتعليمات الموضوعة من قبل حزبه،، يرفع الحزب هذه الاستقالة ويرسلها إلى رئيس المجلس كما لو رفعها الشخص بنفسه[١٥].

ولا خلاف على ان الطريقة سالفة الذكر تقضى تماما على استقلال النواب عن جمهور ناخبيهم بل على العكس من ذلك تؤدي إلى التبعية، مما يعود بأوخم العواقب على الحياة النيابية، ولذلك لجأ الفقه من الناحية العملية والنظرية[١٦] إلى محاربة الوكالة الإلزامية، فمن

---

[١٣] انظر الدكتور ابراهيم عبد العزيز شيحا. ونفس المرجع. ونفس الصفحة.

[١٤] انظر: رايموند كارفيلد كتيل. ص٩٨.

[١٥] انظر: محمد طه بدوي، ومحمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والاجتماعية. الطبعة الاولى. دار المعارف. ١٩٥٨. ص٣٠٥، ولقد لجأ الى هذه الطريقة حزب الكادحين الروماني حيث ذهب رئيس حكومة رومانيا في مارس ١٩٢٩ الى القول بأنه: "الديمقراطية لا يقدر لها التنظيم الا اذا كان للحزب ان يعزل ممثلة من البرلمان".

[١٦] وتشمل الناحية النظرية من نبذ الوكالة في ابتداع نظريتين اخريتين هما: الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة، والانتخاب مجرد اختيار والتي سنأتي الى ذكرهما كنظريتين مستقلتين.
وعلى الرغم من ذلك فقد اخذت بعض الدساتير بفكرة الوكالة مثل المادة ١٤٢ من الدستور السوفيتي سنة ١٩٣٦ : " كل نائب ملزم بأن يقدم حسابا للناخبين عن نشاطه ونشاط سوفيت نواب الشغيلة. ويمكن سحب نيابته في كل لحظة بقرار من أكثرية الناخبين حسب الأحوال التي يعينها القانون ".

الناحية العملية لجأت المجالس النيابية بعد عام ١٧٨٩ إلى نبذ ورفض التوكيلات الصادرة من الناخبين لنوابهم وعلى الرغم من تمسك بعض النواب بها[١٧].

فقد ذهب ميرابو Mirabeau إلى القول: " اذا كنا مقيدين بالتعليمات التي أعطيت، فما علينا الا ان نضع ملفاتنا على مقاعدنا ونعود إلى منازلنا ". وكذلك قال كوندرسيت Condorcet امام المؤتمر: " وكلاء الشعب، سأعمل ما اعتقد الاكثر ملاءمة لمصلحة الشعب، لقد أرسلني لاعرض ارائي وليس اراءه، الاستقلال التام لارائي هو أول واجباتي نحوه "[١٨].

ويعاب على فكرة الوكالة الإلزامية اعتمادها بصورة رئيسية في تكييف علاقة النائب بناخبيه على قواعد الوكالة العادية في نطاق القانون الخاص وترتيب الآثار القانونية عليه مع ان العلاقة بين النائب وناخبه تعد من صميم روابط القانون العام، هذا من جانب، ومن جانب اخر، فأن هذه النظرية تجعل من النائب آلة صماء في يد دائرته الانتخابية ومقيدا في ممارسة عمله البرلماني بالمصالح الدائرية والاقليمية دون المصالح القومية[١٩].

وعلى الرغم من الانتقادات السابقة[٢٠] فان قواعد الوكالة ما تزال تطبق في بعض

---

[١٧] د. وحيد رأفت، ووايت ابراهيم. القانون الدستوري. ص١٤٨، نقلا عن محسن خليل. المصدر السابق. ص٢٣٤.

[١٨] نقلا عن: الدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٤١، والدكتور محسن خليل. نفس المصدر السابق. ونفس الصفحة، وكاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٤٥.

[١٩] انظر: د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢١٢.

[٢٠] تم نبذ الوكالة من قبل معظم دساتير دول العالم وبهذا الصدد انظر المادة ٣٨ من الدستور الألماني الصادر في ٢٣ مايو ١٩٤٩ حيث نصت على ان: "... أعضاء مجلس النواب ... يمثلون الشعب جميعه وغير مقيدين بوكالة. " والدستور الفرنسي الصادر في ٤ اكتوبر ١٩٥٨ حيث نصت في (م٢٧) على: "ان كل وكالة إلزامية باطلة. وبصدد موقف الدساتير العربية راجع المادة (٢٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٩، والمادة ١٠٨ من الدستور الليبي لسنة ١٩٥١، والدستور المصري لسنة ١٩٢٣، المادة (٩١) ودستورها لسنة ١٩٣٠ مادة (٨٦) والدستور السوري الدائم مادة (٥٢) .

الدول ذات النظام الفيدرالي، فهذه الوكالة يعمل بـها في مقاطعـة بـرن ومقاطعـة سـافوس Shaffouse بسويسرا، ويحق للناخبين ان يقيلوا المجلس، والطريقة العملية للإقالة تتم عـن طريق توقيع عدد معين من الناخبين على حلة[٢١].

ويجب عدم الخلط بين الوكالة الإلزامية وبين الإقالة، أي إقالة النواب لان الحالة الأخيرة تعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وتسمى في الولايات المتحدة الأمريكيـة بـ (Recall)[٢٢] والتي بموجبها يحق للناخبين أقالة النائب اذا تبين لهم بأنه خـرج عـن حـدود مهامه التي انتخب من اجلها[٢٣].

غير ان ما يلاحظ على (Recall) بالإضافة إلى كونه مظهرا من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة عدم قصره على عزل النواب في المجالس التشريعية وانما أيضا يعمل بصورة واسـعة في عزل القضاة[٢٤].

على ان بقاء اثار الوكالة الإلزامية في الدول ذات النظام الفدرالي، يرجع إلى حالة هـذه الدول الخاصة، نظرا لقيام هذه الدول على أساس الدستور الفيدرالي ذي التكنيك العـالي، والقائمة على أساس تقسيم السلطات بين الدول المركزية والولايات[٢٥]، والتي يتكون منها

---

[٢١] وفي سنة ١٩٣١ حاول عدد معين من الناخبين حل المجلس البروسـي غـير ان المحاولـة فشـلت لعـدم حصولهم على أغلبية الأصوات. راجع بهذا الصدد: السيد صبري، المصر السابق. ص٩٣.

[٢٢] وبموجب هذه الطريقة (Recall) والتي تعنى إعادة الانتخاب يستطيع عدد مـن النـاخبين ان يطـالبوا بإقالة النائب ويترتب عليه إعادة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعينـة دون ان يمنـع النـائب مـن إعـادة ترشيح نفسه مرة اخرى، ففي حالة فوزه في الانتخاب على طالبـي الإقالـة دفـع المصروفـات الانتخابيـة. انظر بصدد ذلك: السيد صبري. المصدر السابق. ص٩٣.

[٢٣] انظر: د. محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٣٠.

[٢٤] تتضمن إقالة القضاة معنيين في العرف الأمريكي (الإعادة والإقالة)، أي بعبارة أخرى إقالة القاضي في حالة عدم الرضى من القاضي، او إعادة المحاكمة و أعطيت هذا الحق للجمهور الناخبين لمواجهة السلطات الخطيرة التي تتمتع بها القاضي في الولايات المتحدة في حالة إصدارها للأحكام الجـائرة. نقـلا عـن كـاظم المشهداني. المصدر السابـق. ص٣٠.

[٢٥] راجع بصدد تقسيم السلطات واستقلالية الدول الأعضاء: الدكتـور محمـد عمـر مولـود. الفدراليـة

الاتحاد، فالولايات تسعى إلى الحفاظ على سيادتها الإقليمية، اما النائب في مجلس الشيوخ الأمريكي فيجب ان يتصرف بما يرضي مصالح ولايته أي بعبارة أخرى خضوعه لإرشادات وتوصيات هيئته الانتخابية[٢٦].

وهذه الفكرة (الوكالة الإلزامية) ظلت إلى درجة ملازمة لمجلس الشيوخ في الدول ذات النظام الملكي التي يتم اختيار اعضائها من الطبقات ذات الامتيازات الخاصة[٢٧].

٢- نظرية الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة[٢٨] Mandate donne par la nation au parlement

على غرار النظرية السابقة فأن هذه النظرية تفترض وجود عقد وكالة، ولكن هذه الوكالة ليست للنائب عن دائرته الانتخابية، بل وكالة عامة للبرلمان عن الأمة بأجمعها، وهذا يعني بان على النائب مراعاة المصلحة العامة بدلا من مصالح أفراد دائرته الانتخابية او المصالح المحلية[٢٩].

وتعتبر هذه النظرية من نتاج الثورة الفرنسية، وتتفق مع المبدأ الأساسي "السيادة للأمة"، فكما ان سيادة الأمة كل لا يتجزأ، فوكالة البرلمان أيضا غير قابلة للتجزئة، فهذه

وامكانية تطبيقها في العراق. مؤسسة موكريان: اربيل. ٢٠٠٠.

[٢٦] نقلا عن السيد صبري. المصدر السابق. ص٩٣.

[٢٧] تتكون البرلمان غالبا في الدول ذات النظام الملكي من مجلسين، مجلس يتم تشكيله عن طريق الانتخاب ومجلس اخر عن طريق التعيين او المزج بين الانتخاب والتعين، راجع بهذا الصدد. رايموند كارفيلد. العلوم السياسية. المصدر السابق. ص ص٩٨-٩٩.

[٢٨] تسمى أيضا هذه النظرية بالوكالة التمثيلية والتي تتعارض مع الوكالة الإلزامية سواء كان البرلمان يتكون من مجلس واحد او مجلسين. انظر بهذا الصدد: الدكتور إسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية. ص١٤١.

[٢٩] د. عبد الحميد متولي. الوجيز في القانون الدستوري. المصدر السابق. ص ص٢١٦-٢١٧، والدكتور محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص ٤٥.

النظرية تسلم بوجود الوكالة، ولكنها وكالة عامة أعطتها الأمة جمعاء للبرلمان بكامل هيئاته وعلى ذلك فليس هناك مكان للوكالة الخاصة او الجزئية[٣٠].

وتتميز هذه النظرية عن سابقتها (الوكالة الخاصة الإلزامية) كونها حررت النائب من التبعية والخضوع لجمهور ناخبيه وعلى هذا الأساس جاءت دساتير معظم دول العالم في الوقت الحاضر[٣١].

والانتخابات العامة وفقا لهذه النظرية ليست سوى وسيلة تستطيع بها الأمة الوقوف على درجة محافظة نوابها على وكالاتهم العامة، وحل رئيس الدولة لمجلس النواب هو على هذا الوضع تطبيق لمبدأ الوكالة العامة[٣٢].

غير ان هذه النظرية لم تنج كسابقتها من الانتقادات ونلخص الانتقادات[٣٣] على الوجه التالي:

١- ان نظرية الوكالة العامة للبرلمان عن الأمة نظرية خيالية (ميتا فيزيقية)، لان البرلمان لا يمثل في الواقع الا الأغلبية، كما ان اعدادا كبيرة من السكان لا يشتركون في الانتخابات، بالإضافة إلى ذلك فأن هذه النظرية تفترض الشخصية القانونية Personalite juriique، وهذه الشخصية أيضا قائمة بدورها على الخيال والمجاز ومن المتعذر اتباعها.

---

[٣٠] فقد نص الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٧٩١ في المادة (٧) منه على ان: " أعضاء الهيئة التشريعية لا يمثلون الاقاليم التي ينتخبون منها وانما يمثلون الأمة كلها ". وعلى هذا نص دستور السنة الثالثة للثورة ودستور ١٨٤٨ . ومعظم دساتير الدول العربية الحالية. راجع بهذا الصدد: السيد صبري. المصدر السابق. ص٩٤.

[٣١] إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢١٤.

[٣٢] د. السيد صبري. المصدر السابق. ص٩٢.

[٣٣] بهذا المعنى راجع كل من: السيد صبري. المصدر السابق. ص٩٥. والدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٢٣٦، والدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. الأنظمة السياسية (الدول والحكومات) . المصدر السابق. ص٢١٤. بالإضافة الى الدكتور محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٤٦.

٢- ان هذه النظرية تؤدي إلى ان يكون البرلمان مقيدا برغبات الأمة، على علاتها، بالرغم من كون الاتجاه الذي تسلكه الأمة خاطئا، وهذا ما يعود بالأضرار على الصالح العام.

٣- ان هذه النظرية لا تتلاء به مع الواقع العملي، وذلك لان البرلمان يوافق على الكثير من القوانين والمشروعات على الرغم من عدم رضاء الرأي العام عنها، وهذا يعني من حيث المنطق اعتبار هذه القوانين باطلة لتعارضها مع الوكالة العامة للأمة.

٤- واخيرا يتنافى النظام النيابي مع فكرة الوكالة (الخاصة والعامة) حيث لا يمكن ان يطلب امر من الامور على سبيل الإلزام.

وفي ضوء ما تقدم يتبين بأنه يترتب على هذه النظرية جملة نتائج منها:

عدم التزام النائب بتقديم كشف حساب لاعماله التي يقوم بها، بعبارة أخرى، حرية النائب في ممارسة أعماله وابداء الآراء حول القضايا المعروضة، وعدم استطاعة الناخبين عزله من منصبه طيلة مدة العضوية، بالإضافة إلى تحمل خزانة الدولة الأجور والمصاريف والمكافئات التي يتقاضاها النائب[٣٤].

وفي الختام يذهب الأستاذ رايموند كارفيلد إلى القول: " وبنمو الشعور الديمقراطي والقومي، لقيت نظرية عمل النائب على أساس مصلحة الأمة انتشارا واسعا، وعلى هذا الأساس استبدل مبدأ عمل النائب بموجب التعليمات التي يتلقاها من منطقته بمبدأ حكمه على الأمور من ناحية تحقيقها للمصلحة العامة وقد ثبت هذا المبدأ في دساتير دول اوروبية كثيرة وهو يحظى اليوم بتأييد أغلبية المفكرين السياسيين، وان النواب في العصر الحديث يتوقع منهم نظريا على الأقل ان يعملوا مستقلين عن مناطقهم او سيطرة أحزابهم، او ان يحكموا على الأمور على أساس مدى تجاوبها مع مصلحة الأمة "[٣٥].

---

[٣٤] انظر: محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٤٦، راجع عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢١٤.

[٣٥] رايموند كارفيلد. العلوم السياسية. المصدر السابق. ص٩٩.

٣- الانتخاب مجرد اختيارThorie de election Simple choix

يذهب أنصار هذه النظرية إلى ان الانتخاب مجرد اختيار، وبذلك يقطعون كل صلة سواء كان من الناحية القانونية او السياسية – بين جمهور الناخبين والممثلين والذين يعتبرون من خيرة طبقات الأمة والتي تظهر عن طريق الانتخاب[٣٦].

فتنحصر مهمة الناخبين وفقا لهذه النظرية في اختيار الاشخاص الذين تتوافر فيهم خصائص وسمات معينة[٣٧] (النزاهة، والثقافة والعلم والفضيلة) وغيرها من الخصائص التي تجعل النواب جديرين بممارسة السلطة وينوبون عن الأمة بأمانة واخلاص[٣٨].

ويترتب على الأخذ بهذه النظرية النتائج التالية[٣٩]:

١-لا يمكن للناخب إقالة النائب.

٢-عدم مسؤولية النائب امام جمهور ناخبيه.

٣-العمل من اجل الصالح العام.

٤-عدم تقييد النائب بإرشادات دائرته الانتخابية، وانما له ان يأخذ بما يرضي ضميره.

٥-تقاضي الراتب والمكافئات من ميزانية الدولة.

٦-ليس على النائب الالتزام بتقديم كشف حسابي للأعمال التي يقوم بها.

فالانتخاب لا يعني فرض ارادة جمهور الناخبين على النواب، ولا يعني مشاركتهم في صنع

---

[٣٦] انظر: د. السيد صبري. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص٩٦.

[٣٧] تشترط هذه النظرية على النائب الانتماء الى الطبقة الممتازة او النخبة المختارة. راجع بهذا الصدد عبدالحميد متولي. الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية. المصدر السابق. ص٢١٧.

[٣٨] د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢١٥، وعبدالحميد متولي. المصدر السابق. ص٢١٨-٢١٩.

[٣٩] انظر بصدد النتائج المترتبة كل من: السيد صبري. المصدر السابق. نفس الصفحة. ص٩٦، وعبدالحميد متولي. الوجيز في النظريات والأنظمة الانتخابية ومبادئها الدستورية. المصدر السابق. نفس الصفحة، ومحمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٤٦-٤٧.

القرارات التي يقرها هؤلاء ولا تفترض اتخاذ القرارات من قبل الناخبين مسبقا، فهذه الفكرة تركز من الناحية الفقهية على الاعتراف للشعب بالاختيار، دون ان يكون له ارادة خاصة، ومن الناحية القانونية تجد هذه الفكرة تفسيرها في سيادة الأمة والتي تعلو على كل المواطنين، اما من الناحية السياسية فأنها تحصر ممارسة السيادة في هيئة برجوازية معينة وهي **البرلمان** الذي يتمتع بكامل صلاحيته وحريته[٤٠].

وهذه النظرية يدعمها جانب من الفقه الدستوري[٤١] نظرا لسقوط نظرية الوكالة الإلزامية والوكالة العامة للبرلمان واصبح الانتخاب مجرد اختيار من الشعب لحكامه، ويمكن سد الشواغر (النواقص) من خلال الرجوع الى الشعب والأخذ بصور الديمقراطية شبه المباشرة[٤٢].

غير انه على الرغم من النواحي الإيجابية لهذه النظرية كونها تعمل على استقلال النواب عن الناخبين، الا انه يؤخذ عليها تطرفها الشديد في المبالغة في تقرير هذا الاستقلال، وذلك بقطعها كل رابطة او صلة بين البرلمان وجمهور ناخبيه، فالدساتير والقوانين الانتخابية على الرغم من إنكارها ورفضها للعلاقة التبعية بين النواب والناخبين، الا انها تبقى على صلة ورابطة تتمثل في التعاون والتبادل بين الناخبين والمنتخبين، كتجديد[٤٣] البرلمان عن طريق انتخابات دورية، واعطاء الحق للسلطة التنفيذية بحل البرلمان، بالإضافة إلى وسائل الضغط الأخرى من مثل النشر والأعلام والرأي العام والذي اصبح بمثابة القوة الموجهة لاعمال البرلمان[٤٤].

---

[٤٠] انظر: إسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص١٤٢.

[٤١] الأستاذان: وحيد رأفت، و وايت ابراهيم. يعتبران من مؤيدي هذا النظرية.

[٤٢] د. وحيد رأفت ووايت ابراهيم. القانون الدستوري. ص١٥٨.

نقلا عن ثروت البدوي. المصدر السابق. ص٣٢٦.

[٤٣] هذه العملية (تجديد البرلمان) يحقق رقابة فعالة للهيئة الانتخابية على اعمال ومشاريع البرلمان عن طريق التصويت العام في الانتخابات القادمة او بالعكس.

[٤٤] محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٢٣٧-٢٣٨.

وينتقد الأستاذ بارثلمي هذه النظرية لكونها غير مقبولة من الناحية الواقعية فمن غير المقبول انكار الروابط القائمة بين جمهور الناخبين والنواب، وكل نظرية لا تعمل حسابا للواقع (الروابط) غير صحيحة وغير واقعية[٤٥].

والرأي الراجح هو ما يذهب اليه الأستاذ بارثلمي بانه: " لا يصلح من اجل التكييف القانوني لعلاقة النواب بالناخبين ان نلجأ للأنظمة القانونية المعروفة في القانون الخاص، فنجعل من هذه العلاقة داخلة في باب عقد الوكالة او باب عقد إجارة الأشخاص المعروفين في القانون المدني، فنقول بأن العلاقة بين الناخبين والنائب هي كالعلاقة بين الموكل والوكيل او بين السيد والخادم او بين رب العمل والعامل..... وانما يجب ان يكون نصب اعيننا المبدأ الاساسي الذي هو وليد الواقع..... ولا تعد مسألة فقهية قانونية بل انها مشكلة دستورية سياسية أي انها مشكلة يجب من اجل حلها ان نضع القواعد والأحكام التي تتكفل حسن سير تلك الحكومة النيابية "[٤٦].

واستنادا إلى الآراء والنظريات السالفة الذكر حول العلاقة القانونية بين النائب والناخب يتضح لنا، بأن العلاقة بين الناخب الكوردي والبرلمان الكوردستاني ليست علاقة قائمة على أساس الوكالة الإلزامية او الوكالة العامة عن الشعب الكردي، او ان العلاقة بين البرلمان والشعب الكوردي قد انتهت بمجرد انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢، بل ان هذه العلاقة بين الناخبين الكورد والبرلمان قائمة على أساس التعاون والتوازن، ولا يمكن لاحد ان ينكر كون

---

[٤٥] ويحدد الأستاذ بارثلمي مظاهر التعاون بين الناخبين والبرلمان بـ:

١ – التصويت العلني على مشروعات القوانين داخل البرلمان.

٢ – والمدة القصيرة او (المحددة) للفصل التشريعي.

٣ – حق الحكومة في حل المجلس النيابي في النظام البرلماني. كل ذلك مظاهر للتعاون والتبادل.

نقلا عن عبد الحميد متولي. الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية. المصدر السابق. ص٢١٨.

[٤٦] نقلا عن الدكتور عبد الحميد متولي. الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية. المصدر السابق. ص٢١٩.

البرلمان الكوردي المرآة التي تعكس مصالح الشعب الكوردي وان هذه المظاهر (التعاون والتبادل) تظهر في:

١- معظم القوانين الصادرة من البرلمان إلى وقتنا الحاضر تعبر عن مصالح وحاجات الشعب الكوردي وعلى ضوء هذه المصالح، أصدرت الكثير من القوانين والقرارات[٤٧].

٢- تحديد مدة (الفصل التشريعي) بثلاث سنوات[٤٨].

٣- تخصيص جزء من الصحافة وقنوات التلفزة والأعلام لنقل جلسات ومناقشات البرلمان.

٤- منح الثقة من قبل البرلمان الكوردستاني لاربع كابينات وزارية.

٥- إصدار عدد كبير من الوثائق والبروتوكولات لتسجيل وقائع جلسات البرلمان.

على الرغم من مما ذكر من مظاهر التعاون والتبادل، لا يكفي لتطبيق المبدأ الديمقراطي وتحقيق سيادة الشعب الكردي بصورة كاملة، ما لم يتم أيضا الأخذ ببعض صور الديمقراطية شبه المباشرة، من مثل الاستفتاءات المختلفة.

---

[٤٧] للمزيد حول القوانين والقرارات الصادرة من المجلس الوطني الكوردستاني راجع: المجلد الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من هذه القوانين والقرارات.

[٤٨] علما بأن الفصل التشريعي (المدة البرلمانية) انتهى في ١٩٩٥/٦/٤ غير ان الاقتتال الداخلي بين الحزبين المتناحرين pdk، puk منع من اعادة الانتخاب لولاية اخرى. وتم تمديد مدة البرلمان اكثر من مرة والتي كان اخرها بموجب قانون تمديد الدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ٢ في ١٩٩٦/٩/٣ وجاء في الاسباب الموجبة للقانون المذكور: وحيث ان فترة التمديد الثانية لم يتبق منها سوى يوم واحد وان فواتها يعني هدر الفرصة التأريخية لشعبنا في الحفاظ على مكاسبة القومية ونظامه السياسي وتبديد طموحاته المشروعة وضياع تجربته الديمقراطية وان المجلس شعورا منه بمسؤوليته التأريخية تجاه شعب كوردستان والتزاما من اعضائه بالقسم الذي ادوه للحفاظ على وحدة الشعب وارض كوردستان العراق ومصالحه العليا ومن اجل الحفاظ على المكسب التأريخي المتمثل في وجود وقيام برلمان كوردستان باعتباره قاعدة الشرعية ومصدرها وعماد الديمقراطية وهو المؤسسة القائمة بإدارة الشعب والمعبر عنها في نفس الوقت فلقد شرع هذا القانون.

التوافق بين النظام النيابي والديمقراطية[1]

ان فكرة تمثيل الحكومة للشعب وجدت لها صدى في جميع مراحل التأريخ، وذلك عن طريق ادعاء الحكام أنفسهم بأنهم يمثلون الشعب، او انهم تلقوا توكيلاتهم للعمل باسمهم، بالإضافة إلى استعانة اغلب الملوك بالمشاورة مع الشعب، غير ان هذه الفكرة بدت في القرون الوسطى بصورة مغايرة للنظام النيابي الحديث، حيث كان يقوم على فكرة تمثيل الطبقات والجماعات وليس تمثيل الأفراد، فأعضاء الجمعية العمومية في فرنسا، والمجلس الكبير في بريطانيا لم يكونوا ممثلين للأفراد وانما كانوا يمثلون المدن والاقاليم[2].

ومع ذلك فبإلامكان اعتبار هذه الملامح النيابية النواة الأساسية للنظام النيابي الحديث، وبدأت هذه الفكرة تتطور إلى ان تحول المجلس الكبير في بريطانيا إلى البرلمان النموذجي[3]

---

[1] يقصد بالديمقراطية بهذا الصدد، المبدأ الديمقراطي (الديمقراطية المثالية) المتمثلة في حكم الشعب بالشعب وللشعب، ومن جانب اخر الديمقراطية بمعناها السياسي (العقل والقلب) وليس الديمقراطية الاجتماعية (الخبز والزبدة) أي الرخاء المادي كما زعمت الديمقراطية الاشتراكية في المانيا. راجع بهذا الصدد. انظر الدكتور عثمان خليل عثمان. المصدر السابق. ص١٦٢.

اضافة الى ذلك فأن معظم كتاب القانون الدستوري يدرجون الديمقراطية بهذا المعنى (النيابي) ضمن خصائص الديمقراطية. راجع بهذا الصدد. الدكتور سالم الكسواني. مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الاردني. الطبعة الاولى. عمان. ١٩٨٣. ص١٢٧ وما بعدها.

[2] د. ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣١٣ وما بعدها.

[3] ولفظ البرلمان اسم تداولته الملوك مع الرعية ثم اطلقت على الاجتماع الذي تتم فيه تلك المداخلة، و اخيرا صار علما لدار التشريع، راجع إسماعيل الازهري. الطريق الى البرلمان. بيروت دار الثناء. بلا سنة طبع. ص١٢.

Great and model parliament في عام ١٢٩٥[٤] له اختصاصه التي يمارسها بصورة أصلية وليس بصفة استشارية كما كان الوضع في السابق، الا ان هذا البرلمان كان ذا طابع أرستقراطي التكوين، واكتسب الطابع والشكل الديمقراطي عن طريق التطور التدريجي.

ومن جانب اخر فأن عددا من أنصار الديمقراطية[٥] ذهبوا – ابتدأ من مطلع القرن التاسع عشر – إلى ان الحل الجوهري لمشكلة الشورى الشعبية، هو الأخذ بالنظام النيابي من قبل الدول الحديثة ذات المساحات الشاسعة، والأعداد الهائلة من السكان، واعتبروا نظام التمثيل الحجر الأساس للنظام الديمقراطي الحديث[٦].

وان موضوع الملائمة بين النظام النيابي (التمثيلي) ومبدأ السيادة القومية على حد قول الأستاذ ايسمن، دار حول الفلسلفة الاشتراعية على الخصوص، وقد انكر روسو[٧] في كتابه العقد الاجتماعي، هذا التمثيل، ولكن هذا لا يعني ان روسو أراد إلغاء المجالس الاشتراعية في الدول الكبيرة، بل على العكس رأي ضرورة اقتراح القوانين وصياغتها في مواد قانونية، والمناقشة عليها، وانما ما دعى اليه روسو هو ان تكون الكلمة الأخيرة للشعب[٨].

واول من بين امر الحكومة التمثيلية هو "مونتسكيو" والذي كان يرى، من المستحسن

---

[٤] وتم الاحتفال بالذكرى (٧٠٠) لميلاد البرلمان البريطاني في عام ١٩٦٥.

[٥] وهم كل من جون ليلبون John Liburn، وروجر وليماز Roger Willims، جون لوك John loke، وتوماس بن Thomas Pain، جيفرسون Jefferson، جون ستيوارت ميل John Stwart mill.

[٦] انظر: اوستن رني. سياسية الحكم. المصدر السابق. ص٣٥٦.

[٧] ذهب روسو في كتابه العقد الاجتماعي الى ان: " السيادة لايمكن ان تمثل لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل، فهي بصفة أساسية قوام الإرادة العامة، والإرادة العامة لا تمثل مطلقا: فهي اما ان تكون هي نفسها، او تكون او تكون شيئا اخر؛ فليس هناك وسط، فالشعب الإنجليزي يظن انه حر، لكنه مخطئ جدا، فهو لا يكون حرا الا اثناء انتخاب أعضاء البرلمان، وبمجرد ان يتم انتخابهم يرجع هو عبدا، بل لا يكون شيئا، انظر جان جاك روسو. في العقد الاجتماعي. المصدر السابق. ص١٥٥.

[٨] انظر: ايسمن. المصدر السابق. ص ٢١٧. وما بعدها.

تدخل الشعب، صاحب السيادة مباشرة، في بعض الوجوه، غيرانه يرفض ان يدير (أي الشعب) شؤون السلطة التنفيذية والسلطة الاشتراعية، واكد على ذلك في كتابه روح القوانين حيث قال: " يجب ان يمارس الشعب في مجموعه السلطة الاشتراعية، ولكنه لما كان ذلك مستحيلا في الدول الكبيرة، ولا يخلو من محاذير كثيرة في الدول الصغيرة، اقتضى ان يفعل الشعب بواسطة ممثليه ما يستطيع ان يفعله بنفسه، وان اكبر فائدة في الممثلين هو انهم يقدرون على المناقشة في الأمور التي يقدر الشعب على التدقيق فيها[٩].

ويؤكد الأستاذ **ستيوارت ميل** على نفس النهج بقوله: "ان نظام الحكم الوحيد الذي يستطيع ان يحقق بشكل واف جميع مقتضيات الحالة الاجتماعية هو النظام الذي يساهم فيه الشعب كله، وان كل مساهمة مفيدة حتى ولو كانت في اصغر الوظائف العامة..... ولكن نظرا لان جميع الناس في مجتمع يتجاوز بلدة صغيرة واحدة لا يستطيعون المساهمة شخصيا في أقسام ضئيلة جدا في الشؤون العامة؛ يستخلص من ذلك ان النظام المثالي يجب ان يكون نيابيا"[١٠].

على الرغم من ذلك، فأن النظام النيابي منذ مطلع القرن العشرين تعرض للكثير

---

[٩] وقد فصل Delolme نظرية مونتسكيو بصورة اكثر وضوحا من ذي قبل حيث قال: " ان سواد الناس وقد شغلتهم أمور العيش ليسوا ذوي معرفة تكفي لبت تلك الأمور، ثم ان الطبيعة الضنينة بمنح المواهب لم تمنح سوى القليل من الناس أدمغة قادرة على فهم دقائق الاشتراع، فكما ان المريض يكل امره الى الطبيب وكما ان المتقاضي يكل دعواه الى المحام؛ كذلك يجب على اكثر أبناء الوطن ان يكلوا تنفيذ الأمور الى من يرونهم اقدر منهم عليه ".

وعلى نفس النمط اكد سيس Sieyes على الرغم من قلة اعجابه بالدستور الانجليزي اكد على ضرورة الحكومة التمثيلية واسهب في مدح فوائده بالمقارنة مع الديمقراطية المباشرة، حيث قال: " يمكن ان يقع الاشتراك في سن القوانين على وجهين: الاعتماد على اناس مقتدرين وان يوكلوهم ذلك، واما ان يمارسوا بأنفسهم ذلك والفرق بين هذين النظامين عظيم للغاية". راجع ايسمن. المصدر السابق. ص ص٢١٩-٢٢٠.

[١٠] انظر: ستيوارت ميل. الحكومة البرلمانية. المصدر السابق. ص٨٢ وما بعدها.

من الانتقادات[١١] وخاصة من قبل الفقه الماركسي[١٢]، وان القول بـأن البرلمـان في نظام الحكومة النيابية يعبر عن سيادة الأمة، هـو قـول لا يعـبر دائمـا عـن الحقيقـة، فالواقع ان البرلمان لا يمكن حتى بإجماعه ان يمثل الأمـة كلـها، فـهو يمثـل الأغلبيـة، وذلـك اذا أخذنـا بنظـر الاعتبـار الأصـوات الفاشـلة في الانتخـاب ونسـبة عـدد المتغيبين[١٣].

ونضيف أيضا ان من اهم الانتقادات التي وجهت إلى الديمقراطية هو الانتقاد الموجه من قبل النظرية النقدية Kristische Theory، وبـالأخص النقـد الموجـه لمبـدأ الأغلبيـة[١٤]، ولاجل ان تكون الأغلبية معبرة عن إرادة الأمة؛ فلابد من توسيع تطبيقاتها بحيث تؤدي إلى إضفاء الشرعية على النظام السياسي بعيدا عن التزوير والتزييف[١٥].

---

[١١] هنا لابد لنا من التمييز بين تيارين، تيار ينتقد الديمقراطية من اجل التغلب على سلبياتها وتيـار معـاد للديمقراطية الذي يحاول هدم الديمقراطية من أساسها (التيار الشيوعي الماركسي) .

راجع بهذا الصدد: الدكتور يحيى الجمل. الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية: القـاهرة. بـلا سنة طبع. ص ص١٩٣-١٩٧.

[١٢] انتهى دعاة الماركسية، الى ان حق الانتخاب في الديمقراطية الغربية شكل مفرغ من كل قيمـة جدية وانه وسيلة بأيدي الطبقة المسيطرة اقتصاديا، وعليه لا تكون هناك ديمقراطية حقيقية الا اذا انتهت وسائل الضغط وتم تصفية الطبقة الرأسمالية واقامة الدولة العمالية على اساس الدكتاتورية البروليتارية.

انظر بهذا الصدد: الدكتور طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص ٢٦٠.

[١٣] انظر: الدكتور عبد الحميد متولي. ازمة الأنظمة الديمقراطية. المصدر السابق. ص٦٩.

[١٤] يعتبر المفكر الفرنسي الكسي دي توكفيل (١٧٨٥ – ١٨٩٥) اول من نبه الى طغيان الأغلبية، وقد تأثر به ستيوارت ميل في كتابه الديمقراطية في أمريكا الصادر في ١٨٣٥.

انظر بهذا الصدد: ستيوارت ميل. اسس الليبرالية السياسية. ترجمة امام عبدالفتاح. مكتبة متولي: القاهرة. ١٩٩٦. هامش صحيفة ١٢١.

[١٥] نريد ان نشير بأن المفـاهيم الأساسـية للنظريـة النقديـة وضعـت مـن قبـل المفكـر الألمـاني (مـاكس هوركهايمر) M.Horkheimerبعد تأسيس معهد العلوم الاجتماعية في جامعـة غوتـة cothe الألمانيـة في مدينة فرانكفورت.

ومن كل ذلك يتضح ان نقطة الخلاف في كل هذه الاراء هو التناقص بين ما يقال وبين الواقع، أي بين النظرية والتطبيق، والبلدان التي تطبق الاقتراع العام فأن السلطة بيد الشعب من الناحية النظرية، اما من الناحية العملية فانها بيد المجلس المنتخب[١٦].

فالتساؤل الذي يبرز هنا، هو ان الحكم الديمقراطي يجعل السلطة كامنة في الشعب للشعب، على عكس النظام النيابي القائم على أساس اختيار الممثلين عن الشعب فهل يتفق هذا الأمر مع منطق الديمقراطية القاضي بحكم الشعب؟ وليس من المنطق ان يمارس الشعب هذه السلطة لانه صاحبها الحقيقي؟

اذن فكيف لنا ان نفسر هذه الإرادة (**إرادة البرلمان**)[١٧] بأنها إرادة الشعب بأسرها؟ وهل يمكن نسبة هذه الإرادة من الوجهة القانونية الى الشعب؟ وبانتهاء عملية الانتخاب (الاقتراع) هل تبقى الإرادة للشعب؟

وبغية التوفيق بين هذه التساؤلات ظهرت في فقه القانون الدستوري نظريتان أساسيتان هما:

١- نظرية النيابة (النظرية الفرنسية)

انظر: الدكتور شيرزاد النجار. النظرية النقدية للديمقراطية –دراسة نقدية. بحث منشور في مجلة جامعة دهوك. مجلد ٢. رقم ١. عدد خاص بوقائع المؤتمر الأول ٢٧ – ٢٩ نيسان ١٩٩٩. ص ص(١-٢١) . ص١ وما بعدها.

[١٦] منذر الشاوي. في الدستور. مطبعة العاني. بغداد. ١٩٦٤. ص١٣.

[١٧] علما بأن ان النظام النيابي في الوقت الحاضر يقوم على اسس معينة والمتمثلة في:

١- البرلمان المنتخب. ٢-النائب يمثل الأمة. ٣- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين.

٤- توقيت مدة البرلمان (الفصل التشريعي) .

راجع بهذا الصدد كل من: الدكتور عثمان خليل عثمان. المصدر السابق. ص١٨٧، والدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. ص٢٢٥ ، والدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية (الدولة والحكومة). دار الفكر العربي: القاهرة. ١٩٦٧-١٩٦٨. ص٥٤٢، والدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢٠٦ ، والدكتور محمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٤٠.

١- نظرية النيابة Representation theory

سادت هذه النظرية في الفقه الفرنسي. وتم استعارتها من فكرة النيابة في نطاق القانون الخاص، والتي يوجد بمقتضاها وكيل[١٨] او **نائب** Representation، يقوم بمهام قانونية ينصرف اثرها لا الى ذمته وانما الى ذمة شخص اخر هو الموكل (**الشعب**) Represent وذلك بموجب عقد من عقود (الوكالة، الولاية، والقوامة وعمل الفضولي)[١٩].

وهذا يعنى ان النيابة ليست بفكرة قانونية نابعة من نطاق القانون العام بل انها ترجع في اصلها الى نظريات القانون الخاص، والتي نشأت في القضاء الروماني ثم تحولت بعد ذلك الى نطاق القانون العام[٢٠].

فالسيادة وفقا لهذه النظرية تكمن في الأمة، والأفراد المنتخبين هم (الوكلاء)، والأعمال التي يقوم بها هؤلاء تعتبر وكأنها انجزت من قبل الأمة[٢١]. فالامة ذات السيادة تتمتع بكل الاختصاصات والسلطات، ولكن ليس لها الا التمتع بها وممنوع عليها ممارستها، فهي ملزمة

---

[١٨] راجع بهذا الصدد أحكام الوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المواد ٩٢٧ – ٩٤٩)، حيث نصت المادة ٩٢٧ على ان: (الوكالة عقد يجعل شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم). ونصت المادة ٩٣٣ على التزامات الوكيل، اما المادة ٩٣٦ نصت على حقوق الموكل، والمادة ٩٤٠ على التزامات الموكل، والمادة ٩٤٦ على انتهاء عقد الوكالة.

[١٩] انظر بهذا الصدد. الدكتور عثمان خليل. المصدر السابق. ص١٨٤، د. ثروت بدوي. ص٣١٥. السيد صبري. ص٨٣.

[٢٠] فالاعمال التي يقوم بها الوكيل (النائب) تعتبر من الوجهة القانونية كما لو كانت صادرة من قبل الموكل.

راجع بهذا الصدد. دكتور السيد صبري. المصدر السابق. ص٨٣.

[٢١] د. اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ١٣٩.

بأن تفوض ممارستها، فالعمل الوحيد الذي تقوم به، هو تعيين الممثلين[٢٢].

ان منطلقات هذه النظرية والمتمثلة في تفويض السلطة، تؤدي الى تجريد الأمة من كل سلطة، وذلك من خلال تفويضها لجميع السلطات الى التنظيم الحكومي، واعطت الأمة سلطة خاصة بها لايمكن التنازل عنها وهي سلطة اختيار الممثلين[٢٣].

وعلى هذا الأساس يذهب أنصار هذه النظرية الى إنكار وجود اي تعارض بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي، وذلك نظرا لما يترتب على تطبيق احكام النيابة، من انصراف النتائج الى الأمة رغم مباشرتها من قبل النواب او البرلمان[٢٤].

غير ان ما تلاحظ على هذه النظرية كونها ليست سوى مجرد تطبيق لنظرية الوكالة العامة للبرلمان عن (الأمة) ونظرية الانتخاب مجرد اختيار، وذلك لكونها تعتبر فكرة النيابة من أحكام القانون الخاص مع افتراض وجود نيابة البرلمان عن الأمة، ضرورة استقلال النائب عن دائرته الانتخابية استقلالا تاما[٢٥].

وهذا ما ادى لتوجيه الكثير من الانتقادات الى هذه النظرية:

١- ان هذه النظرية قائمة على أساس من المجاز والخيال (Fiction)، فهي تفترض الشخصية المعنوية للأمة الى جانب اعترافها بالشخصية القانونية للدولة، إضافة الى عدم إمكانية تطبيق أحكام النيابة على الشخص المجرد (الأمة) لأنها لا تكون محلا للنيابة والتوكيل، فأرادة الأمة متوقفة على إرادة البرلمان ووجودها، بعبارة أخرى ليس هناك محل

---

[٢٢] د. منذر الشاوي. في الدستور. المصدر السابق. ص١٤.

[٢٣] انظر: شيرزاد نجار. المصدر السابق. ص٢٦.

[٢٤] وفكرة النيابة السياسية في ميدان القانون الدستوري تفترض انتفاء العلاقة بين النائب ودائرته الانتخابية ذلك لان الإقرار بأدنى علاقة بينهما، يؤدي الى تطبيق الإنابة الخاصة بدلا عن الإنابة العامة عن الأمة.

راجع بهذا الصدد. دكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص٢٤٠.

[٢٥] د. محسن خليل. نفس المصدر السابق. نفس الصفحة.

لوجود الإرادة الا بعد إتمام عملية اختيار (انتخاب) ممثليها[٢٦].

٢-انتقد الأستاذ Hauriou هذه النظرية بالقول: (هي قرحة القانون الدستوري الفرنسي والمتأتية من الهوس الميتافيزيكي الذي يرجع كل شيء الى مبدأ واحد، تصطدم بعدد من الاعتراضات غير مقبولة)[٢٧].

٣-كما ان هذه النظرية تجعل النواب يريدون بدلا من الأمة مع ان الإرادة حسب النظريات الحديثة لصيقة بصاحبها ولا يمكن فصلها عن صاحبها، وتتنافى مع ما ذهب اليه روسو في كتاب العقد الاجتماعي، فالإرادة تفنى بانتقالها[٢٨].

٤-بالإضافة الى كل ذلك فأن فكرة النيابة تفترض شخصا ثالثا، ذلك لان النائب (الوكيل) يجب ان يمارس نيابته اتجاه شخص ثالث، فاتجاه من تقوم النيابة؟[٢٩].

٢- نظرية العضو الألمانية

نظرا لكثرة الانتقادات التي وجهت الى النظرية السابقة، ظهرت نظرية العضو، وانتشرت في ألمانيا بفضل العلامة Gierke[٣٠]، وهذه النظرية كسابقها تفترض الشخصية المعنوية للأمة، ولكنها لا تعترف بشخصية اخرى غير الشخص الواحد المتمثل في شخص الجماعة المنظمة Collectivite Organisee[٣١] على عكس النظرية السابقة التي افترضت

---

[٢٦] انظر بهذا المعنى: كل من الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣١٦، ومحمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٣٧ وما بعدها.

[٢٧] نقلا عن منذر الشاوي. في الدستور. المصدر السابق. ص١٤.

[٢٨] انظر: السيد صبري. المصدر السابق. ص١١١ وما بعدها. وعثمان خليل عثمان. المصدر السابق. ص١٨٥.

[٢٩] د. ثروت البدوي. المصدر السابق. ص ٣١٦.

[٣٠] انظر الدكتور عثمان خليل. المصدر السابق. ص١٨٦.

[٣١] يستعمل الأستاذ عثمان خليل عبارة (الشخص الجمعي) Personne collective. المصدر السابق. ص١٨٦، اما الأستاذ السيد صبري عبارة (شخصية الأفراد المجتمعة) . المصدر السابق. ص٨٥، اما

شخصين مختلفين، وهما شخص الأمة (المنيب او الموكل) وشخص النائب او الوكيل (البرلمان)[٣٢]. وهذا يعني ان الإرادة واحدة. متمثلة في الشخص الجمعي (مجموع الأفراد)، غير ان وسائل التعبير عن الإرادة متعددة، وتتمثل هذه الأدوات في هيئات الدولة (التشريعية)، التنفيذية او القضائية[٣٣]، مثلها مثل العضو في الجسم البشري والذي لا يكون شخصية مستقلة وانما يعد أداة لممارسة وظائف معينة، ولا حياة للجماعة بغير أعضائها كما انه لا انفصال لهؤلاء عن جسم الجماعة[٣٤].

وبذلك تكون هذه النظرية قد دفعت النقد الموجه للنظرية السابقة (الفرنسية) المتمثلة في عدم وجود إرادة الأمة قبل وجود الأعضاء المكونين لها[٣٥].

وبذلك ينتهي أنصار هذه النظرية الى القول، بأنه لا تعارض إطلاقا بين المبدأ الديمقراطي والنظام النيابي، استنادا الى ان الشعب وفقا لمفهوم هذه النظرية يتصرف ويعمل وينفذ إرادته بواسطة احد أدواته او أعضائه المتمثلة في البرلمان[٣٦].

غير ان هذا النظرية كسابقها لم تنج من سهام النقد الموجه اليها فهذه النظرية قائمة على اساس من الخيال Fiction والابتعاد عن الواقع العملي الملموس، وذلك بإقرارها الشخصية المعنوية للأمة، واجراء المقارنات بين المتناقضات، الشخصية المعنوية للأمة وشخصية الإنسان العادي من جانب، وتشبيهها لهيئات الأمة او (البرلمان) بالأعضاء المادية لجسم الإنسان من

الدكتور محمد كامل ليلة (شخصية الأفراد المجتمعين)، النظم السياسية (الدولة والحكومة) . المصدر السابق. ص٥٣٩. ، اما الدكتور محسن خليل.. عبارة عن شخص جماعي واحد. المصدر السابق. ص٢٤٠.

[٣٢] د. ثروت البدوي. المصدر السابق. ص٣١٧.

[٣٣] عثمان خليل. نفس المصدر. ونفس الصفحة.

[٣٤] كما لا يمكن فصل النظر عن العين او السمع عن الأذن. انظر: ثروت بدوي. ص٣١٧.
ايضا: عثمان خليل. المصدر السابق. ص١٨٧.

[٣٥] ثروت بدوي. المصدر السابق. ٣١٨.

[٣٦] الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. (الدولة والحكومة) . المصدر الأخير. ص٥٤٠.

جانب أخر[٣٧].

وفي نفس الوقت فأن هذه النظرية تؤدي الى الطغيان والاستبداد، لعدم اتساع المجال للاعتراض على ما يصدر عن البرلمان من قوانين مهما كانت عادلة او صالحة وصادرة وفقا لاهوائه النفسية لان القوانين التي يصدرها البرلمان هي تعبير عن هذه الإرادة، لان الجسم لا يصح له ان يعترض على ما صدر من عضو من أعضائه (الأرجل، والأيدي، والعيون)[٣٨].

وهذا يعني بأنه وفقا لمنطلقات هذه النظرية، ليس هناك تميز بين الحكام والمحكومين وفي ذلك تهديد ومخاطر جسمية على الحقوق والحريات العامة[٣٩]. فنظرية العضو من وضع فقهاء الألمان والتي تتعارض مع الديمقراطية وتؤدي الى الاستبداد، فقد وضع هؤلاء الفقهاء هذه النظرية لتبرير الحكم المطلق عن طريق إضفاء إرادة الشعب عليها[٤٠].

ومن كل ما تقدم يتضح لنا، بأن كلتا النظريتين (النظرية الفرنسية والنظرية الألمانية) قد أخفقتا في إيجاد التوافق بين النظام النيابي والديمقراطية، كما تبين لنا ان كلتا النظريتين لم تنجوا من سهام النقد والتي سبق وان بيناها انفا في هذا المبحث.

وعلى هذا الأساس، فأننا نؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه الدستوري[٤١] وعلى

---

[٣٧] انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٥٤٠. وعثمان خليل. المصدر السابق. ص١٨٧، والدكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص٢٤١، والسيد صبري. المصدر السابق. ص٨٦، ودكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢٠٧.

[٣٨] انظر: الدكتور محمد كامل ليلة. الدولة والحكومة. نفس المصدر السابق. ص ص٥٤٠-٥٤١، أيضا للمزيد راجع. محسن خليل. المصدر السابق. ص٢٤١، والدكتور محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٣٩.

[٣٩] انظر: ثروت البدوي. المصدر السابق. ص٣١٨.

[٤٠] ينظر: الدكتور محمد كامل ليلة. الدولة والحكومة. المصدر الأخير. ص٥٤٠.

[٤١] انظر من هؤلاء الفقهاء والكتاب الدستوريين كل من: ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣١١-٣١٩، والدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٥٤١ وما بعدها، والدكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص ص٢٤١-٢٤٤، والسيد صبري. المصدر السابق. ص١٨٧، وإسماعيل الغزال. المصدر

رأسهم الأستاذ بارثلمي، والذين اكدوا على الجانب الواقعي والاعتبارات العملية[٤٢].

ويرى الأستاذ بارثلمي انه: " للتوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي لا يصح الوقوف عند اعتبارات قانونية مجردة، وانما يجب النظر الى الامر نظرة واقعية عملية، فلئن كان النظام الديمقراطي المباشر هو النظام المثالي، فتحقيقه مستحيل عمليا ومن ثم لامناص من الأخذ بنظام الديمقراطية غير المباشرة او الديمقراطية النيابية ". ويضيف الأستاذ بارثلمي: "ان النظام النيابي يسمو على نظام الحكم المباشر لان الأول يضع الحكم في يد فئة ممتازة من الشعب، وبالتالي لا يكون ثمة حاجة الى البحث في طبيعة العلاقة بين البرلمان والشعب، وانما المهم هو اشتراك الشعب بقدر الإمكان وبما لا يتنافى مع المصلحة العامة في الحكم، سواء اشترك بنفسه او بواسطة نواب، فالمبدأ الديمقراطي مصون"[٤٣].

اما ميشيل مياي فقد ذهب الى القول بان: " التقط الرأي العام – منذ الجمهورية الثالثة ١٨٧٥ – التمثيل، لا كتقنية قانونية ولكن كأداة لاشتراكها في السلطة وما طلب من البرلمان حينئذ هو تمثيل المصالح العامة في المجتمع ". ويضيف: " ومن المؤكد ان النظام ألاغليبي غير عادل ولكنه فعال ومن يجرؤ على محاكمة هذا الواقع"[٤٤].

ومن جانب أخر فأن التباين بين الفكرتين – النيابة والديمقراطية – لم يدم بوجه تطور روح الديمقراطية وخاصة انتشار الاقتراع العام، او إفساح المجال للشعب لممارسة دور اكثر فعالية في ظل النظام النيابي، فأصبحت للهيئات الانتخابية تأثيرا كبيرا على نهج وقرارات المجالس النيابية، وساهم في زيادة دور الناخب تطور الأحزاب السياسية وتطور هيكل

السابق. ص١٤٣ ، والدكتور عبد الفتاح ساير داير. المصدر السابق. ص١٠٠ ، وإبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٢٠٦.

[٤٢] يعتبر القانون العام من اكثر القوانين تأثرا بالحياة العامة وخاصة الاعتبارات العملية والظروف السياسية، فتكون هذه الاعتبارات الوسيلة الوحيدة لإسعافنا في تفشي النظريات القانونية. راجع محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٥٤١.

[٤٣] بارثلمي ودويز. القانون الدستوري. ص٨٨–٨٩.

[٤٤] انظر: إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٤٣.

النظام البرلماني القائم على أساس حكومة الأكثرية الفائزة في العملية الانتخابية والخاضعة بدوره للرأي العام[٤٥].

فالنظام النيابي لا يتعارض مع المبدأ الديمقراطي (سيادة الشعب) وذلك لكون البرلمان المنتخب يباشر صلاحياته تحت رقابة الرأي العام إضافة الى دور وسائل الأعلام بصورة عامة والصحافة بصورة خاصة –السلطة الرابعة–في توجيه البرلمان لإصدار القرارات، وهذا يعني ان الكلمة النهائية تكون للشعب على الرغم من ممارسته من قبل هيئة منتخبة، وعلى أساس هذه التحليل والتبرير العملي يمكن القول بأن النظام النيابي يتفق مع المبدأ الديمقراطي، ويحقق مبدأ سيادة الشعب.

[٤٥] انظر: محمد كامل ليلة. النظم السياسية (الدولة والحكومة) المصدر السابق. ص٥٤٢.

الإجراءات والأساليب (الأشكال) الانتخابية

تمهيد وتقسيم:

بعد ان تطرقنا في الفصل الأول من الكتاب الى الجوانب النظرية للانتخاب مفصلين فيه العلاقة القانونية بين الناخب والمنتخب والتكييف القانوني للانتخاب، والتوافق بين النظام النيابي والديمقراطية، نتطرق في هذا الفصل للإجراءات الانتخابية التمهيدية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي تتوقف عليها نجاح اية عملية انتخابية نزيهة في أية دولة من دول العالم والتي غالباً تسبق الانتخابات مثل: إعداد الجداول الانتخابية وتقسيم الدولة الى دوائر انتخابية، وغالبا ما تختلف الدول في هذا التقسيم وفقا للنظام الانتخابي وعدد الناخبين، وان أهمية تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية تظهر بوضوح في الانتخابات البرلمانية، بعكس الانتخابات الرئاسية لانه ليس هناك حاجة لهذا التقسيم في مثل تلك الانتخابات. اضافةً الى بيان الأساليب الانتخابية في وقتنا الحاضر. محاولين قدر الإمكان التفريق بين الشكل او الأسلوب الانتخابي والنظم الانتخابية والتي غالبا ما تتضمن شكلين او اكثر من هذه الأشكال الانتخابية، علما بأن معظم فقهاء وكتاب القانون الدستوري لم يفرقوا بين هذين الموضوعين حيث ان معظمهم يدرجون الانتخاب الفردي والانتخاب على أساس القائمة والانتخاب المباشر وغير المباشر ضمن النظم الانتخابية مع وجود الفارق، اذ أن النظم الانتخابية في العالم اليوم تندرج تحت ثلاثة أنواع من النظم الرئيسية (الأغلبية بنوعيها والتمثيل النسبي والطريقة المختلطة) بعد هجر نظام تمثيل المهن والمصالح من قبل معظم دول العالم والاكتفاء بالمجالس الاستشارية والاقتصادية.

ولذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإجراءات التمهيدية والتي سأتناولها في مطلبين، نخصص المطلب الأول للجداول الانتخابية اما المطلب الثاني فنخصصه للدوائر الانتخابية، ونتطرق في المبحث الثاني الى الأساليب الانتخابية.

الإجراءات الانتخابية التمهيدية

تمر العملية الانتخابية بمراحل كثيرة حتى تصل الى المرحلة النهائية المتمثلة في فرز الأصوات واعلان النتائج الانتخابية بغية معرفة الفائز والخاسر ونسبة الفوز والخسارة والأشخاص الذين فازوا في الانتخابات. وقبل الدخول في المعركة الانتخابية لابد من اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة والكفيلة لانجاح العملية الانتخابية وإضفاء الطابع الشرعي عليها، وذلك من خلال تحديد هيئة الناخبين، بعبارة اخرى تحديد من لهم حق الانتخاب والذي غالبا ما يتم عن طريق جداول الانتخاب، اضافة الى أن تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية* اصبح من الأمور الضرورية واللازمة لكل عملية او تجربة انتخابية وذلك بغية تسهيل عملية فرز الأصوات من جهة واقامة رابطة وثيقة بين الهيئة الانتخابية والمرشح في دائرته الانتخابية من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجداول الانتخابية، اما المطلب الثاني فنخصصه للدوائر الانتخابية.

* علما بأن انتخابات اقليم كوردستان العراق في ١٩ مايس ١٩٩٢ كانت على أساس التمثيل النسبي الكامل أي على مستوى الاقليم وليس على مستوى المناطق الانتخابية كما نصت عليها المادة التاسعة والتي سنأتي على ذكرها في الباب الثالث من الكتاب.

إعداد الجداول الانتخابية

الجداول الانتخابية [**]هي: " الجداول التي تتضمن أسماء جميع من لهم حق الانتخاب أي الأفراد التي تتوافر فيهم شروط الناخب "[1]. فهي السجل الهجائي للناخبين والذي من خلاله يمكن تحديد هيئة الناخبين بصورة عملية، بعبارة اخرى يحدد الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب وعدد الناخبين، وهي التي تقرر نتيجة الانتخاب في حساب الأكثرية والمعدل الانتخابي[2]. وهذا يعني ان الاقتراع العام وشموليته لا يعني تقرير حق الانتخاب لجميع المواطنين فهناك شروط يجب توافرها لاكتساب هذا الحق، فليس من المنطق ان تتأكد لجان الانتخاب في يوم الانتخاب من توافر صفة الناخب من عدمها، بل يجب التأكد من هذه الصفة مسبقا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب[3]. فعندما يشترط قانون الانتخاب الاخذ بهذه الجداول، أي القيد في الجداول فليس بإمكان أي فرد ان يشارك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول الانتخاب[4]، فشرط القيد في جدول الانتخاب شرط ضروري لاستعمال هذا الحق فلا يمكن لاي فرد حتى لو كان مستجمعا كافة

[**] يطلق ايضا على الجداول الانتخابية لفظ (الكشف الانتخابي) او (القائمة الانتخابية) الا إننا نفضل استعمال الجداول الانتخابية لمنع أي التباس مع القوائم الانتخابية التي تقدم من قبل المرشحين في الانتخابات.

[1] انظر: نوري لطيف. المصدر السابق. ص١٠٣ وما بعدها.

[2] انظر: عبد عويدات . النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم. الطبعة الأولى. مطابع فلفاظ: بيروت. ١٩٦١. ص٤٧٩.

[3] ينظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦١.

[4] انظر: اوستن رني. سياسية الحكم. المصدر السابق. ص٣٩٨ وما بعدها.

الشروط الاخرى من ان يدلي بصوته ما لم يكن اسمه مسجلا في جدول الانتخاب[٥]. وهذا يعني ان القيد في جدول الانتخاب يعتبر شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فهو ليس منشئاً لحق الانتخاب او الترشيح وانما هو مقرر وكاشف لهذا الحق فهو بمثابة دليل على وجود هذا الحق[٦].

ولذلك ولاهمية هذه الجداول فأن على المسجلين الانتخابيين Electroal rgisters على مدى العام وبصورة دورية المحافظة على صحة وسلامة هذه الجداول وذلك من خلال عملية التنقيح المنتظمة Revised regularly أي إضافة الأشخاص المستحقين وشطب او أزال غير المستحقين[٧]. فمعظم قوانين الانتخاب تنص على السن القانوني الذي يحق للناخب ممارسة حق الانتخاب فيه، ويتراوح هذا السن بين ١٦ – ٢١، غير ان سن ١٨ مقبول بصورة عامة في العالم، لانه في هذا السن يبدأ الشخص بدفع الضرائب paying taxes ويسمح له بالزواج allowed marry، والخدمة في الجيش Serves in the army. وعلى اللجان الانتخابية تزويد الناخبين المسجلين بالبطاقات الانتخابية Voters Cards[٨].

ويتميز هذا الجدول بخصائص متعددة، وغالبا ما يكون واحدا بالنسبة للانتخابات النيابية (التشريعية) والانتخابات البلدية، ويمكن تلخيص هذه الخصائص بالنقاط التالية[٩]:

---

[٥] ينظر: الدكتور ثروت بدوي. نفس المصدر السابق. ص٣٦٣.

[٦] انظر: الدكتور ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري. مؤسسة شباب الجامعة: الإسكندرية. ١٩٧٦. ص١٥١.

[٧] ويقصد بالأشخاص المستحقين البالغين السن القانوني من غير مخالفة لشروط الناخب، أما الأشخاص غير المستحقين فهم المتوفون والمعتوهين والمصابين، وأيضا المحكومين بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا راجع بهذا الصدد: G. N. WANA. The separation of Powers and electoral system. Model for

[٨] G. N. WANA. The separation of Powers and electoral system. Ibid. P. 61.

[٩] انظر بصدد هذه الخصائص كل من: ماجد راغب حلو. المصدر السابق. ص١٥١، والمستشار عبده عويدات. المصدر السابق. ٤٨٠.

١ – **العمومية:** فهو عام يتعلق بكافة أنواع الانتخابات سواء كانت برلمانية او رئاسية او بلدية او محلية.

٢ – **الدائمية:** وهذا يعني عدم الاستغناء عنه في الانتخابات او الاستفتاءات القادمة المستقبلية.

٣ – **الثبات:** فهو لا يقبل التعديل الا في أوقات دورية.

٤ – وأيضا يمكن القول انها من نوع واحد اذا كان الاقتراع مباشراً، اما اذا كان على درجتين (غير مباشر) سيكون هناك جدول لناخبى الدرجة الأولى وجدول لناخبى الدرجة الثانية[١٠].

فمعظم الدول الديمقراطية – عن طريق القيد او درج أسماء الناخبين في جدول الانتخاب – حافظت على نزاهة الانتخابات وذلك عن طريق منع التلاعب او الغش في الانتخابات من مثل التصويت بأسم الموتى او التصويت مراراً (التصويت المزدوج)* وتزويد الموظفين في كل منطقة انتخابية (دائرة انتخابية) بجدول كامل يتضمن أسماء من يحق لهم التصويت من خلال مطالبة هؤلاء ببطاقات الانتخاب من جانب والتصحيح المستمر لسجل الناخبين عن طريق وضع سجل جديد او تنقيح السجل القديم من جانب اخر[١١].

ويلاحظ أيضا ان صحة جداول الانتخاب تعد أمراً أساسياً في كل أنظمة الحكم سواء كانت برلمانية او رئاسية او نظام حكومة الجمعية، فكلما كانت هذه الجداول دقيقة؛ كانت

---

[١٠] راجع بهذا الصدد: المادة ٣ من قانون انتخاب النواب الصادر في عام ١٩٢٤ حيث نصت على ان: " كل عراقي مدون اسمه في سجلات الانتخاب يعتبر منتخبا اولا ". علما بأن هذا القانون اخذ بالطريقة غير المباشرة في الانتخابات.

* علما بأن هذه الظاهرة السلبية – إبان تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢ – كانت من اخطر النتائج المترتبة عن عدم وجود الجداول القائمة على أساس إحصاء شامل ودقيق. وهذا ما سنأتي الى ذكره أثناء الكلام عن الجانب التطبيقي لانتخابات اقليم كوردستان العراق.

[١١] انظر: اوستن رني. سياسة الحكم. المصدر السابق. ص٣٨٩ وما بعدها.

معبرة عن إرادة الأمة[١٢].

ونظرا لهذه الأهمية البالغة فأننا قلما نجد قانونا انتخابيا لم يخصص فقرة او باب او مـادة من مواد القانون للنص على جداول الانتخاب. فقد نص القانون اللبنـاني الصـادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ وفي المادة ٤٨ منه على ان: " **لا يجوز لاحـد ان يشـترك الا اذ كـان اسمـه مقيدا في القائمة الانتخابية....** " اما المادة ١١ من نفس القانون فقد نـص علـى انـه: " **لا يجوز لاحد ان يقيد اسمه في اكثر من جدول** "[١٣]. وهذا ما اخذ به قانون ممارسـة الحقـوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المصـري الصـادر في ٣ مـارس ١٩٥٦، ونفـس الشـيء بالنسبة لمشروع قانون ممارسة الحقوق الانتخابية المصري المقدم سنة ١٩٩٠[١٤].

وقد أخذت التشريعات العراقية المتعاقبة بالجداول الانتخابية بدءا مـن قـانون انتخـاب المبعوثان العثماني لسنة ١٩٠٨ وانتهاءا بقانون انتخاب المجلس الوطني العراقـي رقـم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ والذي ألغى قانون المجلس الوطني ذي الرقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠[١٥].

---

[١٢] انظر: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٥٨٧.

[١٣] انظر المادة ٤٨ والمادة ١١ من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠.

[١٤] انظر بهذا الصدد: المواد من ٤ – ٢١ من قانون ممارسة الحقوق السياسـية رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ المصري.

[١٥] انظر بهذا الصدد المادتين الأولى والثانية من قانون انتخـاب المبعوثـان العثمـاني الصـادر في ١٩٠٨، والمواد ١٠ – ١٨ من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، والمواد ١٥ –٢١ من مواد انتخاب النواب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦، والمواد ٢١–٤١ من مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢، ونفس الحال تماما و بصورة حرفية بالنسبة لقانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦، والمواد ٣ – ١٦ من قـانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧لسنة ١٩٦٧، والمواد ٢٨ – ٣١ من قانون انتخـاب المجلـس الوطـني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ الملغى، والمواد ٣١ – ٣٤ من قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥.
للمز يد حول هذه القوانين راجع التشريعات الانتخابية في العراق. تأليف رعد الجدة. المصدر السابق.

الدوائر الانتخابية

Electoral Constituencies

يقسم معظم دول العالم أقاليمها الى دوائر انتخابية بغية اختيار أعضاء الهيئات التشريعية، وان الغاية الأساسية من هذا التقسيم تكمن في سهولة احتساب الأصوات من ناحية وتأمين اتصال وثيق بين جمهور الناخبين والمرشحين من ناحية أخرى بالإضافة الى إفساح المجال أمام الاقليات والأحزاب، مما لو كانوا ينتخبون على أساس الترشيح العام[1]. وهذا يعني ان الدولة في الغالب تقسم الى عدة مناطق انتخابية وتسمى كل منطقة انتخابية بدائرة انتخابية، وان هذا التقسيم لا يؤثر في وحدة الدولة، فالدائرة لا تمثل قسما او جزءا مستقلا لان التمثيل في الأنظمة النيابية يكون للشعب كوحدة لا تتجزأ، وان السبب الرئيسي وراء اللجوء الى الأخذ بالدوائر الانتخابية هو صعوبة او استحالة حصر جميع مواطني الدولة في دائرة واحدة من جانب، والتقسيم يؤدي الى التقارب بين الهيئة الناخبة والمرشحين من جانب اخر[2].

فأن الترسيم او تشكيل Drawing up الدوائر الانتخابية والذي هو حاصل تقسيم أصوات جمهور الناخبين الذين يرسلون الممثلين الى المجلس المحلي او المركزي؛ يرتبط بصورة معقدة بطبيعة التمثيل ونهج او نظام التصويت. والمشكلة الأساسية ان الدوائر الانتخابية

---

[1] انظر: رايموند كارفيلد. المصدر السابق. ص١٠٥، والدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٦٤٣.

[2] نريد ان ننوه بأن ايطاليا كانت تعتبر دائرة انتخابية واحدة في عهد موسوليني وكان الناخب مجبرا لاختيار ٤٠٠ شخص في قائمة معدة مسبقا.

انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد كامل ليلة. نفس المصدر السابق ونفس الصفحة، والدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٤.

Constituencies عبارة عن رقعة جغرافية يمكن ان تتضمن في حدودها مصالح اجتماعية واقتصادية ودينية، بالإضافة الى بعض المصالح الاثنية المختلفة والمتنافرة في بعض الاحيان[٣]. وقد شجع انتشار نظام التمثيل النسبى Proportional Representation حديثا على خلق دوائر انتخابية ينتخب منها عدد من النواب. وان النظريات التي تقول ان التمثيل يجب ان يستند على الجماعات الريفية والمهنية، هاجمت صميم نظام التمثيل الاقليمي[٤].

ولضمان نزاهة الانتخابات وتحقيق الديمقراطية يستلزم ان يكون هذا التقسيم (تقسيم الدوائر) بقانون وليس بقرار جمهوري بغية منع الحكومة من التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية[٥] بصورة تضمن فوز مؤيديها وذلك عن طريق تفتيت صفوف المعارضة

---

(٣) The new Encyclopedia. op. Cit. P. 532.

(٤) انظر: رايموند كارفيلد. نفس المصدر السابق. ص١٠٥-١٠٦.

(٥) يطلق على هذا التلاعب مصطلح جيرماندر Gerrymanderوالذي يعني التلاعب في ترسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تضمن فوز مرشحي الحكومة وذلك من خلال تفتيت صفوف المعارضة، وقد سميت بهذا الاسم نسبة الى حاكم ولاية ماسوشيستس Elbridge Gerry (١٧٤٤ – ١٨١٤) عندما كان حاكما لهذه الولاية في عام ١٨١٢ . وطبق هذا التقسيم التحيزي في زمن لويس نابليون (الجمهورية الثالثة) بالإضافة الى التطبيقات المتعددة في ايرلندا ١٩٢٠ – ١٩٣٤، وطبقت ايضا في فترة الاتحاد الفيدرالي لوسط افريقا كما وجدت لها تطبيق في لبنان في عهد الرئيس كميل شمعون في انتخابات الرئاسة في ٣٠ حزيران ١٩٥٧.

ولا زالت هذه الطريقة تجد لها الصدى في ولاية جورجيا الأمريكية، فقبل بروز الجيريماندر العنصري كان هناك تسع ديمقراطيون (٨ من البيض و١ من السود) غير انه في الوقت الحالي لولاية جورجيا Delegation Numbers(٨ من البيض الجمهوريين، و٣ من السود الديمقراطيين). وما ينبغي الإشارة اليه أخيرا ان مسألة التقسيم التحيزي Gerrymandering وظاهرة سوء توزيع الناخبين Malapportionmentتشغلان معظم علماء الجغرافية المختصين في حقل جغرافية الانتخابات، وذلك لتاثير الجغرافية والعوامل الجغرافية (على حد قولهم) على مجريات عمليات التصويت واختيار المرشحين والنظام الانتخابي المعمول به في الدولة.

انظر بصدد ظاهرة الجريماندر كل من:

وأضعافهم في دوائر مصطنعة لهذه الغاية[٦]. ولذلك يتم تحديد دوائر (مناطق) الانتخاب بثلاث طرق: فاما يحدد الدستور مقدما الدوائر وهذه الطريقة تجعل عدد أعضاء المجلس ثابتا لعدم تأثرهم بزيادة او نقصان السكان، او ان يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان، كأن يقول ان كل نائب يمثل كذا الفا من السكان[٧]، ويترتب على هذه الطريقة الزيادة والنقصان في عدد أعضاء المجلس (البرلمان). والطريقة الثالثة والاخيرة تذهب الى تحديد أعضاء المجلس تبعا لعدد السكان على ان لا يتجاوز هذا العدد الحد الاقصى وفقا لما نص عليه الدستور او قانون الانتخاب[٨].

ويقترح لدول العالم الثالث، وخاصة الدول التي تأخذ بنظام The first past post

---

1-Michal Lind. Alice Doesn't Vote Here Any more. April. (مأخوذ عبر شبكة الانترنيت) 1998.

2- The new Encyclopedia Britannica. Op. Cit. P. 532.

٣- رايموند كارفيلد. المصدر السابق. ص٤٦.

٤- جاسم محمد كرم. جغرافية الانتخابات تطورها ومنهجيتها (دراسة في الجغرافية السياسية). مجلة العلوم الاجتماعية. جامعة الكويت. ١٩٨٨. ص ص (٧٥-٩٣). ص٨٠ وما بعدها.

٥ - الدكتور منذر الشاوي. نظرية الدولة. المصدر السابق. ص١٢٦.

٦- الدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص ١٥٩.

[٦] انظر: رايموند كارفيلد. المصدر السابق. ص١٠٥ وما بعدها.

ومع هذا فأن هذه الأجراء ليس ذو اثر مؤكد، اذا كان الحزب الحاكم ذو اغلبية برلمانية بحيث يمكن اللجوء الى إصدار قانون. فالأمر يتعلق بمدى النضج الديمقراطي. راجع بهذا الصدد: فؤاد العطار. المصدر السابق. ٣٥٩ . وما بعدها، والدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٦٤٣ وما بعدها.

[٧] وهذا ما اخذت بها المادة الأولى من قانون انتخاب المجلس الوطني رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

[٨] مثلا: ان يقول ان النائب يمثل ٣٠ الف مواطن بشرط ان لا يزيد عدد أعضاء البرلمان عن ٤٠ عضوا. انظر بهذا المعنى: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٤، الدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص٣٩٦ وما بعدها، والدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٦٤١.

system (نظام السابق المجلي)* ان يكون كل خمسة وثمانون الف (٨٥٠٠٠) من السكان يكونون دائرة انتخابية واحدة، أي بعبارة أخرى ان يمثل كل عضو من البرلمان العدد السابق[٩].

ويرى الأستاذ ثروت بدوي انه من الأفضل عدم تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة جدا او كبيرة جدا، بل ان من الأسلم الأخذ بحل وسط يوفق بين الاعتبارين السابقين[١٠].

ومما ينبغي الإشارة اليه في هذا الصدد، ان تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية يترتب عليه نتيجة مهمة والتي يمكن اعتبارها من خصائص التصويت في الوقت الحاضر وهي مسألة **التصويت المكاني**، فالأصل ان يدلي الناخب بصوته في الدائرة الانتخابية التي قيد (سجل) اسمه فيها، ولا يستطيع ان يدلي بصوته في مركز انتخابي أخر، أي لابد من التصويت أمام اللجنة الفرعية المختصة في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيها او يعمل فيها[١١]. وهذا يعني انه من الضروري التفرقة بين الانتخابات البرلمانية وانتخابات رئاسة الجمهورية **(الانتخابات الرئاسية)**. ففي الحالة الأخيرة، ليس هناك ضرورة لتقسيم البلاد الى مناطق انتخابية[١٢] وخاصة اذا كان اختيار الرئيس يتم عن طريق الاستفتاء الشعبى، اما اذا كان الانتخاب بقصد اختيار أعضاء البرلمان، فمن المؤكد ان جدية الانتخابات تحتم علينا تقسيم الدولة الى

---

* يقصد بهذا النظام نظام الأغلبية (الأكثرية) او على حد تعبير الأستاذ اوستن رني (نظام السابق المجلي) ونحن نرى بأن الترجمة الصحيحة هي (نظام المنصب للفائز الأول).

(٩) See: G. N. WANA. op. cit. P.60.

(١٠) انظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٥.

(١١) نريد ان ننوه بأن الاستثناءات من هذه القاعدة هي الاستفتاءات التي تجرى لوضع او تعديل الدستور، وانتخاب رئيس الدولة.

(١٢) وعلى هذا نصت المادة ٣٢ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على: " الا انه في حالة الاستفتاء يجوز للناخب الذي يتواجد في مدينة او قرية غير المدينة او القرية المقيدة اسمه فيها، ان يبدي رأيه امام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها بشرط ان يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية.

دوائر انتخابية[١٣].

ولأهمية الدوائر الانتخابية نجد بأن معظم قوانين الانتخاب في دول العالم قد خصص فصلا او بابا او مادة للدوائر الانتخابية بغية تسهيل عمليات فرز الأصوات وخلق جو من الترابط بين الهيئة الناخبة والمرشحين لعضوية البرلمان[١٤].

---

[١٣] نقلا عن ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٣ ومابعدها.

[١٤] راجع بهذا الصدد قوانين كل من: قانون عضوية مجلس الأمة المصري رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ (المواد ١-٢ من الباب الأول) والمادة ٥ من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ (العراقي)، والمادة ١٧ من الباب الثالث من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧. وايضا المواد ٩، ١٠ من الفصل الثاني من قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

الأساليب (الأشكال الانتخابية)

تمهيد وتقسيم:

بعد ان تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الإجراءات التمهيدية للانتخاب (الجداول والدوائر الانتخابية) نتناول في هذا المبحث " تنظيم ممارسة السيادة الشعبية، وبعبارة اوضح التعبير عن هذه السيادة "[1] وذلك من خلال بيان وتحديد المقصود بالأشكال او الاساليب التي تظهر بها الانتخاب، وقد يكون انتخابا عاما شاملا وقد يكون مقيدا، مباشرا او غير مباشر، فرديا او على اساس القائمة، اجباريا او اختياريا، سريا او علنيا.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى خمس نقاط رئيسية وعلى النحو التالي:

١- الانتخاب المقيد[2] والانتخاب العام Suffrage Restraint and Suffrage universal

---

[1] انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٤.

[2] يستعمل الدكتور منذر الشاوي عبارة الاقتراع المحصور، ويرى بأن هذه الصورة من الاقتراع تجد أساسها التاريخي في جهود البورجوازية الفرنسية للاحتفاظ بالسلطة بعد انتزاعها عام ١٧٨٩ من الطبقة الأرستقراطية الإقطاعية. فرجال الثورة الفرنسية استطاعوا ان يوفقوا بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب وذلك بنبذ مبدأ الوراثة في السلطة والأخذ بالانتخاب، ولكنهم حصروه بطبقة معينة والمتمثلة بالطبقة البورجوازية وذلك باشتراطهم شرط النصاب المالي والكفاءة العلمية، ويضيف ان الشكل الثاني من الاقتراع المقيد (الكفاءة العلمية) يرتبط بالشكل الأول والذي يحصر ممارسة الانتخاب بمن يملك ثروة معينة، وقد استحدثت هذه الوسيلة لتأكيد الأرستقراطية العلمية (الوظيفية) وقد استعملت هذه الوسيلة لا فساح المجال امام ضباط الأكاديمية العلمية (المتقاعدون). ولا تزال هذه الوسيلة تستعمل في الولايات المتحدة لحرمان المواطنين السود.

راجع بهذا الصدد: الدكتور منذر الشاوي. نظرية الدولة. المصدر السابق. ص ١٠٣ وما بعدها.

يكون الانتخاب مقيدا: حينما لا يقر الدستور او قانون الانتخاب سلطة الانتخاب الا لمن استوفى شرط الثروة (النصاب المالي) او الكفاية العلمية او كليهما معا[٣]، فتوافر قسط من المال او قسط من التعليم هو جوهر هذه الصورة من الاقتراع[٤].

وان الأخذ بهذه الصورة من الاقتراع يتفق مع النظرية القائلة بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية، والتي سبقت الإشارة أليها، ويجوز بموجبها تقييد مباشرة الانتخاب ببعض القيود المتعلقة بالكفاءة العلمية (القراءة والكتابة)[٥] او الكفاءة المالية (الثروة او القدرة على دفع الضرائب)[٦]. وهذا يعني ان هذا الشكل من الاقتراع يضع قيودا على ممارسة الانتخاب وتتعلق هذه القيود بمستوى دخل الناخب او التحصيل العملي، غير ان هذا النوع من الانتخاب في طريقه الى الزوال لانه يحد من ممارسة السيادة الشعبية[٧].

وقد أخذت دساتير فرنسا التي صدرت قبل (١٨٤٨) ما عدا دستور ١٧٩٣ بالاقتراع

---

[٣] انظر بهذا المنحى: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٤٦، والدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص١٦٢، والدكتور ابراهيم عبدالعزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص٣٤٨.

[٤] الدكتور محسن خليل. نفس المصدر السابق. ص١٦٤.

[٥] يرى أنصار هذه الشرط ان التعليم العام يجب ان يسبق الاقتراع العام، وذهب Danten وهو من أنصار الاقتراع المقيد الى حد القول: (ان التعليم اول حاجات الشعب بعد الخبز).

وعلى ضوء ذلك اخذ المشرع الإيطالي في سنة ١٩١٢ بفكرة تضيق ذلك الحق على الأميين، اما في بلجيكا فقد أعطى حملة الدبلومات مثلا صوتين إضافيين حتى سنة ١٩٢١، وطالب البعض بتطبيق ذلك في مصر.

انظر بصدد ذلك: الدكتور عبد الكريم علوان. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص١٨١.

[٦] انظر: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٨٩.

[٧] انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص ١٥٥.

المقيد[٨]، وكما كان ذلك متبعا في إنجلترا حتى تعديل قانون الانتخاب في فبراير ١٩١٨ مستندين الى ان الفرد الذي لا يملك شيئا لا يهتم بالشؤون العامة[٩]. وكذلك اخذ الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشهور **بدستور صدقي** بفكرة الاقتراع المقيد، ونفس الشيء بالنسبة لقانون الانتخاب الصادر بموجبه بالنسبة لناخبى الدرجة الثانية[١٠]، حيث اشترط في المندوبين الذين تم اختيارهم في المرحلة الأولى ضرورة توافر النصاب المالي او الإلمام بالقراءة والكتابة[١١]. ونفس الشيء بالنسبة للدستور ١٨٨٢ الذي اشترط في الناخب ان يدفع ضريبة سنوية لا تقل عن ٥ جنيهات[١٢].

وما يلاحظ على المرسوم الاشتراعي اللبناني الصادر في ١٩٥٢ انه اقر الاقتراع العام، واعطى المرأة لاول مرة حق الانتخاب، ولكنه اشترط لقيد الإناث ان يكن حائزات على شهادات التعليم الابتدائي او ما يعادلها وبذلك يكون المشرع قد جعل الاقتراع بالنسبة لهن اقتراعا مقيدا لتطلبه فيهن (شرط الكفاية العلمية)[١٣].

وقد اختلفت الولايات الأمريكية في تفسير المقصود بالكفاية العلمية، فنرى ان ولاية Massachusetts أوجبت إلمام الناخب بالقراءة أي (كتابة اسمه على الأقل) في حين ان ولاية Mississippi اشترطت معرفة قراءة الدستور وتفسيره تفسيرا مناسبا[١٤].

---

[٨] انظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص ٣٤٦ وما بعدها.

[٩] انظر: الدكتور سيد صبري. المصدر السابق. ص١٣٢.

[١٠] حيث جاء في المادة ٨١ من الدستور ١٩٣٠ على انه: " يكون الانتخاب من درجتين، فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام، اما الدرجة الثانية فيجب ان يتوافر في ناخبها شرط النصاب المالي ". وللمزيد راجع: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٤٦ وما بعدها.

[١١] انظر الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٣٠ وما بعدها.

[١٢] انظر: الدكتور ماجد راغب الحلو. المصدر السابق. ص١٤٥.

[١٣] انظر: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. هامش صفحة ٣٨٠.

[١٤] وقد ذهب البعض الى انه بالنظر لعدم تساوي الأفراد في كثير من النواحي ولاختلاف مصالحهم في البلاد، لذا يجب ان تعطي لكل فرد أصوات تتناسب مع أهميته ومصالحه. وقد طبقت بلجيكا ما سبق،

اما بالنسبة لموقف قوانين الانتخاب العراقية، فنرى ان قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ قد اخذ بهذا الشكل من الاقتراع وذلك بحرمانه من لا يؤدي قدرا معينا من الضريبة من حق المشاركة في الانتخابات، حيث نصت المادة ٣ على ان: " **كل عراقي مدون اسمه في سجلات الانتخاب يعتبر منتخبا اولا الا ..... من كان لا يؤدي الى الحكومة او البلدية ضريبة كثرت او قلت، والساكن في دار او محل تؤدي عنه ضريبة الى الحكومة او البلدية يعتبر كالذي يؤديها رأسا** "[١٥]

ونستنتج من ذلك ان قانون الانتخاب العراقي لسنة ١٩٢٤ اكثر إجحافا من دستور صدقي عام ١٩٣٠، لانه اشترط النصاب المالي في ناخبي الدرجة الأولى بينما لم يشترط دستور صدقي ذلك الا بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية.

الانتخاب العام (الاقتراع العام): يكون الانتخاب عاما في حالة كونه غير مقيد بشرط النصاب المالي والكفاية العلمية[١٦]، وبعبارة اخرى النظام الذي لا يشترط في الناخب شرط التعليم او النصاب المالي، فأذا نص أحدهما او كلاهما في وقت واحد فأن الانتخاب يصبح مقيدا. وعلى هذا الأساس ذهب جانب من الفقه بعدم إمكان تعريف الاقتراع العام تعريفا أصيلا الا عن طريق مفهوم المخالفة لنظام الاقتراع المقيد[١٧]، فالاقتراع العام لا يمكن

فأعطت لكل فرد يبلغ (٢٥) عاما صوتا واحدا اما من يبلغ (٣٠) الثلاثين من العمر وله أولاد شرعيون بالإضافة الى دفع ضريبة قدرها ٥ فرنكات صوتا إضافيا. ومن جانب اخر إعطاء صوت اضافي لكل شخص يملك عقارا قيمته ٢٠٠٠ فرنك، اما حاصل الشهادة العليا او الثانوية فيعطى صوتين إضافيين، على انه في كل الأحوال لا يمكن ان يكون مجموع الأصوات اكثر من ثلاث أصوات. علما بأن هذه الحالة ألغيت عام ١٩١٩.

للمزيد حول هذا الموضوع انظر: الدكتور السيد صبري. المصدر السابق. ص١٣٢.

[١٥] المادة ٣ من قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ (العراقي).

[١٦] انظر بهذا المنحى كل من: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٥٠، والسيد صبري. المصدر السابق. ص١٣٣، والدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٠.

[١٧] غير ان الدكتور محسن خليل يرى إمكانية تعريف الاقتراع العام بالقول بأنه: (ذلك النظام الذي يقرر

تعريفه الا بصورة سلبية فهو فكرة سلبية اكثر من كونها إيجابية[١٨].

فالاقتراع العام لم يظهر اعتباطا، بل ان انتشار الأفكار الديمقراطية لعب دورا مهما في عدول معظم الدساتير عن شرط النصاب المالي والكفاية العلمية، واتجهت هذه الدساتير صوب تعميم حق الاقتراع العام[١٩]. فالديمقراطية تعني في ألاق شكلا من أشكال الحكم وان قواعد الانتخاب التي تتلاءم مع المبدأ الديمقراطي هي قواعد الاقتراع العام، وهذا يعني ان يكون لكل عضو من أعضاء المجتمع صوتا وان لا يكون له اكثر من صوت[٢٠].

وعلى هذا الأساس يذهب الأستاذ **بارثلمي** الى القول: " ان الاقتراع العام اصبح بمثابة ظاهرة من الظواهر الطبيعية، كقانون الجاذبية او تعاقب فصول السنة، وإننا يصح ان نأسف او نحزن بسببه كما يأسف او يحزن أهالي اوربا الشمالية بسبب عودة الشتاء، ولكنه امر لابد منه ولا جدوى من الأسف او الحزن ... "[٢١].

وقد انتشر مبدأ الانتخاب العام بصورة كبيرة في القرنين التاسع عشر والعشرين، وتعتبر دولة سويسرا الرائدة في هذا المجال حيث أخذت به لاول مرة عام ١٨٣٠ ثم أخذت به فرنسا عام ١٨٤٨، وألمانيا عام ١٨٧١ وأسبانيا ١٨٩٠، وبلجيكا ١٨٩٢، وهولندا ١٨٩٦ والدانمارك ١٩٠٥والسويد والنمسا ١٩٠٧، وإيطاليا ١٩١٢، وبريطانيا ١٩١٨[٢٢].

المساواة بين جمهور الناخبين في مباشرة الحقوق السياسية).

[١٨] انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. المصدر السابق. ص ١٣٧، والدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٣٣.

[١٩] انظر: الدكتور السيد صبري. المصدر السابق. ص١٣٣، والدكتور على غالب خضير والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٣٣.

[٢٠] انظر: اوستن رني. المصدر السابق. ص٣٤٩.

[٢١] نقلا عن الدكتور عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص ٣٤٢.

[٢٢] علما بان فرنسا أخذت عام ١٧٨٩ بالاقتراع العام، غير انه لم يتم تطبيقه. انظر: الدكتور ثروت

وعلى نفس الصورة أخذت معظم دساتير الدول العربية بهذا المبدأ[٢٣]. ولكن القول بان الانتخاب عام وشامل لا يعني تحرره من كل قيد او شرط، فإذا كان اشتراط الشروة والتعليم على الناخبين يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، فأن هناك شروط اخرى يتطلبها القانون وهذه الشروط لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام ، وتتمثل هذه الشروط في:

اولا: الجنسية nationality[٢٤]

ثانيا: السن age of Voting[٢٥]

بدوي. المصدر السابق. ص٣٥٠، والدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٠.

[٢٣] انظر: بهذا الصدد مواد دساتير كل من الدول التالية: المادة ٦٦ من دستور ١٩٥٦ المصري، والفقرة ٢ من المادة ٥ من الدستور السوري لسنة ١٩٧٠، والمادة ٦٧ من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، والمادة ٤٣ من الدستور البحريني لسنة ١٩٧٢، والفصل التاسع عشر من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، والمادة ١٢٠ من الدستور الجزائري، أيضا المادة ٨٢ من مشروع دستور جمهورية العراق الصادر ١٩٩٠ والخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

[٢٤] تقتصر معظم الدول في الوقت الحاضر حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة على المواطنين الذين يرتبطون بالدولة، لان الأجانب لا تعنيهم أحوال البلاد، ولا يهمهم أمورها ومصيرها، ولذلك فأن الشرط الأول الذي يأخذ به معظم قوانين الانتخاب هو شرط الجنسية. غير ان هذا الأمر ليس مطلقا فهناك تميز بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس ويختلف الدول فيما بينها بهذا الصدد، فهناك من يساوي بينهم كما هو الحال في ظل قانون الانتخاب اللبناني، او يشترط مضي فترة معينة كأن يكون خمس او عشر سنوات. للمزيد حول شرط الجنسية انظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٥١ وما بعدها، والدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٣٢، والدكتور عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص١٣٧، والدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٠.

[٢٥] نريد ان ننوه بان هذا الشرط لا يتعارض مع الاقتراع العام باتفاق الفقه الدستوري وكل قوانين الانتخاب، حيث ان المشاركة السياسية تعتبر من المسائل الهامة التي تدخل في إدارة الحكم، وعلى الذين يباشرونه ان يكونوا على مستوى معين من النضج العقلي والفكري بغية القيام بهذه المهمة وتحمل نتائجها. وما يلاحظ في هذا المجال اختلاف الدول في تحديد السن الانتخابي، ويمكن القول بأن هذا السن يتراوح بين ١٨ – ٢١، وهناك من يقرر سن ١٦ او ١٧، غير ان الغالبية من الدول يقرر سن ١٨.

ثالثا: الأهلية الأدبية والعقلية mental and Arts ownership

رابعا: الجنس sex[٢٦]

٢- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر Direct and Indirect Election

يقصد بالانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار نوابهم مباشرة، بعكس الحال في الانتخاب غير المباشر، بحيث تقتصر وظيفتهم على انتخاب فئة أخرى (المندوبين) الذين يقع على عاتقهم اختيار النواب، ويطلق عادة على الانتخاب في الحالة الأولى الانتخاب على

وللمزيد من المعلومات حول السن الانتخابي ندرج ادناه احصائية جديدة وعلى النحو التالي:

إيطاليا ١٨، إسبانيا ١٨، إسرائيل ١٨، ايرلندا ١٨، هندستان ١٨، هولندا ١٨، انجلتا ١٨، بلجيكا ١٨، دانمارك ١٨، فنلندا ١٨، ألمانيا ١٨، سويد ١٨، فرنسا ١٨، اليابان ٢٠، باكستان ٢١،، اندنوسيا ١٧، نمسا ١٩.

انظر بهذا الصدد:

ÖZER GURBUZ. DUNYA VE TÜRKIYE DE UYGULANAN SEÇIM SESTEM LERI VEIDEAL SEÇIM SISTEMI / ÇIN ONERLER. ANKARA , BARSOU DEA / GISI. YIL 54. SOY 1. 1997. 15. P241 - 242.

[٢٦] **نود ان نشير بأن الكثير من الدول كانت ولا تزال تحرم النساء من ممارسة حق الانتخاب ومنها أفغانستان وكولومبيا وكمبوديا وهندوراس والمملكة العربية السعودية ويلاحظ ان البلاد التي كانت تعترف بانتخاب النساء في بداية القرن العشرين كانت بمثابة أعجوبة دستورية. فالانتخاب كان حكرا على الرجال، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا المجال حيث تم إقرارها لاول مرة في ولاية** Wyomingالأمريكية **في عام ١٨٦٩ وتم بقرارها على المستوى الفيدرالي في ٢١ / ٨ / ١٩٢١، وتقرر التصويت النسائي في النرويج سنة ١٩٨١٣ وفي الدانمارك ١٩١٥، وانجلترا ١٩١٨، وهولندا ولوكسمبورج ١٩١٩، والسويد ١٩٢٠. واعترفت للمرأة بحق التصويت في دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية كالدستور الفرنسي ١٩٤٦، والدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٨.**

للمزيد حول هذا الموضوع انظر كل من: العميد عثمان خليل. المصدر السابق. ص٢٣٦، والسيد صبري. المصدر السابق. ص١٣٥، اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٥٧، أيضا الدكتور عبد الكريم علوان. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص ص١٨٢ – ١٨٣.

درجة واحدة وفي الحالة الثانية الانتخاب على درجتين او اكثر من ذلك[٢٧].

فالانتخاب غير المباشر يتضمن انتخابين: ففي المرحلة الأولى يختار الناخبون مندوبيهم، أما في المرحلة الثانية يختار المندوبون الممثلين وان هذا الانتخاب يتضمن كما سبق اكثر من درجة، أي قد تكون هناك درجة ثالثة رابعة[٢٨].

وهذا يعني ان دور الناخب في الانتخاب غير المباشر يقتصر على اختيار مندوبين (وسطاء) عنه يتولون مهمة اختيار النواب[٢٩]، ويقصد بالمندوب الشخص الذي انتخبه الناخبون الأولون وله الحق في انتخاب النواب، ويمكننا تسميته بالناخب الثانوي[٣٠]، ويكون عدد الناخبين الثانويين اقل بكثير من ناخبى الدرجة الأولى (العاديين) ويشترط فيهم عادة نفس شروط النواب المزمع انتخابهم[٣١].

ولا جدال في ان الانتخاب المباشر هو اقرب الى الديمقراطية من الانتخاب غير المباشر، فكما ان الديمقراطية المثالية تعني حكم الشعب بالشعب بصورة مباشرة، كذلك الحال بالنسبة للانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه بعكس الحال في الانتخاب غير المباشر، الذي يبتعد عن الديمقراطية بقدر تعدد درجات الانتخاب فيكون

---

[٢٧] انظر بهذا الصدد: الدكتور كمال الغالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص٢٢٢.

[٢٨] راجع: منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٢١.

[٢٩] ينظر بهذا المعنى كل من: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٥، دكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص١٧٢ ، الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٢١، وحميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٢ ، أيضا الدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص١٠٧، الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص٣١١ وما بعدها، والدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص٣٣٨ وما بعدها.

[٣٠] للمزيد حول الانتخاب غير المباشر راجع: صادق مهدي السعير. محاضرات في قانون الانتخاب النيابي رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ . بغداد. مطبعة المعارف. ١٩٤٦ . ص١٥.

[٣١] انظر: الدكتور شمران حمادي. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٢٦.

الانتخاب على ثلاث درجات اقل ديمقراطية بالنسبة الى الانتخاب على درجتين، وهذا من الانتخاب على درجة واحدة[٣٢].

ويذهب البعض في تبرير الانتخاب غير المباشر، كونه يؤدي الى تركيز السلطة في يد فئة قليلة تكون احسن تقديرا واكثر مسؤولية، واقل عرضة للدعاية والوقوع تحت تأثير الأحزاب السياسية[٣٣]. وقد ايد الأستاذ ثروت بدوي ما ذهب اليه (فيدل، ودوفرجيه)، على ان التبرير الوحيد للنظام الانتخابي غير المباشر في الوقت الحاضر، هو سماح الانتخاب غير المباشر، بتمثيل الهيئات المحلية والمصالح الإقليمية، ولذلك تأخذ به معظم الدول الفيدرالية بالنسبة لمجلس الولايات او الاقاليم او المقاطعات[٣٤].

اما عن مزايا والمساوئ، التي تنسب الى كل من هاتين الصورتين من الاقتراع، فلا يختلف عن المزايا ومساوئ الاقتراع العام والاقتراع المقيد، فالمساوئ والمزايا التي تنسب الى الاقتراع المقيد تتطابق مع مساوئ ومزايا الانتخاب غير المباشر[٣٥].

فالانتخاب غير المباشر اقل ديمقراطية من الاقتراع المباشر نسبة الى محدودية دور

---

[٣٢] راجع بهذا الصدد. الدكتور ثروت بدوي. ص٣١٦.

[٣٣] علما بأن ما يؤخذ على الانتخاب غير المباشر كونه يستعمل كوسيلة للتحايل في دساتير بعض الدول، بغية عدم أهدار الغاية من المبدأ الديمقراطي (الاقتراع العام)، بحيث يجعل سلطة الاختيار بيد فئة قليلة محدودة يسهل التأثير عليهم، وادعائهم بأن الانتخاب حق لجميع المواطنين، أي بعبارة اخرى يجعل الاقتراع العام بالنسبة لناخبي الدرجة الأولى اما الدرجة الثانية فالمبدأ هو الاقتراع المقيد وذلك لاشتراطه شروطا خاصة.

راجع بهذا الصدد: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٧ وما بعدها.

[٣٤] الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٦٧، غير ان الأستاذ نوري لطيف ينتقد هذا التبرير، ويتسال ما هو المانع من ان يتم اختيار أعضاء مجلس الأدنى (النواب) والولايات من قبل الشعب بصورة مباشرة.

راجع: الدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص١٠٨.

[٣٥] انظر: الدكتور عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. المصدر السابق. ص١٤٦.

الناخبين في اختيار نواب الشعب، ومن جانب اخر فـأن الانتخـاب غـير المباشـر يمكـن ان يكون وسيلة لمحاربة الاقتراع العام، وذلك عن طريق اشتراط شرط النصاب المالي والكفاءة العلمية على ناخبي الدرجة الثانية[٣٦].

وعليه يمكن القول بأن الانتخاب غير المباشر يـؤدي الى إفسـاد أخـلاق الشـعب، اذ لم يكون بالإمكان رشوة جميع أفراد الشعب، فأنه مـن السـهل التأثـير علـى عـدد قليـل مـن المندوبين، وذلك بوسائل التخويف والترهيب، بالإضافة الى كـون الانتخـاب غـير المباشـر معدوم الفائدة بالنسبة للدول ذات الأحزاب المنظمة[٣٧] والثقافة العليا، وعلى هذا الأساس يبدو الانتخاب غير المباشر تعقيدا لامبرر له لعملية الانتخاب[٣٨].

وما ينبغي الإشارة اليه بهذا الصدد، كون الانتخاب غـير المباشـر يعمـل بـه في تكويـن البرلمانات ذات المجلسين وخاصة المجلس الثاني (المجلس الأعلى)[٣٩]، ذو المصالح الإدارية، او الاقتصادية، او الاجتماعية او الإقليمية حيث يتم انتخابهم من قبل ناخبين ثانويين كما هـو الحـال بالنسـبة لمجلـس الشـيوخ الفرنسـي، وكذلـك الأمـر بالنسـبة للولايـات المتحـدة الأمريكية[٤٠]، بعكس الحال بالنسبة للانتخاب المباشر الذي يعمل به في البرلمان ذو المجلـس الواحد[٤١].

---

[٣٦] الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٢١.

[٣٧] مثلما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للانتخابات الرئاسية بحيـث يكـون علـى درجة واحدة من الناحية الواقعية.

[٣٨] راجع كل من: مصطفى كامل. القانون الدستوري والقـانون الأساسـي العراقـي. الطبعـة الخامسـة. بغداد: مطبعة السلام. بغداد. ١٩٤٧ – ١٩٤٨. ص٣٧٠، أيضا الدكتور كمال العاني. المصدر السابق. ص٢٢٣، الدكتور شمران حمادي. المصدر السابق. ص٢٧.

[٣٩] يقابل هذا مجلس الشيوخ الفرنسي Senate ومجلس المقاطعات في سويسرا.

[٤٠] سنأتي الى دراسة هذه الطريقة من الانتخـاب في مـن البـاب الثـاني مـن الكتـاب عنـد الكـلام عـن الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية (الانتخابات الرئاسية في أمريكا).

[٤١] انظر: أسماعي الغزال. المصدر السابق. ص١٥٦.

ووجد للانتخاب غير المباشر تطبيقات في ظل القوانين العراقية حتى سنة ١٩٥٢ عندما صدر قانون مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والذي ينص في المادة الأولى منه على: " يجري انتخاب نائب الأمة بالانتخاب المباشر "[٤٢]

وذهب الأستاذ فائز اسعد جواد الى أن أسلوب الانتخاب غير المباشر الذي اخذ به قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤، وقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ فسح المجال لتأثير المباشر على المنتخبين القانونيين (المندوبين)[٤٣].

وقد أخذت سوريا أيضا بالانتخاب غير المباشر في ظل دستور عام ١٩٣٠ واستمرت عليه حتى عام ١٩٤٧ وجاء دستور ١٩٥٠، لنبذ الانتخاب غير المباشر والتأكيد على الاقتراع المباشر[٤٤].

وساد الانتخاب غير المباشر أيضا في لبنان حتى سنة ١٩٣٤ حيث تم الغاء قرار ١٣٠٧ الصادر من المفوض السامي الفرنسي، وتم اقرار الاقتراع العام المباشر[٤٥].

واخيرا نقول بأن الانتخاب المباشر في الوقت الحاضر اصبح القاعدة الأساسية والملزمة لمبدأ الاقتراع العام، وان دساتير دول العالم والاتجاه الفقهي يؤيدان ذلك الامر[٤٦].

٣- الانتخاب الفردي والانتخاب على أساس القائمة Scrutin uniominal and Scrutin list

---

[٤٢] سبق هذه الفترة صدور قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ وقانون انتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ وللذان اخذا بالطريقة غير المباشرة للانتخاب.

[٤٣] انظر: فائز اسعد جواد. انحراف النظام البرلماني في العراق. الطبعة الثانية. بغداد: ١٩٨٤. ص١٩٢.

[٤٤] دكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٢٣.

[٤٥] انظر: عبده عويدات. المصدر السابق. ص٤٧١ ، وللمزيد راجع أيضا: محسن خليل. المصدر السابق. ص١٧٣ ، وإبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص٣٩٢.

[٤٦] بصدد الانتخاب غير المباشر راجع كل من: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٧٠، شمران حمادي. ص٢٧-٢٨ ، الدكتور كمال الغالي. ص٣٧٠، ومصطفى كامل. المصدر السابق. ص٣٧٠، ونوري لطيف. المصدر السابق. ص١٠٧، وحميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٢.

يقصد بالانتخاب الفردي: تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية[٤٧] صغيرة نسبيا لينوب عن كل دائرة نائب واحد، فاساس الانتخاب الفردي هو دائرة صغيرة، اما الانتخاب بالقائمة، فتقسم بموجبه الدولة الى دوائر كبيرة نسبيا لينوب عن كل دائرة اكثر من نائب واحد[٤٨]، وهذا يعني انه في حال الاقتراع الفردي لا يجوز ان تحمل ورقة الاقتراع اكثر من اسم[٤٩]، بعكس الحال في الانتخاب على أساس القائمة، حيث ان كل ناخب يقدم قائمة انتخابية تتضمن أسماء المرشحين المراد انتخابهم من قبله من بين المرشحين[٥٠].

وعلى هذا فأن الأخذ بأحد هذين الأسلوبين يتوقف على الاختيار بين النظامين: التمثيل النسبى او نظام الأغلبية، فالأول لا يمكن الأخذ به الا في إطار الانتخاب بالقائمة، اما نظام

---

[٤٧] يذهب البعض بأن تقسيم الدول الى دوائر انتخابية سواء كان كبيرة او صغيرة يعكس انطباعا حول مدى جدية الانتخابات فاعتبار الدول دائرة انتخابية واحدة يؤدي الى انعدام الصلة بين الهيئة الانتخابية والمرشحين. راجع بهذا الصدد: ثروت بدوي. ص٣٧١، غير ان ما يلاحظ في وقتنا الحاضر ان الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبى (الكامل) تقرر اعتبار الدول دائرة انتخابية واحدة، وهذا ما حصل في انتخابات اقليم كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢).

[٤٨] انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور سعد عصفور. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والأنظمة النيابية، المصدر السابق. ص٢٠٥ وما بعدها، الدكتور السيد صبري. المصدر السابق. ص١٤٣، دكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٤٩، وطعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٣٧٠ – ٣٧١، والدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص٢٩٩، الدكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص١٧٥، الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٧٦، الدكتور كمال مصطفى. المصدر السابق. ص٣٦٧ وما بعدها، دكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٣٧، حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٣، دكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص١٤٣، شمران حمادي. المصدر السابق. ص٣٠، نوري لطيف. المصدر السابق. ١٠٩.

[٤٩] انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٤٦.

[٥٠] محسن خليل. المصدر السابق. ص١٧٥.

الأغلبية (الأكثرية) فيمكن معه الأخذ بأي من الأسلوبين الفردي او القائمة[٥١].

وعلى هذا الأساس، يمكن القول، بان الانتقادات التي توجه لكلا الأسلوبين السابقين، هي ذات الانتقادات التي توجه لنظام الأغلبية، ونظام التمثيل النسبى، ذلك لكون هاتين الطريقتين أسلوبين يتم من خلالها تنفيذ النظامين السابقين.

ومن جانب اخر فان للاقتراع على أساس القائمة، جملة من الصور يدور كلها حول مدى حرية الاختيار الممنوحة للناخب في انتقاء المرشحين الذين تتضمنهم القائمة الانتخابية[٥٢].

وعلى هذا الأساس فان الانتخاب بالقائمة يمكن ان يتخذ احد الأشكال التالية[٥٣]:

– **القائمة المغلقة Bloque list:** وهذا يعني ان الناخب مقيد بالتصويت على القائمة دون ان يكون له الحق في تعديل القائمة سواء كان بالإضافة او الحذف او التأخير والتقديم، وان كل بطاقة انتخابية تهمل في حالة إجراء تعديل عليها حتى ولو كان في ترتيب الأسماء.

– **القائمة المفتوحة open list:** وهذا يعني إعطاء الناخب الحرية في تكوين قائمة خاصة من بين القوائم المتنافسة، أي تشكيل او تكوين قائمة خاصة من قبل الناخب متضمنة أسماء مساوية لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

– **القائمة المغلقة نسبيا (التصويت مع التفضيل) preference Voting:** وبموجب هذه الطريقة فأن الناخب له الحق في تغير تسلسل الأسماء المدرجة في القائمة، ولا تظهر أهمية هذه الوسيلة الا عند الأخذ بنظام التمثيل النسبى. ولهذه الوسيلة مزاياها وعيوبها، وتكمن

---

[٥١] انظر: كمال الغالي. المصدر السابق. ص ص٢٣٧–٢٣٨.

[٥٢] اندريه هوريو. المصدر السباق. ص٢٦٤.

[٥٣] راجع بصدد اشكال القوائم الانتخابية كل من: الدكتور منذر الشاوي. نظرية الدولة. المصدر السابق. ص١٣٦، الدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق، اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٦٤، شمران حمادي. المصدر السابق. ص ص٣١–٣٢، حميد الساعدي. المصدر السابق. ص ص٩٨–٩٩، الدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص١٠٩.

المزايا في التقييد النسبي لحرية الناخبين وذلك بإعطاء المجال للمفاضلة بين المرشحين، اما عيبها فيكمن باتخاذ صفة القائمة المغلقة. وهذه المفاضلة تتم عن طريق وضع الناخب علامة على الاسم او الأسماء التي يريد انتخابها، وبالتالي عدم المساواة بين المرشحين من حيث حصولهم على الأصوات المقترعة.

٤- الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري:[٥٤] compulsory and uncompusory Voting

الانتخاب الاختياري هو الطريقة السائدة في معظم دول العالم فالانتخاب واجب من الناحية الادبية فقط ولكن من الناحية القانونية يستطيع الناخب ان يمتنع دون أي جزاء قانونا، بعكس الحال في الانتخاب الإجباري والذي معناه إجباره على التصويت ما لم يحل بينه وبين هذا الواجب عذر مقبول[٥٥].

والتصويت الإجباري وضع موضع الاستعمال في بعض الدول وبضمنها استراليا وبلجيكا بالإضافة الى الاكوادور[٥٦]. والذين يفشلون في الإدلاء بأصواتهم يتطلب منهم دفع غرامة، والمعتادين وبعبارة اخرى المدمنين chronic على عدم التصويت يمكن حرمانهم

---

[٥٤] أثارت إجبارية التصويت جدلا واسعا بين كتاب القانون الدستوري ولا يزال هذا الجدل مستمرا، ويستند أنصار الاقتراع الإجباري على مبدأ سيادة الأمة واعتبارهم الاقتراع واجبا لاحقا، بينما يذهب الفريق الثاني الى القول ان الاقتراع حق وبذلك يكون لصاحبه الحق في استعماله من عدمه.

بهذا المنحى راجع كل من: الدكتور إبراهيم الدرويش. النظام السياسي دراسة فلسفية تحليلية. الجزء الأول. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. ١٩٦٩. ص٢٣١، والسيد صبري. المصدر السابق. ص ١٣٨، والدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٧.

[٥٥] راجع بهذا الصدد: الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٦٥.

[٥٦] علما بان هناك دول أخرى أخذت بالتصويت الإجباري ولو لفترات قصيرة ومنقطعة من مثل: الأرجنتين والدانمارك ولوكسمبورج وتشكوسلوفاكيا سابقا، والمجر ورمانيا.

راجع بهذا الصدد: السيد صبري. المصدر السابق. ص١٤٠.

نـهائيا مـن حـق التصويـت Disfranchisedised[٥٧]. وبعـض المسـتعمرات الأمريكيـة American colonies عملت بالتصويت الإجباري، ولكن يمكن القول في هذا المجال بأن ضحايا التطبيق هم الفقراء Poors، والسبب في ذلك يرجع الى كونهم مشغولين بالفلاحـة او العمل او عدم قدرتهم على السفر (والذي غالبا ما يحتاج الى إمكانية مادية)[٥٨]. ففكرة التصويت الإجباري Compulsory Voting تعكس النزعة الموروثة للنظريـة الديمقراطيـة والتي بموجبها لا تعتبر الانتخاب حقا فقط وانما واجبا not merely a right but a duty [٥٩]. الا ان هذا الجدل لا أهمية له لدى الكثيرين من الوجهة النظرية، لان المهم هو معرفة ما اذا كانت الضرورة الاجتماعية تستدعي التصويت الإجباري ام بـالعكس الإبقـاء علـى التصويت الاختياري. وعلى هذا الأساس يعتبر الأسـتاذ **بـارثلمي:** " امتنـاع النـاخبين عـن التصويت نكبة من نكبات الديمقراطية، لان المجلس المنتخب على هذا الوضـع لا يمكـن ان يمثل حكم البلاد ولا يتحقق حكـم الأغلبيـة[٦٠]. ولا شـك ان هنـاك عوامـل كثـيرة وراء تغييب الناخبين، منها الكسل ومنها عدم الاهتمام بالشؤون العامة، بالإضافة الى بروز عامل اخر متمثل في عدم الثقة بالنظام الديمقراطي[٦١]. لذلك نصت دساتير استراليا – بلجيكا – لوكسمبورج – على اعتماد الاقتراع الإجباري بغية تقليص نسبة المتغيبين (الممتنعـين عـن المشاركة)، ويرجع فضل الأخذ بهذه الصورة من الاقتراع الى جهود الأحزاب المعتدلة، لان اغلب المتخلفين كانوا من أنصارهم بعكس الحـال بالنسـبة للأحـزاب المتطرفـة[٦٢] وبـهذا

---

(٥٧) See: Academic American Encyclopedia. op. Cit. P.104.

(٥٨) علما بان المخلفين نادرا ما جرموا شخصا ما جلب إمامهم للمحاكمة.

انظر بهذا الصدد: Academic American Encyclopedia. op. cit. P. 104.

(٥٩) The new Encyclopedia Britannica. op. cit. P. 534.

(٦٠) نقلا عن السيد صبري. المصدر السابق. ص ص١٣٨-١٣٩.

(٦١) السيد صبري. نفس المصدر السابق. ص١٣٩.

(٦٢) انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٧.

الصدد يذهب الدكتور **إسماعيل الغزال** الى حد القول: " وان كانت الغاية نبيلة بحد ذاتها الا انه من المستحسن عدم إلزام الناخب بنص قانوني، لان التغييب قد لا يقصد منه إهمال واجب وطني، وانما الاستياء من سياسية معينة يرمي أليها الحزب الواحد في بلد استبدادي او حزبان في بلد يعمل بالثنائية الحزبية حيث لا يسع لاحداهما او للحزبين تمثيل الرأي العام بأمانة وصدق... ولمحاربة التغييب عن الاقتراع من الواجب تسهيل عملية الاقتراع بالمراسلة او بالتفويض وخاصة بالنسبة للمرضى والمسنين والمتغيبين عن ارض الدولة "[٦٣].

اما **اندريه هوريو** فيقول: " الأصل في الديمقراطيات الغربية التصويت الحر، وهذه الحرية تبرز، لا في الأفضلية الممنوحة لمرشح من بين المرشحين المتقدمين بل في القدرة على وضع ورقة بيضاء في صندوق الاقتراع وفي القدرة على عدم الاشتراك في الانتخاب "[٦٤].

ولكن لابد لنا من الإشارة الى الزيادة في نسبة المشاركة بعد الأخذ بالتصويت الإجباري[٦٥]، ومثال على ذلك بلجيكا حيث زادت نسبة المشاركة من ٧٥٪ الى ٩٥٪، وفي استراليا زادت نسبة المشاركة في الانتخابات من ٦٤٪ الى ٩٧٪. ومع ذلك ليس

---

[٦٣] وعلى الرغم عما قاله الدكتور إسماعيل الغزال فأنه يتنبأ بحدوث المخاطر وحصول عمليات التزوير في تلك الحالات. الدكتور إسماعيل الغزال. نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

[٦٤] غير ان عدم الاشتراك في الدول الديمقراطية لا تعني رفض أسس المجتمع بل أقرت اجبارية التصويت لاسباب تتعلق بالواقع (الإهمال وعدم الاهتمام).
اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٥٩-٢٦٠.

[٦٥] وقد وضعت عقوبات مختلفة اغلبها عقوبات مالية، حيث اخذ قانون الانتخاب البلجيكي عقوبة التأنيب والغرامة وتراوحت بين فرانك واحد الى ثلاث، عند التخلف في المرة الأولى بدون عذر مشروع، اما عدم التصويت للمرة الثانية فكانت يرتب عليه عقوبة الغرامة من ٣ فرانكات الى ٢٥ فرانك فأذا تخلف في المرة الثالثة خلال عشر سنوات تفرض الغرامة نفسها بالإضافة إلى نشر اسمه في باب دار المجلس القروي، وإذا تغيب بعد ذلك خلال خمس عشرة سنة عقب بالعقوبات السابقة بالإضافة الى حرمانه من التعيين والترقية في الوظائف الحكومية والمحلية أي رتبة او نيشان او ما شابه ذلك.
راجع بصدد ذلك: السيد صبري. المصدر السابق. ص١٣٩-١٤٠.

هناك إجماع بين علماء السياسة وبين البلجيكيين والاستراليين بهذا الصدد في مدى تأثير التصويت الإجباري وهل هو مفيد؟ !

فيذهب فريق الى ان التصويت الإجباري زاد من الأصوات الطائشة وغير الجديرة وبالتالي أدى الى زيادة كبيرة في أصوات المعارضة، اما الفريق الأخر فذهب الى ان التصويت الإجباري دعم مسيرة الديمقراطية من خلال زيادة المشاركة وتقليل نزعة عدم المبالاة[٦٦].

وقد اخذ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والصادر في ٣ مارس ١٩٥٦ بالتصويت الإجباري حيث نص في المادة ١ منه " **على كل مصري وكل مصرية..... "** أما المادة ٣٩ والتي أدرجت ضمن باب جرائم الانتخاب نصت على انه: " **يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر من الإدلاء بصوته في الانتخاب او الاستفتاء ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله في خدمة الدولة يوم الانتخاب او الاستفتاء دون مباشرة حقوقه السياسية المنوه عنها "**[٦٧].

وقد اخذ المشرع العراقي في قانون انتخاب رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ وفي المادة ٦٢ والمدرج ضمن باب جرائم الانتخاب على انه: " **يعاقب بغرامة لا تتجاوز دينارين كل من كان اسمه مسجلا في جداول الانتخاب وتخلف بغير عذر مقبول عن الإدلاء برأيه في الانتخاب، ويعتبر من قبل العذر المقبول سفر الناخب الى خارج العراق او مرضه او قيامه بعمل في خدمة الدولة يحول دون إدلائه برأيه في الانتخاب ".**

وهذا يعني ان التصويت الإجباري من خلال فرض الغرامة يشمل فقط الأشخاص

---

[٦٦] راجع بهذا الصدد: اوستن راني. سياسية الحكم. المصدر السابق. ص٤٠٢.

[٦٧] وللمزيد حول موقف المشرع المصري راجع عبد الفتاح ساير داير. المصدر السابق. ص٥٤٣، والدكتور ماجد راغب الحلو. المصدر السابق. ص١٥٢-١٥٣، والدكتور محمد كامل ليلة. القانون الدستوري. دار الفكر العربي: القاهرة. ١٩٦٣. ص٥٥١.

المسجلين في جداول الانتخاب دون الأخريين غير المسجلين. وقد احسن المشرع الكوردستاني عندما لم يأخذ بهذا الشكل من الاقتراع لعدم تلائمه مع الديمقراطية، فقد خلى باب جرائم الانتخاب في قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ من فرض الغرامة لعدم التصويت في الانتخاب، ومع ذلك فأن نسبة المشاركة في الانتخابات التي أجريت في الإقليم كانت نسبة كبيرة فاقت ٩٧٪.

٥- الاقتراع السري[٦٨] والاقتراع العلني

التصويت السري هو: " ان يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون ان يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت "[٦٩]. فعملية الإدلاء بالصوت تتم في جو من الحرية دون أي تدخل من قبل اللجنة الانتخابية، فالناخب يدلي بصوته بعيدا عن أنظار لجنة الانتخاب ويضع خياره في الصندوق الانتخابي دون ان يعرف به أحد[٧٠].

وعلى العكس تماما فأن التصويت العلني يعني التصويت جهارا (بصورة علنية) أمام لجنة الانتخاب[٧١]، والتصويت العلني يتطلب شجاعة وجرأة ليست متوفرة بكل الأحوال في الناخب العادي[٧٢].

---

[٦٨] يدرج معظم فقهاء القانون الدستوري السرية Secrecy من ضمن الخصائص الأساسية للتصويت الى جانب الخصائص الأخرى المتمثلة في المساواة والشخصية والعمومية في التصويت.

راجع بهذا الصدد: الدكتور ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص ص١٥٣-١٥٤ ، والدكتور محمد كامل ليلة. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص٥٥١، والدكتور عبد الفتاح ساير داير . القانون الدستوري. المصدر السابق. ص٥٤٣.

[٦٩] الدكتور ماجد راغب الحلو. المصدر السابق. ص١٥٤.

[٧٠] انظر: الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٦٦.

[٧١] انظر: الدكتور محمد كامل ليلة. نفس المصدر السابق. ص٦٦٧.

[٧٢] انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٦٠.

وطوال المرحلة الاستعمارية كان التصويت المقبول هو التصويت الشفهي Vivavoce[٧٣]، فلم يكن هناك وجود للاقتراعات بالورق او التصويت السري، وبعض من الدول استمرت على هذا النوع من التصويت VivaVoce لعدة عقود بعد صياغة الدستور الأمريكي، وبعد ذلك اخذ الاقتراع الورقي عموما يحل محل الطرق الأخرى للتصويت[٧٤].

وخلال الفترة السابقة على الاقتراع السري لم يكن هناك تنظيم حكومي منظم لطبع وتوزيع أوراق الانتخاب وكانت سرية الاقتراع مستحيلة من الناحية الفعلية (التطبيقية) وكان هناك تفشي واسع للرشوة وشراء الأصوات Vote buying والتخويف intimidation او التصويت التحايلي fraudulent خلال القترة الاستعمارية. وبعد ذلك جاء النظام الأسترالي Australian system بالحماية الحقيقية للاقتراع وضمانات جوهرية للعملية الانتخابية[٧٥].

غير ان الكثيرين من الديمقراطيين النظريين أمثال مونتسكيو وبسمارك وجون ستيوارت ميل[٧٦] كانوا يؤمنون بالتصويت العلني بدلا من التصويت السري[٧٧]. ولم تظهر ايه محاولة

---

[٧٣] علما بأن عملية التصويت كانت تحدث بطرق وأشكال مختلفة قبل ان يصبح الاقتراع السري عالميا، حيث كانت عملية التصويت تتم عن طريق رفع الأيدي Show of handsاو الوقوف Standingاو الإعلان جهارا بصوت عالي Announcing vote aloudاو إدخال الكرات الملونة داخل الصناديق.

[٧٤] See. Phillip. State and local Government in America. New York. American Company. 1954. P91.

[٧٥] See. Phillip. state and local Government in America. op. cit. P.41.

[٧٦] حيث ذهب Millالى القول: " وعلى هذا الأساس فأن واجب التصويت كأي واجب أخر يجب ان ينفذ أمام أعين الشعب وانتقاده ". ويضيف أيضا: " ان أقوى مبرر للتصويت السري يقوم عندما تكون القوة الشريرة للقلة او للكثرة في ازدياد ولم يعد اليوم وجود الخوف من النفوذ الذي يتعرض له الناخب على أيدي الاخرين. ..... ان روح التصويت بالاقتراع السري يفسرها الناخب بان حق الانتخاب قد أعطى له و لاستعماله الخاص ومنفعته، وليس أمانة لدى الجمهور ... ".

من قبل الدول الديمقراطية لضمان سرية التصويت الا بعد منتصف القرن التاسع عشر عندما أخذت المستعمرة البريطانية (استراليا الجنوبية) عام ١٨٥٦ بالتصويت السري وسميت منذ ذلك الوقت بالاقتراع الأسترالي. ومن المعالم البارزة لهذا النظام اشتراطه جمع الأصوات وعدها وفرزها بطريقة لا تمكن أي فرد من ان يعرف كيف أعطى الشخص الأخر صوته[٧٨].

ويتميز النظام الأسترالي للتصويت بأربع خصائص مميزة وهي[٧٩]:

١- يتم طبع أوراق الاقتراع بواسطة الحكومة وعلى الحساب العام.

٢- تتضمن أوراق الاقتراع أسماء جميع المرشحين المؤهلين.

٣- يتم توزيع أوراق الاقتراع على مراكز الاقتراع من خلال اللجان الانتخابية المعنية.

٤- يتم التصويت بصورة سرية في غرف booths معزولة عن رؤية الاخرين.

وعليه فأن الاقتراع العلني تعرض للكثير من الانتقادات نظرا لما يتضمنه هذا الاقتراع من التأثير على إرادة الناخب من خلال الرشوة والتهديد والتخويف خاصة في البلدان ذات الحزب الواحد والدول الاستبدادية، ويؤدي من جانب اخر الى زيادة نسبة المتغيبين لذا تميل معظم قوانين الانتخاب الى تقرير السرية في الانتخابات[٨٠].

ونظرا للأهمية التي تلعبها السرية في تقييم أي عملية أو تجربة انتخابية باعتبارها أحد المعايير الأساسية او الخصائص البارزة لعملية التصويت، فأن دساتير[٨١] معظم دول العالم في

راجع بهذا الصدد ستيوارت ميل. الحكومات البرلمانية. المصدر السابق. ص ص١٨٧-١٩١.

[٧٧] اوستن رني. سياسة الحكم. المصدر السابق. ص٤١٢، والدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٦٧.

[٧٨] اوستن رني. سياسية الحكم. المصدر السابق. ص٤١٣.

[٧٩] See: Phillip.op. cit. P. 92.

[٨٠] راجع: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٦.

[٨١] بهذا الصدد انظر دساتير الدول التالية: القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥(المادة٣٧)،

الوقت الحاضر تذهب الى الأخذ بمبدأ الاقتراع السري، واكد معظم هذه الدول في قوانينها[٨٢] الانتخابية الصادرة بموجب النصوص الدستورية على ضمان هذا المبدأ الجوهري.

وقد جاء قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ متفقا مع هذا المبدأ حيث نص على: " **يجري الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر** "[٨٣].

والدستور العراقي لسنة ١٩٦٤ (مادة ٦٣)، والدستور المصري لسنة ١٩٥٦ (مادة ٦٦)، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ (مادة ٨٧)، والدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ (مادة ٤٩)، والدستور السوري لسنة ١٩٥٠ (مادة ٣٥)، والدستور الليبي لسنة ١٩٥٦ (مادة ١٠)، والفصل التاسع عشر من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩، والمادة ٢ من الدستور الأمريكي لسنة ١٨٧، بالإضافة الى التعديل الثاني عشر الصادر في ١٧٩١.

[٨٢] راجع بهذا الصدد: قانون ممارسة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (مادة ٢٣) ومشروع ممارسة الحقوق الانتخابية الصادر في ١٩٩٠ (مادة ٢٩)، وقانون المجلس الوطني العراقي الملغي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ (مادة ٢).

[٨٣] انظر بهذا الصدد: قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ (مادة ٢)، والمادة ١ من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب الحركة التحررية الكوردية).

النظم الانتخابية[1] Electoral Systems

بعد ان تناولنا في الفصل الثاني من هذا الكتاب الإجراءات التمهيدية والأشكال الانتخابية المرعية في دساتير وقوانين الانتخاب في معظم دول العالم، فقد خصصنا هذا الفصل للتطرق إلى النظم الانتخابية الرئيسية[2]

---

(١) جرت العادة على استعمال كلمة " النظام " للدلالة على Regime او System، غير انه في اللغة الفرنسية system وRegime لا تعنيان الشيء نفسه، ويفضل الدكتور منذر الشاوي استعمال كلمة النظم ليعني بها System.

انظر بهذا الصدد: الدكتور منذر الشاوي. نظرية الدولة. المصدر السابق. ص١٣٥.

(٢) يلخص الأستاذ اندريه هوريو النظم الانتخابية الرئيسية في:

الاقتراع الاكثري ذو الدورة الواحدة (بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية ودول الكومنولث).

الاقتراع الاكثري ذي الدورتين (الاتحاد السوفيتي سابقا ودول الديمقراطية الشعبية).

نظام التمثيل النسبي (بلجيكا، والبلدان الاسكندنافية).

النظم المختلطة (فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشيوخ في إيطاليا، والمانيا فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب (البوندستاج).

علما بأن هناك من يحدد الأنظمة الانتخابية الرئيسية The main electoral systems في خمسة نظم:

نظام الأغلبية البسيطة او ما يطلق عليه The first past post system " نظام السابق الأول او بالأحرى نظام المنصب للفائز الأول.

نظام الاقتراع على دورين The two Ballot system.

نظام الصوت الفردي القابل للانتقال The single transferable Vote (STV).

النظام الألماني للتمثيل النسبي The German system of proportional Representation.

نظام القائمة الحزبية The Party list system.

وزيادة على ذلك فان الأستاذ اوستن رينيه يدرج نظام التصويت المحدود Limit voting ونظام التصويت الجمعي cumulative Voting (نظام حرية توزيع الأصوات) – وهما في الأساس صورتين لتمثيل الأقليات السياسية – ضمن الأنظمة شبه النسبية Semi - proportional. وهناك من يفضل التصويت التفضيلي Preference Voting على التصويت الجمعي في تمثيل الاقليات السياسية ويخرج التصويت

الشائعة في الوقت الحاضر والمتمثلة في نظام الأغلبية (الأكثرية) majority system بنوعيه[٣] ونظام التمثيل النسبي proportional Representation *، بالإضافة إلى النظم الانتخابية المختلطة[٤].

وعلى هذا الأساس نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول نظام الأغلبية بنوعيه مع بيان المزايا والانتقادات الموجهة إليه، أما المبحث الثاني فنخصصه لنظام التمثيل النسبي وتقديره، واما المبحث الثالث فقد خصصناه للنظام الانتخابي المختلط بمختلف أنواعه. غير إننا ارتأينا قبل الدخول في ذلك أن نبين المقصود بالنظم الانتخابية.

النظم الانتخابية Electoral systems

الأنظمة الانتخابية عبارة عن " السبل التي بموجبها يعبر الجسم الناخبي عن سيادته

الجمعي من نطاق شبه النسبية.

راجع بهذا الصدد كل من: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٦٧.

اوستن رني. سياسية الحكم. المصدر السابق. ص ٤١٧-٤١٨.

G. N. WANA. op. Cit. PP. 51-52.

Robrichre. preference Voting is the system for local Government) PR library.

(مأخوذ عبر شبكة الانترنيت)

(٣) ويقصد بهما نظام الأغلبية البسيطة(simple majority (.sm ونظام الأغلبية المطلقة absolute majority.

* نريد ان ننوه بأن الدارج استعمال (PR) كملخص لمصطلح Proportional representation.

(٤) وقد تكون هذه الأنظمة ميالة الى نظام الأغلبية كما هو الحال في التصويت غير قابل للانتقال (التصويت المحدود) وقد يكون النظام المختلط ميالا الى نظام التمثيل النسبي كما هو الحال في فرنسا بموجب قانون انتخاب سنة ١٩١٩، وكما قد يكون بصورة متوازنة في نظام التمثيل النسبي الألماني.
انظر بهذا الصدد: الدكتور على غالب والدكتور نوري لطيف. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص ص٥٣-٥٦.

باختيار ممثليه، ويجري الانتخاب حسب قواعد حسابية تحدد بموجبها هوية الفائز بالانتخابات " [٥]. او " الطريقة التي يترجم بها عدد الأصوات في الانتخابات الى مقاعد في المجالس التشريعية او المؤسسات المنتخبة الأخرى "[٦].

وهكذا فالمشكلة الأساسية التي تحاول النظم الانتخابية حلها[٧] هي توزيع المقاعد النيابية بين المرشحين الفائزين في العملية الانتخابية. وقد يبدو لاول وهلة ان مشكلة توزيع المقاعد مسألة تكنيكية بحتة، غير ان واقع الأمر يبين لنا مدى تأثير الأخذ بنتائج سياسة معينة، وبعبارة أخرى فأن الأخذ بنظام انتخابي دون غيره تمليه غايات سياسية معينة اكثر من الاعتبارات العملية[٨]. أذن هناك أنظمة انتخابية كثيرة ومتعددة ونحاول قدر الإمكان التحدث عن الأنظمة الانتخابية الرئيسية، وهذا التعدد والتنوع ناتج عن رغبة الإنسان في الابتكار والتجديد وإن الالتزام بنظام انتخابي يعني بالضرورة تفضيل اعتبار معين على

---

(٥) انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٧.

(٦) نريد ان نشير بأنه على الرغم من ان الترتيبات القانونية مثل: جداول الانتخاب ومن له حق التصويت، وأوقات فتح وغلق مراكز الاقتراع، وطريقة تسجيل المقترعين ومسائل أخرى من مثل النيابة في التصويت او التصويت بالبريد، لها تأثيرها على نسبة المشاركة في الانتخابات، الا ان المألوف جرى على اختصار تحليل النظم الانتخابية على طرق احتساب الأصوات.

انظر بهذا الصدد: القاموس الحديث للتحليل السياسي. المصدر السابق. ص١٤٣.

(٧) ويذكر البعض بان نظم الانتخاب تبين الكيفية التي يتم بها توزيع أصوات الناخبين ما بين الأحزاب المتنافسة، فجميع الأنظمة السياسية ذات النهج الانتخابي سواء كانت أنظمة تنافسية او غير تنافسية يجب ان يكون لها نظام انتخابي Electoral system فاذا كانت الأحزاب تشبه الأشجار في غابة فأن النظام الانتخابي هو الغابة... وغالبا ما نفقد غابة الأشجار. فالقليل من المواطنين سواء كان يعيشون في ظل – نظام ديمقراطي او فاشستي – قادرين على التحديد وبصورة صحيحة النظام الانتخابي، والذي له في حقيقة الأمر التأثير الكبير على الخيارات السياسية المتاحة.

انظر بهذا الصدد: Rodee, and other. Introduction to political Science. Anderson, Singapore Fourth Edition. 1983. P. 275.

(٨) انظر: منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٣٥.

الاعتبارات المناقضة له، فهناك نظام الأغلبية وهناك نظام التمثيل النسبي ، وهو النظام الاعدل بحيث يعطي لكافة الأقليات السياسية المقاعد التي يتناسب مع نسبة أصواتها، ولكن هذا النظام أيضا لا يخلو من المساوئ وعلينا الاختيار والانتقاء، وهذا ما أدى الى ظهور المميزات التقنية المتنوعة والمختلفة تبعا لاختلاف المكان والزمان والأهداف[٩].

المبحث الأول

نظام الأغلبية Majority system

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظام الأغلبية البسيطة Simple Majority

المطلب الثاني: الأغلبية المطلقة Absolute Majority

المطلب الثالث: تقدير نظام الأغلبية

(٩) انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٦٣.

الأغلبية البسيطة[1]

Simple Majority

فالفائز بموجب هذا النظام هو المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع أصوات الناخبين في الاقتراع، أيا كانت نسبة الأصوات التي حصل عليها الخصوم[2]، وبعبارة أخرى إعطاء المقعد او المقاعد الشاغرة الى المرشحين الذين يأتون في المقدمة[3].

وقد يكون التصويت فرديا او على أساس القائمة، ففي حالة التصويت الفردي يفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات في دائرته، وفي حالة التصويت بالقائمة تفوز القائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات بجميع المقاعد المخصصة لتلك المنطقة[4]، ولذلك السبب سمي هذا النوع من نظم الانتخاب بنظام الأغلبية[5]، لان المرشح الفائز ينال أصواتا

---

(١) يستعمل أيضا Simple plurality، ولاصالة هذا النظام في تاريخ الانتخاب الإنجليزي يسمى أيضا بالنظام الإنجليزي. كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٣٧.

(٢) انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٣٦، والدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٣٧، والدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص٤٠٠، والدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٨١، والدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٨، والدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٣، والدكتور علي غالب ونوري لطيف. المصدر السابق. ص٣٩.

(٣) اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٤٦.

(٤) انظر: الدكتور محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٨٤.

(٥) انظر: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٣٧.

اكثر من المرشحين الآخرين[٦].

وجاء في Encyclopedia Britannica: " للفوز فأن المرشح بحاجة فقط الى أكثرية أصوات الاقتراع مقارنة بأي خصم فردي اخـر[٧] To win , a candidate need only poll more votes than any others single opponent.

ولزيادة التوضيح نقدم هذا المثال: هناك ثلاثة أحزاب تتنافس على ١٠٠ مقعد.

عدد الناخبين المسجلين: ١٠٠٠٠٠ ناخب.

عدد المقترعين: ٨٠٠٠٠.

عدد الأصوات الصحيحة: ٧٧٠٠٠.

إذن نسبة المشاركة: ٨٠٪

القوائم	عدد الأصوات بالآلاف	نسبة الأصوات	
A	٣٠٠٠٠	%٣٨,٩٦	يفوز بكافة المقاعد لانه حصل على أكثرية الأصوات
B	٢٩٠٠٠	%٣٧,٦٦٢	%٦١,٠٣، لا يحصلان على أي شيء
C	١٨٠٠٠	%٢٣,٣	

الانتخاب بالأغلبية على أساس القائمة

وهذا يعني ان نظام الأغلبية البسيطة يتماشى مع التصويت الفردي كما يمكن ان يتماشى أيضا مع التصويت على أساس القائمة[٨]. ولكن يلاحظ ان بعض قوانين الانتخاب على الرغم من أخذها بالأغلبية البسيطة إلا انها تشترط حصول المرشح على نسبة معينة

---

(٦) انظر: الدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٤٥.

(٧) See: The new Encyclopaedia Britannica. op. Cit. P. 530.

(٨) انظر بصدد التلاؤم: الدكتور منذر الشاوي. نفس المصدر السابق.ونفس الصفحة، والدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص١٣٧، والدكتور نوري لطيق. المصدر السابق. ص١٠٣، والدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص١٧٣.

من الأصوات الصحيحة كالربع ٤/١ مثلا[٩]. واكثر أشكال نظام الأغلبية انتشارا هو نظام أغلبية الدائرة الانتخابية ذات العضو الواحد والمتبع في بعض الهيئات والمجالس من مثل مجلس النواب الأمريكي ومجلس العموم البريطاني والمجالس الدنيا في برلمانات كندا ونيوزلندا وجنوب أفريقيا واليونان ودول الكومونولث البريطاني، حيث تنتخب بموجب هذا النظام كل دائرة انتخابية عضوا واحدا وذلك بوضع علامة X، والفائز هو المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات. ولذلك أطلق البعض على هذا النظام اسم نظام السابق المجلي[١٠].

ففي ظل نظام الأغلبية البسيطة SM * ذي العضو الفردي، تقسم الدولة الى دوائر تصويت، ويتم انتخاب ممثل واحد في كل دائرة انتخابية على الرغم من وجود مرشحين أو أحزاب متعدد في عملية الاقتراع، وهذا يعني ان المرشح الذي يحصل على أعلى رقم من الأصوات، وبعبارة أخرى الفائز يأخذ الكل Winner take all[١١].

فالحزب او المرشح الذي يكسب اكثر الأصوات (السابق) يربح الدائرة، وهكذا فالحزب الذي يربح اكثر المقاعد مقارنة بالأحزاب الأخرى يربح الانتخاب ويشكل الحكومة[١٢]، وهذا يعني ان نسبة الأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون لا تلعب دورا حتى ولو كانت تفوق ما حصل عليه المرشح، اي نسبة المشاركة ليست محل اهتمام[١٣]. والانتخاب بالأكثرية البسيطة من اسهل الأساليب وأقدمها[١٤] لاختيار

---

(٩) انظر الدكتور: نوري لطيف. المصدر السابق. ص ١١٠.

(١٠) انظر: اوستن رني. المصدر السابق. ص ص٤١٥-٤١٦.

* يستعمل SM كاختصار للأغلبية البسيطة Simple Majority.

(١١)Rode , Anderson and other. op. cit. P276.

(١٢) G. N. WANA. Op. cit. P. ٥١.

(١٣) علما بأن هذه النسبة تختلف من دولة الى أخرى وهي تعني نسبة المصوتين الحقيقيين.
راجع بهذا الصدد الدكتور: شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٤٦.

المرشحين وقد توطد في إنجلترا منذ القرون الوسطى Middle Ages حيث استعمل في عملية انتخاب فارسين عن كل مقاطعة ونائبين عن كل قصبة[١٥] Two knights from every shire and two burgesses from every borough.

ويلاحظ أخيرا ان الأستاذ ايسمن من مؤيدي نظام الأغلبية البسيطة، ومن اشد أعداء نظام التمثيل النسبي ، غير انه لا يؤيد نظام الأغلبية المطلقة إلا في إصدار القوانين وعمليات الاستفتاء، حيث يذهب الى القول: " على ان يعلم هل يقتضي اعتبار الدائرة الانتخابية كمكتب تصويت يودعه الناخبون أصواتهم وهم منفردون او يقتضي عده مجلسا أعضاؤه الناخبون وفتواه الانتخاب، فعندما يشرع أحد المجالس في الجواب عن إحدى المسائل المطروحة بـ (لا) او (نعم) يجب لينفذ حكم هذا المجلس ان يقوم على أكثرية المقترعين المطلقة أي أكثرية نصفهم وزيادة صوت واحد عنه على الاقل، وعندما يدعى أبناء الوطن الى انتخاب وهم منفردون يجوز اتباع الطريقة القائلة، بأن يصبح المرشح الذي ينال أصواتا اكثر من غيره نائبا بغض النظر عن عدد الأصوات الذي تنفق له "[١٦].

كما وأخذ بنظام الأغلبية البسيطة (الانتخاب على دور واحد) كل من قانون انتخاب النواب العراقي لسنة ١٩٢٤، المادة ٤٠[١٧] وقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة العراقي رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ في المادة ٥٥، وقانون انتخاب المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ في الفقرة الثانية من المادة ٤١، وعلى نفس المنوال نص قانون المجلس التشريعي

---

(١٤) يذكر الأستاذ ايسمن: ان هذا النظام كان متبعا لدى الرومان في انتخابات القبائل اما الأغلبية المطلقة كانت متبعة في اتخاذ القرارات وإصدار القوانين. ايسمن. المصدر السابق. ص١٨٦.

(١٥)International Encyclopedia of the social sciences . op. cit. P11-12.

(١٦) ايسمن. المصدر السابق. ص١٨٦.

(١٧) حيث نصت المادة ٤٠ من هذا القانون على انه:" عندما ترد المضابط المذكورة في المادة السابقة من جميع الاقضية يدعو المتصرف هيئة التفتيش المنتخبة من مركز اللواء مع عدد من الوجهاء والمرشحين للنيابة او وكلائهم ان يحضروا أيضا فتقراء أسماء الذين نالوا أراء وتدون كل قضاء على حدة والذين يحوزون أكثرية الآراء يكونون قد انتخبوا نوابا لذلك اللواء... واذا تساوت الآراء يرجع الى الاقتراع ".

للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠[١٨]. وقد اخذ قانون الانتخاب اللبناني بنظام الأغلبية البسيطة وعلى أساس القائمة في المادة ٦٠ والتي جاء فيها: " فوز المرشح الذي يجمع اكبر عدد من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يفوز الأكبر سنا ". ويتبين لنا من خلال ذلك بأنه ليس هناك محل لاعادة الانتخاب لان المرشح يعتبر فائزا بمجرد الحصول على اكبر عدد من الأصوات.

(١٨) الا ان ما يلاحظ على قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ وقانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ ابتعادها عن روح الديمقراطية لاقرارهما الشروط والقيود المجحفة المفروضة على المرشحين. حيث نصت المادة ٢٤ من قانون المجلس التشريعي على ان:" تكون لكل منطقة انتخابية قائمة واحدة تتضمن أسماء عدد من المرشحين يزيد على عدد أعضاء المجلس المرشح لتلك المنطقة..... ".

راجع بصدد قانون المجلس التشريعي لمنطقة كوردستان للحكم الذاتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠: مجموعة القوانين والأنظمة الخاصة بالحكم الذاتي لسنة ١٩٨٠.

الأغلبية المطلقة* Absolute Majority

فالفائز في ظل هذا النظام هو المرشح او المرشحون الذين يحصلون على اكثر من نصف أصوات الناخبين، وهذا الآمر يعني حصول الفائز على أصوات تفوق في مجموعها ما حصل عليه باقي الخصوم مجتمعين. فالأغلبية المطلقة التي يمكن الاعتداد بها هي ما زادت عن نصف العدد المدلى بصورة صحيحة ايا كانت نسبة هذه الزيادة(١٩).

---

* لا نؤيد ما ذهب إليه معظم كتاب القانون الدستوري من إطلاق تسمية الاقتراع او الانتخاب على الدورين او الاقتراع المزدوج على هذه الصورة من الأغلبية، ذلك لانه على الرغم من عدم استطاعة الأحزاب او المرشحين في اغلب الأحيان الحصول على الأغلبية المطلقة، غير انه في حال حصولهم على الأغلبية المطلقة (اكثر من نصف الأصوات الصحيحة) فلا يكون هناك مجال لدور ثاني. وهذا ما حصل فعلا في الانتخابات الرئاسية في روسيا بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦ عندما فاز فلاديمير بوتين في الجولة الأولى بنسبة ٥٢٪ من الأصوات.

(١٩) ان مسألة تحديد الأغلبية المطلقة أثارت جدلا فقهيا كبيرا بين فقهاء القانون الدستوري، فيذهب البعض الى انها (٥٠ + ١)، والبعض الأخر يذهبون الى (٥٠٪ + ١)، وهناك من يذهب الى (النصف +١) ونحن نؤيد ما ذهب اليه الأستاذ محسن خليل عندما حدد الأغلبية المطلقة بـ (اكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة) ولكنه ميز بين العدد الفردي والعدد الزوجي، ففي حالة العدد الزوجي فأن الأغلبية المطلقة تكون (٥٠٪ + ١) فإذا كان عدد الأصوات ١٠٠ فأن الأغلبية تكون ٥١، أما في حالة العدد الفردي فان الأغلبية يتحقق بأن يكمل الكسر الناتج عن نصف العدد الى العدد الصحيح، مثلا فأذا كان عدد الأصوات ٩٩ فأن الأغلبية تكون ٥٠، وذلك عن طريق إكمال كسر ٤٩,٥، اما اذا قلنا (النصف + ١) = ٥٠,٥ = ٥١، وهذا غير صحصح.

وهذا ما ذهب اليه الأستاذ منذر الشاوي أيضا عندما انتقد (النصف + ١)، ولزيادة التوضيح افترض لو ان عدد الاصوا ت المعطاة الصحيحة هي ١٠٠١ فان الأغلبية المطلقة هي ٥٠١ وليس (٥٠٠,٥ + ١) = ٥٠١,٥ = ٥٠٢ .... وهذا الأمر غير مقبول وباعتقاد الأستاذ بانه ناتج عن تقريرها في بعض قوانين

ولنأخذ مثلا المثال الذي أوردناه بصدد الكلام عن الأغلبية البسيطة SM: يوجد ثلاثة مرشحين:

المرشح* حصل على ٣٠٠٠٠ صوت

المرشح* حصل على ٢٩٠٠٠ صوت

المرشح* حصل على ١٨٠٠٠ صوت

مجموع الأصوات المدلى بها ٧٧٠٠٠ صوت

إذن فعلى خلاف الأغلبية البسيطة لا يفوز المرشح* في ظل نظام الأغلبية المطلقة لعدم حصوله على الأغلبية المطلقة وهي (٣٨٥٠١) صوت، وبعبارة أخرى النصف + ١ من المجموع الكلي لأصوات الناخبين والبالغ ٧٧٠٠٠. لذلك غالبا ما يتم إعادة الانتخاب وحرمان المرشح* في الدورة الانتخابية الثانية (المرحلة الثانية). فأسلوب الإعادة في الدور الثاني – في حالة عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة – يختلف باختلاف النظام الانتخابي المعمول به في الدولة، فهناك من الدول ما يفسح المجال أمام جميع المرشحين دون ان يحرم أحدهم في الجولة الثانية، وهناك من يقتصر الأمر على المرشح الأول والثاني في المرحلة الانتخابية الثانية[٢٠]. والعادة المألوفة في قوانين الانتخاب هو الاكتفاء بالأغلبية البسيطة في الدور الثاني[٢١]. غير ان الأخذ بمبدأ الأغلبية المطلقة لا يعني في كل الأحوال إعادة العملية الانتخابية، بل ان هذه الإعادة يعمل بها في حالة عدم

الانتخاب من مثل قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في ٥ شباط ١٨١٧.

انظر بصدد هذا الخلاف كل من: الدكتور محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص ص٤٦٣–٤٦٤، أيضا محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص١٨١، والدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٠.

(٢٠) انظر: الدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص١٨٢.

(٢١) انظر: الدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص١١١.

حصول المرشح والمرشحون على الأغلبية المطلقة في الـدور الأول[٢٢]. فـالأمر الـذي دفـع بالدول الى الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة هو كثرة الانتقادات التي وجهت الى نظام الأغلبيـة البسيطة، كون الذين صوتوا ضد المرشح الفائز اكثر عددا من المؤيدين له، ولهـذا السـبب ابتكر عدد من الدول الديمقراطية وسيلتين لضمان الحصول على الأغلبية المطلقة، وتتجسد هاتان الوسيلتان في التصويت مع التفضيل (الأفضلية) أي التصويت مـع البديـل، وعمليـة التصويت الثاني او إعادة الانتخـاب[٢٣]. غـير إن نظـام الاقـتراع علـى الدوريـن (إعـادة الانتخاب) له مزايا ما تفوق نظام التصويت البديلي (الأغلبية البسيطة مع البديـل) وذلـك لانه يمكن الناخب من معرفة تأثير صوته قبل تصويته في الاقتراع الثـاني عوضـا عـن حالـة الافتراض او التخمين في حالة نظام التصويت مع البديل[٢٤] وكان هذا النظام السائد جنبـا الى جنب الأغلبية البسيطة في المستعمرات الأمريكية في أواسط القـرن الثـامن عشـر، منـذ أخذت مستعمرات – كونكتيكت Connecticut، ومـا ساشـوثيت Massachusetts ونيودك، ونيوجرسي New - Jersey، وكارولين الجنوبية، وجورجيا – بالأغلبية المطلقة، أما المستعمرات الأخرى ومنها مستعمرة رود ايسلاند Rode - Island اكتفت بالأغلبية

---

(٢٢) انظر: الدكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص ص٢٣٦–٢٣٧.

(٢٣) اوستن رني. سياسة الحكم. المصدر السابق. ص٤١٦–٤١٧.

(٢٤) the two Ballot system has the advantage over the alternative vote system in the enable the Voter to know the effect of his Vote before Voting the second time instead of guessing as is the case with alternative Vote system.

See: G. N. WANA. op. Cit. P. 55.

وتطلق على التصويت مع التفضيل تسمية القائمة شـبه المغلقـة او شـبه المفتوحـة، والـذي بموجبـه يحـق للناخب تغير تسلسل أسماء المرشحين وبالتالي عدم المسـاواة بـين المرشـحين مـن حيـث الأصـوات. انظـر الصفحة (٧٩). وللمزيد حول الأغلبية البسيطة ذو الدور الواحد (مع البديـل) او التصويـت التفضيلـي راجع كل من:

علي غالب والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٤١، اوستن رني. المصدر السابق. ص٤١٧.

البسيطة غير ان ما كتب له النجـاح في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة هـو مبـدأ الأغلبيـة البسيطة[٢٥].

وتعتبر فرنسا من اغلب الدول تمسكا بمبدأ الأغلبية المطلقة ويسمىThe two Ballot system (نظام الاقتراع على دوريـن)، حيـث اسـتعملت في انتخابـات الجمعيـة الوطنيـة الفرنسية، وفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على نسبة اكثر من ٥٠٪ فأنه يتـم اعـادة الانتخابات بعد أسبوع من الاقتراع، والدخول في عملية الاقـتراع الثـاني لابـد ان يحصـل المرشح على الأقل على نسبة (١٢٪) من أصوات الناخبين في الدورة الأولى[٢٦].

وهناك من يذهب الى ان ترجيح أحد نوعي الأغلبية، أي بعبارة أخرى الأخذ بالأغلبيـة المطلقة او النسبية (البسيطة) يتوقف على عدد الأحزاب الموجودة في الدولة، فترجح الأخذ بالأغلبية البسيطة في حالة وجود حزبين كبيرين اما نظام الأغلبية المطلقة فيأخذ به في حالـة وجود اكثر مـن حزبـين وذلـك لعـدم إمكانيـة الحصـول علـى الأغلبيـة في الجولـة الأولى عادة[٢٧].

وكما هو معلوم فان نظام التمثيل النسبـي كـان هـو المعمـول بـه في ظـل الجمهوريـة الرابعة (١٩٤٦)، غير انه في ظل الجمهورية الخامسة (١٩٥٨) ومجيء ديغول الى الحكـم، تم العمل بنظام الأغلبية على دورين double ballot system والذي كان معمولا به في ظل الجمهورية الثالثة وبموجب هذا النظام فأن:[٢٨]

---

(٢٥) ايسمن. المصدر السابق. ص ص١٨٧-١٨٨.

(٢٦) وفي حالة عدم حصول أي شخص على النسبة المذكورة فأنه يتم عملية الإعـادة بـين المرشـحين او الحزبيين الذين حصلا على اكبر نسبة من الأصوات، أي الأقرب الى هذه النسبة.

راجع بهذا الصدد: G. N. WANA. Op. cit. P 55 .OZER GURBUZ. op. cit. P. 15

(٢٧) انظر: كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٣٧.

(٢٨) أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا كان قائد فرنسـا الحـرة (ديغـول)، وغـادر بعـد الحـرب الى انجلـترا واصبح خلال إقامته على دراية ومعرفة بنظام العمل الحكومي البريطاني، وعمل بها أثناء عودته الى فرنسا

١- كل دائرة انتخابية تنتخب فقط مندوب واحد للبرلمان من مجموع ٤٩١ عضوا.

٢- يستطيع كل مرشح الاشتراك في الدورة الأولى دون قيود تذكر كما هو الحال بالنسبة لانتخابات الرئيس.

٣- يفوز المرشح الحاصل على اكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني (والـذي يجـري بعد أسبوع من انتهاء الدور الأول).

ومن قوانين الانتخاب التي أخذت بالأغلبية المطلقة، (مرسوم قـانون انتخـاب النـواب) العراقي الصادر في سنة ١٩٥٢، ولكن بصورة مختلفة حيث اشترط الحصـول علـى نسـبة ٤٠٪ من الأصوات بدلا من اكثر من نصف الأصوات الصحيحة، ولذلك سماها البعض بـ (الأغلبية المزدوجة)[٢٩].

وقد اخذ أيضا قانون عضوية مجلـس الأمـة المصـري رقـم ٢٤٦ لسـنة ١٩٥٦ بنظـام الانتخاب القائم على الأغلبية المطلقة وذلـك في المـادة (١٤) وكمـا نصـت في المـادة (١) على تكوين المجلس من (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين عضوا يختارون بطريـق الانتخـاب السـري العام[٣٠] وما ينبغي الإشارة إليه بهذا الصدد، ان نظام الأغلبية بنوعيه البسـيط والمطلـق لا

Rode, and other. Introduction to politic science. op. cit. P49. علما بأنه تمت العودة الى نظام التمثيل النسبي في الانتخابات الفرنسية لسنة ١٩٨٦، ويرجع سبب ذلك الى خشية الرئيس ميتران مـن خسارة حزبه الاشتراكي في الانتخابات. للمزيد من التفصيل حول هـذه: راجـع الدكتـور سـعدي حقـي توفيق. الانتخابات التشريعية الفرنسية في أذار ١٩٨٦ وتأثيرها على الانتخابات الرئاسـية ١٩٨٨. مجلـة الآفاق العربية. العدد (١). السنة الثانية عشرة. تشرين الاول. (٢٨-٤٥). ص٣٢.

(٢٩) انظر بهذا الصدد: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٢١، أيضا الدكتور نوري لطيـف وعلي غالب. المصدر السابق. ص٤٢.

(٣٠) نصت المادة (١٤) من هذا القانون على ان:" ينتخب عضو مجلـس الأمـة بالأغلبيـة المطلقـة لعـدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات. فإذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب خلال خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات، فأذا تساوى معها او مع احدها واحد او اكثر من المرشحين الآخرين الذين اشترك معها في المرة الثانية. وفي هـذه المـرة

يقتصر فقط على الانتخابات البرلمانية وانما يعمل به في الانتخابات الرئاسية أيضـا، بعكـس الحال في نظام التمثيل النسبـي والذي سنأتي الى ذكره في المبحث الثالث.

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة(٨) من الدستور الفرنسي الصادر في ١٤ أكتوبـر ١٩٥٨ على الأخذ بهذا النظام[٣١].

أما الدستور الجزائري الصادر في عام ١٩٧٦ فقد نـص في المـادة (١٠٥) علـى أن: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم انتخـاب المرشـح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين "[٣٢].

علما بأن قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية الصادر في ١٩٩٢ رقـم – ٢ – اخذ بهذا النظام في المادة (٨) الثامنة بالقول: " يعتبر فائزا في الانتخابات من حاز علـى ألاكثرية المطلقة لأصـوات المقـترعين واذا لم يحـرز أي مـن المرشـحين تلـك الأغلبيـة يعـاد

الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فـأذا حصـل اثنان فاكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت لجنة الانتخاب بينهم وكانت الأولوية لمـن تعينـه القرعة).

(٣١) نصت المادة (٧) من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ والخاص بانتخاب رئيس الجمهورية على " يكون انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في اول دور، فاذا لم يحصل أحـد المرشـحين علـى هـذه الأغلبية انتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية النسبية في الـدور الثـاني "، راجـع للمزيـد حـول لانتخابـات الرئاسية الفرنسية: الدكتور حميد شهاب احمد. انتخابات الرئاسة الفرنسية وفوز ميتران بولايته الثانية ايار ١٩٨٨. مجلة العلوم السياسية. السنة الثانية. العدد الرابع. ١٩٨٩ (٥٥–٨٠).

(٣٢) غير ان ما يأخذ على هذه المادة عـدم واقعيتـها، ذلـك لان العمليـة الانتخابيـة تتـأثر غالبـا بنسـبة المشاركة الفعلية وعدد الأصوات الغير المجمعة (الباطلة)، ويمكن القول بان لوتم العملية الانتخابية بصـدق واخلاص، لما تم الحصول على هذه الأغلبية حتى في ظل نظام الحزب الواحد. ولهذا السبب تم تغـير المـادة في ظل دستور ١٩٨٩ حيث جرت المادة كما يلي:" يتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنه ".

للمزيد حول الانتخابات الرئاسية في الجزائر راجع: الدكتور حميد بوالشعير. النظام السياسـي الجزائـري. الطبعة الثانية. الجزائر. دار هدى عين مليلة. ١٩٩٣.

الانتخاب في جولة ثانية بعد مرور خمسة عشر يومـا علـى الجولـة الأولى علـى أن ينحصـر التنافس بين المرشحين الذين حازا على أكثرية الأصوات ويعتبر فائزا من حاز على الأكثرية البسيطة ".

تقدير نظام الأغلبية[1]

ينسب الى نظام الأغلبية بنوعيه (المطلقة والبسيطة) وسواء كان فرديا او على أساس القائمة، مميزات خاصة كونه يعتبر اقدم نظام انتخابي تم الآخذ به في انتخاب الهيئات العامة والمجالس الإقليمية ومجلس الدويلات، والتي سبق الإشارة إليها أثناء التطور التاريخي للانتخاب[2]. بالإضافة الى كون هذا النظام يمتاز بالبساطة والسهولة العملية (في عملية جمع وفرز الأصوات واعلان المرشح الفائز) وخاصة في ظل نظام الأغلبية البسيطة حيث يتم إعلان عن اسم المرشح او القائمة التي تحصل على اكثر الأصوات عددا[3]. والميزة الأخرى

---

(١) لمزيد حول مآخذ ومميزات نظام الأغلبية راجع كل من:

السيد صبري. المصدر السابق. ص ص١٤٦-١٥٤، الدكتور طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٢٧٢ وما بعدها، والدكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٣٩، والدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. ص٤٨٦ وما بعدها، عبدالحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ص١٤٨ وما بعدها، والدكتور محمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. ص٨٧ وما بعدها، والدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٩٤ وما بعدها، والدكتور محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص٤٩٦ وما بعدها، فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٤٠٢ وما بعدها، الدكتور شمران حمادي. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٢٩، والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص١١٣، والدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٣، والدكتور ابراهيم شيحا. المصدر السابق. ص١٠٧، وعلي غالب ونوري لطيف. المصدر السابق. ص٤٤-٤٥.

(٢) ويذهب الأستاذ ايسمن الى ان نظام الأغلبية البسيطة كان سائدا في انتخابات الفصائل والقبائل في المدن الرومانية، في حين كان نظام الأغلبية المطلقة متبعا داخل الندوة العامة (المؤتمر العام) في عملية إصدار القرارات وتوجيه التهم.

راجع: ايسمن. المصدر السابق. ص١٨٦.

(٣) هناك من يقترح الأخذ بالأغلبية البسيطة (السابق المجلي) The first past post system ويعتبرها

التي يتمتع بها هذا النظام تكمن في كونه يقوم على أساس التقارب والانسجام بين الهيئة الانتخابية والمرشحين، وذلك من خلال تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة نسبيا مما يحقق هذا الهدف المنشود. واخيرا فأن اهم ميزة يتمتع بها هذا١ النظام تكمن في الأغلبية المتماسكة التي يحققها داخل البرلمان مما يؤدي بدوره الى الاستقرار الحكومي وبالنتيجة النهائية الاستقرار السياسي.غير ان هذا النظام على الرغم من المزايا سالفة الذكر لم ينج من سهام النقد التي تفوق بدورها المزايا المذكورة، وتكمن هذه الانتقادات فيما يلي:

١– يترتب على الأخذ بهذا النظام حرمان الأحزاب او الأقليات السياسية الصغيرة من حقها الطبيعي في المشاركة في تكوين الهيئة النيابية التي تمثل الأمة جمعاء، لان تطبيقات هذا النظام سواء كان الأغلبية البسيطة او المطلقة – وكما تبين لنا الآمر من خلال التطرق الى الصورتين السابقتين – يؤدي الى قطع الطريق أمام الأحزاب الصغيرة، وتضائل الفرص أمامهم بغية الفوز بمقعد نيابي واحد.

٢– ويترتب أيضا على الأخذ بنظام الأغلبية وخاصة نظام الأغلبية البسيطة تضخيم او تكبير النتائج الانتخابية بصورة فضيعة بحيث يمكن القول بأنها تؤدي الى تكبير الأغلبية وتصغير الأقلية، وتؤدي الى حرمان الاتجاهات والتيارات المختلفة في المجتمع من الدخول الى البرلمان(٤). وهذا ما أثبتته الانتخابات التي أجريت في بريطانيا وعلى النحو التالي(٥):

النظام المثالي بالنسبة لدول العالم الثالث، نظرا لحالة الأمية المتفشية فيها، ومن خلال وضع العلامات او الصور او الرموز الانتخابية يصبح الأمر اكثر سهولة، وبعبارة أخرى التصويت من خلال اختيار الألوان Vote by selecting colors.

See: G. N. WANA. op. cit.. P. 58.

(٤) غير ان هذا لا يعني في كل الأحوال عدم تواجد المعارضة داخل البرلمان، فالحزب الرئيسي غالبا ما يخسر في المعركة الانتخابية – عددا من المقاعد النيابية في بعض الدوائر الانتخابية – الآمر الذي يعني إفساح المجال أمام المعارضة ولكن بصورة ضعيفة. وهذا ما أدى بالدكتور منذر الشاوي الى القول:" ان نظام الأغلبية لا يؤمن للمعارضة إلا تمثيلا تقريبيا وغير مباشر، ذلك لان عدد المقاعد التي أعطيت للمعارضة لا تتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها على مستوى الدولة.

انتخابات ١٩٤٥ يناطيبرلا هومعلا سلجم ددع ٦٤٠		
الأحزاب	المقاعد	نسبة الأصوات
حزب العمال	٣٩٣	٨٤٣ ٪.
حزب المحافظين	٣١٢	٩٣٨ ٪.
حزب الأحرار	١٢	٩١ ٪.
الأحزاب الأخرى	٢٢	٢٨ ٪.
	٦٤٠	٠٠١٠٠ ٪.

ويلاحظ على هذا الانتخاب مقارنة بالانتخابات التي أجريت في بريطانيا منذ عام ١٩١٨ النسبة العالية للمشاركة من قبل الناخبين البريطانيين وبالمقارنة بانتخابات ١٩٣٥ فان حزب العمال قفز من ١٥٤ مقعد الى ٣٩٣ مقعد(٦).

وفي ضوء هذا الجدول يتضح لنا مدى الظلم والإجحاف الذين لحقا بحزب المحافظين والأحرار والأحزاب الأخرى وذلك بحصولهم على مقاعد لا تتناسب مع عدد أصواتهم في الانتخابات(٧).

انظر: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٣.

(٥) انظر بصدد هذا الجدول:

David Butler. British General Election Since 1945. First published. 1989. P. 8.

Nick Moon .opinion Polls - History , theory and practice. First Published. Great Britain. 1999. P. 15 b

(٦) واثر ذلك استقال مستر تشرشل Mr. Churchill. وفي ٧,٣٠ pm من ٢٦ تموز ١٩٤٥ عين مستر Attle كأول رئيس وزراء لحزب العمال البريطاني. See: David Butler. Op. cit. P8.

(٧) علما بأن البعض يذكر أرقاما أخرى لهذا الانتخابات أي ان عدد مقاعد مجلس العموم ٦١٧ وحصل حزب العمال على ٣٩٠ وحزب المحافظين على ١٩٦ وحزب الأحرار ٣٩، ويذهبون الى انه في حالة

وتكررت ظاهرة تكبير الأغلبية وتصغير الاقليـة في الـدول ذات النـهج الأغلبـى مثـل فرنسا، حيث أشارت رسالة شانتال دي دييه الى وجود هذه الظـاهرة ومسـتندا في رسـالته على الإحصائيات المعتمدة للانتخابات العامة في فرنسا والتي أجريت في فرنسا ما بين أعوام ١٩٥٨ – ١٩٧٣[٨].

٣– عدم عدالة النتـائج الانتخابيـة، أي بعبـارة أخـرى عـدم التمثيـل الصحيـح للجسـم الانتخابي، وخاصة بنظام الأغلبية البسيطة، وذلك لكثرة الأصوات التي يتم إهدارها غالبـا ما تكون اكثر من نسبة الأصوات التي حصل عليها المرشح الفائز.

٤– ويعاب ايضا على هذا النظام كونه ملائم للتطبيق في بلد يتمتع بالتجانس من النواحـي (الاجتماعية والنفسية) وذلك ما يعنى وجود حزبين كبيرين وقويين*.

٥– ان وجود دور واحد يؤدي بالأحزاب الصغيرة أمام خيـارين: امـا التجمـع في حـزب

تطبيق نظام التمثيل النسبي PR لكانت النتيجة كالآتي: حزب العمال ٣٠٦ من المقاعد مقـابل حصولـه على ١١,٥ مليون من اصوا ت الناخبين، اما حزب المحافظين فانه كان يحصل على ٢٥٣ مقعدا لحصولـه على ٩ ملايين من الأصوات، اما حزب الأحرار لكان يحصـل علـى ٥٨ مقعـدا مقـابل حصولـه علـى ٢ مليون من الأصوات.

انظر بهذا الصدد: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٠، والدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٥٨، والدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٤٧. بالإضافـة الى ذلـك فـان الأسـتاذ ثروت بدوي يذكر تجربة تركيا لعام ١٩٥٤ والتي أجريت وفقا لنظام الأغلبية ذات القوائم المغلقة، بحيث لم يحصل الحزب الجمهوري الا على ٥.٥٪ من مقاعد البرلمان رغم حصوله على نسبة ٢٠٪ من أصـوات الناخبين، في حين ان الحزب الديمقراطـي نـال علـى ٩٣٪ مـن المقـاعد مقـابل حصولـه علـى ٥٨٪ مـن الأصوات.

راجع: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٨٣.

(٨) نقلا عن محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص٨٨.

* فقد أثبتت التجارب عدم نجاح هذا النظام الا في الدول ذات الاتجاه الانكلوسكسوني وخاصة بريطانيـا والولايات المتحدة الأمريكية.

واحد او تحمل مرارة الخسارة.

٦- ويمكن بالإضافة إلى ذلك ان نوجه انتقادا أخـرا، كـون ظـاهرة الرشـوة او التلاعـب بأصوات الناخبين، او التلاعب بالدوائر الانتخابية (الجيرماندر) اكثر انتشارا مقارنـة بنظـام التمثيل النسبـي ، وذلك لان فرصة الفوز في نظام الأغلبية بمقعد نيابي اصعـب بكثـير مـن نظام التمثيل النسبـي ما يدفع الأحزاب السياسية للجوء الى الوسائل الملتوية.

٧- ويؤخذ على نظام الأغلبية الانقسام الذي حصل بين مؤيديـه، أي بعبـارة أخـرى بـين مؤيدي نظام الأغلبية البسيطة (الدور الواحـد) والأغلبيـة المطلقـة، حيـث ذهـب الأسـتاذ ايسمن[٩]، الذي يعتبر من اكثر مناصري الأغلبية البسيطة (تطرفـا) الى القـول: " علـى ان الشرائع التي تقول بمبدأ الأكثرية المطلقـة تضطـر في الغـالب الى الاكتفـاء بمبـدأ الأكثريـة النسبية، نعم انها تأمر أحيانا بتكرار الانتخابات حتى ينل أحد المرشحين الأكثرية المطلقـة، ولكن هذا يستلزم دائرة انتخابية ضعيفة مؤلفة من أناس عقلاء متعلمـين، والمشـترع لكـي يعدل ذلك يستطيع ان يعلن مقدما انه اذا لم ينال مرشح الأكثريـة المطلقـة في المـرة الأولى يعاد الانتخاب فيغير انتخاب المرشح الذي ينـال الأكثريـة النسـبية في هـذه المـرة، وهـذه الطريقة هي التي اتخذتها القوانين الفرنسية بوجه عام ".

---

(٩) يعتبر الأستاذ ايسمن من اشد معارضي نظام التمثيـل النسبـي ومـن مؤيـدي نظـام الأغلبيـة ولكـن بصورته البسيطة، فهو يرى انه ليس هناك حاجة الى دور ثاني وانه حتى في حالـة وجودهـا يتـم الاكتفـاء بالأغلبية البسيطة في الدور الثاني.

راجع: ايسمن. المصدر السابق. ص١٨٦.

نظام التمثيل النسبي

Proportional Representation system

نظرا لكثرة الانتقادات الموجهة إلى نظام الأغلبيـــة بنوعيـه، وسـواء كـان علـى أسـاس القائمة او دوائر فردية، ظهر اتجاه جديد يدعو إلى الآخذ بفكرة تمثيل الأقليات السياســية، حيث تبين لنا من خلال دراستنا لنظام الأغلبية، ان هذا النظام يتضمن الكثير مـن العيـوب ونقاط الضعف، كونه يسد المجال أمام الأقليات السياسية، او بعبارة أخـرى يقلـل أمامـهم فرص الحصول على مقعد نيابي في البرلمان.

واسترعت هذه الحالة انتباه المفكرين، فظهرت الدعوات العمليـة الـتي تنـادي بإدخـال التعديلات[1] الجوهرية على نظام الأغلبية بغية إفساح المجال أمام الأقليات السياسية لتمثيل نفسها في المجالس النيابية بقدر ما تحصل عليـها مـن الأصـوات نسـبة الى مجمـوع النـاخبين المقترعين[2].

وعلى هذا الأساس فأن تمثيل الأقليات السياســية هـو الطريقـة الوحيـدة لرفـع الظلـم

---

(١) وعاصرت هذه المناداة ظهور مبادئ أخرى والـتي أخـذت بـها بعـض الـدول مـن مثـل مبـدأ تعـدد الأصوات في الانتخاب (Vote Plural) والذي اخدت به بلجيكـا بـين سـنة ١٨٩٨ الى ١٩١٩، كمـا ظهر مبدأ تعدد عملية الانتخاب (Vote multiple)أ ي إعطاء الحق لبعض النـاخبين بـالتصويت في اكـثر من مركز انتخابي، وطبق هذا المبـدأ في بريطانيـا حتـى عـام ١٩١٨ حتـى صـدر قـانون ٦ شـباط سـنة ١٩١٨.

راجع بهذا الصدد: مصطفى كامل. القانون الدستوري والقــانون الأساسـي العراقـي. المصـدر السـابق. ص٣٧٢ وما بعدها.

(٢) راجع: الدكتور السيد صبري. المصدر السابق. ص١٤٧.

والغبن عن كاهلها، والذي هو في الأصل ناتج عـن تطبيـق نظـام الأغلبيـة، والـذي يؤمـن بموجبه (النصف + ١) السيطرة التامة على الحياة السياســية، امـا النسـبة الباقيـة فيحكـم عليها بالموت المدني، وبهذا الصدد يقول المسيو شارل بنوا: "ان النصف زائد واحـد يملـك الحرية والسلطات، أما النصف الآخر فأسير صندوق الانتخاب، شأنه شأن رقيق الأرض في عهد الإقطاع "[٣].

إذن وبغية الإلمام بموضوع دراستنا وبصورة افضل نقسم هذا المبحث الى ثلاثـة مطـالب نتناول في المطلب الأول تمثيل الأقليــات السياسـية، أمـا المطلـب الثـاني فنخصصـه لنظـام التمثيل النسبـي ، والمطلــب الثـالث نتنـاول فيـه تقديـر نظـام التمثيـل النسبــي (المزايـا والانتقادات).

(٣) كان شارل بنوا مقرر لجنة الاقتراع العام المتعلقة بفحص ودراسة التمثيل النسبـي امام مجلــس نـواب فرنسا عام ١٩٠٥. نقـلا عـن الاسـتاذ السـيد صـبري. مبـادئ القـانون الدسـتوري. المصـدر السـابق. ص١٥١.

تمثيل الأقليات السياسية

ويتخذ هذا التمثيل صورتين أساسيتين:

١-التصويت الجمعي او حرية توزيع الأصوات Cumulative Voting

٢-التصويت المحدود او التصويت الناقص Limit Voting

١- التصويت الجمعي او حرية توزيع الأصوات Cumulative Voting

يستوجب هذا النظام الأخذ بمبدأ التصويت على أساس القائمة، وكل ناخب بموجب هذه الطريقة يملك عددا من الأصوات يساوي عدد الأشخاص (المرشحين المراد انتخابهم في دائرتهم الانتخابية، له الحرية التامة في توزيع هذه الأصوات[١]، بمعنى ان له الحق في توزيع هذه الأصوات بين المرشح او اكثر او يمنحها كلها لمرشح واحد، فهو يتصرف في توزيع الأصوات كما يشاء[٢].

وهذه الطريقة تستعمل في الدوائر (المناطق) المنقسمة تقسيما واسعا[٣]، ولزيادة

---

(١) ويؤكد الاستاذ ايسمن على عدم إمكانية الأخذ بهذه الطريقة في ظل الانتخاب الفردي.

انظر: ايسمن. المصدر السابق. ص١٩٤. وللمزيد راجع: الدكتور مصطفى كامل. المصدر السابق. ص٣٧٤.

(٢) انظر: الدكتور محمد كامل ليلة. المصدر اسابق. ص٦٥١، أيضا طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٢٧٦.

(٣) السيد صبري. المصدر السابق. ص١٥٥.

التوضيح نقول: إذا كانت للدائرة الانتخابية خمسة (٥) مقاعد مخصصة، فان للناخب الحق في خمسة أصوات، وله مطلق الحرية بمنح هذه الأصوات لاحد من المرشحين او يعطي ثلاثة من الأصوات لمرشح، والصوتين الآخرين لمرشح اخر وهكذا.

والغاية الأساسية من هذه الطريقة هي فسح المجال أمام الأقليات السياسية للحصول على مقعد نيابي في البرلمان، وذلك لان الأقلية في ظل هذا النظام تستطيع ان تجمع أصواتها على مرشح واحد بغية الفوز في الدائرة الانتخابية، وباتباع هذه الطريقة في مختلف المناطق الانتخابية، يمكن ان تظفر الأقلية بعدد معين من المقاعد النيابية[٤].

ويذهب الأستاذ اوستن رني الى القول بأن: هذه الطريقة قد حققت الغاية او الهدف الرئيسي على خير ما يرام، ولكن من الغباء ان يرشح اكثر من مرشح لتمثيل أحزاب الأقلية[٥].

واذا كانت أحزاب الأقلية دقيقة في خططها، وتوجيهاتها وتعليماتها لجمهور ناخبيها اصبح بالإمكان الحصول على التمثيل المرضي والصادر في ظل هذه الخطة[٦].

ويعاب على هذه الطريقة كونها تؤدي الى التمثيل المشوه للجسم الانتخابي، وفي حالة عدم تنظيم الأغلبية صفوفها، فأنها سوف تخسر المعركة الانتخابية، وهذا ما حصل في ولاية Illinois في الولايات المتحدة الأمريكية في أعوام ١٨٩٢ و١٨٩٤[٧]. ويمكن القول بأن عكس هذه الحالة يؤدي الى إضعاف الأقلية أي التنظيم الجيد للأغلبية، ومنح أصواتها لمرشح واحد في كل دائرة انتاخبية.

---

(٤) انظر بهذا الصدد كل من: الدكتور السيد صبري. نفس المصدر السابق. ونفس الصفحة، الدكتور مصطفى كامل. المصدر السابق. ص٣٧٤، والدكتور طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٢٧٤.

(٥) انظر: اوستن رني. المصدر السابق. ص٤١٨.

(٦) if the minority party is careful in its planning and its instructions to voters it may attain satisfactory representation under this plan.

See: Phillip. state and local government in America. op. cit. P44.

(٧) الدكتور مصطفى كامل. نفس المصدر السابق. نفس الصفحة.

وتم الأخذ بهذا الأسلوب بمستعمرة الكاب عام ١٨٥٣ وتم تطبيقه في الانتخابات البلدية في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يزال يطبق في انتخابات مجلس النواب في ولاية (اللينوي) Illinois، وكما طبقت ايضا في انتخاب مجلس ادارة المدارس البريطانية في عام ١٧٨٩، ولكن تم هجره في اوائل القرن العشرين[٨].

٢- التصويت المحدود او التصويت الناقص Limit Voting

وهذه الطريقة قديمة، فهي قائمة على مبدأ الأكثرية النسبية وعلى ان يحدد مسبقا عدد المرشحين، والعدد الذي يحق للناخب انتخابه من بين المرشحين، فأذا كان لإحدى الدوائر ان تنتخب ثلاثة نواب، فأنه يحق للناخب ان يصوت فقط لمرشحين اثنين[٩].

وهذا يعني ان الناخب ليس له مطلق الحرية في اختيار جميع المرشحين في دائرته الانتخابية، بل ان له الحق في اختيار عدد اقل من العدد المقرر[١٠]. ولهذا سميت هذه الطريقة بالتصويت المحدود لان الناخب لا يصوت لجميع او كامل الأعضاء المقرر انتخابهم is so called because a Voter may not Vote for the full number of officials to be elected[١١]. وهذه الطريقة كسابقها تأخذ بالتقسيم الواسع للدوائر الانتخابية، ومن ثم تحديد عدد النواب المراد انتخابهم (العدد المقرر) عدا نائب واحد، وبهذه الطريقة فأن الأغلبية العددية لحزب الأغلبية تقل من حيث الأهمية في الدائرة الانتخابية، ومن ثم تستطيع الأغلبية ان توحد صفوفها وتجمع أصواتها لصالح أنصارها[١٢].

وهكذا فأن حزب الأقلية في اغلب الأوقات، يكون قادرا على انتخاب واحد من بين ثلاثة من مندوبي المقاطعة Thus the minority party in almost all cases is

---

(٨) ايسمان. المصدر السابق. ص١٩٤.

وللمزيد راجع: السيد صبري. المصدر السابق. ص١٥٥، واوستن رني. المصدر السابق. ص٤١٨.

(٩) انظر: ايسمن. المصدر السابق. ص١٩٣.

(١٠) الدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٦٤٩.

(١١) See: Phillip. state and local Government in America. op. cit. P. 94.

(١٢) الدكتور طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٢٧٣.

able to election one of the three county commissioners[١٣] فـهذه الوسيلة تفتح باب النجاح لأحد مرشحي الأقلية للفـوز، اذا كـان لـه العـدد الكـافي مـن الأصوات، ولكن يعاب عليها، كونها تؤدي الي أضعاف الأغلبية بوسيلة صناعية بحتة، كما ان مسألة نجاح الأقلية ليس مضمونة مائـة بالمـائة، اذ ان حزب الأغلبيـة يسـتطيع ان ينـال جميع مقاعد الدائرة، في حالة تنظيم صفوفه ودراسته الدقيقة للعملية الانتخابية[١٤].

وقد تم الأخذ بهذه الطريقة في السنوات التي أعقبت سنة ١٨٦١ في كـل مـن إسـبانيا والبرتغال وجزيرة مالطة، وكما جربتها إنجلترا في (١٣) دائرة والـتي كـانت تنتخـب كـل واحد منها (٣) ثلاث نواب منذ سنة ١٨٦٧ وتم إلغاء هذه الطريقة بموجب قـانون تمثيـل الشعب الصادر في سنة ١٨٨٤، وأيضـا في (٧) نيسـان لسـنة ١٩١٢ شـرعت جمهوريـة الأرجنتين قانونا يأخذ بنظام التصويت المحدود، اذ قرر ان كل ناخب لا يستطيع ان يصوت لغير عدد مساو لثلثي المقاعد المقررة[١٥].

---

(١٣) Phillip. Ibid. P. 94.

(١٤) الدكتور محمد كامل ليلة. المصدر السابق. ص٦٤٩.

(١٥) ايسمن. المصدر السابق. ص١٩٤.

نظام التمثيل النسبي Proportional Representation

نظرا لكثرة الانتقادات التي وجهت الى نظام الأغلبية بنوعيه بدا الفقه – في النصف الأخير من القرن التاسع عشر – يلفت الأنظار الى مبدأ التمثيل النسبي. حيث تم الأخذ به من قبل بعض المقاطعات السويسرية[1]، ثم أخذت به بلجيكا في عام ١٨٩٩، ودولة السويد ١٩٠٨. وانتشرت موجة التمثيل النسبي بصورة أوسع بعد الحرب العالمية الأولى، فتم إقراره في دستور فايمر سنة ١٩١٩[2]، وطبقته أيضا كل من هولندا والنرويج والدانمارك وسويسرا وإيطاليا (قبل النظام الفاشي)، واخذت به كل من فرنسا وألمانيا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية[3]. واقرار هذا النظام هو في الاصل ثمرة جهود ونضال الأحزاب الاشتراكية والحركات اليسارية الذين كانوا أول المطالبين بتطبيق هذا النظام، نظرا لمزاياه في خدمة الأحزاب الصغيرة وإفساح المجال أمامهم بغية التمثيل العادل لهم في

---

(١) وربما كانت سويسرا اول دولة أخذت بالتمثيل النسبي، فقد تم الأخذ بهذا النظام في مقاطعات كل من جنيف وتيسن Tessin ولوزان، وفريبرغ Fribourg، وزوك Sug، وسولور Soleure، وبرن وشودس Schwyts وسنت غال Saint Gall.

انظر بهذا الصدد: ايسمن. المصدر السابق. ص٩٨.

(٢) وفي ظل دستور فايمر لسنة ١٩١٩ لم يقتصر تطبيق التمثيل النسبي على انتخابات الرايشتاخ الألماني، بل على الأقاليم التي تتألف منه الإمبراطورية.

ايسمن. نفس المصدر السابق. ص١٩٩.

(٣) انظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٨٢.

المجالس النيابية[٤].

وعلى الرغم من عدم تطبيق نظام التمثيل النسبي في إنجلترا، الا انه كان محط أنظار علماء الإنجليز الذين ابدوا إعجابهم به الا ان هذا الإعجاب لم يتجاوز المجال النظري[٥].

اذن فهدف هذا النظام يتلخص في القضاء على مساوئ وعيوب نظام الأغلبية، وذلك من خلال تمثيل الأقليات السياسية بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها[٦].

فهذا النظام يفترض الأخذ بنظام القائمة بحيث يقدم كل حزب او تجمع قائمة بأسماء مرشحيه، على ان لا يأخذ مقاعد الا بنسبة الأصوات التي يحصل عليها في الانتخابات[٧]، وهذا يعني عدم إمكانية تطبيق هذا النظام مع التصويت الفردي والذي يخصص مقعدا واحدا لكل دائرة انتخابية، وبالتالي عدم إمكانية تقسيم هذا المقعد بين المرشحين بنسب مختلفة قد تكون ٣/١ او ٤/١ [٨].

فالفوز في ظل هذا النظام لا يكون للقائمة التي تفوز بأكثرية الأصوات او الأكثرية المطلقة كما هو الحال في نظام الأغلبية، بل يتم التوزيع وفقا لنسبة الأصوات التي تحصل

---

(٤) انظر: الدكتور على غالب والدكتو نوري لطيف. المصدر السابق. ص٤٥.

(٥) فقد اقترح المستر كورتني Courtney تحويل دوائر كثيرة الى دائرة واحدة وجعل هذه المنطقة ينتخب عددا من النواب حسب طريقة هار Hare. وقد امتدحه مستر سدني لو Sidney low وعارض تطبيقه في انجلترا.

انظر: ايسمن. المصدرالسابق. ص١٩٩.

(٦) انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص٢٣٩،والدكتور فؤاد العطار. المصدر السابق. ص٤٠٤، وطعيمة الجرف. المصدر السابق. ص٢٧٤، والدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٧٩، والدكتور شافعي ابو الراس. التنظيمات السياسية الشعبية. القاهرة. ١٩٧٤. ص٢٦٣.

(٧) انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصدر السابق. ص٦٥١، والسيد صبري. المصدر السابق. ص ص١٥٥-١٥٦.

(٨) انظر: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٤.

عليها كل قائمة[٩].

ففي ظل نظام التمثيل النسبي ، وعلى اية حال، تنتخب كل دائرة عددا من الممثلين وبصورة نموذجية تتراوح بين ٣–٧ وفقا لحجم سكان الدائرة الانتخابية، وتوزيع الممثلين في كل دائرة انتخابية يكون بنسبة أصوات الناخبين الموالين (المناصرين) [١٠].

وللمزيد من التوضيح نلاحظ في هذا الجدول مدى الفارق الكبير بين نظام التمثيل النسبي (PR) والأغلبية البسيطة[١١]:

الحزب	نسبة الأصوات %	عدد المقاعد حسب نظام التمثيل النسبي	عدد المقاعد حسب نظام الأغلبية	عدد القاعد ١٠
A	٢٨	٣	٠	
B	٣١	٣	١٠	يحصل على كل المقاعد
C	١١	١	٠	
D	٩	١	٠	
E	٢١	٢	٠	
المجموع	١٠٠	١٠	١٠	١٠

وهكذا يتضح بأن فوائد هذا النظام الانتخابي تتجسد في التعبير الصادق عن مختلف التيارات والحركات السياسية والرأي العام واتجاهاته بعكس الحال في نظام الأغلبية والذي

---

(٩) انظر: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص٣٧٩.

(١٠) See: Rode , Anderson , and others. introduction to Political sciences. op. cit. P.275.

(١١) Ibid. P. 275.

بموجبه، يمنح أغلبية المقاعد للقائمة التي نالت أكثرية أصوات المدلاة بها[١٢].

فهذه الطريقة تمتاز عن صورتي تمثيل الأقليات السياسية التي سبقت الإشارة أليها كونها لا تقتصر على إفساح المجال أمام الأقليات السياسية بغية التمثيل في المجالس النيابية – كما هو الحال في التصويت الجمعي والتصويت المحدود – وانما تكفل للأقليات السياسية تمثيلا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها[١٣]. ويذهب الأستاذ اندريه هوريو الى القول بأن نظام التمثيل النسبي ما هو الا عملية تحسين للاقتراع اللائحي (القائمة) العادية. وان الهدف الأساسي هو تامين التمثيل للآراء والاتجاهات التي تجمع حولها عددا معقولا من الأنصار وذلك بحصول القائمة على أصوات تتناسب مع عدد مرات الحاصل او عدد مرات العدد المطرد من المجموع الكلي للأصوات[١٤].

وعلى الرغم من ان نظام التمثيل النسبي PR قد يأخذ بنظام القوائم المغلقة، او القائمة المفتوحة او نظام القائمة شبه المغلقة (التصويت مع التفضيل) فأنه يتخذ صورتين رئيسيتين:

١–التمثيل النسبي الكامل:

ونعني بهذا النظام إجراء العملية الانتخابية على اساس الدولة، وذلك من خلال اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة، وتقسم الى مراكز انتخابية كبيرة ومتعددة، ويتم غالبا تحديد العدد الانتخابي الموحد (القاسم الانتخابي المشترك او المعدل الانتخابي الموحد)[١٥] مقدما في قانون الانتخاب، ولكن لا يتم تحديد عدد المقاعد النيابية في البرلمان بصورة دقيقة. وبغية

---

(١٢) انظر: الدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٦١.

(١٣) انظر: الدكتور سعد عصفور. المصدر السابق. ص٢١٠.

(١٤) اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٦٥.

(١٥) يطلق الأستاذ اندريه هوريو عبارة العدد المطرد، وهو العدد الثابت والذي بموجبه يحصل كل حزب على مقعد النيابي وإضافة مقعد اخر بمعدل تكرار هذا العدد. انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٢٦.

الفوز بمقعد نيابي واحد يجب الحصول في الأقل على العدد الانتخابي الموحد لمرة واحدة[١٦].

ولزيادة التوضيح نفترض المثال التالي:

عدد الناخبين المسجلين ١٠٠٠٠٠٠ مليون ناخب المعدل الانتخابي الثابت ٩٠٠٠

عدد المقترعين ٩٠٠٠٠٠ ناخب المعدل الانتخابي ٨٨٨٠

عدد الأصوات الصحيحة ٨٨٨٠٠٠ ناخب

عدد المراكز الانتخابية ١٧٨

نسبة المشاركة ٨٨٪

قوائم الأحزاب المتنافسة	عدد الأصوات	عدد المقاعد	النسبة المئوية %
A	٢٩٥٩٢٠	٣٢	%٣٢,٨٨
B	٢٢٠٠٠٠	٢٤	%٢٤,٤٤
C	١٨٠٠٠٠	٢٠	%٢٠

---

(١٦) انظر: الدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٤٨.

الا ان ما يلاحظ بهذا الصدد، كون مسألة تحديد المعدل الانتخابي الثابت مسألة افتراضية تقديرية يقوم على تقسيم أصوات الناخبين المسجلين على العدد التقريبي للبرلمان المزمع انتخابه، وهذا ما دفع الكثير من الدول بالابتعاد عن هذه الطريقة لما يحملها من مخاطر بحق الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في حالة قلة نسبة المشاركة في الانتخابات. وهذا ما تم ملاحظته في انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ هو كون قيامها على نظام التمثيل النسبي الكامل واعتبار إقليم كوردستان دائرة انتخابية واحدة ولم يحدد قانون الانتخاب المعدل الانتخابي الثابت لعدم وجود إحصائيات، انما تم توزيع الأصوات المدلاة بها على عدد المقاعد البالغة ١٠٠ واستخراج المعدل الانتخابي المقدر بـ (٩٧٦٩) وذلك بعد إكمال العملية الانتخابية.

D	١٧١٠٠٠	١٩	%١٩
E	٨٩٠٠	صفر	
F	٧١٨٠	صفر	
G	٥٠٠٠	صفر	

وبعد ذلك يتم توزيع المقاعد المتبقية على من له اكبر البواقي على مستوى الدولة، فالفارق واضح في هذا المثال لأن الحزب (E) لم يحصل على أي مقعد اذا اخذ بالمعدل الانتخابي الثابت في حين ان المعدل الانتخابي بعد إجراء العملية في هذه المثال هو ٨٨٨٠.

وبما ان نظام التمثيل النسبي يقوم على أساس القائمة، لذا غالبا ما تكون هناك قائمتان، القائمة الوطنية والقائمة المحلية (أي على مستوى المناطق الانتخابية)[١٧]. وفي هذا المجال هناك من يذهب الى ان الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التمثيل النسبي الكامل تكمن في بقايا الأصوات التي لا تقابل مقعدا نيابيا على صعيد المناطق الانتخابية أي لا تتساوى مع المعدل الانتخابي الموحد، فأنها تجمع على المستوى القومي وبقدر ما تحصل القائمة على هذا المعدل تحصل على المقاعد النيابية[١٨]. غير اننا نرى خلاف ذلك، لان في ظل نظام التمثيل النسبي الكامل ليس هناك تقسيم للأصوات على مستوى المحلي (الدوائر الانتخابية) حتى يكون هناك بواقي او كسور للأصوات، بل ان الدولة في ظل هذا النظام كما سبق الإشارة اليه تعتبر دائرة واحدة متألفة من مجموع المراكز الانتخابية. ولدعم رأينا هذا نطرح التساؤل التالي:

كيف يتم توزيع الأصوات والاحتفاض بالباقي واحتسابها على مستوى الدولة اذا كان عدد الأصوات المدلاة في المركز الانتخابي لا تصل حتى الى ربع المعدل الانتخابي[١٩]؟

---

(١٧) راجع: الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٦، والدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٤٨.

(١٨) انظر: الدكتور منذر الشاوي. نفس المصدر السابق. ونفس الصفحة.

(١٩) وهذا ما حصل في إقليم كوردستان العراق إبان انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ حيث لم نجد تقسيما للأصوات داخل المراكز الانتخابية بل ان جميع الأصوات التي حصل عليها الحزب الديمقراطي

ويعاب على هذا النظام كونه يؤدي:

١ – انحلال الرابطة بين جمهور الناخبين والمرشحين، لان المرشحين غالبا ما يكونوا معينين من قبل قادة الأحزاب وخاصة في نظام القائمة المغلقة.

٢ –يؤدي هذا النظام الى تعدد الأحزاب، وذلك لإفساحه المجال أمام الأحزاب الصغيرة للفوز بمقعد نيابي على الأقل على مستوى الدولة. غير ان ما يلاحظ على هذا الانتقاد الأخير كونه انتقادا ضعيفا جدا في وقتنا الحاضر، لان دساتير وقوانين الانتخاب في معظم دول العالم تأخذ بمبدأ نسبة الحسم (الحاجز او العائق الانتخابي)، وقد تكون هذه النسبة ١,٥٪ كما هو الحال في إسرائيل او ٥٪ كما هو الحال في ألمانيا او معظم الدول الاسكندنافية، او ١٠٪ كما هو الحال في تركيا و٧٪ في كوردستان العراق.

٢– التمثيل النسبي التقريبي (على مستوى المناطق الانتخابية)

نظرا للانتقادات التي وجهت لنظام التمثيل النسبي الكامل، لجأت بعض الدول الى هذا النظام والذي بموجبه يتم توزيع المقاعد النيابية على صعيد الدوائر الانتخابية (المناطق الانتخابية)[٢٠]. وأن عدد أعضاء المجلس النيابي يحدد مسبقا ويحدد أيضا عدد نواب كل منطقة انتخابية فليس هناك مكان للعدد الانتخابي الموحد بل ان هناك معدل انتخابي لكل دائرة انتخابية، وهذا المعدل يختلف باختلاف الدوائر الانتخابية. والحصول على هذا المعدل

الكوردستاني والبالغة ٤٩١٤٩٧،٥ من مجموع ١٧٨ مركزا انتخابيا. ومن خلال ضرب عدد المقاعد والبالغة ١٠٠ مقعدا نيابيا وتقسيمها على عدد الأصوات الصحيحة على مستوى الدولة والبالغة ٩٦٧٢٢٩ أي التي حصل عليها

$$\frac{٤٩١٤٩٧.٥ \text{ X } ١٠٠}{٩٦٧٢٢٩} = ٥٠,٨١٥٪$$

حسب طريقة هاري – نيماير.

(٢٠) الدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٦، والدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٦٢.

يتم عن طريق توزيع الأصوات لكل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة[٢١].

ويتضح لنا من خلال ذلك ان هذا النظام يستوجب تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية واسعة ومتعددة بخلاف النظام السابق والذي بموجبه اعتبرت الدولة دائرة واحدة.

ولزيادة التوضيح نفترض المثال التالي:

عدد الناخبين المسجلين في دائرة رقم ١ = ٢٢٠٠٠٠ صوت

عدد المقترعين = ٢١٠٠٠٠ صوت

عدد الأصوات الصحيحة = ٢٠٠٠٠٠ صوت

عدد المقاعد المخصصة لدائرة رقم ١ = ٥ مقاعد

إذن فالمعدل الانتخابي = ٤٠٠٠٠

القائمة	الأصوات	عملية التقسيم
A	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠÷٤٠٠٠٠ = ٢ مقعد وباقي ٢٠٠٠٠ صوت
B	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠÷٤٠٠٠٠ = ١ مقعد وباقي ٣٠٠٠٠ صوت
C	٣٠٠٠٠	لا تحصل على شيء في المرحلة الأولى للتقسيم لعدم حصولها على المعدل الانتخابي البالغ ٤٠٠٠٠

فالنتيجة أصبحت على الشكل التالي:

القائمة A حصلت على مقعدان

القائمة B حصلت على مقعد واحد

القائمة C لا شيء

وعند انتهائنا من هذا التقسيم نصطدم بإشكالية توزيع المقاعد المتبقية (المقعدان الباقيان من اصل الخمسة). فكيف يتم التوزيع؟ الجواب توجد طريقتان او عمليتان حسابيتان

---

(٢١) انظر: الدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٤٩.

لتوزيع المقاعد المتبقية وتتجلى هاتين الطريقتين في:

١- طريقة الباقي الأكبر Great number.

٢- طريقة المعدل الأقوى Largest average.

١- طريقة الباقي الأكبر Great number

بموجب هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على الباقي الأكبر والأقرب الى المعدل الانتخابي[٢٢]، أي ٤٠٠٠٠ صوت، اذن بموجب هذه الطريقة فأن المقعدين الرابع والخامس سيكونان من نصيب القائمتان C – B لحصولهما على اكبر البواقي وبصورة متساوية، فتكون النتيجة النهائية القائمة A مقعدان، والقائمة B مقعدان، والقائمة C مقعد واحد، إذن المجموع الكلي يساوي ٥ مقاعد.

ويتضح من ذلك ان الأخذ بهذه الطريقة تكون في خدمة الأحزاب الصغيرة حتى في حالة عدم حصولها على المعدل الانتخابي في دائرتها الانتخابية، وهذا ما تبين لنا من خلال المثال السابق والذي من خلاله حصلت القائمة C على المقعد الخامس. غير ان ما يؤخذ على هذه الطريقة انها في بعض الحالات تؤدي الى تعليق العملية الانتخابية وذلك لشغور بعض المقاعد دون توزيع[٢٣].

٢- طريقة المعدل الأقوى Largest average

بموجب هذه الطريقة فان المقاعد المتبقية توزع على القوائم المتنافسة التي تمتلك أقوى المعدلات والأقرب من المعدل الانتخابي (الحاصل الانتخابي) للدائرة الانتخابية المعينة،

---

(٢٢) أنظر بهذا الصدد: الدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٦٣، والدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٥٠ وما بعدها.

(٢٣) انظر: منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٤٩، والدكتور شيرزاد النجار. نفس المصدر السابق. ص٥١.

وذلك عن طريق فرضية وهمية (إضافة مقعد إضافي) الى المقاعد الحقيقية التي نالتها القائمة، وبعد ذلك تتم عملية التقسيم في ضوء هذه الطريقة الجديدة، أي تقسيم الأصوات التي حصلت عليها القائمة على المقاعد الحقيقية + المقعد الوهمي بغية الحصول على المعدل الأقوى، وعلى النحو التالي:

القائمة	عدد الأصوات	المقاعد التي حصلت عليها القوائم + المقعد الافتراضي الوهمي
A	١٠٠٠٠٠	٢+١=٣ =١٠٠٠٠٠÷٣= ٣٣٣٣٣
B	٧٠٠٠٠	١+١=٢ =٧٠٠٠٠٠÷٢= ٣٥٠٠٠
C	٣٠٠٠٠	٠+١=١ =٣٠٠٠٠٠÷١= ٣٠٠٠٠

ويتضح لنا بموجب هذه الطريقة بأن المقعد الرابع يكون من نصيب القائمة B لحصولها على أقوى المعدلات، ويكون المقعد الخامس من نصيب القائمة A، ولا تحصل القائمة C على شيء ومن ذلك يتبين لنا بأن هذه الطريقة تخدم الأحزاب الكبيرة وتضر بمصلحة الأحزاب الصغيرة. ٠

وبالإضافة الى هاتين الطريقتين الرئيسيتين لتوزيع المقاعد المتبقية يوجد طريقتين اخريتين لتوزيع المقاعد النيابية بصورة عامة، وليست المقاعد المتبقية، بل المقاعد بصورة عامة سواء كان على أساس الدولة او على أساس الدوائر الانتخابية. ولسهولة الإجراءات وقصرها على مرحلة واحدة فأن معظم دوال العالم في وقتنا الحاضر يأخذ بهما وهاتين الطريقتين هما:

١-طريقة هوندت d'Hondt

٢-طريقة هارا - نيمير Hara - Neimer method

١- طريقة هوندت[٢٤] d' Hondt

وهي الطريقة التي اتبعت في انتخابات ٣٠ نوناكا الاول (١٨٩٨ قرابعلاو ساكيجلا في) التي التي صيغت بها هي انه: "تقسم لجنة الانتخابات الأصوات التي نالتها كل قائمة بالتتابع على ١ ,٢ ,٣ , ٤ الخ... وترتب خوارج القسمة بحسب أهميتها حتى تنتهي الى عدد منها

يعادل عدد النواب المقرر انتخابهم، ثم يعتبر خارج القسمة الأخير كمقسوم عليه، فتوزع المقاعد بين القوائم، ويتم اذ ذاك بإعطاء كل منها عددا من هذه المقاعد لما تحويه من إضعاف المقسوم عليه المذكور"(٢٥).

وما تميز هذه الطريقة عن سابقتها كونها تساعد على الوصول الى الناتج النهائي بصورة مباشرة وعلى مرحلة واحدة، فهي تستغرق عملية حسابية واحدة[٢٦]. اذن فهذه الطريقة تؤدي الى نفس نتائج المعدل الأقوى مع الاختلاف في العملية الحسابية، كونها تستغرق مرحلة واحدة، وهذا ما دفع بالكثير من الدول الى اتباع هذه الطريقة. وخلاصة هذه الطريقة تكمن في[٢٧]:

توزيع الأصوات التي حصل عليها القائمة الانتخابية على (١، ٢، ٣، ٤ رالمقبمو)... عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، ونتوقف عند الرقم الذي يتطابق مع عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية أي اننا نحصل على عدد من خوارج القسمة واخر خارج قسمة يطلق عليه اسم خارج القسمة التقريبي.

وزيادة للتوضيح نطبق هذه الطريقة على المثال السابق، وعلى النحو التالي:

---

(٢٤) Victor d'Hondt كان استاذا للقانون المدني في جامعة Gant البلجيكية، وكان من اكثر المولعين بالحساب والرياضيات وقام بناء على طلب وزير العدل البلجيكي آنذاك (هيرفن) بوضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية بصورة مباشرة في الانتخابات التي تأخذ بالتمثيل النسبي، وعرفت منذ ذلك الوقت هذه الطريقة بطريقة هوندت. وأدخلت في القانون الانتخابي البلجيكي سنة ١٨٩٩.

راجع بهذا الصدد: الدكتور على غالب والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٥٠.

(٢٥) نقلا عن ايسمن. المصدر السابق. ص١٩٦.

(٢٦) انظر: اندريه هوريو. المصدر السابق. ص٢٧١.

(٢٧) بهذا المنحى راجع كل من: ايسمن. نفس المصدر السابق. ص١٩٦، اندريه هوريو. نفس المصدر السابق. ص١٧١ وما بعدها، الدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٦١، الدكتور على غالب والدكتور نوري لطيف. نفس المصدر السابق. ص٥٠ وما بعدها، والدكتور منذر الشاوي. المصدر السابق. ص١٥٥، والدكتور شيرزاد النجار. المصدر السابق. ص٥٢.

القوائم	الأصوات	القسمة على عدد المقاعد المخصصة				
		١	٢	٣	٤	٥
A	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠ (١)	٥٠٠٠٠ (٣)	٣٣٣٣٣ (٥)		
B	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠ (٢)	٣٥٠٠٠٠ (٤)	٢٣٣٣٣		
C	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠		

وعلى هذا الأساس فان القائمة A ، اما القائمة B فتحصل على مقعدين، والقائمةC لا تحصل على شيء.

وعلى ضوء ما سبق نرى بأن هذه الطريقة تخدم الأحزاب الكبيرة كما حصل بالنسبة لطريقة المعدل الأقوى. وتلا فيا لهذه النتيجة السلبية فقد بادرSaint - Lague بتطوير هذه الطريقة على نحو يخدم الأحزاب الصغيرة، وذلك عن طريق تقسيم الأصوات التي حصلت عليها القائمة او الحزب على الأعداد الفردية١،٣،٥،٧، بدلا من تقسيمها على ١،٢،٣،٤،٥ ... إذن فالفرق الجوهري يكمن في طريقة القسمة، أي القسمة على الأعداد الأحادية (الفردية)[٢٨]. وفي حالة تطبيق طريقة Saint - Lague تكون النتيجة على النحو التالي:

القوائم	الأصوات	القسمة على عدد المقاعد المخصصة				
		١	٣	٥	٧	
A	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠ (١)	٣٣٣٣٣ (٣)	٢٠٠٠٠		
B	٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠ (٢)	٢٣٣٣٣ (٥)	١٤٠٠٠		
C	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠ (٤)	١٠٠٠٠	٦٠٠٠		

فبموجب هذه الطريقة يكون المقعد الرابع من نصيب القائمة (C)لحصولها على

(٢٨) ÖZERGURBUZ. a. g. e. P17.

٣٠٠٠٠ صوت. وهذا يعني ان هذه الطريقة بخلاف طريقة هونـــدت يخـــدم الأحـــزاب الصغيرة.

٢- طريقة هارا - نيمير Hara - Neimer method

ويسمى أيضا بالطريقة التناسبية الرياضية، وهي تتبع لتوزيع المقاعد في النظام الانتخـابي القائم على أساس التمثيل النسبـــي سواء كان على مستوى الدولة (البرلمان او المجلـــس التشريعي) او داخل الدوائر الانتخابية[٢٩]. وخلاصة هذه الطريقة تكمن في: ضرب عـــدد المقاعد المخصصة (للدائرة الانتخابية او البرلمان) في عدد الأصوات الصحيحة التي تحصـــل عليها القائمة، ومن ثم تقسيم حاصل الضرب على الأصوات الصحيحة المعطاة.

عدد المقاعد x عدد الأصوات التي حصل عليها القائمة

الأصوات الصحيحة المدلى بها

وفي حال تطبيق هذه الطريقة على المثال السابق يكون النتيجة على الشكل التالي:

١٠٠٠٠٠ x ٥

القائمة A ---------- = ٢,٥

٢٠٠٠٠٠

٧٠٠٠٠ x ٥

القائمة B ---------- = ١,٧٥

٢٠٠٠٠٠

٣٠٠٠٠ x ٥

القائمة C ---------- = ٠,٧٥

٢٠٠٠٠٠

---

(٢٩) انظر بصدد هذه الطريقة: القاموس الحديث للتحليـــل السياسي. المصـــدر الســـابق. ص١٩٥ ومـــا بعدها، أيضا الدكتور شيرزاد النجار. النظرية النقدية للديمقراطية. المصدر السابق. ص ص٧-٨.

أذن هذه الطريقة تؤدي الى نفس نتيجة طريقة الباقي الأكبر حيث تحصل القائمة A على مقعدين والقائمة B على مقعدين أيضا، وحصول القائمة C على المقعد الأخير. علما بأن هذه الطريقة تم استخدامها في جمهورية المانيا الاتحادية في انتخابات البندستاج لعام ١٩٨٧ وفي انتخابات مجلس الشعب في جمهورية المانيا الديمقراطية عام ١٩٩٠ وفي الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٠ [٣٠].

المطلب الثالث

تقدير نظام التمثيل النسبي[١] PR

لا يخفى علينا ان أي نظام انتخابي مهما كانت محاسنه ومميزاته فأنه قلما ينجو من الانتقادات الموجه اليه. غير ان هذا الانتقادات لا تقلل من شأن هذا النظام، بل ان هذا النظام يتميز بخاصية القابلية للتطور والتلاؤم مع روح العصر وذلك من خلال التغيرات

---

(٣٠) وبإمكان القول بان هذه الطريقة تؤدي الى نفس نتائج طريقة الباقي الأكبر حيث تم الأخذ بها في انتخابات إقليم كوردستان العراق حيث حصل الحزب الديمقراطي على نسبة ٥٠,٨١٥٪ وذلك عن طريق ١٠٠ X ٤٩١٤٩٧،٥ ÷ ٩٦٧٢٢٩ = ٥٠,٨١٥٪. في حين حصل الاتحاد الوطني الكوردستاني وحزب كادحي كوردستان على ٤٩,١٨٤٪ عن طريق ١٠٠ X ٤٧٥٧٣١،٥ ÷ ٩٦٧٢٢٩ = ٤٩,١٨٤٪.

(١) انظر بصدد تقدير نظام التمثيل النسبي كل من: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص ص٣٨١-٣٨٧، والدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. المصد ر السابق. ص٦٥٣ وما بعدها، والدكتور السيد صبري. المصدر السابق. ص ص١٤٦-١٥٤، والدكتور مصطفى كامل. القانون الدستوري وشرح قانون الاساس العراقي. المصدر السابق. ص٣٧٥، اندريه هوريو. المصدر السابق.ص ٢٦٥ وما بعدها، والدكتور اسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص١٦١ وما بعدها، والدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص١٦٣، والدكتور حميد الساعدي. المصدر الساق. ص ٩٩، والدكتور شهران حمادي. المصدر السابق. ص٢٩ وما بعدها، والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص، والدكتور محمد كاظم المشهداني. المصدر السابق. ص ص٩١-٩٣.

والتعديلات التي استوعبها بغية تلافي هذه الانتقادات*.

الانتقادات:

١- من اقوى الانتقادات التي توجه الى نظام التمثيل النسبي PR، كونه يؤدي الى التعددية الحزبية، وبعبارة أخرى كثرة عدد الأحزاب السياسية الحاصلة على المقاعد النيابية مما يعني مشاركتها في تشكيل الحكومة، والتي غالبا ما تكون حكومات ائتلافية ضعيفة تعاني من المشكلات مما تؤدي بدورها الى عدم الاستقرار الحكومي وبالنتيجة الى عدم الاستقرار السياسي. غير ان هذا الانتقاد يمكن الرد عليه، كون نظام التمثيل النسبي لا يؤدي في كل الأحوال الى التعددية الحزبية، بل كما يقول موريس ديفرجيه Maurice Duverger: " التمثيل النسبي يلطف التعددية الحزبية من دون ان يمحوها ابدا، ومن دون ان يؤدي مطلقا الى الثنائية... فأذا كان الأثر التشجيعي على التكاثر صفة لا جدال فيها بالنسبة الى التمثيل النسبي ، الا انها لا تبدو كبيرة الى الحد الذي ينسب اليه في الغالب، خصوصا انها تعمل في مجالات محددة تماما"(٢).

بالإضافة الى ذلك فأن مسألة تمثيل الحكومات الائتلافية ليست مقتصرة على نظام التمثيل النسبي بل يمكن ان يوجد حتى في ظل نظام الأغلبية المطلقة، بالإضافة الى ان اخذ معظم دول العالم بنظام الحاجز او العائق وما يسمى أيضا بنسبة الحسم مثل ١,٥% و٤% و٥% و٧%، ١٠% تقلل من شأن تواجد الأحزاب السياسية داخل الهيئات

* ويظهر ذلك التطور من خلال الأخذ بنظام القوائم المفتوحة وكذلك إقرار نظام العائق او الحاجز التأهيلي والذي يختلف من دولة الى أخرى، بالإضافة الى التطورات والتغيرات التي طرأت على نظام توزيع الأصوات.

(٢) فالمثال البلجيكي أقوى دلالة على ذلك فعلى الرغم من مرور خمسين عاما على نظام التمثيل النسبي نجد الثلاثية الأولى نفسها، مع بروز الحزب الشيوعي الضعيف. راجع بهذا الصدد موريس ديفرجيه. الأحزاب السياسة. الطبعة الثالثة (منقحة). بيروت: دار النهار للنشر. ١٩٨٠. ص١٥٦.

النيابية وهذا ما حصل فعلا في إقليم كوردستان العراق في انتخابات ١٩ مـــايس ١٩٩٢ [٣].

٢- ان الانتقاد الثاني يذهب الى ان نظام التمثيل النسبـــي بحاجة الى عمليات حسابية معقدة والتي غالبا ما تؤدي إلى التأخير في إعلان النتائج الانتخابية إلى عدة أيـــام، ممـــــا يفسح المجال أمام عمليات التزوير والتلاعب بالأصوات[٤].وللرد على هذا الانتقاد نقـــول اذا كان لهذا الانتقاد مبررا في بداية نشوء التمثيل النسبـــي عندما تم الآخذ به في بلجيكـا عام ١٨٩٩، فأنه لا يمكن الاستناد اليه في الوقت الحاضر ونحن نعيش في عصر المعلوماتيـــة والاتصالات عبر شبكة الانترنيت، حيث يمكن الحصول على نتائج الانتخابـــات خـــلال فترات قصيرة.

٣- تهميش دور الناخبين وبعبارة أخرى قطع كل صلة بين جمهور الناخبين والنـــواب المنتخبين، وخاصة في الانتخاب النسبـــي القائم على أساس القائمة الحزبية المغلقة. ويمكن القول بصحة هذا الانتقاد، ولكن هناك أيضا نظام القوائم المفتوحة ونظام المزج بين القوائم

---

(٣) نسبة الحسم المنصوص عليها في قانون انتخاب المجلس الوطـني الكوردسـتاني رقـم ١ لسـنة ١٩٩٢ بلغت ٧٪ مما سد الطريق أمام الأحزاب الصغيرة للوصول الى البرلمان الكوردي. راجع بهذا الصدد المادة ٣٦ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

(٤) يذهب الاستاذ ايسمن والذي يعتبر من اشد المعارضين لهذا النظام الى القول: (ان صعوبـات التمثيـل النسبـي تزيد عند الانتقال الى كيفية اسـتعماله، وانـي لا ابحـث في كـل الطـرق الـتي تصورهـا الكتـاب للوصول الى ذلك، فأمرها عائد الى العلوم الرياضية التي لم اتخصص لها) وعلى الرغم من ذلك يقر الأستاذ ايسمن بسيادة الروح الحقوقية بالقول: (ان هذا المبدأ استهوى عددا غير قليـل مـن النـاس حتـى اصبـح مذهبا سياسيا لهم، وقد تألفت في اهم البلدان جمعيات مناصرة، وتـبرع أنـاس مـاهرون لصوغـه في قـالب صحيح عملي ولم يكن هؤلاء جميعهم من الفقـهاء او مـن الفلاسـفة السياسـيين بـل هـم في الغـالب مـن الرياضيين الذين اخذوا على عاتقهم حل تلك المسألة حلا رياضيا ..... فانا ارى روح الحقوقية غير روح الرياضية ولا سيما ما رايت الحسابات والدقائق التي أتى بها الرياضيون لشرح المـادة ٧٥٧ مـن القـانون المدني. للمزيد حول انتقادت ايسمن من الناحية النظرية والتطبيقية راجع: محمد كامل ليلة.

والتصويت مع التفضيل بالإضافة الى نظام التمثيل النسبـــي التقريـــبي (علـــى مســـتوى المناطق الانتخابية) الذي يقلل بدوره من أهمية وفعالية هذا الانتقاد.

٤– سد الطريق أمام المستقلين أو الشخصيات المستقلة.

مزايا التمثيل النسبـــي:

١–ان الأخذ بهذا النظام يؤدي الى التمثيل الحقيقي للجسم الانتخابي، وذلك من خـــلال عدم إهدار أصوات الناخبين والمشاركين في العملية الانتخابية.

٢–إفساح المجال أمام الأحزاب الصغيرة او كل تجمع شعبـــي للحصول على مقعد نيـــابي داخل البرلمان وخاصة في نظام التمثيل النسبـــي الكامل، وذلـــك مـــن خـــلال تجميـــع الأصوات في جميع الدوائر الانتخابية، بخلاف الأمر في ظل نظام الأغلبيـــة المجحـــف بحـــق الأحزاب والتجمعات الصغيرة.

٣–ان الأخذ بهذا النظام يؤدي في نهاية الأمر الى إيجاد معارضة قوية داخل البرلمان والـــتي تعتبر في حقيقة الأمر من اهم ما يتطلبه النظام البرلماني الحديث. وان وجود هذه الأحـــزاب يكون بمثابة الرقيب على أعمال الأحزاب الكبيرة ويضع حدا لنفوذها، بل يمكن القول بأن الغلبة تكون للأحزاب الصغيرة وذلك لعدم تمكن الأحزاب الكبيرة من تشكيل الحكومـــة لوحدها.

٤–يتلائم التمثيل النسبـــي بصدق مع روح النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة الأمة والـــتي تقضي بإفساح المجال أمام كافة الأحزاب والاقليات والشرائح والجمعيـــات للتمثيـــل في المجلس النيابي باعتباره المرآة التي تعكس كافة عناصر المجتمع.

٥–ان الأخذ بهذا النظام يشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات وبالتالي رفع نســـبة المشاركة في الانتخابات.

٦–قلة بروز ظاهرة الجريماندر (التلاعب بالدوائر الانتخابية) وخاصة في نظـــام التمثيـــل النسبـــي الكامل، نظرا لاعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة.

المبحث الثالث

الأنظمة الانتخابية المختلطة

نظرا للانتقادات التي وجهت الى كل من الأغلبية بنوعيها، والتمثيل النسبي سواء كان كاملا او على مستوى المناطق الانتخابية. وبما ان الإنسان دائما يسعى الى الأحسن والأفضل، فقد نهج بعض قوانين الانتخاب الى ابتكار وإيجاد أنظمة انتخابية تجمع محاسن هذين النظامين السالفي الذكر. وقد حاولت قدر الإمكان تلافي الانتقادات والعيوب التي نسبت الى كل من هذين النظامين[1] غير ان هذا المزج بين الأنظمة الانتخابية المختلطة ليس على مستوى واحد من التوازن، وعلى هذا الأساس ظهرت ثلاثة أنواع من الأنظمة الانتخابية المختلطة:

١- الأنظمة الانتخابية المختلطة والميالة الى نظام الأغلبية.

٢- الأنظمة الانتخابية المختلطة والميالة الى نظام التمثيل النسبي PR

٣- النظام الألماني المختلط Germany mixture system

(١) انظر: الدكتور علي غالب والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٥٣.

١- الأنظمة الانتخابية المختلطة والميالة الى نظام الأغلبية*.

تأخذ بهذا النظام دولة اليابان منذ بداية القرن العشرين، فقد اخذت اليابان بنظام الأغلبية الموجودة في بريطانيا مع إدخال بعض التعديلات الجوهرية عليه، اخذا بنظر الاعتبار ترجيح كفة نظام الأغلبية وذلك عن طريق جعل الدوائر الانتخابية واسعة بحيث ينتخب اكثر من نائب، غير ان الناخب لا يصوت إلا لشخص واحد، ويتم توزيع المقاعد عن طريق نظام الأغلبية(٢). ففي انتخابات أعضاء مجلس الأدنى Dite الياباني ينتخب عن كل دائرة انتخابية نائبان او اكثر، ومع ذلك لا يسمح للناخب إلا بالتصويت لمرشح واحد، وبهذا يهدف هذا النظام الياباني الى إفساح المجال أمام الأقلية للفوز بمقعد نيابي واحد على الأقل، وذلك عن طريق منع أكثرية الناخبين في الدوائر الانتخابية عن انتخاب جميع نوابهم (٣). ويمكن القول بأن ابتكار هذه الطريقة يرجع بالأساس الى كون الأحزاب السياسية الواكبة من الغرب مسألة جديدة في الخبرة السياسية والتقاليد اليابانية. وان هذه الأحزاب صادفت صعوبات كبيرة في بداية تكوينها. وتتميز هذه الأحزاب بقدر كبير من التشابه، من حيث كونها أحزاب ضعيفة وذات طابع شخصي مسيطر على عملية الانتخاب. علما بأن اتساع البيروقراطية وهيمنتها ساعد على إضعاف الأحزاب اليابانية(٤). وقد أكد النظام الانتخابي في اليابان هذا الطابع الشخصي وذلك عن طريق

---

* هذا النظام ما هو الا نظام التصويت المحدود (الصوت غير القابل للانتقال).

(٢) انظر: الدكتور علي غالب والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٥٣.

(٣) انظر: استن رني. المصدر السابق. ص٢١٧ وما بعدها.

(٤) فالحزب الديمقراطي الليبرالي الياباني يعاني من مشكلة الانقسامات الشخصية مما أدى ببعض الكتاب اعتباره تحالفا واسعا يضم في طياته أشخاص رئيسية. انظر بهذا الصدد: الدكتور عبد الغفار شاد. التقليدية والحداثة في التجربة اليابانية. الطبعة الأولى. موئسة الأبحاث العربية. ١٩٨٤. ص١٤٢ وما بعدها.

سماحة لاكثر من مرشح واحد لحزب واحد في التنافس على مقعد نيابي واحد[٥].

٢- الأنظمة الانتخابية المختلطة والميالة الى نظام التمثيل النسبـــي PR

وقد ظهر هذا النظام في قانون الانتخاب الفرنسي الصادر سنة ١٩١٩ وتم تعزيـــزه في ظل قانون انتخاب ١٩٥١، فقد اخذ هذا القانون بالتمثيل النسبـــي وذلك بفسح المجـال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة عن طريق القوائم الحزبية، غير انه لم تهمـــل الأغلبيـــة (نظام الأغلبية) ففي حالة حصول قائمة على الأغلبية المطلقة فأنها تأخذ جميـــع المقـــاعد، وبعبارة أخرى عندما تتجاوز قائمة من القوائم المتنافسة أو مجموعة من القوائم المتحالفـــة نسبة الأغلبية المطلقة (اكثر من نصف الأصوات) فأنها تمنح جميع المقاعد المخصصة لتلـــك المنطقة، وعندما تكون الأغلبية لعدد من القوائم وليس لقائمة واحدة وهذا ما يحصل نـــادرا فأن المقاعد توزع على القوائم عن طريق أسلوب المعدل الأقوى[٦]. غير ان ما يؤخذ عليها هو كونها ترجح نظام التمثيل النسبـــي من حيث التكتل فقط اما في الحقيقة فأنها تتضمـــن ترجيحا لنظام الأغلبية وهذا ما تم الأخذ به أيضا في الجزائـــر في ظـــل دســـتور ١٩٨٩ والقانون الانتخابي الصادر في ظله، حيث نص المشرع الجزائري في المادة ٨٤ من قـــانون الانتخاب على انه: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقـــتراع النسبـــي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ..." [٧]

٣- النظام الألماني المختلط Germany mixture system

ويتم وفقا لهذا النظام اختيار نصف أعضاء البندستاج الألماني عن طريق الدوائر الفرديـة

---

(٥) انظر: الدكتور عبد الغفار شاد. نفس المصدر السابق. ص ص١٤٣-١٤٤.

(٦) انظر: الدكتور علي غالب والدكتور نوري لطيف. المصدر السابق. ص٥٤.

(٧) علما بأن النظام الجزائري للانتخاب أيضا ينص في حالة حصـول القائمـة علـى الأكثريـة فأنـه يعـني الأغلبية المطلقة، اما في حالة حصول القائمة على (٥٠+١) فأنه يأخذ جميع المقاعد. انظر: حميد بو شـعير. النظام السياسي الجزائري. المصدر السابق. ص ص٣٢٠-٣٢٧.

والنصف الأخر عن طريق التمثيل النسبـــي .

ولأهمية موضوع الانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية السابقة وألمانيا الموحـــدة حاليـــا أفردنا له مبحثا في الباب الثاني من الكتاب والذي سنتطرق اليه فيما بعد بالتفصيل.

بعض التجارب الانتخابية المقارنة

سبق وان بيّنا بان الانتخابات قد أصبحت في الوقت الحاضر الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة والتي أزاحت عن طريقها جل الوسائل الأخرى من الوراثة والاختيار الذاتي والاستيلاء بالقوة. غير ان هذا لا يعني بأن التطبيقات الانتخابية في ظل أنظمة الحكم المختلفة، تكون على نفس الدرجة من المستوى والتطور، بعبارة أخرى هناك تطبيقات انتخابية في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية تتميز بجدية الانتخابات ونزاهتها وسيادة روح القانون والتعددية الحزبية وروح تقبل النتائج الانتخابية، بخلاف دول الأنظمة الاستبدادية والتي تتميز بشكلية الإجراءات الانتخابية نظراً لسيادة مبدأ الحزب الواحد وسد الطريق أمام العمل السياسي الفعال للأحزاب الأخرى، إضافة الى وجود تطبيقات انتخابية أخرى لها مميزاتها الخاصة بها كالتجربة اللبنانية في ظل نظام الطوائف والتي تعاني من أزمات نيابية حادة.

وعليه نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: الانتخابات في ظل الأنظمة الشمولية.

الفصل الثاني: الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية.

الفصل الثالث: الانتخابات النيابية في لبنان (نظام الطوائف).

الانتخابات في ظل الأنظمة الشمولية

تمهيد وتقسيم:

نقول بادئ ذي بدء بان النظام القائم في الاتحاد السوفيتي – السابق – والنظم المتأثرة به – الديمقراطيات الشعبية[1] – ظهر في القرن العشرين اثر الانقلابات التي حدثت في تلك الدول وخاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية[2]. حيث أطاحت ثورة عام ١٩١٧بالحكم الدكتاتوري في روسيا[3]، وتم تأسيس حكومة ديمقراطية قائمة على أساس

---

[1] أطلق لفظة الديمقراطية الشعبية من قبل "المارشال تيتو" واستعملت بين الحربين العالميتين للدلالة على الديمقراطيين المتأثرين بالديانة المسيحية، وبعد الحرب العالمية الثانية أطلقت على البلدان الخاضعة للتأثير الروسي، وبالتالي يقصد بهذه النظم الدول التي أخذت بالنموذج السوفيتي من مثل دول الكتلة الشرقية: البانيا، يوغسلافيا الاتحادية – السابقة –، وهنغاريا (المجر)، ورومانيا، وألمانيا الشرقية – السابقة –، وجيكسلوفاكيا، بالإضافة إلى الصين وكوبا والفيتنام وكوريا الشمالية. علما بأن البلدان الأربعة الأخيرة لا تزال خاضعة لسيطرة الحزب الشيوعي.

انظر بهذا الصدد: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص٤٤٥، والدكتور حسان شفيق العاني. الأنظمة السياسية المقارنة. مطبعة المعارف: بغداد. ١٩٨٠. ص١١٨.

[2] انظر: موريس ديفرجيه. النظم السياسية. المصدر السابق. ص ص١٠٩–١١٠.

[3] اعلن البيان الشيوعي Manifest communist في عام ١٨٤٨ من قبل كارل ماركس وإنجلز. وينتقد الفكرة الماركسية الديمقراطية الغربية والمتمثلة في التعددية الحزبية والانتخابات وتعتبرها ديمقراطية شكلية نظرا لحالة الانقسام الطبقي في تلك المجتمعات وامتلاك الطبقة الرأسمالية وسائل الإنتاج وبالتالي عدم المساواة في ظل هذه الأنظمة، لذا لابد من إزالة الطبقة الرأسمالية والدخول في المرحلة النهائية (الشيوعية). وهذا يعني ان الماركسية لا ترفض الانتخابات بصورة كلية وانما ترفض الأخذ بها في المرحلة الانتقالية،غير انه تم الانحراف عن ذلك المبدأ وتم الأخذ بالانتخابات والمبادئ الغربية الأخرى في زمن ستالين بغية كسب ود الغرب والتقرب منهم.

التعددية الحزبية، لكن سرعان ما قام الشيوعيون بحل هذه الحكومة وتم الأخذ بالانتخابات غير المباشرة بغية إفساح المجال أمام الطبقة العاملة الكادحة والتي اعتبرت حسب وجهة نظر الشيوعيين اكثر طبقات المجتمع دراية بمصالح المجتمع وأكثرها تعرضاً للاضطهاد. واقتصر هذا الأمر في البداية على جمهورية روسيا، نظرا لحالة الحرب والاضطرابات الداخلية في الجمهوريات الأخرى[٤].

وان هذه الحالة المتمثلة في التعددية والديمقراطية بقيت لفترة، حتى بعد إعلان الاتحاد الفيدرالي بين كل من روسيا وأوكرانيا وجمهوريات القوقاز ووسط آسيا وبعد إصدار الدستور الفيدرالي لعام ١٩٢٤. غير انه تم إجهاض هذه التعددية بصدور دستور ١٩٣٦ والمشهور بدستور ستالين والذي اقر نظام الحكم في ظل الحزب الواحد والمخالف لمبادئ الديمقراطية، رغم ما جاء به من مبادئ وأسس خاصة بالانتخابات مقارنة بالدساتير السابقة[٥]. وتشترك أنظمة الديمقراطيات الشعبية[٦] مع النظام السوفياتي في قيامها على فكرة كارل ماركس[٧]، أولم تأخذ بها بصورة كلية، فهذه الأنظمة لا تختلف عن النظام

انظر بهذا الصدد كل من: الدكتور ثروت بدوي. المصدر السابق. ص ص١٩٢-١٩٣، والدكتور طعيمة الجرف. المصدر السابق. ص ص٢٥٩-٢٦٠، وكذلك الدكتور إسماعيل الغزال. نفس المصدر السابق. ص ص٤٢٣-٤٢٧.

[٤] ينظر بهذا الصدد: ميشيل ستيوارت. نظم الحكم الحديثة. ترجمة احمد كامل. مطبعة وزارة التعليم: القاهرة. ١٩٦٢. ص٣٦٣.

[٥] نود ان نشير بأن الهدف الأساسي من ذلك كان رغبة ستالين في التقرب من الغرب عن طريق إظهار روسيا ودستورها بالمظهر الحضاري والديمقراطي، ونهجت معظم دول الديمقراطيات الشعبية وتأثرت بهذا الدستور او بالأحرى نقلت مواد وبنود دستور ستالين حرفيا مع وجود بعض الاختلافات الشكلية.

[٦] علما بان منظمة komintren والتي انشات عام ١٩١٩ كهيئة منظمة بين الأحزاب الشيوعية وكمرحلة انتقالية حلت عام ١٩٤٣ وحلت محلها منظمة ال kominform والتي ضمت تسع دول أوربية تلاشت عام ١٩٥٦ . انظر بهذا الصدد: الدكتور حسان شفيق العاني. المصدر السابق. ص١٢٧.

[٧] هناك من يذهب إلى ان ماركس لم يقترح أي نظام قانوني دستوري بل ان النظام السوفيتي هو حصيلة

السوفيتي من حيث الجوهر، بل كل ما هنالك وجود الاختلافات الشكلية من حيث الدرجة والمدى بين هذه الأنظمة والاتحاد السوفيتي من جانب، ودول هذه الأنظمة فيما بينها من جانب أخر[٨].

وعليه فأننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الانتخابات النيابية في الاتحاد السوفيتي السابق كنموذج رئيسي للأنظمة الشمولية اما المبحث الثاني فنخصصه للكلام عن الانتخابات في ظل أنظمة الديمقراطية الشعبية.

المبحث الأول: الانتخابات النيابية في الاتحاد السوفيتي – السابق –.

المبحث الثاني: الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الشعبية.

عمل لينين وتروتسكي، حيث قدم الأول نظرية الدكتاتورية البروليتارية بفضل تأثره بماركس، اما الثاني فرسخ هذه النظرية آخذا بنظر الاعتبار خصوصيات الشعب السوفيتي.

انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص٤٢٧.

[٨] فعلى الرغم من اقتباس بعض دول تلك الأنظمة شيئا من النظام الغربي من مثل الانتخابات، وإفساح المجال امام عمل بعض الأحزاب الصغيرة، الا ان ذلك لم يغير من سيطرة الحزب الواحد والمتمثلة ان ذاك بالحزب الشيوعي. وتتشابه هذه الأنظمة فيما بينها من حيث شكلية الإجراءات الانتخابية وكثرة عمليات التزوير والتلاعب، بالإضافة إلى وسائل الضغط التي تمارس بصورة مبرمجة على المعارضين والأعضاء المستقلين.

انظر: موريس ديفرجيه. النظم السياسية. المصدر السابق. ص١٢٣.

الانتخابات النيابية في الاتحاد السوفيتي - السابق -

اخذ الاتحاد السوفيتي في ظل دستوره الصادر عام ١٩٣٦ والذي اشتهر بدستور ستالين، بالحكم النيابي، ونفس الحال بالنسبة لدستوره الصادر في عام ١٩٧٧ " **دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (القانون الأساسي)**"[١] حيث اخذ هذا الدستور بالانتخابات لاختيار مجلس السوفييت الأعلى (البرلمان الاتحادي) وهو صاحب السلطة التشريعية في الاتحاد[٢]. وحدد مدة العضوية بخمس سنوات[٣]، ويتألف مجلس السوفييت الأعلى من مجلسين هما مجلس الاتحاد ومجلس القوميات وهما متساويان في الحقوق وفي عدد الأعضاء[٤]، ويتم انتخاب المجلس الأول على أساس دوائر انتخابية متساوية اما المجلس الثاني فيتم انتخابه من قبل جمهوريات الاتحاد السوفيتي والجمهوريات ذات الحكم الذاتي والدوائر القومية، وذلك بنسبة ٣٢ نائبا لكل جمهورية متحدة و١١ نائبا لكل جمهورية

---

[١] تم إقرار هذا الدستور في الدور التشريعي التاسع للسوفيات الأعلى (الدورة الاستثنائية في ٧ تشرين الأول ١٩٧٧) والتي رافقت الذكرى الستين لتأسيس الحزب الشيوعي السوفيتي.

النص الكامل لهذا الدستور منشور في مجلة المدار. العدد ١٢. كانون الأول ١٩٧٧. بمناسبة الذكرى الستين لتأسيس الحزب الشيوعي السوفيتي.

[٢] نصت المادة ١٠٨ من الدستور السوفيتي لسنة ١٩٧٧ على إن: " السوفييت الأعلى للاتحاد هو هيئة الحكم العليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ".

[٣] نصت المادة ٩٠ على ان: " مدة صلاحية السوفيات الأعلى للاتحاد السوفيتي، او السوفياتات العليا للجمهوريات المتحدة، والسوفياتات العليا للجمهوريات ذات الحكم الذاتي خمس سنوات ". علما بأن المادة ٣٦ من دستور ١٩٣٦ حددت مدة العضوية باربع سنوات: " ينتخب السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لمدة اربع سنوات ".

[٤] نصت المادة ١٠٩ على ان:" يتألف السوفيات الاعلى للأتحاد السوفيتي من مجلسين: مجلس الاتحاد ومجلس القوميات. ومجلسا السوفيات الاعلى للاتحاد السوفياتي متساويان في الحقوق.

ذات حكم ذاتي، وخمسة نواب لكل مقاطعة ذات حكم ذاتي ونائب واحد لكل دائرة قومية[٥]. بالإضافة إلى ذلك فان الدستور السوفيتي حدد السن الانتخابي بـ ١٨ سنة، وسن الترشيح بـ ٢١سنة[٦]، واقر أيضا المبادئ الأساسية للانتخاب مثل: مبدأ الاقتراع العام[٧] والسرية في التصويت[٨]، والانتخاب المباشر[٩]، واقرار مبدأ المساواة[١٠]، بالإضافة إلى أخذه بالدوائر الانتخابية والمبادئ الديمقراطية الأخرى.

ومما ينبغي الإشارة اليه بهذا الصدد هو ان إجراءات التصويت قبل دستور ١٩٣٦ – دستور ستالين – كانت تتم بصورة علنية مما أثر على نتائج الانتخابات لصالح مرشحي الحزب الشيوعي والذين كانوا من عناصر الطبقة الكادحة في المجتمع السوفيتي[١١].

بالإضافة إلى ذلك فان دستور ١٩٧٧ كدستور ١٩٣٦ أضفى على النائب صفة الوكيل عن دائرته الانتخابية اذ نصت المادة ١٤٢ من دستور ١٩٣٦ على ان: " **كل نائب ملزم بأن يقدم حسابا للناخبين عن نشاطه ونشاط سوفييت نواب الشغيلة. ويمكن سحب نيابته في كل لحظة بقرار من اكثرية الناخبين حسب الأحوال التي يعينها القانون** ".

اما دستور ١٩٧٧ فقد نص في المادة ١٠٧ على ان: " **النائب ملزم بتقديم التقارير عن**

---

[٥] راجع بهذا الصدد نص المادة ١١٠.

[٦] نص المادة ٩٦.

[٧] اذ نص المادة ٩٥ من دستور ١٩٧٧ على انه: " يجري انتخاب النواب إلى كل سوفياتات نواب الشعب بالاقتراع العام .... ".

[٨] نصت المادة ٩٩ من دستور ١٩٧٧ على ان " انتخاب النواب سري، مراقبة إرادة الناخبين ممنوعة ".

[٩] نصت المادة ٩٨ على " انتخاب النواب مباشر: ينتخب المواطنون نواب كل سوفياتات نواب الشعب مباشرة ".

[١٠] نصت المادة ٩٧ على ان: " انتخاب النواب متساو: لكل ناخب صوت واحد؛ ويشترك جميع الناخبين في الانتخابات على قدم المساواة.

[١١] انظر: رينيه دافيد، جون هازارد . الحقوق السوفيتية. الجزء الثاني. ترجمة عبد الوهاب الأزرق ومحسن عباس. دمشق. ١٩٦٩. ص١١٤.

نشاطه ونشاط السوفيات أمام الناخبين، وكذلك أمام جماعات العاملين والمنظمات الاجتماعية التي رشحته للنيابة. ويمكن في أي وقت عزل النائب الذي لا يلبي ثقة الناخبين، وذلك بقرار من أغلبية الناخبين حسب الأحوال المنصوصة عليها قانونا ".

في ضوء ما سبق يظهر من الناحية الشكلية والنظرية بأن دستور ١٩٣٦ وكذلك دستور ١٩٧٧ من اكثر دساتير العالم ديمقراطية، فالناخب الروسي الذي بلغ ١٨ عاما يستطيع المشاركة في الانتخابات دون قيد او شرط، ونفس الشيء بالنسبة لحق الترشيح، بالإضافة إلى النسبة الهائلة للمشاركين في الانتخابات[١٢].

غير ان ما يحدث على ارض الواقع يخالف ما سبق ذكره من المبادئ، اذ يدلي الناخب بصوته بعد ان يتسلم بطاقة واحدة كتب عليها اسم شخص واحد، بهذا يكون أمام الناخب خياران: اما وضع الورقة كما هي دون ان يضع عليها أي علامة، او شطب الاسم بعلامة X للتعبير عن عدم الاختيار، وغالبا ما يقوم الناخبون بالاختيار الأول، وعليه يمكن القول بأن معظم الانتخابات تأخذ شكل الاستفتاءات وتبلغ نسبة المشاركة أرقاما يصعب تصديقها[١٣].

وحيال هذا يذهب الأستاذ **اوستن رني** في وصفه للانتخابات السوفيتية إلى القول: " ان الهدف من الترشيحات والانتخابات الديمقراطية هو إقامة رقابة شعبية على الموظفين العموميين، اما الهدف من الترشيحات والانتخابات الشيوعية هو خلق تأييد شعبي

---

[١٢] اذ بلغ نسبة المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس السوفييت الأعلى لعام ١٩٥٤ (٩٩,٩٨٪) وهذا ما تعجز اكثر دول العالم ديمقراطية من الحصول عليها. انظر اوستن رني. المصدر السابق. ص٤٢٦.

[١٣] وعلى الرغم من شكلية هذه الانتخابات المفروغة من المعنى والجوهر، فان الحملات الدعائية في الاتحاد السوفيتي – السابق – تبلغ في ضخامتها دول الديمقراطيات الغربية من حيث تكريس قنوات التلفزة والإذاعة والصحف وقيام الاجتماعات والمناظرات في مختلف أنحاء الاتحاد. وان الغاية الأساسية من وراء ذلك هي الحصول على نسبة ١٠٠٪ من أصوات المقترعين.
انظر بصدد ذلك: اوستن رني. المصدر السابق. ص ص٤٢٨-٤٢٩.

للسياسات وللزعماء الذين فرضتهم اقليات الحزب الحاكم "[١٤].

اما الأستاذ **موريس ديفرجيه** فذهب إلى القول بان: " الحزب الشيوعي هو اللبنة الجوهرية الأولى في أساس الصرح السياسي الروسي... وهذا الاحتكار الذي يتمتع به الحزب الشيوعي يخلع على النظام في جملته سمة خاصة، فالحزب الوحيد معناه مرشح واحد في كل دائرة بالتالي انتفاء اختيار الناخبين، أي ان الأمر هو في الواقع استفتاء سياسي اكثر منه انتخاب حقيقي، كما ان الحزب الوحيد يعني أيضا عدم وجود معارضة في البرلمان، حيث تكون الأصوات في صالح الحكومة بالإجماع، وهكذا لم يعد النظام البرلماني سوى إطار خال من الروح او محارة افرغت من محتوياتها "[١٥]. وهذا ما يبين لنا التفاوت والتناقض بين الناحيتين النظرية والتطبيقية في الاتحاد السوفيتي، فمن الناحية الدستورية والنظرية، يشبه النظام البرلماني القائم على أساس الفصل المرن، حيث ان السلطة في الاتحاد السوفيتي مزدوجة بين رئاسة الدولة ومجلس الوزراء المسؤولتين أمام مجلس السوفيت الأعلى (البرلمان الاتحادي). اما من حيث الواقع فهو يقوم على أساس تركيز السلطة في جهة واحدة وهي مجلس الوزراء(الهيئة التنفيذية للدولة)[١٦].

ويذهب البعض إلى القول بأنه على الرغم من عدم وضوح نصوص الدستور السوفيتي بصدد احتكار الحزب الشيوعي السوفيتي لزمام السلطة، ولكن الواقع العملي اظهر بأن هذا الحق منوط فقط بالحزب الشيوعي والمنظمات والجمعيات والنقابات التابعة له. فالترشيح ليس للأحزاب وانما للجماعات التابعة للحزب الشيوعي[١٧].

ومما ينبغي الإشارة إليه أخيرا بأنه رغم التغييرات التي طرأت على الاتحاد السوفيتي والتي

---

[١٤] انظر: اوستن رني. المصدر السابق. ص٤٣١.

[١٥] موريس ديفرجيه. المصدر السابق. ص١١٦.

[١٦] شمران حمادي. مباديء النظم السياسية. شركة الطبع والنشر الأهلية: بغداد. ١٩٦٦-١٩٦٧. ص٢٥٨.

[١٧] انظر: رينيه دافيد، جون هازارد. المصدر السابق. ص ص١٠٦-١٠٧.

تمثلت في انهياره. الا انه يمكـــن القـول بـأن روسـيا لحـد ألان لم تسـتوعب أسـس النظـام الديمقراطـي بشكل تام، نظرا لعدم استيعابه التعددية الحزبيـة بصورتـها الحقيقيـة وانتهاكـه للحريات العامة وحقوق الإنسان. وهـــذا مـا حصـل في الآونـة الأخـيرة عندمـا تم إجـراء الانتخابات الرئاسية والتي فاز فيها فلاديمير بوتـين بنسـبة ٥٢٪، حيـث تم إجبـار الشـعب الشيشاني على التصويت في هذه الانتخابات.

الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الشعبية

بعد الحرب العالمية الثانية، أخذت مجموعة من الدول بالنموذج السوفيتي، وهذه الدول عرفت باسم دول **الديمقراطية الشعبية** Democratic Popularly وان هذا الاصطلاح جديد لم يعرف الا منذ عام **١٩٤٥** والذي أطلق على بلدان شرق ووسط أوربا – وخاصة دول البلقان – والتي تأثرت أنظمة الحكم فيها بمذهب ماركس والنظام السوفيتي وهي كل من: بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، بلغاريا، يوغسلافيا، ألبانيا، المجر. وأخذت الصين بالديمقراطية الشعبية بعد ثورتها في أيلول **١٩٤٩** وكوبا وفيتنام ولاووس أيضا، وتم الأخذ به في أحد شطري ألمانيا في أكتوبر في نفس العام، وذلك في الجزء الشرقي من ألمانيا والمعروفة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية[١].

وعليه؛ يمكن القول بأن نظام الديمقراطيات الشعبية هو: " نظام انتقالي، أي نظام وحدانية الحكم الشعبي الماركسي الذي وجد لتحقيق أهداف الثورة الشيوعية بواسطة القانون العام "[٢]. فالديمقراطيات الشعبية وليدة ظروف معينة والمتمثلة في عاملين: الأولى، وجود الجيش الأحمر السوفيتي في أراضي تلك الدول ونشره للثقافة الماركسية، اما الثانية فتتمثل في معارضة بعض تلك البلدان للاستجابة بصورة فورية وكلية للفكر الماركسي، لذلك تم الأخذ به بصورة تدريجية[٣]. وهناك من يذهب إلى ان نظام الديمقراطيات الشعبية نموذج خاص، فهو ليس دكتاتورية البروليتاريا المعروفة في الاتحاد السوفيتي السابق وليس

---

[١] انظر: الدكتور عبد الحميد متولي. الوجيز في النظريات والنظم السياسية. المصدر السابق. ص ص٤٩٦-٤٩٧.

[٢] ينظر: عبده عويدات. المصدر السابق. ص١٧٨.

[٣] انظر: عبده عويدات. نفس المصدر السابق. ص١٧٧.

الديمقراطية الغربية[٤].

وهناك من يذهب إلى انه مزيج من فلسفتين سياسيتين، فلسفة الكتلة الشرقية الاشتراكية، والنظام الرأسمالي الغربي مع اصطباغها بالصبغة الاشتراكية[٥].

أما الرأي الراجح، فيذهب إلى ان نظام الديمقراطية الشعبية صورة من صور الدكتاتورية البروليتارية، وان النظام الماركسي قائم على التدرج وان الدكتاتورية البروليتارية تكون على درجات. فالدول الديمقراطية الشعبية أخذت بالنموذج السوفيتي والفكرة الماركسية ولكن بدرجة متفاوتة، وان هدفهم الأساسي والنهائي يكمن في تكوين مجتمع اشتراكي[٦].

فالدول البلقانية* لم تأخذ بالنموذج السوفيتي جملة وتفصيلا، بل ان معظم هذه الدول أفسحت المجال أمام الأحزاب الصغيرة مع وجود معارضة لها ضمن أعضائها وصحافتها، غير انه مع ذلك يؤخذ على هذه البلدان اتخاذها جملة من الأساليب والإجراءات تبعدها عن أنظمة الديمقراطية الغربية، وبالتالي اقترابها من النموذج السوفيتي، وهذه الأساليب تتجلى في إقامة الجبهات او الائتلافات الحزبية**، والتدخل في الانتخابات بالإضافة إلى الضغوط

---

[٤] هذا ما ذهب إليه " تريتين " احد كبار رجال القانون السوفيتي.

انظر بصدد ذلك: الدكتور عبد الحميد متولي. نفس المصدر السابق. ص٥٠٢.

[٥] الدكتور عبد الحميد متولي. المصدر الأخير. نفس الصفحة.

[٦] انظر: الدكتور عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص ص٥٠٢-٥٠٣.

* يقصد بهذه الدول كل من: بولونيا وتشيكوسلوفاكيا – السابق –، ويوغسلافيا – السابق –، ورومانيا، بلغاريا، وهنغاريا.

** نود ان ننوه بان قيام التحالفات والتكتلات الحزبية لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية، لان هذه الظاهرة موجودة في معظم الدول الديمقراطية وخاصة الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي بغية الوصول إلى البرلمان، غير ان ما يؤخذ على تلك التحالفات محاولتها الانقضاض على الأحزاب الصغيرة وصهرها في بودقة الحزب الشيوعي في تلك الدول.

التي تمارس على مرشحي المعارضة[٧]. والأحزاب التي ترفض الدخول في تلك الجبهات او التحالفات تستخدم ضد أعضائها الضغوط، بالإضافة إلى عمليات التزوير والتأثير على الانتخابات، من خلال التلاعب بصناديق الاقتراع وإلغاء السرية، وابعاد مرشحي المعارضة من قوائم الترشيح، بالإضافة إلى إقصاء مندوبي تلك الأحزاب من الأشراف والمراقبة على عمليات الانتخابات[٨]. اما بالنسبة إلى الصين، فقد تم تجسيد الديمقراطية الشعبية بعد صدور دستور ٢٠ أيلول ١٩٥٤ من قبل الجمعية الوطنية والذي حل محل دستور سنة ١٩٤٩، وهو في الأساس مأخوذ عن دستور ١٩١٨ ودستور ١٩٣٦ السوفيتي. أعطى الدستور السلطة التشريعية إلى مجلس منتخب اذ نصت المادة ٢١ منه على ان: " **المجلس الوطني لنواب الشعب هو الهيئة الوحيدة التي تمارس سلطة الدولة التشريعية** ". اما المادة ٢٣ فقد نصت على: " **يتألف المجلس الوطني لنواب الشعب من النواب المنتخبين من قبل المقاطعات والمناطق المستقلة ذاتيا والمدن التابعة للإدارة المركزية ومن قبل القوات المسلحة والصينيين في الخارج** ". وقد حددت المادة ٢١ من الدستور مدة المجلس بأربع سنوات[٩]، والمادة ٨٠ حددت سن الناخب بثماني عشرة سنة، واعترفت للنساء بحق المشاركة في الشؤون السياسية على قدم المساواة مع الرجال[١٠].

---

[٧] موريس ديفرجيه. المصدر السابق. ص١٢٢.

[٨] حيث تم في بولونيا إلغاء قوائم المرشحين غير المؤيدين بأكملها وتم إغلاق صحفهم، واستخدمت في هنغاريا (المجر) وسيلة التصويت المزدوج من خلال توزيع بطاقات الناخبين على الفرق الخاطفة التابعة للحكومة والتي تم تزويدها من خلال وزارة الداخلية. اما في رومانيا فقد زادت ضغوط البوليس منذ عام ١٩٤٧، اذ تم إلغاء حزب الفلاحين وإصدار حكم الأشغال الشاقة بحق زعيم الحزب " المسيو جول مانيو ". وفي بلغاريا تم إلغاء الحزب الاشتراكي الذي رفض الانضمام إلى الجبهة الوطنية وتم إعدام رئيسه " نيقولا بيتكوف ".

انظر بصدد ذلك: موريس ديفرجيه. نفس المصدر السابق. ص ص١٢٤-١٢٦.

[٩] نصت المادة ٢١ على ان: " مدة المجلس الوطني هي أربع سنوات ".

[١٠] نصت المادة ٨٠ على ان : " جميع مواطني الجمهورية الشعبية الصينية الذين بلغوا من العمر الثامنة

وعليه؛ يمكن القول بوجود نواح إيجابية في الدستور الصيني، الا ان ما يلاحظ عليه هو إقراره لنظام الحزب الواحد على الرغم من إفساحه المجال أمام الأحزاب الصغيرة من الناحية الشكلية فقط[١١]. وما يلاحظ أيضا وجود الوكالة الإلزامية من خلال نص المادة ٣٨ والتي تنص على ان: " **النواب في المجلس الوطني لنواب الشعب خاضعون لمراقبة الوحدات التي انتخبهم، ولهذه الوحدات سلطة استبدال النواب الذين انتخبهم في كل حين حسب الإجراءات التي قررها القانون** ".

ونريد ان نشير الى ان الجمعية الوطنية الصينية تشبه مجلس السوفيت الأعلى كونها مجلس واحد يمثل الشعب الصيني، غير ان انتخاب أعضاء الجمعية لا يجري حسب قانون موحد، بل تختلف بحسب المدن والمقاطعات والأقاليم، بالإضافة إلى ان الانتخاب المباشر على الصعيد المحلي فقط، اذ يقوم الناخبون بانتخاب ممثليهم إلى مجلس القضاء، والمندوبين (الناخبين الثانويين)، ينتخبون ممثليهم لمجلس المقاطعة وهؤلاء يقومون بانتخاب أعضاء الجمعية[١٢].

وقد سارت كوبا على نهج الصين باحتضانها نظام الديمقراطية الشعبية، أصدرت

عشرة لهم الحق في ان ينتخبوا بصرف النظر عن قوميتهم وعرقهم وجنسهم ومهنتهم ومنشئهم الاجتماعي واعتقادهم الديني واملاكهم ومدة إقامتهم، باستثناء المصابين بالأمراض العقلية والأشخاص المحرومين بموجب القانون من حقهم في ان ينتخبوا وينتخبوا، وتتمتع النساء متساويات مع الرجال بحقهن في ان ينتخبن وينتخبن ".

[١١] حيث ورد في مقدمة دستور سنة ١٩٥٤ بان: " وفي غمرة النضال العظيم من اجل إنشاء الجمهورية الشعبية الصينية انتظم شعب بلادنا في جبهة ديمقراطية شعبية موحدة واسعة متألفة من الطبقات الديمقراطية والأحزاب والكتل الديمقراطية والمنظمات الشعبية يقودها الحزب الشيوعي الصيني ".

[١٢] أخذا بنظر الاعتبار انتخاب الجيش ستين نائبا لتمثيلهم في الجمعية الوطنية، والصينيين في الخارج لهم الحق في انتخاب ثلاثين نائبا اما الاقليات القومية فتنتخب مائة وخمسين عضوا.

انظر بهذا الصدد: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص ص٤٥١-٤٥٢.

قانونها الأساسي في عام ١٩٥٩[١٣]، وان الواقع يبين عدم وجود مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة التشريعية والتنفيذية ورئيس الدولة وسكرتير الحزب الشيوعي المتمثل بفيدل كاسترو[١٤]. وما يلاحظ أيضا عدم وجود نص واضح في الدستور الكوبي يمنع وجود الأحزاب الأخرى " التعددية الحزبية " غير انه وفقا لنص المادة ١٠٢ فأن الحزب الذي لا يحصل في الانتخابات على نسبة ٢٪ من أصوات المقترعين يعتبر محلولا ويمنع من مزاولة العمل السياسي قانونيا[١٥].

بالإضافة إلى ذلك فأنه ليس هناك مجلس تشريعي منتخب، بل ان النظام الكوبي يتميز بكثرة لجوئه إلى الديمقراطية شبه المباشرة المتمثلة بالاستفتاءات الشعبية، التي غالبا ما تأخذ شكل الاجتماعات والتي يترأس محاورها في معظم الأحيان ولساعات طويلة الزعيم فيدل كاسترو[١٦].

---

[١٣] استولى فيدل كاسترو على السلطة في ١٩٥٩/١/٨ وفي ١٩٥٩/٢/٧ من ذات السنة صدر دستورا يتضمن نصوصا دستورية ومدنية وجزائية. علما بأن النظام الكوبي يتميز بعدم وجود مجلس تشريعي منتخب، فالسلطة التشريعية يمارسها مجلس الوزراء والذي يقوم بتعيين رئيس الجمهورية على الرغم من نص الدستور على انتخابه عن طريق الاقتراع العام. وهذا ما أدى إلى غموض او صعوبة التفرقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية داخل مجلس الوزراء الكوبي، كون فيدل كاسترو يترأس جلسات مجلس الوزراء بالإضافة إلى كونه سكرتيرا للحزب الشيوعي الكوبي.

انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص٤٥٤-٤٥٥.

[١٤] انظر: الدكتور حسان شفيق العاني. المصدر السابق. ص١٢٥.

[١٥] ينظر: الدكتور حسان شفيق العاني. نفس المصدر السابق. نفس الصفحة.

[١٦] علما بأن الاستفتاءات تكون على صعيد الدولة وكذلك على صعيد الدائرة (الإدارة المحلية) وفقا لنص المادة ٩٨.

انظر بهذا المعنى كل من: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص٤٥٦، والدكتور حسان شفيق العاني. المصدر الأخير. ص ص١٢٥-١٢٦.

الانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية

تمهيد وتقسيم:

لاشك بأن هناك اختلافا كبيرا بين الانتخابات التي تجري في ظل الأنظمة الديمقراطية الغربية والأنظمة الشمولية التي سبقت الإشارة إليها. حيث تتميز الانتخابات في هذه الدول بالجدية والاستمرارية وسيادة مبدأ التعددية الحزبية وروح تقبل النتائج الانتخابية وإفساح المجال أمام المعارضة للعمل بصورة فعالة. ولأهمية هذه الانتخابات نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية او بالأحرى كيفية اختيار الرئيس والمعروفة بـ Electoral college system مبينين المراحل التي تمر بها هذه الانتخابات. أما المبحث الثاني فنكرسه لتجربة نيابية (الانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية) والمشهورة بالنظام الألماني المختلط Germany mixture system.

المبحث الأول: الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية Electoral College system

المبحث الثاني: الانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية Germany mixture system

الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية [1]
Electoral college system

تمهيد وتقسيم:

شهد المؤتمر الدستوري، والذي أدى إلى ولادة الاتحـاد الفيـدرالي الأمريكـي عـام ١٧٨٧[٢]، خلافات حادة حول طريقة اختيار الرئيس، وقد وضعت أمام المؤتمـر ثلاثـة خيـارات رئيسـية بغيـة اختيـار الرئيـس، وتكمـن هـذه الخيـارات الثلاثـة في الانتخـاب المباشـر، الانتخـاب عـن طريـق الكونجرس (مجلس النواب والشيوخ)، والانتخاب عن طريق الهيئات التشريعية للولايات[٣].

غير ان المؤتمر لم يأخذ بأي من الطرق الثلاثة المذكورة، حيث رفـض الانتخـاب المباشـر

---

[1] نود ان نشير إلى ان النظام الذي ينتخب من خلاله الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية يسمى بنظام الكلية الانتخابية او المعهد الانتخابي Electoral college system وهو الجسـم او الهيئـة الـتي تنتخـب الرئيس ونواب الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية.

The Electoral college system is the body that elects the president and vice – president of the united states.

See :Academic America Encyclopedia. op. cit.. P. 104.

[2] يتميز الدستور الأمريكي الصادر في ١٧٨٧ بإيجازه ومرونتـه وقابليتـه للتطـور والانسـجام مـع روح العصر، حيث يتكون من سبع مواد واجري عليه خلال هذه الفترة الطويلة حوالي ٢٦ تعديلا، علمـا بـأن المادة الثانية من الدستور خاصة بانتخاب الرئيس. انظر بهذا الصدد: هادي رشيد الجاوشلي. دول العـالم. مطبعة دار الجـاحظ. بغـداد. ١٩٨٦ ص ص٣٨٢–٣٨٣. تم إصـدار تعديـل (٢٧) XX VII في عـام ١٩٩٢ والخاصة بـأجور أعضـاء مجلـس الشـيوخ والنـواب، انظـر: The Time Almanc Editor.: Borgna Bruner. Time INC. united states of America. 1999. P72.

[3] انظر: حميد حنون خالد الساعدي. الوظيفة الرئيسية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي (دراسـة مقارنـة مع الدستور العراقي). الطبعة الأولى. ١٩٨١. ص٥٢.

بحجة افتقار الشعب في تلك الفترة للدراية والمعرفة التامة بالصفات التي لابد من توافرها في المرشحين للرئاسة، وخشيتهم من ترسيخ مبدأ الإقليمية في اختيار المرشحين، فضلا عن معارضة الجنوبيين لهذا الأسلوب نظرا لوجود الكم الهائل من العبيد الذين لا يتمتعون بحق التصويت[٤].

أما السبب وراء رفض الخيار الثاني (أي الانتخاب بواسطة الكونجرس) فيكمن في الخوف من تبعية الرئيس للسلطة التشريعية، وقد رفض الخيار الثالث حتى لا يشعر الرئيس بأنه مدين في انتخابه لمنصب الرئاسة إلى دور المجالس التشريعية في الولايات المتحدة مما يؤدي إلى أضعاف مركز الرئيس[٥].

واثر هذا الخلاف لم يستطع المجتمعون في المؤتمر الفيدرالي الاتفاق على طريقة لانتخاب الرئيس، مما دفعهم إلى تشكيل لجنة في ٣١ آب١٧٨٧ من أحد عشر عضوا بغية إيجاد حل لهذه المشكلة وبالفعل استطاعت اللجنة المذكورة ابتكار طريقة توفيقية، وهي نظام الكلية الانتخابية Electoral college system: " اختيار كل ولاية للناخبين الرئيسيين، بعدد مساو لعدد كل ولاية في الكونجرس (مجلس النواب والشيوخ) والذين يقومون بمهام انتخاب الرئيس"[٦].

بيد ان ما قرره الآباء المؤسسونFounding Fathers في المؤتمر الدستوري لم يبق على حاله وذلك بظهور الأحزاب السياسية[٧]، وخاصة في مطلع القرن التاسع عشر، حيث كان

---

[٤] بالإضافة إلى ذلك فهناك من يذهب إلى ان الانتخاب المباشر يرفع من شأن الأحزاب السياسية وبالتالي تأثيرها على الناخبين، والبعض الآخر يرى ان الأخذ بالانتخاب المباشر يؤدي إلى دكتاتورية الرئيس لشعوره بأن الشعب كان وراء نجاحه. انظر: رايموند كارفيلد. المصدر السابق. ص ص١١٩-١٢٠.

[٥] انظر: حميد الساعدي. نفس المصدر السابق. ص ص٥٢-٥٤.

[٦] نقلا عن حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٥٤.

[٧] علما بأن الأباء المؤسسين لم يكونوا راغبين بوجود الأحزاب السياسية لاعتقادهم بأن ظهورها على الساحة الاتحادية يؤثر على الاتحاد الفيدرالي، بيد ان ما تحقق في الأرض الواقع كان على خلاف ذلك تماما، حيث ان ظهور الأحزاب ادى إلى ترسيخ اللامركزية السياسية من جانب، وغير من طريقة انتخاب

لظهور الأحزاب السياسية الاثر الفعال في تغير طريقة انتخاب الرئيس وعلى نوعية العلاقة بين الرئيس والسلطة التشريعية[٨].

فمن خلال تطور الأحزاب السياسية، تغير انتخاب الرئيس من تصميم اصيل للانتخاب غير المباشر indirect choice بواسطة مجموعة صغيرة من الناخبين إلى نظام للترشيح (التسمية) والانتخاب من قبل مجموع الموالين في الدول (الولايات)[٩]، بعبارة أخرى ان ظهور الأحزاب السياسية جعل من الطريقة غير المباشرة Indirect choice والتي نص عليها الدستور الاتحادي ١٧٨٧ مسألة شكلية بحتة، بحيث اصبح الانتخاب كما لو انه يجري بصورة مباشرة من قبل الشعب الأمريكي في جميع الولايات[١٠].

فنتائج الانتخابات الرئاسية تعرف بنتائج انتخاب المندوبين، لان هؤلاء المندوبين مرتبطون بوكالة إلزامية تلزمهم بالتصويت لصالح مرشح حزبهم[١١].

الرئيس بالإضافة إلى تحويل الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى تعاون وتبادل ويعلق على هذا الموضوع مورتون جرود زنس Morton Grodzinz بالقول: " ما بحث الأباء في تجنبه أي الأحزاب أفاد في تحقيق ما بحث الأباء في إنجازه يعني تجزئة السلطة , What the fathers sought to a void namely parties , has servied to achieve what the fathers sought to accomplish , namely the fragmentation of power.

راجع بهذا الصدد: أستاذنا الدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ٣٣٦.

[٨] الدكتور عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص٢٨٧.

[٩] Wallaces. Sayre. American Government. fifteenth Edition , united state , columbia university. 1960-1961. P. 29.

[١٠] الدكتور عبد الحميد متولي. المصدر السابق. ص٢٨٨.

[١١] المستشار عبد عويدات. المصدر السابق. ص٢١٣.

وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة الترشيحات الحزبية.

المطلب الثاني: مرحلة انتخاب المندوبين الرئاسيين.

المطلب الثالث: مرحلة انتخاب الرئيس.

مرحلة الترشيحات الحزبية[١]

تبدأ المرحلة الأولى للانتخابات الرئاسية، بانتخاب الحزبين الجمهوري والديمقراطي[٢] للمؤتمر الوطني National Convention، سواء عن طريق اللجان الحزبية او عن طريق الانتخابات الأولية Primaries، وذلك بغية اختيار المرشح للرئاسة[٣].

فالترشيح ليس سوى " الحدث التمهيدي في عملية بلوغ الهدف السياسي النهائي لكل حزب، ذلك الهدف الرامي إلى إحراز السيطرة على الحكم، ومع ذلك فأن الترشيح هو الخطوة الأولى في هذه العملية "[٤].

وبهذا فأن أهم المهام التي يضطلع بها المؤتمر الحزبي تكمن في اختيار المرشح للانتخابات الرئاسية، بيد ان عملية اختيار المرشحين للرئاسة قد تغيرت بتطور الحركة الديمقراطية في

---

[١] علما بأن هذه المرحلة والتي تتضمن اكثر من انتخاب (انتخاب مندوبي الحزب للمؤتمر، واختيار المندوبين الرئاسيين بالإضافة إلى اختيار المرشح للرئاسة، لم ينص عليها الدستور الفيدرالي بل إنها في الأساس خارج عن نصوص الدستور.

[٢] نود ان نشير بأن نظام الثنائية الحزبية قد ترسخ في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد ليس بقريب وان الحزبين الجمهوري والديمقراطي استأثرا بهذا المنصب، وان أي مرشح لم يستطع الوصول إلى هذا المنصب بدون دعم ومساندة من هذين الحزبين. وهذا ما حصل في انتخابات ١٩٩٢ وكذلك ١٩٩٦ عندما فشل الملياديرالأميركي من المستقلين (Ross Perot .H) من الفوز بأي مقعد من المقاعد المخصصة للمندوبين في الولايات البالغ عددها خمسين + مقاطعة كولومبيا بموجب نظام الكلية الانتخابية Electoral College system.

[٣] المستشار عبد عويدات. المصدر السابق. ص ٣١٢. ونود ان نشير بأن اختيار المندوبين في المؤتمرات الوطنية الأمريكية اعتمدت بصورة رئيسية على ثلاث طرق (Comities convention , Primaries). انظر بهذا الصدد: The Time Almanag. op. cit. P51.

[٤] مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا، ترجمة موسى حبيب. بغداد: مطبعة النجاح. ١٩٤٧. ص٦٨.

أميركا، بحيث أخذت ثلاثة صور رئيسة، تكمن الأولى في تعيين المرشحين الرئاسيين عن طريق لجان المؤتمر الحزبي Congressional Caucus، واستمر العمل بهذه الطريقة منذ عام ١٨٠٠ حتى عام ١٨٢٤[٥].

وتم هجر هذه الطريقة في عام ١٨٣١ حينما تم الأخذ بالترشيح بواسطة المؤتمر الحزبي Nominating Convention، وغالبا ما يجتمع هذا المؤتمر (المؤتمر القومي للحزب) لثلاثة أغراض رئيسة: لاقرار او رسم البرنامج to write a platform، أو تسمية المرشحين للرئاسة (الرئيس ونائب الرئيس)، وإقامة التنظيم الحزبي طيلة مدة الأربع سنوات[٦].

وهذا المؤتمر الحزبي يتألف من مجموع المندوبين والذين يختارون من قبل أعضاء الحزب بطريقة من الطرق، والتي كانت شائعة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن التاسع عشر سواء على صعيد الولاية (الوظائف المحلية) او المؤتمر الوطني الذي يعقد بغية اختيار المرشح لمنصب الرئاسة ونائب الرئيس من كلا الحزبين، الجمهوري والديمقراطي [٧].

---

[٥] وهناك من يرجع هجرة هذه الطريقة إلى ثلاثة أسباب رئيسة: السبب الأول، هو ترشيح لجان الحزب الجمهوري وليم كرافورد William H. Crawford، وإهمالها للمرشحين الآخرين أمثال: (اندرو جاكسون، جون ادمز، وهنري كلاري، وجون كالهون) مما دفع هؤلاء إلى شن هجمة عنيفة على اللجان الحزبية وفي النتيجة النهائية هزمت كرافورد في انتخابات عام ١٨٢٤، اما السبب الثاني فيكمن في ان هذه الطريقة تفسح المجال أمام قادة الأحزاب السياسية لاختيار المرشحين كيفما شاؤوا، والسبب الأخير هو انتشار مبدأ جاكسون الديمقراطي والقائل باشتراك اكبر عدد من المواطنين، وهذا لا يمكن تحقيقه عن طريق اللجان الحزبية.

انظر بهذا الصدد: حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٥٧.

[٦] Wallace S. Sayre. op. cit. P30.

وهناك من يذهب إلى انه تم الأخذ بهذه الطريقة عام ١٨٣٠. انظر: محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٤٠٣.

(٧) اوستن رني. سياسة الحكم. المصدر السابق. ص٤٠٨.

غير ان عدد أعضاء المؤتمر الوطني يختلف من حزب إلى أخر، ففي ظل النظـام الداخلـي للحزب الديمقراطي ترسل كل ولاية عـــددا مـن الممثلـين (مندوبـين) delegates يسـاوي ضعف عدد النواب وشيوخ الولاية في الكونجرس In the Democratic party each state Sends a number of delegates equal to twice its number of representative and senators in congress. في حين انه في مؤتمر الحزب الجمهوري فأن كل ولاية لها أربعة مندوبين كحد أعلى زائدا مندوب إضافي لكل ولاية او مقاطعة أدلى بصوتها لصالح الحزب الجمهوري في الانتخابات الرئاسية السابقة(٨).

وعلى هذا فأن أسلوب اختيار المندوبين لهـذه المؤتمـرات لا يتـأثر مـن حيـث خضوعـه للتنظيم التشريعي الا بقوانين الولاية التي يجري فيها المؤتمـر وليـس لقوانـين الكونجـرس(٩). وان الأخذ بهذا النظام بغية ترشيح المرشح للرئاسة، اعتبر في بداية الأمر خطوة مهمـة نحو الأمام وخاصة من الناحيـــة النظريـة، حيـث كـان يضمـن إشـراك جـل المواطنـين الأمريكيين في عملية الانتخاب وذلك من خلال انتقال صوت كل أمريكي مندوب إلى أخر حتى يصل إلى المرحلة النهائية وهـــي اختيـار المرشـح للرئاسـة(١٠)، بالإضافـة إلى الترحيب من قبل زعماء وقادة الأحزاب بـهذه الطريقـة كونـها تضمـن القبـض علـى التنظيم الحزبي بصورة محكمة وإظهار مواطن الضعف والقوة وإثارة الحماســة الحزبيـة والتوفيق بين الكتل الحزبية(١١).

ويلاحظ بـــأن عـدد المرشـحين للرئاسـة ونـائب الرئيـس في المؤتمـر الوطـني قبـل بـدء الانتخابـات النهائيـة قـد يكـون كبـيرا، حيـث كـان عـدد المرشـحين في المؤتمـر القومـي

---

(٨) انظر بصدد ذلك: Wallace S. Sayre. op. cit. P30-31.

(٩) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر السابق. ص٦٧.

(١٠) يقصد نظام المؤتمر الحزبي القومي National Convention.

(١١) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. نفس المصـدر المذكـور سـلفا. ص٧٠.

الديمقراطي، والذي انعقد في نيويورك عام ١٩٧٦، ١٧ سبعة عشر مرشحا وقد فاز كارتر بتأييد الحزب بنسبة (٢٢٣٨) صوتا[١٢].

بيد ان هذه الطريقة وعلى الرغم من المميزات السابقة وخاصة من الناحية النظرية، فأن التطبيق العملي لها أظهر الكثير من المثالب والعيوب وخاصة سيطرة الحزب والكامنة في شخص رئيس الحزب، وان الأشخاص الذين كان يتم اختيارهم غالبا ما كانوا يتنازلون عن وثائق اعتمادهم لأشخاص اخرين يتم اختيارهم من قبل زعماء الأحزاب او الكتل الحزبية، وبذلك أصبحت هذه المؤتمرات " سوقا للسياسة تزدهر فيها تجارة شراء او بيع او نقل الأصوات من مرشح إلى اخر، وغالبا ما كانت الاضطرابات الخطيرة تعم الإجراءات لعقد مثل هذه الاجتماعات وتتغلب عليها أعمال التزوير "[١٣].

وعلى هذا تم الأخذ بالصورة الثالثة والتي تكمن في " المؤتمرات القومية " والتي يتم فيها اختيار المرشح للرئاسة عن طريق المزج بين الانتخابات الأولية المباشرة والمؤتمرات الحزبية في الولاية او اللجان الحزبية، وتم العمل بهذه الطريقة منذ عام ١٩٠٢ حتى وقتنا الحاضر[١٤].

أذن فأن إقرار هذا النظام كان نتيجة تفشي حالة الرشوة والتدليس والإرهاب، وان الأخذ بمبدأ الانتخابات الأولية اتسع ليشمل كافة مراحل الانتخابات وعلى مختلف أنواعها، حيث تم الأخذ بها في انتخابات اللجان الحزبية واختيار المندوبين للمؤتمر القومي، بالإضافة إلى اختيار المرشحين للرئاسة وتم الأخذ بها أيضا في الانتخابات المحلية داخل

---

(١٢) انظر بصدد هذا الجدول: حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٥٩. وللمزيد حول هذه المؤتمرات ومكان انعقاده منذ عام ١٨٥٦ راجع: The time ALMONAC. Op. cit. P53.

(١٣) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر السابق. ص ص٧٠ – ٧١.

(١٤) وميزة هذا الأسلوب تكمن في إفساح المجال أمام الأعضاء العاديين للحزب لاختيار المرشح للرئاسة بصورة مباشرة، علما بأن أول قانون للانتخابات الأولية المباشرة شرع عن طريق ولاية فلوريدا عام ١٩٠٤ وبعد ذلك اتسعت حيث شملت معظم الولايات الأمريكية.
انظر: حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٥٨.

الولايات[١٥].

ونرى من المستحسن ان نتطرق في هذا المطلب للشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسة والحملات الدعائية في نقطتين مستقلتين وعلى النحو التالي:

١- الشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسة.

الجدير بالذكر ان اختيار المرشحين للرئاسة يجب ان يكون مطابقا مع النصوص الدستورية، من حيث توافر الشروط والمواصفات Qualification for the office of president [١]، وهذه الشروط تكمن في:

١- ان يكون مواطنا مولودا في الولايات المتحدة الأمريكية، او عند إقرار هذا الدستور كان مواطنا للبلاد.

٢- ان يكون بالغا الخامسة والثلاثين من العمر.

٣- ان لا تقل مدة إقامته في الولايات المتحدة عن أربعة عشر سنة.

ويبدو لاول وهلة، بأن هذه الشروط تفسح المجال أمام الكثيرين للترشيح لمنصب الرئاسة بيد إن الواقع غير ذلك تماما[١٦]; فالحقيقة التي يجب ان تقال " ان ما يريده الحزب ليس رئيسا جيدا بل مرشحا جيدا what a party wants is not a good president but a good candidat. فالمؤتمر الحزبي يضع أمامه جملة من العوامل قبل اختياره لمرشح

---

(١٥) انظر: ابدوريا . المدخل إلى العلوم السياسية (النظريات الأساسية في نشاة الدولة وتطور الأحكام والنظم الدستورية في أهم دول العالم. ترجمة نوري محمد حسين. الطبعة الأولى. بغداد. ١٩٨٨. ص ص٢٢٢-٢٢٣.

(١)Article (2) of united state constitution :No Person except a natural born citizen or a citizen of united states , at the time of the adoption of this constitution , shall be eligible to the office of president ; neither shall any person be eligible to that office who shall not have attained to the age of thirty – five years , and been fourteen years a resident with in the united states.

(١٦) الدكتور سعد عصفور. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. المصدر السابق. ص٢١٨.

الرئاسة، من مثل كون المرشح من سكان إحدى الولايات الكبيرة ذات الكثافة السكانية، بالإضافة إلى كون المرشح قد شغل قبل ترشيحه للرئاسة إحدى المناصب الحساسة كـ (حاكم الولاية او منصب نائب الرئيس او عضو الكونجرس سابقا)[١٧].

٢- الحملات الدعائية[١٨]:

وبعد الانتهاء من اختيار او تسمية المرشحين الرئاسيين من قبل الأحزاب، تبدأ الحملة الانتخابية والتي غالبا ما تكون محل اهتمام واسع من قبل الحزبين الرئيسيين، اذ بالإمكان القول بأن نجاح المرشح للرئاسة يتوقف بدرجة كبيرة على نجاح الحملة الدعائية، والتي غالبا ما تحتاج إلى مبالغ كبيرة للأنفاق على جولات الرئيس ومندوبي الحزب إلى كافة الولايات بغية إيصال برنامج الحزب إلى الشعب بصورة مباشرة. ولا يتم ذلك الا عن طريق وسائل الراديو والتلفزيون والصحافة وغالبا ما تكون هذه الوسائل ملكا للشركات الأهلية[١٩].

فالصحيح ان يقال ان من يسيطر على عملية الترشيح وتمويله[٢٠] هم هؤلاء الذين

---

(١٧) نقلا عن الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص ص٦٠-٦١. وهذا ما يلاحظ في ترشيح المرشح الديمقراطي (الغور) لمنصب الرئاسة والذي كان يشغل منصب نائب الرئيس في حكومة كلينتون.

(١٨) نود ان نشير بهذا الصدد بأن شعار الحزب الجمهوري في الحملة الدعائية الرئاسية هو (الفيل) في حين ان شعار الحزب الديمقراطي هو (الحمار). ويذكر فؤاد زكريا في المقال الذي نشره تحت عنوان لعبة السنة الكبيسة " في كل سنة كبيسة، والسنة الكبيسة كما يعلم القارئ، لا تقع الا كل أربعة أعوام وفي العام الذي يقبل القسمة على أربعة – تتكرر لعبة الانتخابات الرئاسية في أمريكا، ويحبس العالم أنفاسه – في انتظار نتيجة الترشيح لكل من الحزبين الديمقراطي والجمهوري وتمتلئ شوارع الولايات المتحدة وجدرانها بصور الحمار والفيل وهما شعارا الحزبين العتيدين ".

انظر: الدكتور فؤاد ذكريا. لعبة السنة الكبيسة. مقالة منشورة في مجلة العربي عدد ٢٦٦. ١٩٨١. ص ص١٥-٢٠.

(١٩) انظر: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص ص٦٢-٦٣.

(٢٠) ونرى من الضروري التأكيد على دور اللوبي اليهودي في تأيد ومؤازرة المرشحين الرئاسيين بأن المعارك الانتخابية بحاجة إلى التمويل، مفاتيح التمويل بيد الإسرائيليين والرأسماليين.

يملكون البنوك وكبريات الشركات وبيوتات السمسرة من كلا الحزبين الجمهوري والديمقراطي[٢١]. اذن فالمهمة الرئيسية التي تقع على عاتق اللجنة القومية هي جمع اعتمادات الحملات الانتخابية، وتقع جميع هذه الاعتمادات على عاتق امين صندوق اللجنة القومية او تعطى هذه المهمة إلى مدير مالي[٢٢]. وتتألف هذه اللجنة غالبا من عضوين (رجل وامرأة) عن كل ولاية او إقليم، والذين تم اختيارهما عن طريق المؤتمرات الحزبية الأولية او عن طريق الانتخابات الأولية وفقا للعرف المحلي او ما يتطلبه القانون المحلي[٢٣]. وقبل عام ١٩٠٩ لم يكن هناك ما يلزم الأحزاب بنشر تقارير او سجلات عن مبالغ الحملات الدعائية (بالدخل او الصرف) غير انه في عام ١٩٠٩ شرع قانون يحتم على الأحزاب نشر هذه المعلومات[٢٤]. وفي السنوات الأخيرة على صدور هذا القانون بذلت جهود كبيرة بغية إدخال النظام الديمقراطي إلى مالية الحزب وذلك من خلال الأخذ بنظام **تبرعات الدولار الواحد** او ما يشابه ذلك من المبالغ الضئيلة والتي لا يثقل كاهل منتسبي الحزب، غير ان

انظر: الدكتور عبد الحميد عبد النبي. قضايا ومشاكل في ضوء الانتخابات الأمريكية. مجلة الكاتب. السنة ١٢. العدد ١٣٨. سبتمبر ١٩٧٢. (٤٨-٥٨). ص ص٥٢-٥٣.

(٢١) ومن الذين يملكون النفوذ والقوة الاقتصادية في الحزب الديمقراطي: بوب شتراوس Bob strouss وشركة دريكسيل بيرنهام Drexel Burnham، ومورغان ستانلي Morgan Stanley، شركة الادخار والاقراض في ولاية تكساس Texas Savings and Loans، وجيه دي ويليامز، وفيرست بوسطن، ريتشارد مو، مورغان غارانسني، بيرل بيرنهارد، معهد شركة الاستثمار والجمعيات الاوراق المالية Securities industries Association، امريكان اكسبرسس وبورصة مجلس شيكاغو للغيارات.

راجع بهذا الصدد: عبد الحي يحيى زلوم. نذر العولمة. الطبعة الأولى. القاهرة. ١٩٩٩. ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢٢) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر السابق. ص٥٧.

(٢٣) الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. نفس الصفحة السابقة.

(٢٤) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر الأخير. ص٥٨.

هذه المشاريع لم يكتب لها النجاح بصورة مرضية[٢٥].

وفي سنة ١٩٣٩ و١٩٤٠ صادق الكونجرس الأمريكي على قانونين وهما **قانون الهاج الأول، وقانون الهاج الثاني** ، حيث يمنع القانون الأول قبول أية تبرعات من عمال الإسعاف واللجوء إلى الطرق غير المستقيمة ويدين الضغط على الناخبين. بينما يقضي القانون الثاني بمنع جميع الأفراد والشركات من التبرع بأكثر من ٥٠٠٠ دولار في السنة التقويمية الواحدة لمنصب فيدرالي في أي حملة كانت، بالإضافة إلى تقريره عدم جواز صرف اكثر من ثلاثة ملايين دولار من جانب أية لجنة سياسية تعمل بنطاق قومي في أية سنة تقويمية كانت[٢٦].

غير ان كلا القانونين اعتراه الكثير من النواقص والفجوات أثناء تطبيقه لاول مرة في عام ١٩٤٠ حيث استطاع الحزبان الجمهوري والديمقراطي صرف وجمع مبالغ تفوق إلى حد كبير ما هو مسموح به في هذين القانونين وهذا ما دفع ببعض أعضاء الكونجرس الأمريكي إلى رفض اقتراح بإلغاء القانون وتحديد اعتمادات كل حزب بمليون دولار، وتمويل تلك الاعتمادات من قبل المؤسسات الحكومية منها[٢٧].

ولمعالجة هذا القصور في تنظيم وتمويل الحملات الانتخابية صدر عام ١٩٧١ قانون حملة الانتخابات الاتحادية، ثم ادخل عليها تعديلات هامة في سنة ١٩٧٤ والتي جاءت بعدة قيود تكمن في[٢٨]:

---

(٢٥) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر الأخير. ص٥٩.

(٢٦) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر السابق. ص ص٦٢-٦٥.

(٢٧) مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا. المصدر السابق. ص ص٦٥.

(٢٨) مجموعة باحثين. انظر بصدد هذه القيود: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٦٣ وما بعدها.

١–تحديد الحد الأقصى للأنفاق في الحملة الانتخابية بمقدار عشرة ملايين في حملة الترشيح وعشرين مليون دولار بالنسبة للحملة في الانتخابات العامة النهائية.

٢–تحديد الحد الأقصى لمشاركة كل شخص في الحملة الانتخابية بألف دولار سواء كان عينا او نقدا.

٣–منع المتعاقدين مع الحكومة الأمريكية من تقديم المساهمات المالية والعينية في الحملات الانتخابية وذلك نظرا للقدرة الفعالة لهؤلاء في تمويل تلك الحملات.

٤–تجريم فعل الحصول على المساعدات عن الدول الأجنبية وتقرير عقوبة على من يخالف بـ(**السجن مدة خمس سنوات وغرامة قدرها خمس وعشرين ألف دولار**).

٥–لا يجوز للمرشح لمنصب الرئاسة او منصب نائب الرئيس أنفاق اكثر من خمسين ألف دولار في حملات الترشيح او الانتخاب سواء كان ذلك من ماله الخاص او مال أسرته (زوجته وأبنائه).

٦–لا تجوز مساهمة أي شخص في حملة انتخابية بأسم شخص اخر، وفي حالة عدم الالتزام تفرض عقوبة السجن مدة عام وغرامة قدرها عشرين ألف دولار.

٧–تقديم تقارير مفصلة عن المساهمة في الحملات الانتخابية ونفقاتها إلى اللجنة الاتحادية للانتخابات، والتي تشكل من أعضاء يعينهم الرئيس وبموافقة الكونجرس.

مرحلة انتخاب الناخبين الرئاسيين (المندوبين)

وتبدأ الخطوة الثانية في عملية اختيار الرئيس ونائبه عن طريق تسمية Nominations الناخبين الثانويين (المندوبين في كل ولاية وبموجب قوانينها الخاصة)[١].

وتجري هذه الخطوة في السنة الرابعة بعد الانتخابات الرئاسية السابقة وفي ثاني اثنين من شهر تشرين الثاني ويتم اختيار المندوبين حسب نظام الأغلبية البسيطة وبطريقة القائمة الحزبية[٢].

وقد نصت المادة ٢ من الدستور الأمريكي الصادر في ١٧٨٧ والخاص بإجراءات انتخاب الرئيس على ان: " **تعين كل ولاية بالكيفية التي يشير بها نظامها التشريعي عددا من الناخبين معادلا لمجموع عدد الشيوخ والنواب الذين يحق للولاية ان يمثلوها في الكونجرس** ".

وعلى هذا الأساس فأنه في انتخابات عام ١٩٨٠ و١٩٩٢ و١٩٩٦ كان عدد المندوبين ٥٣٨ على أساس ١٠٠ عضو يمثل مجلس الشيوخ و٤٣٥ يمثل مجلس النواب زائدا ٣ مندوبين كممثلين لمقاطعة كولومبيا بموجب التعديل (ment 23 dnemA)[٣].

---

(١)The Time Almanac. op. cit. P.52.

(٢) انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص٣٥٦. ويذهب الدكتور محسن خليل إلى ان الانتخاب تجري في اول اثنين من شهر نوفمبر. محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٤٠٤.

(٣) وللمزيد حول عدد المندوبين ندرج هذه الجدول:

Electoral College List of States and Votes , 1996 Presidential Election
(Total electoral Votes :538. Majority needed to elect :270)

Alabama	9	Kentucky	8	North Dakota	3
Alaska	3	Louisiana	9	Ohio	21
Arizona	8	Maine	4	Oklahoma	8
Arkansas	6	Marinade	10	Oregon	7

ونص الدستور على عدم جواز الجمع بين صفة الناخب الرئاسي (المنـدوب) والعضويـة في أي من مجلسي الشيوخ او النواب بالقول: " **... ولكن لا يعين ناخبا أحد مـن الشـيوخ او من الذين يشغلون مناصب تقضي الثقة او تدر ربحا في الولايات المتحدة** "[٤].

ومهمة ترشيح المندوبين تقع على عاتق الأحزاب حيث يقوم كل حـزب بتقديـم قائمـة بأسماء مرشحيه مساويا لعدد ممثلي الولاية في الكونجرس. وعمليـة الترشـيح تقـام مـن قبـل اللجنة الحزبية في الولاية او مؤتمر الحزب[٥].

بيد ان طريقة اختيار المندوبين تختلف بـاختلاف الولايـات، في بعـض الولايـات يحتفـظ التنظيم الحزبي بالسيطرة التامة على عملية اختيار المندوبين، اما في بعض الولايات الأخرى فأن عملية اختيار المندوبين محددة بصورة دقيقة في قانون الولاية وتجري مراقبتـها مـن قبـل سلطات الولاية Supervised by the state authority[٦].

ونود ان نشير بأن أوراق الاقتراع للمرحلة الثانيـة (اختيـار المندوبـين) قـد تتضمـن في

California	54	Massachusetts	12	Pennsylvania	23
Colorado	8	Michigan	18	Rhode Island	4
Connecticut	8	Minnesota	10	South Carolina	8
Delaware	3	Mississippi	7	South Dakota	3
District of Colombia	3	Missouri	11	Tennessee	11
Florida	25	Montana	3	Texas	32
Georgia	13	Nebraska	5	Utah	5
Hawaii	4	Nevada	4	Vermont	3
Idaho	4	New Hampshire	4	Virginia	13
Illinois	22	New Jersey	15	Washington	11
Indiana	12	New Mexico	5	West Virginia	5
Iowa	7	New York	33	Wisconsin	11
Kansas	6	North Carolina	14	Wyoming	3

The Time Almanac. Ibid. P. 51.

(٤) Article 2.

(٥) انظر: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٦٥.

(٦) Ernst. S. Griffth. the American system of government. Forth Edition. New York. Washington. 1965. P. 69.

بعض الولايات فقط أسماء المرشحين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس، أما البعض الآخر فأنها تتضمن أسماء المندوبين المرشحين[٧]. وعلى اية حال فأن بعض الولايات تفضل الانتخابات الأولية Primaries في عملية اختيار المندوبين، وذلك بغية إفساح المجال أمام اكبر عدد ممكن من أنصار الحزب للمشاركة في عملية اختيار الرئيس ونائبه، والبعض الآخر يفضل الاختيار الآلي من قبل مؤتمر الحزب في الولاية. وحقيقة الأمر ان مهمة اختيار المندوبين متروكة بصورة رئيسية لاختصاص الولاية وليس للقانون الفيدرالي[٨].

وجدير بالذكر ان الولايات ذات الكثافة السكانية الهائلة تلعب دورا كبيرا في إنجاح وفوز المرشح للرئاسة، ولذلك نرى بأن معظم رؤساء ونواب الرئيس غالبا ما يكونون من الولايات الكبيرة أمثال: كاليفورنيا ٥٤، نيويورك ٣٣، تكساس ٣٢، فلوريدا ٢٥، بنسلفانيا ٢٣، ألنيوز ٢٢، وليس من الولايات ذات الكثافة السكانية الصغيرة امثال: داكوتا الشمالية ٣، داكوتا الجنوبية ٣، يوتا ٣، وايومينك ٣ [٩].

بقي ان نذكر بأن حظوظ الأحزاب الصغيرة في ترشيح مرشحها للرئاسة قليلة جدا، ومهما يكن من أمر فأنها في اخر الامر لا تكلل بالنجاح، وذلك نظرا للصعوبات التي تعوق عمل هذه الأحزاب من مثل عدم السماح بالترشيح المتبع في بعض الولايات بينما العدد الأكبر من الولايات لا يسمح بترشيح أنصار الأحزاب الصغيرة او المستقلين الا بعد تقديم عريضة تحمل تواقيع عدد كبير من الأعضاء وهذا العدد محدد في قوانين بعض الولايات، أما البعض الآخر من الولايات يتطلب قوانينها نسبة مئوية من الأصوات[١٠].

---

(٧) The time Almanac. Op. cit. P. 51.

(٨) Ernst. S. Griffth. Ibid. p. 69.

(٩) راجع بهذا الصدد: الجدول المدرج في هامش الصفحة السابقة.

(١٠) ويضيف الدكتور حميد الساعدي بان هذه العوائق أمام الأحزاب الصغيرة والحاجة إلى المبالغ الكبيرة من الأموال بغية إنفاقها في الحملات الدعائية أدت إلى ترسيخ نظام الثنائية الحزبية في أمريكا.
انظر: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص٦٦.

ونرى بهذا الصدد بأن تركيبة نظام الكلية الانتخابية هي التي ساهمت بصورة كبيرة في ترسيخ هذه الثنائية وذلك لان الأحزاب الصغيرة لا تتمكن مهما كانت شعبيتها من الفـوز بالمقاعد المخصصة للولاية بموجب النظام المذكور المبني على أساس الأغلبية البسيطة، وهـذا ما حصل فعـلا في ارض الواقـع عندمـا لم يسـتطع المرشـح H.Ross Perot ونائبـه Pat Chote في انتخابات ١٩٩٢، و١٩٩٦ من الفوز بالعدد المحدد من مقاعد أية ولاية (العدد المحدد من المندوبين) من مجموع الخمسين ولاية، نظرا لان الأصوات الـتي حصـل عليـها في أحسنها بلغ ٤٪ من أصوات ولاية Maine [١١].

(١١) انظر بصدد نتائج انتخابات الرئاسة الأمريكية لسنة ١٩٩٦: The Time Almanac. Op. cit. P52.

مرحلة اختيار الرئيس

في الاثنين الأول بعد الأربعاء الثاني من شهر كانون الأول (ديسمبر) يدلى الناخبون بأصواتهم في عواصم الولاية الخاصة بهم. وان أصوات الناخبين المصدقة من قبل الولايات ترسل إلى الكونجرس، حيث يقوم رئيس مجلس الشيوخ بفتح الشهادات بحضور مجلسي الكونجرس في ٦ كانون الثاني January والرئيس الجديد يتقلد منصبه في ٢٠ كانون الثاني[١].

حيث نصت المادة الثانية والمعدلة بموجب التعديل ١٢ على ان: " **يجتمع الناخبون كل في ولايته، ويقترعون بنظام الاقتراع السري لانتخاب (الرئيس ونائب الرئيس) ويستوجب ان لا يكون من نفس الولاية، ويذكر الناخبون في بطاقات اقتراعهم اسم الشخص المختار للرئاسة، ويذكرون في بطاقات مستقلة اسم الشخص المختار لمنصب نائب الرئيس** "[٢].

---

(١)The Time Almanac.Ibid..p. 51.

بينما يذهب الأستاذ إسماعيل الغزال بأن هذه المرحلة تبدأ في ثاني اثنين من شهر كانون الأول (ديسمبر). انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص ٣٥٦.

(٢) علما بأن المادة الثانية قبل التعديل (التعديل الثاني عشر) والصادر في ١٨٠٤ لم تكن تتضمن انتخاب نائب الرئيس بصورة مستقلة بل كان يتنافس تحت اسم المرشحون للرئاسة Presidential candidate، فالذي يأتي في المرتبة الأولى يكون رئيسا والثاني نائبا للرئيس. بيد ان ظهور الأحزاب السياسية وتأثيرها على عملية الانتخاب والتزام مندوبي تلك الأحزاب بالتصويت لصالح مرشحي حزبهم، بالإضافة إلى حصول بعض المفارقات من مثل تساوي الأصوات التي حصل عليها المرشحون. كل ذلك جعل تعديل المادة ٢ ضرورياً، وبعد هذا التعديل يقوم المندوبون بانتخاب الرئيس في بطاقة مستقلة، ويصوتون لنائب الرئيس في بطاقة أخرى أيضا مستقلة، فالمرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات بالنسبة لهذا المنصب ينتخب نائبا للرئيس، وفي حالة التعادل يحسم الأمر من قبل مجلس الشيوخ.

الا ان هذه العملية لا تحمل اية مفاجئة نظرا لان نتيجة الانتخاب محسومة بانتخاب المندوبين في المرحلة الثانية للانتخاب من قبل الناخبين العاديين والتي حصلت في تشرين الثاني (نوفمبر)[٣]. حيث يقوم المندوبون للحزب الجمهوري والديمقراطي بالإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح حزبهم الذي تم اختياره من قبل المؤتمر القومي او عن طريق الانتخابات الأولية والتي تم الإشارة إليها سابقا، وان هؤلاء ملزمون طبقا للتقاليد السياسية بالتصويت لصالح الحزب التي ينتمون اليه، على الرغم من عدم وجود نص او مادة من الدستور يلزم المندوب بالتصويت لصالح مرشح حزبه[٤].

وعلى ضوء ذلك يذهب الأستاذ اوستن رنسي إلى القول بأن: "الناخب الذي يخذل منتخبه لن يكون عرضة لأية عقوبة ما دام لا الدستور ولا قانون الكونجرس يفرض عليه صراحةً واجب الوفاء بعهده ولا يعد خارجاً على أي قانون من قوانين الولايات عدا ولايتين اثنين فقط، ومع ذلك فان العقوبات القانونية لا تعد مطلقاً العقوبات الوحيدة التي يمكن إنزالها بمن يخرج على السلوك الانتخابي، فهناك عقوبات أخرى كالطرد وتحطيم سيرة الشخص السياسية "[٥].

وما يلاحظ عبر التاريخ الانتخابي لرئيس الولايات المتحدة انه كانت هنالك حالات انشقاق Split نادرة للتصويت لصالح مرشح الحزب الآخر، ومثال ذلك ما حصل في ولاية Tennessee عام ١٩٤٨، وعام ١٩٥٦ عندما انشق مندوب واحد من مجموع ١١ مندوبا في ولاية Alabama لصالح Walter B. Jones، وكذلك الحال بالنسبة لسنة

في تفاصيل ذلك انظر: الدكتور على الباز. نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق. السنة الثانية عشر. العدد الرابع. ١٩٨٨. ص ص(١١ – ٨١)، ص ص٥٣ – ٥٤.

(٣) انظر: الدكتور إسماعيل الغزال. المصدر السابق. ص ص٣٥٦–٣٥٧.

(٤) ينظر: الدكتور حميد الساعدي. المصدر السابق. ص ص٦٦–٦٧.

(٥)Ranny Austin :the Governing of men , New York , Holt Rihchard. 1986.

نقلا عن حميد الساعدي. نفس المصدر المشار اليه. ص٦٧.

١٩٦٠ عندما انشق ٦ من مجموع ١١ مندوبا في ولاية Alabama، ومنـدوب واحد مـن مجموع ٨ في ولاية Oklahoma انشق لصـالح Harry flood Byrd بـدلا مـن المرشـح نكسون الذي التزم من الناحية الحزبية بالتصويت لــه بالإضافـة إلى حالـة ولايـة كارولينـا الجنوبية South Carolina في عام ١٩٦٨[٦]. واخيرا ترسل نتيجة الانتخاب في كل ولاية إلى رئيس مجلس الشيوخ ويتم فتح جميع القوائم بحضور أعضاء مجلس الشيوخ والنواب ثـم تجري عملية فرز الأصوات والتحقق من صحتها، ويظفر بمنصب الرئاسة من ينال اكبر عدد من الأصوات، أما إذا لم ينل أحد المرشحين هذه الأغلبية يختار مجلس النـواب الرئيـس مـن بين ثلاثة من المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ويكون هذا الاختيار عم طريق الاقتراع السري[٧]. على ان هذه الحالة الأخيرة أصبحت مسألة نظرية بحتـة نظـراً لترسـيخ القاعدة الحزبية والولاء لمرشح الحزب مما يسهل من الناحية العملية وبصورة دائمة حصـول أحد المرشحين على أكثرية أصوات الناخبين[٨].

ومما ينبغي الإشارة اليه بهذا الصدد، ان انتخابات الرئاسة الأمريكية لعام ٢٠٠٠ والتي أجريت بين المرشح الجمهوري جورج بوش الابن والمرشح الديمقراطي الغـور تمـيزت بحـدة المنافسة والتقارب بين الطرفين حيث حصل المرشح الديمقراطي الغور علـى ٢٦٧ مندوبـاً، بينما حصل الطراف الاخر على ٢٤٦ مندوبا مــن اصـل ٥٣٨، وبقيـت أصـوات ولايـة

---

(٦) The time Almanac. op. cit. p51.

بالإضافة إلى ذلك فأن الاستاذ حميد الساعدي يذكر حالة خروج اخـرى والـذي حصـل في عـام ١٩٧٦ عندما صوت احد الناخبين الجمهوريين لصالح المرشح " ريجان " بدلا من المرشح الجمهوري " فورد " انظر: الدكتور حميد الساعدي. المصدر اسابق. ص٦٨.

إلى ان ما يلاحظ بأن المرشح الديمقراطي ألفائز في انتخابات ١٩٧٦ كان جيمي كارتر وليس ريكان.

للمزيد حول الانتخابات الرئاسية منذ عام ١٧٨٩ – ١٩٩٦ انظر The time Almanac. Ibid. pp. 45.47.

(٧) انظر: الدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٤٠٥.

(٨) انظر: الدكتور محسن خليل. المصدر الاخير. ونفس الصفحة.

فلوريدا محل خلاف بين الطرفين لمدة اكثر من شهر بغية فـوز بالمقـاعد الـ(٢٥)، ممـا أدى بالبعض الى طعن نظام الثنائية الحزبية ونظام الكلية الانتخابية في أمريكا، وبـروز الدعـوات لإدراج إصلاح نظام الانتخابات ضمن أوليات أجندة الكونجرس الجديد[٩].

ونورد أدناه جدولاً بنتيجة الانتخابات الرئاسية الأمريكية والتي اجريت عام ١٩٩٦:

(٩) علما بأن هذه الولاية (فلوريدا) شهدت خلافات حـادة حـول عمليـة فـرز الاصـوات، حيـث قـدم الديمقراطيون شكاوى الى محكمة تالاهاسي المحلية بغية بطلان ٢٥ الف من بطاقات التصويت في مقـاطعتي سيمينول ومارتين، وشددوا على وجود عيب اجرائي في التصويت بواسطة البريد وطالبوا بأبطالها واعـادة فرز الاصوات عن طريق اليد (الفرز اليدوي).

للمزيد حول المحاكمات وطعون الاستئناف من قبـل الطرفـين انظـر: موفـق حـرب. اصـوات الغـائبين في مقاطعتي سامينول ومارتن تحدد مصير بوش والغور. مقالة منشورة في جريدة الحيـاة. العـدد (١٣٧٨٥). ٢٠٠٠/١٢/٨. الصفحة الاولى، أيضا جريدة الحياة العدد (١٣٧٨٦). ٢٠٠٠/١٢/٩. مـأخوذة عـبر شبكة الانترنيت. متاح على الشريط الإلكتروني /www.alhayat.com، ايضا: جريدة الشرق التوسـط. العدد (٨٠٤٣). الثلاثاء ٢٠٠٠/١٢/٥. ص٧.

Presidential Election of 1996 , Electoral and Popular Vote Summary
Principal Cadnideates for Presindent and Vice President:
Democratic – William J. Clinton ; Albert A. Gore , Jr.
Republican - Robert J. Dole; Jack. F. Kemp
Independent – H. Ross Perot ; Pat Choate *

	William J.C linton		Robret J. Dole		HssoR . Perot		Electoral Votes		
	Popular Vote	%	Popular Vote	%	Popular Vote	%	D	R	I
Alabama	662,165	43	769,044	50	92,149	6		9	
Alaska	80,380	33	122,746	51	26,333	11		3	
Arizona	635,288	46	622,073	44	112,072	8	8		
Arkansas	475,171	54	325,416	37	96,884	8	6		
California	5,119,835	51	3,828,380	38	6697,847	7	54		
Colorado	671,152	44	691,848	46	99,629	7		8	
Connecticut	735,740	52	483,109	35	139,523	10	8		
Delaware	140,355	52	99,062	37	28,719	11	3		
District of Colombia	158,220	85	17,339	9	3,611	2	3		
Florida	2,546,870	48	2,244,563	42	483،870	9	25		
Georgia	1,053,849	46	1,080,843	47	146,337	6		13	
Hawaii	205,102	57	113,943	32	27,358	7	4		
Idaho	165,443	34	256,595	52	62,518	13		4	
Illinois	2,341,744	54	1,587,021	37	346,406	8	22		
Indiana	887,424	42	1,006,693	47	224,299	10		12	
Iowa	620,258	50	492,644	40	105,159	8	7		
Kansas	387,659	36	583,245	54	92,639	9		6	
Kentucky	636,614	46	623,283	45	120,396	9	8		
Louisiana	927,837	52	712,586	40	123,293	7	9		
Maine	312,788	52	186,378	31	85,970	14	4		
Marinade	966,207	54	681,530	38	115,812	6	10		

* راجع بصدد هذا الجدول: The Time Almanac. Op. cit. P52.

وللمزيد حول نتائج انتخابات الرئاسة الأمريكية واسماء مندوبي الولايات راجع:

1996 Electoral College Votes. List of states , Electoral Votes and Electors. NAF. Electoral College Home Page. Url ://www. nara. gov / fedreg /1996 htm. last up dated December 6 , 1999.

Massachusetts	1,571,763	61	718,107	28	227,217	9	12		
Michigan	1,989,653	52	1,481,212	38	336,670	9	18		
Minnesota	1,120,438	51	766,471	35	257,704	12	10		
Mississippi	394,022	44	439,838	49	52,222	6		7	
Missouri	1,025,936	47	890,016	41	217,188	10	11		
Montana	167,922	41	179,652	44	55,229	13		3	
Nebraska	236,761	35	363,467	54	71,278	10		5	
Nevada	203,974	44	199,244	43	43,986	9	4		
New Hampshire	246,214	49	196,532	39	48,390	10	4		
New Jersey	1,652,329	54	1,103,078	36	262,134	8	15		
New Mexico	273,495	49	232,751	42	32,257	6	5		
New York	3,756,177	59	1,933,492	31	503,458	8	33		
North Canilora	1,107,849	44	1,225,938	49	168,059	7		14	
North Dakota	106,905	45	125,050	47	32,515	12		3	
Ohio	2,148,222	47	1,859,883	40	483,207	11	21		
Oklahoma	488,105	40	582,315	48	130,788	11		8	
Oregon	649,9641	47	538,152	39	121,212	9	7		
Pennsylvania	2,215,819	49	1,801,169	40	430,984	10	23		
Rhoed Island	233,050	60	104,683	27	43,723	11	4		
South Carolina	508,283	44	573,458	50	64,386	5		8	
South Dakota	139,333	43	150,543	46	31,250	10		3	
Tennessee	909,146	48	863,530	46	105,918	5	11		
Texas	2,459,683	44	2,763,176	49	378,537	7		32	
utah	221,633	33	361,911	54	66,461	10		5	
Vermont	137,894	53	80,352	31	31,024	12	3		
Virginia	1,091,060	45	1,138,350	47	159,861	7		13	
Washington	1,123,323	50	840,712	37	201,003	9	11		
West Virginia	327,812	51	233,946	37	71,639	11	5		
Wisconsin	1,071,971	49	845,029	39	227,339	10	11		
Wyoming	77,934	37	105,388	50	25,828	12		3	
Total	47,402,357	49%	39,198,755	41%	8,085,402	8%	379	159	

Note: Total Electoral Votes= 538. Total Electoral Votes needed to win= 270.

الانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية Germany Mixture System*

تعد الانتخابات في نظر الألمان(١) وسيلة لتقدير القوة النسبية للجماعات السياسية في جسم الهيئات النيابية، بالإضافة إلى اعتبارهم آباها طريقة لتشكيل حكومة متوازنة. هذه الحسابات دفعتهم إلى التمسك والارتباط بنظام التمثل النسبي PR.(٢) حيث تم تبني نظام الأغلبية (الدائرة ذات العضو الواحد) في انتخابات الرايشتاخ في ظل الإمبراطورية إلى ان تم استبداله بنظام التمثيل النسبي في ظل دستور فايمر كمبدأ تقدمي Progressive Principle اثر فشل الاشتراكيين في جمع الأصوات. غير ان تطبيق هذا النظام ادى على ارض الواقع وفي نهاية الآمر إلى إضعاف الجمهورية وانهيارها(٣).

فعلى الرغم من تبني مبدأ الاقتراع العام Universal Suffrage، وإفساح المجال امام النساء ولأول مرة في المشاركة في الانتخابات، والآخذ بنظام التمثيل النسبي PR، غير انه

---

* تم الأخذ بالنظام المختلط في ألمانيا منذ عام ١٩٤٥، ومنذ ذلك الوقت اشتهر بالنظام الألماني المختلط Germany Mixture System.

(١) حيث حاولت ألمانيا – بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى – الأخذ بالمبدأ الديمقراطي في تداول السلطة، وتبلور ذلك في ظل جمهورية فايمر، غير ان جملة من العوامل ساهمت في تلاشي وانهيار الصرح الديمقراطي والمتمثلة في: عدم قدرة الألمان على استيعاب مثل هذه الديمقراطية وعدم وجود الرغبة الكامنة لديهم، بالإضافة إلى الصعوبات الاقتصادية التي رافقت قيام هذه الجمهورية وخاصة في سنة ١٩٣٠ واستلام السلطة من قبل ادلوف هتلر في عام ١٩٣٢ واقامة حكم الدكتاتورية النازية.

انظر بصدد ذلك: ميشيل ستيوارت. المصدر السابق. ص١٦٧.

(٢)John H. Herz. The Government of Germany. Second Edition. Harcourt BRAC. Jovanovich. INC. United States of America. 1972. P106.

(٣)John H. Herz. Ibid. P106.

ومنذ بداية عام ١٩٢٩ فأن الحكومات الائتلافية غير المستقرة Unstable Coalition government لجمهورية فايمر الفتية؛ أثبتت عجزها وعدم قدرتها على الصمود بوجه الأزمات السياسية والاقتصادية مما ادى بالناخبين الى الاستقطاب بصورة كبيرة بين أحزاب اقصى اليمين واقصى اليسار من جانب، وان نظام التمثيل النسبي PR مكن النازيين Nazis بسرعة كبيرة ان يكونوا الحزب المهيمن في الرايشتاخ عام ١٩٣٢، حيث تمكنوا من رفع نسبة عضويتهم من ١٢ مقعدا إلى ١٠٧ مقعد في عام ١٩٣٠ و٢٣٠ مقعدا بعد انتخابات July ١٩٣٢[٤].

وبعد هزيمة الألمان في الحرب العالمية الثانية واحتلال اراضيها من قبل قوات التحالف تم إصدار القانون الأساسي[٥] لجمهورية ألمانيا الاتحادية في ٢٣ مايو ١٩٤٩، حيث حدد هذا الدستور شكل الدولة بأنها دولة اتحادية ديمقراطية اشتراكية مكونة من مجموع أراضي Lander ألمانيا الاتحادية، وان كلمة Reich والتي كانت تستعمل للدلالة على الإمبراطورية او المملكة – المستخدم في ظل دستور فايمر – أسقطت من الدستور الجديد وحلت محلها كلمة Bond، وتم استخدام كلمة Lander بدلا من الولايات Staten كون

---

(٤) وعلى ضوء تلك الانتخابات واثر ذلك اصدر الجنرال Van Hindenburg امرا بتعيين Adolf Hitler في January ١٩٣٣ مستشارا لألمانيا الاتحادية. Chancellor.

انظر بصدد ذلك: Rode, Andrson, and other. Op. cit. P414.

(٥) نريد ان ننوه بأن دستور ألمانيا (القانون الأساسي) وضع بواسطة مجلس منتخب من قبل المجالس التشريعية للولايات، والذي أطلق عليه اسم المجلس البرلماني بدلا من المؤتمر الدستوري، وبغية تأكيد الحماية للحقوق الأساسية تم استعمال Grundgesetz أي القانون الأساسي بدلا من Verfassung أي الدستور.

فكلمة الدستور تعني بأننا أمام نظام مصطنع بينما يعبر مصطلح القانون الأساسي عما يجب ان تكون، أي التعبير عن المبادئ الأخلاقية الخالدة.

ميشيل ستيوارت. المصدر السابق. ص١٧٢.

السلطة الحقيقية للاتحاد وليست للولايات[٦]. حيث جاءت في مقدمة القانون الأساسي الصادر في عام ١٩٤٩: " **ان الشعب الألماني في ولايات: بار، بافاريا، بريم، همبورغ، هس، ساكس السفلى، رينايي، بوستفاليا الشمالية، رينان، بالاننساه سلفينج، هولبشن، فيرتيمبيرج، هوهينزلون، الذي يدرك مسؤليته امام الله وامام البشر** "[٧].

والسلطة التشريعية في ألمانيا على غرار الدول الاتحادية الأخرى تتكون من مجلسين: المجلس الأدنى والمسمى بالبندستاج Bundestage والقائم على أساس التمثيل النسبي فهو يمثل الشعب الألماني بأكمله، والمجلس الثاني (المجلس الأعلى) ويسمى بالندسرات Bundesrat والممثل للولايات، ويتألف هذا المجلس من عدد من الأعضاء المحددين بموجب القانون[٨].

ومما ينبغي الإشارة اليه بأن القانون الأساسي فتح المجال امام حرية تشكيل الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة ٢١ منه على ان: " **تتضافر الأحزاب في تكوين إرادة الشعب السياسية، وإنشاؤها حر من كل قيد ويجب ان يتماشى تطبيقها الداخلي مع المبادئ الديمقراطية كما تقدم بيانا عاما عن مصدر مواردها** ". والانتخابات في ألمانيا تكون على أساس العمومية والسرية وعلى درجة واحدة، وان الناخب غير مقيد بوكالة إلزامية، حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٣٨ على ان: " **ينتخب أعضاء مجلس النواب الألماني بطريق الاقتراع العام المباشر والحر المتساوي والسري وهم يمثلون الشعب جميعه وغير مقيدين**

---

(٦) ميشيل ستيوارت. المصدر الأخير. ص ص١٧٠-١٧١.

(٧) مقدمة القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ مايو ١٩٤٩.

(٨) نريد ان ننوه بأنه على الرغم من اختلاف عدد أعضاء كل ولاية عن الأخرى حسب حجم السكان، اذ تمثل كل ولاية بثلاثة أعضاء على الأقل والولاية التي يزيد عدد سكانها عن ستة ملايين له خمسة أعضاء، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فأنهم متساوون في التصويت.

انظر بهذا الصدد: ميشيل ستيوارت. المصدر الأخير. ص ص١٧٥-١٨١، وأيضا: الدكتور حميد الساعدي. القانون الدستوري. المصدر السابق. ص ص٦١-٦٢، أيضا: الدكتور حسان شفيق العاني. ص ص١٧٥-١٧٦.

بوكالة او بأوامر ولا يخضعون الا لضمائرهم ". وحددت سن الناخب بـــ ٢١ سنة وسن الترشيح بـ ٢٥ سنة، اذ نصت الفقرة ٢ من المادة ٣٨ على ان: " **يكون لمن بلغ من العمر ٢١ سنة كاملة حق الانتخاب ويكون لمن بلغ من العمر ٢٥ سنة كاملة حق الترشيح لعضوية مجلس النواب "**. ومن جانب اخر يقرر الانتخابات الدورية وذلك عن طريق تحديد مدة الفصل التشريعي في المادة ٣٩ بالقول: " **ينتخب مجلس النواب لمدة أربعة أعوام بعد أول اجتماع له او يحله وتجري الانتخابات الجديدة خلال الدور الثالث من الفصل التشريعي اما في حالة الحل فتجري الانتخابات خلال ٦٠ يوما على الأكثر من تاريخ الحل**".

والانتخاب يكون كقاعدة عامة في نطاق التمثيل النسبي المختلط حيث نصت الفقرة ٣ من المادة ٤٥ على ان: "**يتكون المجلس الاتحادي من أعضاء مجلس النواب ومن عدد مساو له ينتخبون وفقا لمبادئ التمثيل النسبي بواسطة المجالس النيابية للولايات**". وبعد صدور هذا القانون تم الأخذ بنظام الانتخاب المختلط لانتخاب أعضاء البندستاج الألماني Bundestage وكما تم الأخذ به في معظم الانتخابات المحلية حيث ينتخب نصف عدد الـ Bundestage عن طريق نظام الاغلبية البسيطة والنصف الآخر عن طريق نظام التمثيل النسبي التقريبي، وذلك بهدف الجمع بين نظام التمثيل النسبي PR من حيث اختيار المندوبين من بين الاتجاهات والآراء المختلفة، وخاصية نظام الانتخاب للدائرة ذات العضو الواحد (الأغلبية البسيطة) من حيث الترابط والعلاقة بين الهيئة الانتخابية والمرشحين[٩].

ففي ظل النظام الألماني المختلط Germany Mixture System، فأن كل ناخب له ان يدلي بصوتين: إحداهما لمرشحي الدوائر الفردية، والصوت الثاني يكون للحزب المختار من قبله والذي يمكن ان يختلف عن حزب مرشح الدوائر الفردية، والناخب في هذه الحالة غير ملزم بالتصويت الثاني the Voters is not obliged to cast his Second vote. وعندما تحتسب الأصوات فأن ممثلي الدوائر ينتخبون من مجموع الأصوات الأولى والتي

(٩) John H. Herz. Op. cit. P106.

تكون على أساس نظام المنصب للفائز الأول The first past post system على الرغم من ان عدد الدوائر اقل من عدد المقاعد المخصصة لأعضاء الـ Bundestage[١٠].

وعليه يمكن القول بأن الناخب يملك صوتين، الصوت الأول يدلي به لصالح المرشحين الفرديين في الدوائر الانتخابية الفردية، والمرشح الذي يحصل على اكثر الأصوات في الدائرة الانتخابية ينتخب لـ Bundestage، اما الصوت الثاني فيدلي به ذات الناخب للقوائم الحزبية وعلى أساس التمثيل النسبي[١١]. لذا فأن البعض يذهب إلى ان هذا النظام ما هو الا مزج لنظام القائمة الحزبية ونظام المنصب للفائز الأول **السابق الأول** The first past post system[١٢].

غير ان نظام المزج لا يكتفي بهذه الخاصية بل يأخذ أيضا بنظام الحواجز التأهيلية حيث يشترط النظام الألماني الحصول على نسبة 5% بالنسبة لنظام التمثيل النسبي والحصول على ثلاثة مقاعد بالنسبة لنظام الدوائر الفردية. بعبارة أخرى الأحزاب التي لم تحصل على نسبة 5% – على اقل تقدير – على المستوى الوطني بالنسبة إلى التصويت الثاني، والأحزاب التي فشلت في الحصول على ٣ مقاعد على اقل تقدير في التصويت المباشر الفردي، فأنها لا تفوز بأي مقعد في الـ Bundestage [١٣].

وما يلاحظ أيضا بأن **الحاجز التأهيلي** 5% لعب دوراً هاماً في تقليل عدد الأحزاب السياسية داخل البرلمان في المانيا الغربية، وذلك من خلال السيطرة على تكاثر وتوسع عدد

---

(١٠) G. N. WANA. Op. cit. P50.

(١١) Rode, Andrson, and other. Op. cit. P420.

(١٢) G. N. WANA. Op. cit. P420.

(١٣) Parties that do not receive at least 5 Percent (Nationally) of second Vote and parties that fall to capture at least three seats by direct election do not win any seats in the Bundestag.

See:
Rode, Andrson, and other. Op. cit. P420.
John H. Herz. Op. cit. P106.

الأحزاب السياسية داخل الـ Bundestage، مما ادى بدوره إلى إضعاف وانـهيار جمهوريـة فايمر Weimar Republic، حيث كان عدد الأحزاب في داخـل البرلمـان المنتخـب لسـنة ١٩٢٩(٣٠) حزباً سياسياً وبعد انتخابات عام ١٩٥٣ اصبـح العـدد ٦ أحـزاب، وبعـد ذلك وفي عام ١٩٥٧ اصبح ٥، ثم انخفضت عدد الأحزاب بحيث تراوح بين ٣ – ٤ منذ عام ١٩٦١. ومن جانب اخر فان هذا الشرط ابعد الناخبين من التصويت لصالح الأحزاب الصغيرة المتطرفة وخاصة الحزب الشيوعي من اليسار والنازيين الجدد Neo - Nazis مـن اليمين(١٤).

ولأهمية الانتخابات الألمانية نورد أدناه جدولا بنتائج انتخابات جمهورية ألمانيا الاتحاديـة لسنة ١٩٩٤:

نتائج الانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٩٤(١٥)

عدد المقاعد الـ Bundestage ٦٧٢.

الأحزاب	عدد المقاعد
الحزب الديمقراطي المسيحي CDU + CSU	٣١٩
الحزب الاشتراكي SPD	٢٤٩
حزب الليبرالي الألماني FDP	٧٩
حزب الاشتراكية الديمقراطية PDS	١٧
حزب الخضر GRÜNE	٨

(١٤) Rode, Andrson, and other. Op. cit. P420.

(١٥) B.R.D. Darmstadt. Fischer taschen buch verleg.Der Fischer welt Almanach . 1998. P.167-168.

الانتخابات النيابية في لبنان في ظل نظام الطوائف

تمهيد وتقسيم:

ان التهيئة لإجراء الانتخابات النيابية والاستعداد للدخول في المعارك الانتخابية الحامية امر له أهميته لدى اللبنانيين على اختلاف ميولهم وأجناسهم وأعمارهم، ويهيمن على كل المواضيع الأخرى، وذلك ما لمسناه في الرأي العام وكبريات الصحف اللبنانية بالإضافة إلى ما يدور في اجتماعاتهم من أحاديث انتخابية، وعلى هذا فأن معظم المراقبين الذين زاروا لبنان قد هالهم الإقبال الشديد على عمليات الترشيح التي تفوق الألفين وذلك لشغل المقاعد الـ (٩٩)[١].

وحديث الانتخابات في لبنان يمتزج دائما بحديث الطائفية وهو مرض عضال يشكو منه هذه المجتمع، غير انه وعلى الرغم من اتفاق معظم المهتمين بالمسألة الطائفية في لبنان واجماعهم على ضرورة التخلص من هذا المرض باعتباره سرطاناً خبيثاً يتفشى في الجسم اللبناني، فأنهم يختلفون في طريقة معالجة هذا المرض ووصف الدواء الناجح له[٢].

فالمسألة الطائفية في لبنان ضاربة في القدم[٣]، وإنها من صميم مشاريع الدول

---

(١) هذا الأمر دفع البعض إلى القول بأن فكرة الدخول إلى البرلمان أصبحت تراود مخيلة كل لبناني صاحب شهرة او نفوذ اقتصادي او اجتماعي او مكانة في أي ميدان من ميادين العمل والإنتاج.
انظر بصدد ذلك: الدكتور محمد مجذوب. دراسات في السياسة والأحزاب. الطبعة الأولى. بيروت. منشورات عويدات. ١٩٧٢. ص١٧٨.

(٢) الدكتور محمد مجذوب. نفس المصدر المذكور. ص١٧٩.

(٣) يرجع البعض جذور الطائفية في لبنان إلى عهد الأمارة الشهابية (١٦٩٧ – ١٨٤٠) حيث طغت الطائفية على كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

الاستعمارية، بحيث ان هذه الطائفية لم تكن وليدة عوامل داخلية بقدر ما كانت ورائها عوامل خارجية وخير دليل على ذلك محاولة الدول الاستعمارية تفكيك الدولة العثمانية والسيطرة على ولاياتها العربية وخاصة لبنان[٤].

ويرجع البعض السبب الرئيسي في إشعال نار الحرب الأهلية في لبنان إلى استعانة (إبراهيم باشا) اكبر اولاد محمد علي باشا اثر قيام الثورة في فلسطين عام ١٨٣٢ وامتدادها إلى لبنان، (بالأمير بشير) الذي أرسل سبعة آلاف ماروني لإخماد ثورة الدروز في حوران وفرض الشرط عليهم، حيث كان ذلك السبب الرئيسي لاندلاع شرارة العنف الطائفي في لبنان[٥].

وبقيت المسألة الطائفية على حالها بعد زوال الأمارة اللبنانية ومجيء عهد (القائممقاميتين) حيث تم بموجب هذا النظام (القائممقاميتين) تقسيم لبنان إلى قائممقاميتين وذلك بتاريخ ١٨٤٢، حيث تألفت القائممقامية الأولى من أكثرية مسيحية يتولاها قائممقام درزي بأشراف من والي حيفا بالإضافة إلى إنشاء إدارة مستقلة في دير القمر تحت الحماية التركية[٦].

---

(٤) ففكرة ترحيل الموارنة إلى أوربا طرحت عام ١٨٤٨، ابان فترة الصدامات الدموية من قبل (كاهن ومطران ومسؤول عن القنصلية الفرنسية غير انه تم رفض المشروع من قبل فرنسا.

انظر بصدد ذلك: الدكتور مسعود ظاهر. الجذور التاريخية للمسألة الطائفية (١٦٩٧ – ١٨٤٠). الطبعة الثانية. بيروت: معهد الإنماء العربي. ١٩٨٤. ص٥١٣.

(٥) ومن جانبٍ اخر فأن الإنجليز ساهموا في إشعال نار الثورة والعداء لابراهيم باشا فاجتمع المسيحيون والمسلمون والدروز في ٨ حزيران ١٨٢٠ دون نتيجة تذكر، واستمرت الاصطدامات الطائفية مع الموارنة مما دفعت إلى تدخل الباب العالي، وعلى اثر ذلك زال عهد الإمارة اللبناني وبدأ عهد القائممقاميتين. نقلا عن الدكتور خالد القباني. اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. الطبعة الأولى. بيروت باريس. منشورات عويدات. ١٩٨١. ص ص٢٣٢–٢٣٣.

(٦) علما بأن القائممقامية تنقسم إلى عدة مقاطعات يتولى إدارتها شخص يسمى " بالمقاطعجي " وكان لاول مرة في ظل نظام القامقاميتين يتم توزيع الوظائف التنفيذية والقضائية بين المسيحيين والدروز بالإضافة

بيد ان نشوب الحروب الطائفية في كل من سوريا ولبنان دفع بدول التحالف إلى التدخل وإلغاء نظام القائممقاميتين ووضع نظام جديد في ٥ حزيران عام ١٨٦١ والذي عدل بموجبه برتوكول ١٨٦٤، حيث حل التمثيل الطائفي النسبي محل التمثيل المتساوي للطوائف[٧].

واستمر العمل بنظام ١٨٦٤ إلى وقت دخول الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب دول المحور، وبذلك حرر العثمانيون أنفسهم من قيود البروتوكول واخضعوا لبنان للحكم العثماني المباشر، من خلال تطبيقهم للقوانين والأنظمة العثمانية وتعيين الموظفين الأتراك وفتح المدارس التركية واتباع سياسية التطهير والتمويج إلى ان هزمت من قبل قوات التحالف ومجيء مد الانتداب[٨].

وعمل الاحتلال الفرنسي طوال عهد الانتداب على ترسيخ الطائفية وبذر نواة الانقسام والعداء بين فئات الشعب اللبناني الواحد، وجاءت معظم أنظمة الحكم والدساتير وقوانين الانتخاب والمؤسسات الدستورية إلى وقتنا الحالي مؤكداً على هذا الانقسام الطائفي، فانتشرت المدارس والمحاكم الطائفية، وراح الزعماء الإقطاعيون وتجار الساسة والمال يضفون على هذا الانقسام صبغة العدالة والمصلحة القومية ونفس الحال بالنسبة لرجال الدين[٩].

حيث يذهب "شيحا"[١٠] إلى القول بأن: "لبنان مجموعة اقليات، مجموعات أثنيات،

إلى السلطات الشكلية للباب العالي.

انظر: عبد عويدات. المصدر السابق. ص ص٤٤١-٤٤٣.

(٧) علما بأنه نظام ١٨٦١ كان يحدد ممثلي الطوائف في المجلس بعدد متساو لكل منها.

انظر: عويدات نفس المصدر. ص٤٤٩.

(٨) عويدات. نفس المصدر. ص٤٤٩.

(٩) انظر: الدكتور محمد مجذوب. المصدر السابق. ص ص١٨١-١٨٢.

(١٠) ولد ميشال شيحا في قرية بمكين في سوريا في أيلول ١٨٩١ وانتقلت عائلته فيما بعد إلى لبنان، وكان من طائفة سريان الكاثوليك، وكان يعتبر من ابرز المفكرين ورجال أعمال ارسى الايدولوجيا

مجموعة حضارات، مجموعة أعراف، مجموعة طوائف،..... وعلى الدولة ان تراعي هذه التعددية وعدم المساس بها الا بكثير من الحذر، فمشاركة هؤلاء الطوائف والاقليات مسألة ضرورية وعلى البرلمان اللبناني ان يستوعب هذه التعددية "[١١].

وكتب عام ١٩٩٣ مقالا بعنوان الفلسفة الطائفية في لبنان، حيث ذهب إلى القول بأن: " الطائفية هي التعلق العميم بطائفية دينية، لكن في لبنان ضمان تمثيل سياسي واجتماعي عادل للأقليات الطائفية، والتوازن اللبناني القائم على قاعدة الطائفية ليس توازنا اعتباطيا فهو مبدأ وجود لبنان "[١٢].

فتركيبة المجتمع اللبناني تتميز بكثرة وجود طوائف الدينية، فهناك الموارنة، السنة، الشيعة، الدروز، الروم الأرثوذكس، الروم الملكيون الكاثوليك، والكلدان الكاثوليك. وتعتبر الطائفة المارونية اكبر الطوائف المسيحية في الوقت الحالي، حيث تمثل ٢١٪ من مجموع سكان لبنان، بعد ان كان اكبر طائفة على صعيد لبنان في عام ١٩٤٣ وذلك بنسبة ٣٤٪ من مجموع سكان لبنان[١٣].

اما الشيعة فهي اكبر الطوائف اللبنانية في الوقت الحالي واتباعها يقطنون لبنان منذ منتصف القرن السابع الميلادي، ويبلغ عددهم ٨٠٠ ألف نسمة أي بنسبة ٢٧٪ من مجموع سكان لبنان بعد ان كانت عام ١٩٢٣ من الطوائف الصغيرة، وهم يمثلون في الوقت الحالي الضلع الثالث للجمهورية اللبنانية[١٤].

اللبنانية وتأثر بها مثقفوا اليمين في لبنان بالغ التأثير. نقلا عن سليمان تقي الدين. المسالة الطائفية في لبنان الجذور والتطور التاريخي. دار ابن خلدون. بلا سنة طبع. ص١٧.

(١١) سليمان تقي الدين. نفس المصدر المذكور. ص٢٣.

(١٢) سليمان تقي الدين. نفس المصدر المذكور. ص٢٣.

(١٣) فبموجب الميثاق الوطني فأن الموارنة يشغلون الكثير من المناصب الحساسة من مثل رئاسة الجمهورية وعدد مهم من مناصب الحكومة بالإضافة إلى رئاسة الجيش.

سليمان تقي الدين. نفس المصدر السابق. ص٢٠٣.

(١٤) بموجب نصوص الميثاق الوطني الموقع في عام ١٩٤٣ يجب ان يكون رئيس مجلس النواب شيعيا،

والسنة ثاني اكبر الطوائف الإسلامية في لبنان، اذ يبلغ عدد افرادها حوالي ٦٥٠ ألف نسمة حيث تتساوى مع الموارنة[١٥].

اما الدروز فهي الطائفة الأصغر حجما بين الطوائف الإسلامية في لبنان ويقطن أفرادها في لبنان منذ القرن الحادي عشر الميلادي، وكان العصر الذهبي لهم في القرنين السادس عشر والسابع عشر أثناء حكم (الأمارة المعينية) وبعدها في ظل الأمارة الشهابية، ويرجع لهم الفضل في توحيد جبل لبنان سياسيا واداريا[١٦].

وتم التأكيد على حقوق هذه الطوائف في الدستور اللبناني الصادر في عام ١٩٢٦ وفي المادة (٩٥) حيث نصت على انه " بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة "[١٧].

وجاء الميثاق الوطني[١٨]المنعقد في عام ١٩٤٣ مؤكدا لهذه الحقوق وتقسيم الوظائف

واهم كيانين سياسيين في لبنان هما حركة امل وحزب الله، وتتمركز الشيعة في أماكن محددة في لبنان وخاصة في جنوب لبنان.

انظر: فادي سلامة. طوائف لبنان بين التعايش والتفتيت. منشور في هموم الملل والنحل والأعراق. إشراف الدكتور سعد الدين ابراهيم. مركز ابن خلدون للدراسات الإنسانية. ١٩٨٨. ص ص٢٠٣-٢٢٢.

(١٥) بموجب الميثاق الوطني يشغل عدد من المناصب الهامة أبرزها منصب رئاسة الوزراء.

انظر: فادي سلامة. طوائف لبنان بين التعايش والتفتيت. نفس المصدر السابق. ص٢١٢.

(١٦) يبلغ عدد أبناء الطائفة الدروزية في الوقت الحالي ٢٢٥ ألفا بعد ان كانت اكبر طائفة في إمارة جبل لبنان (المتصرفية ١٨٦٠)، ويعتبر وليد جنبلاط وزير المهجرين ورئيس الحزب الاشتراكي التقدمي (ابن الزعيم الراحل كمال جنبلاط) من ابرز رجال الطائفة الدورزية. انظر: فادي سلامة. نفس المصدر السابق. ص ص٢١٣-٢١٤.

(١٧) علما بأن هذه المادة تم تعديلها بموجب التعديل ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ المادة (٥). انظر بصدد ذلك الدستور اللبناني سنة ١٩٢٦ والتعديلات التي أجريت عليها.

(١٨) يقصد بالميثاق الوطني الاتفاق الذي عقد بين الموارنة برئاسة بشار الخوري رئيس الحزب الدستوري

بين الطوائف المختلفة، حيث تم توزيع المناصب الحساسة بين المسيحيين والسنة والشيعة، فعهد برئاسة الدولة إلى الموارنة بينما عهدت رئاسة الوزارة بالسنة ورئاسة البرلمان إلى الشيعة، بالإضافة إلى توزيع المقاعد النيابية بين المسيحيين والمسلمين بنسبة ستة إلى خمسة (٦-٥)، أي بعبارة أخرى ستة (٦)، مقاعد للمسيحيين مقابل خمسة (٥) مقاعد للمسلمين[١٩].

وجميع القوانين الانتخابية التي صدرت بعد ذلك التأريخ احترمت هذه النسبة (٦ على ٥)، حيث تم التأكيد عليها في قانون الانتخاب الصادر في ظل الميثاق الوطني عام ١٩٤٣، وقانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب بالمرسوم الاشتراعي رقم (٣٧) الصادر في ١٨ شباط عام ١٩٥٣، وقانون انتخاب ٢٤ نيسان ١٩٥٧ وقد الغي هذا القانون بقانون الانتخاب النافذ الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ [٢٠].

ونود ان نشير بهذا الصدد إلى ان قانون الانتخاب الصادر في ٢٢ تموز ١٩٤٣ حدد عدد المقاعد النيابية بـ (٥٥) مقعدا (٣٠) منها للمسحيين و(٢٥) للمسلمين، وهذا يعني خمسة مقاعد للمسلمين مقابل ستة مقاعد للمسيحيين، ومنذ ذلك الوقت اعتمدت كل قوانين الانتخاب هذه القاعدة أي نسبة (خمسة على ستة)، وعدد المقاعد التي اعتمد في جل هذه القوانين كان نتيجة ضرب عدد ما بالرقم (١١)، وذلك من اجل المحافظة على هذه

من جانب، والمسلمين برئاسة الرئيس رياض الصلح وهو من اصل سني من جانب اخر، حيث تم الاتفاق في عالية في صيف ١٩٤٣، وبموجب ذلك الاتفاق تم إنشاء الكيان السياسي الجديد للبنان على أساس التعاون وتقسيم الوظائف بين التيارين.

راجع بصدد ذلك الميثاق: الدكتور عصام سليمان. الفيدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٩١. ص١٥٣.

(١٩) علما بأنه تم إجراء تعديلات هامة بعد إبرام اتفاقية الطائف في عام ١٩٩٠ اذ اجريت تعديلات هامة على الدستور اللبناني في عام ١٩٩٠، بحيث اصبح يأخذ بقاعدة المناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

انظر بصدد ذلك: عصام سليمان. نفس المصدر المذكور. ص١٥٥.

(٢٠) بهذا المنحى انظر: عبدة عويدات. المصدر السابق. ص٧٤٠، أيضا للمزيد انظر: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص٣٨٣.

النسبة لان ٥+٦ = ١١، وان تبدل عدد المقاعد النيابية من ٥٥ إلى ٧٧، ومن ثم ٤٤، و٦٦، واخيرا ٩٩ كان بهدف احترام هذه المقاعد العرفية التي أصبحت منذ عام ١٩٥٩ قانونا وضعيا[٢١]. وقد حد قانون الانتخاب الحالي توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف المختلفة وفقا للجدول التالي[٢٢]:

المسيحيون		المسلمون	
موارنة	٣٠	سنة	٢٠
روم ارثوذكس	١١	شيعة	١٩
روم كاثوليك	٦	دروز	٦
ارمن ارثوذكس	٤		
ارمن كاثوليك	١		
انجيليون	١		
اقليات	١		
المجموع	٥٤	المجموع	٤٥

---

(٢١) حيث تم التأكيد على هذا المبدأ (٥ مقابل ٦) في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ٢١ حزيران ١٩٥٩، وجاء في المادة ٩٦ منه: " توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف الدينية اللبنانية طبقا لقاعدة خمسة على ستة، والمادة (٩٥) من الدستور اللبناني يجب ان يحترم في كل الانتخابات التشريعية ".

ونود ان نضيف بأن قانون الانتخاب اللبناني النافذ (٢٦ نيسان ١٩٦٠) حدد عدد المقاعد بـ (٩٩) مقعدا أي ٥٤ للمسيحيين مقابل ٤٥ للمسلمين. وعلى النحو التالي:

٩٩ ÷ ١١ = ٩

عدد نواب المسلمين = ٥×٩ = ٤٥

عدد النواب المسيحيين = ٦×٩ = ٥٤

انظر بصدد هذه التفاصيل. الدكتور عصام سليمان. المصدر السابق. ص١٤٩.

(٢٢) وما هو جدير بالذكر كون النسبة المشار اليها. عدلت بموجب اتفاقية طائف حيث اصبح مجلس النواب يتكون من ١٢٠ عضوا مناصفة بين المسلمين والمسيحيين.

راجع بصدد هذا الجدول: الدكتور عصام سليمان. المصدر السابق. ص١٥٠.

وبعد ان بينا في التمهيد الجذور الطائفيـة والتقسـيم الطـائفي، وعـدد أفـراد الطوائـف والمقاعد النيابية، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسس المعمول بها في ظل النظام الانتخابي اللبناني.

المبحث الثاني: التوفيق بين النظام النيابي والطائفية.

الأسس المعمول بها في ظل النظام الانتخابي اللبناني [1]

١- مبدأ الاقتراع العام.

ان إقرار مبدأ الاقتراع العام او عدم إقراره يتوقف بالدرجة الأساسية على اتجاه المشرع الدستوري وقانون الانتخاب، وتبين لنا ذلك من خلال دراستنا لمبدأ الاقتراع العام والاقتراع المقيد في الباب النظري من الكتاب.

فالاقتراع المقيد يعني الأخذ بأحد شرطي النصاب المالي (القدرة المالية) او الكفاءة العلمية (القدرة على القراءة او تفسير الدستور تفسيرا صحيحا) كما هو معمول في بعض الولايات الأمريكية، بعكس الاقتراع العام الذي لا يشترط في الناخب النصاب المالي او الكفاءة العلمية، على الرغم من ان هذا النوع من الاقتراع لا يكون خاليا من بعض الشروط (الجنسية، والسن والأهلية الأدبية والعقلية)، والتي لا تتعارض بإجماع الفقه الدستوري وقوانين الانتخاب مع مبدأ الاقتراع العام[2].

وعلى ضوء ذلك وخلال دراستنا لقانون الانتخاب، تبين لنا بأن هذا القانون اخذ بالاقتراع العام في المادتين الخامسة والتاسعة، حيث جاء في المادة (٥) منه بأن يكون الاقتراع عاما، اما المادة التاسعة منه فقد نصت على إن: " **لكل لبناني ولبنانية اكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في ان يكون ناخبا إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون**"[3].

غير ان ما يلاحظ على هذا القانون وعلى غرار القوانين الأخرى لم يأت خاليا من كل

---

(١) نود ان ننوه بأن دراستنا في هذا المجال يقتصر على قانون انتخاب النافذ المعدل والصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠(المعدل).

(٢) راجع الاقتراع العام في الباب النظري من الكتاب.

(٣) انظر بهذا الصدد: نص المادة (٥) والمادة (٩) من قانون انتخاب اللبناني.

القيود بل يوجد قيد السن الحادية والعشرين، وكذلك قيد الجنسية، بالإضافة إلى الأهلية الأدبية والعقلية، علما بان هذا القانون قد اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتبين ذلك من بداية المادة (٩) التي أوردت عبارة " لكل لبناني ولبنانية ... ".

بيد ان موقف المشرع اللبناني من السن الانتخابي وموقفه من حق الأجنبي في التصويت والمشاركة في الانتخابات النيابية تعرض للكثير من الانتقادات، فمن حيث إقرار السن الانتخابي (الحادي والعشرين) يذهب البعض بأن هذه السن يعود إلى قوانين انتخاب الأوربية في القرن التاسع عشر وان ذلك الأمر بات غير مألوف في القرن الواحد والعشرين، ويتعارض مع التشريعات القائمة [٤]على إقرار سن (١٨) ثامن عشرة، بالإضافة إلى كون هذه السن، سن خدمة العلم، والدخول إلى الجامعة[٥]. بالإضافة إلى ذلك، ذهب البعض إلى وجود تعارض بين المادة ٩ من قانون انتخاب السالف الذكر والذي نص: " ..... **اكمل الحادية والعشرين:** " مع نص المادة ٢١ نمن الدستور اللبناني والذي يكتفي ببلوغ هذا السن وعلى النحو التالي: " **لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة الحق في ان يكون ناخبا على ان تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب** "[٦].

والجدير بالذكر ان مبدأ الاقتراع العام وجد طريقه إلى التشريع اللبناني منذ عام ١٩٣٤ باستثناء المخالفة الوحيدة في ظل المرسوم الاشتراعي رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والذي منح المرأة حق التصويت على ان تكون حائزة على شهادة التعليم الابتدائي على اقل تقدير

---

(٤) من مثل القانون المدني والقانون الجنائي.

(٥) بالإضافة إلى ذلك فانهم يرجعون عدم الأخذ بهذه السن (الثامن عشر) إلى الحملة الشرسة التي تشنها بعض الطوائف ضد الطوائف الأخرى، كون هذه الشريحة من العمر تنتمي إلى هذه الطوائف.

راجع بصدد ذلك: البير فرحات. النظام الانتخابي " الطوائف والديمقراطية في لبنان ". مقالة منشورة في مجلة الطريق. السنة ٥٨. العدد – ٣ –. الصفحة (٤–٨). ١٩٩٩. ص٧.

(٦) بهذا المنحى انظر: عبده عويدات. المصدر السابق. ص٤٧٨، وأيضا المادة ٢١ من الدستور اللبناني المعدل.

او ما يعادل ذلك[٧].

٢- مبدأ الانتخاب المباشر [٨].

اكد قانون الانتخاب اللبناني على مبدأ الانتخاب المباشر حيث نصت في المادة الخامسة منه على أن: " **يكون الاقتراع عاما.... وعلى درجة واحدة** ".

٣- الأخذ بمبدأ السرية والشخصية في التصويت.

تعتبر السرية في الوقت الحالي من الخصائص الأساسية لكل عملية تصويت، وان صحة الانتخابات على مختلف أنواعها (النيابية والرئاسية والبلدية)* تتوقف على مدى جدية هذه السرية من الناحية النظرية والتطبيقية. وعلى هذا نصت المادة الخامسة على أن: " **يكون الاقتراع ... سريا....** ". وذكرت المادة ٤٩ تفاصيل هذه السرية بالقول: " **على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع ان يقدم بطاقته الانتخابية إلى رئيس قلم الاقتراع الذي يتثبت من حقه في الاقتراع بهذا القلم** *، **ويكلفه ان يضع اتجاه اسمه في لائحة الشطب توقيعه او بصمته** " ويضيف: " **ويسلم رئيس القلم ظرفا إلى الناخب فيخلو بنفسه دون أن يبرح قلم الاقتراع في المعزل المعد لحجبه عن الأنظار، ويضع في الظرف ورقة واحدة في الاقتراع**

---

(٧) انظر: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص٣٨٥.

(٨) نود ان ننوه بأن الانتخاب غير المباشر وجد له تطبيقات في ظل النظام الانتخاب ي اللبناني وذلك بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٣٠٧ والصادر في ٨ اذار ١٩٢٢. وتم العمل به في ظل دستور ١٩٢٦ حيث كان الناخبون اللبنانيون يقومون باختيار المندوبين وهؤلاء يقومون باختيار النواب، واستمر العمل بهذا القانون لحين صدور قرار المفوض السامي رقم ٢ لسنة ١٩٣٤ القاضي بإلغاء الانتخاب غير المباشر والأخذ بمبدأ الانتخاب المباشر.

ينظر بهذا الصدد: المستشار عبده عويدات. المصدر السابق. ص٤١٧ -، والدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٣٩٢.

* ان هذا التحديد جاء على سبيل المثال وليس بالحصر حيث توجد صور أخرى (انتخابات الحكام والعمداء والمخامين، والمهندسين، والطلبة ....).

* يلاحظ على المشرع اللبناني استعماله عبارة قلم الاقتراع للدلالة على مركز الاقتراع.

تشتمل على أسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشمل على اكثر من هذا العدد ... وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلم بأنه لا يحمل الا ظرفا واحـدا، فيتحقق الرئيس من ذلك بدون ان يمس الظرف، ثم يأذن للناخب بأنه يضع الظرف الـذي بيده في علبة الاقتراع، ثم يثقب قلـم الاقـتراع البطاقـة الانتخابيـة في المحـل الخـاص منـها ويعيدها لصاحبه "[٩].اما بالنسبة لمبدأ شخصية التصويت فأن قـانون انتخـاب النـافذ أكـد على ذلك من خلال اشتراطه حضور الناخب بنفسه إلى مركز الاقتراع، ولذلك يتم التأكد من شخصيته. وعلى أية حال وعلى الرغم من وضوح هذا المبدأ، يرى البعـض بـأن هنـاك استثناء يرد عليه ويتمثل ذلك الاستثناء في سماح قانون الانتخاب للمصابين بعاهـة تجعلـهم عاجزين عن وضع ورقة الاقتراع في المظـروف وإدخالـه إلى صنـدوق الاقـتراع بالاسـتعانة بشخص اخر[١٠].

٤- مبدأ الأغلبية البسيطة (الأكثرية النسبية).

اخذ قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ بهذا المبدأ من خلال نـص المادة ٦٠ والتي نصت على أن: " **يفوز بالانتخاب المرشح الـذي ينـال العـدد الأكـبر مـن أصوات المقترعين واذا تساوت الأصوات فيفوز الاكبر سنا** " [١١].

وعلى هذا الأساس فإن إعادة الانتخاب امر غير متصور في نظام الأغلبية البسـيطة لان المرشح سواء كان فردا او قائمة يفوز بمجرد حصولـه علـى أكثريـة الأصـوات، وفي حالـة

---

(٩) نص المادة ٤٩ من القانون اللبناني.

(١٠) ويرد البعض على هذا الحجة، بأن هذا الاستثناء لا يرد على شخصية التصويت بقدر ما يـرد علـى سرية التصويت، لان حرية الاختيار متروك لشخص النـاخب في اختيـار الشـخص المناسـب للقيـام بمـهام إدخال الورقة إلى صندوق الاقتراع، فالأمر اذن يتعلق بسرية التصويت بدلا من شخصية التصويت.

انظر بهذا الصدد: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص٤٠٨.

(١١) المادة ٦٠ من قانون الانتخاب اللبناني.

التساوي يفوز الأكبر سنا بعكس الحال في ظل نظام الأغلبية المطلقة[١٢]. وقد ايد الفقه الدستوري مسلك المشرع اللبناني باعتماده نظام الأغلبية البسيطة نظرا للاعتبارات الثلاثة التي تبررها، وتكمن هذه الاعتبارات في الطائفية، والانتخاب على أساس القائمة، وحرية الناخب في الاختيار دون التقيد بطائفة معينة. حيث إن هذه الاعتبارات تجعل الحصول على الأغلبية المطلقة أمرا صعبا ان لم نقل مستحيلا[١٣].

٥- مبدأ الانتخاب على أساس القائمة الطائفية [١٤].

اخذ قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ بالانتخاب على أساس القائمة، حيث بموجب هذا القانون تقسم الدولة اللبنانية إلى ٢٦ دائرة انتخابية لانتخاب ٩٩ عضوا يمثلون لبنان بأجمعها [١٥]. ولزيادة التوضيح ندرج الجدول التالي [١٦]:

---

(١٢) انظر: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. نفس المصدر المشار اليه. ص٤٠٦.

(١٣) نقلا عن إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص ص٤٠٦-٤٠٧.

(١٤) نود ان ننوه بأن الحياة البرلمانية في لبنان تفتقر إلى القاعدة الحزبية والتي تعتبر من الركائز الأساسية لنجاح الحياة البرلمانية، غير انه وعلى الرغم من هذا فان الأحزاب السياسية وان وجدت فأنها ذات اتجاهات طائفية بحتة نظرا لان الأغلبية الساحقة من أبنائها ينتمون إلى طائفة معينة، وقياداتها تقتصر على أبناء هذه الطائفة، وان الأحزاب التي تضم بين صفوفها أعضاء من جميع الطوائف كالحزب السوري القومي الاجتماعي، والحزب الشيوعي وحركة القومية العرب وحزب البعث وغيرها أحزاب ضعيفة وغير معترف بها من الناحية الدستورية.

انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد المجذوب. المصدر السابق. ص٤٨ وما بعدها.

(١٥) ويرى الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا بأن هذا أوضح دليل على ان قانون الانتخاب اللبناني اخذ بالانتخاب على أساس القائمة وليس بالانتخاب الفردي والذي بموجبه لكان لابد من تمثيل كل دائرة بممثل واحد.

انظر: شيحا. نفس المصدر السابق. ص ص٣٩٣-٣٩٤.

(١٦) انظر بصدد هذا الجدول كل من: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص٣٩٥، أيضا الدكتور محسن خليل. المصدر السابق. ص١٧٧.

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن	اقليات	
بيروت الأولى	٨				١	١	١	١	١	٣		الاشرفية، الروميل، المدور، الصيفي، المرفأ، ميناء الحصن
بيروت الثانية	٣	١	١								١	زقاق البلاط، الباشورة، عين المريسة
بيروت الثالثة	٥	٤					١					رأس بيروت، المزرعة، المصيطبة
بيروت الرابعة	٥		١	١	٣							قضاء بعبدا
الخامسة	٥				٣		١			١		قضاء المتن
السادسة	٨	٢		٢	٣	١						قضاء الشوف
السابعة	٥			٢	٢		١					قضاء عالية
الثامنة	٤				٤							قضاء كسروان
التاسعة	٣		١		٢							قضاء جبيل
العاشرة	١	١										مدينة صيدا
الحادي عشرة	٢		١			١						قرى مدينة صيدا
الثانية عشرة	٣		٣									قضاء النبطية
الثالثة عشرة	٣		٣									قضاء صور
الرابعة عشرة	٢		٢									قضاء بيت جبيل
الخامسة عشرة	٤	١	٢				١					قضائي مرجعيون وحاصبيات
السادسة عشرة	٣				٢	١						قضاء جزين
السابعة عشرة	٥	١	١		١	١	١					قضاء زحلة

لثامنة عشرة	٣	١		٤	١				١			قضاء البيقاع الغربي وراشيا
التاسعة عشرة	٧	١	٤		١		١					قضائي بعلبك والهرمل
العشرون	٥	٤				١						مدينة طرابلس
الثانية والعشرون	٤	٢			١	١						قضاء عكار
الثالثة والعشرون	٣				٣							قضاء زغرتا
الرابعة والعشرون	٢					٢						قضاء الكورة
الخامس والعشرون	٢				٢							قضاء بشري
السادسة والعشرون	٢				٢							قضاء البترون
المجموع	٩٩	٢٠	١٩	٦	٣٠	٦	١١	١	١	١	٤	١

بيد ان ما يلاحظ على هـذا النظـام ان الترشـيح يقـوم علـى أسـاس طـائفي ديـني امـا الانتخاب (عملية التصويت) فانه يتم بعكس ذلك، أي على أساس اللاطائفية، فهناك حرية للناخب في كل دائرة انتخابية في اختيار من يريد اختياره من بين المرشحين وان كـانوا مـن الطوائف الأخرى. فليس هناك تقسيم طائفي للناخبين(١٧).

ويذهب البعض بأن هذا الطريقة تساعد علـى إيصـال المرشـحين المعتدلـين إلى البرلمـان وتسد الطريق امام المتطرفين من بين رموز الطوائف المختلفة، وهذا الأمر يساهم في تدعيـم الوحدة الوطنية اللبنانية لان الدوائر الانتخابيـة غالبـا مـا تتضمـن عنـاصر مـن الطوائـف المختلفة، وان المرشحين والمتطرفين لا يحصلون سوى على أصوات أفراد طائفتـهم في حـين المعتدلين يحصلون على الأصوات من كافة الطوائف مما يجعل فرصهم بالفوز اكـبر(١٨). وان

---

(١٧) انظر: عبده عويدات. المصدر السابق. ص٤٧٥.

وقد أكد على ذلك المادة ٣ من قانون الانتخاب بـالقول: " جميـع النـاخبين في الدائـرة الانتخابيـة علـى اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة ". وهذا دليل واضح على حرية الناخب في اختيار أي مرشح وان كان يختلف عنه من حيث الانتماء الطائفي.

(١٨) علما بأن هذه الطريقة تسمى بالهيئة الانتخابية الواحدة Collége uniqe وإلى جانب هذه الطريقـة

تطبيق هذه الطريقة (الهيئة الانتخابية الواحـدة) علـى ارض الواقـع في لبنـان أدى إلى فـوز الكثير من المعتدلين، مما دفع البعض الى المناداة بإلغاء هذه الطريقـة وتطبيـق الطائفيـة ليـس فقط على الترشيح وانما على التصويت أيضا، لان الفائزين في ظل الهيئة الانتخابية الواحدة ليسوا ممثلين لطوائفهم الدينية لكونهم حصلوا علـى أصـوات الطوائـف الأخـرى، بـل ان المنافس الخاسر هو في الحقيقة النائب الحقيقي لطائفته[١٩].

٦- الآخذ بالتصويت الاختياري والتصويت المكاني.

جاء قانون الانتخاب الحالي والصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ خاليا من نص يلزم الناخب بالإدلاء بصوته في الانتخاب، وهذا يعني ان المشرع اللبناني عدل عـن إجباريـة التصويـت وجعل من الانتخاب حقا متروكا لمشيئة الناخب بعكس الحال في قانون ١٩٥٢ عندما كان يقر التصويت الإجباري ويفرض غرامة محددة على من يمتنع عن التصويت[٢٠].

وبرر الفقه اللبناني موقف المشـرع في العـدول عـن إجباريـة التصويـت بـالقول: " ان للناخب الخيار في الاقتراع او عدم الاقتراع باعتبار ان الانتخاب هو حق للناخب لا واجب قانوني، عليه ومما لا شك فيه ان الانتخاب الإجباري يصطدم بعقبات عديدة، وليس عمليا، كما انه لا يتلائم مع المبادئ الديمقراطية "[٢١].

وقد رد الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا على هذه التبريرات بالقول: " الفقه اللبناني لم يبين أسبابا مقنعا بتأسيس رأيه بالتمسـك بمبـدأ الانتخـاب الاختيـاري ولم يبـين العقبـات

توجد طريقة أخرى تسمى بالهيئة الانتخابية المزدوجة double college والمطبقة حاليا في جزيـرة قـبرص اليونانية.

انظر: عصام سليمان. المصدر السابق. ص ص٤٨-٤٩.

(١٩) وظهر هذا بصورة واضحة عام ١٩٧٤ عندما احتج بعض النواب على نتائج الانتخابات لعدم فوز رموز الطوائف.

انظر بهذا الصدد: الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا. المصدر السابق. ص ص٣٩٨-٣٩٩.

(٢٠) انظر: عبده عويدات. المصدر السابق. ص٤٧٧.

(٢١) نقلا عن: الدكتور ابراهيم عبدالعزيز شيحا. المصدر السابق. ص ص٤٠٩-٤١٠.

اللازمة ... ولقد غاب عن بال الفقه ان المساهمة في الحياة السياسية لم تعد حقا ذاتيا خالصا للمواطن وانما هي واجب ... كما فات عليه ان مبدأ التصويت الإجباري يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين المشاركين[٢٢].

اما بالنسبة لمبدأ **التصويت المكاني**، أي التصويت في المكان او الدائرة التي قيد اسم الناخب فيها، فهو ليس حرا في اختياره للجنة التي يريدها وانما عليه التصويت أمام اللجنة المتخصصة[٢٣].

واخيرا فأن التصويت في ظل القانون اللبناني قائم على مبدأ المساواة. ويستند هذا المبدأ في الأساس إلى فكرة الفردية التي تنادي بالمساواة في الأصوات وعدم إفساح المجال أمام الأشخاص الذين يتمتعون بصفات او مؤهلات شخصية معينة* بالإدلاء بصوتين، ولا بالانتخاب العيلي (العائلي) الذي يتيح لرب الأسرة الإدلاء بأكثر من صوت[٢٤].

---

(٢٢) الدكتور ابراهيم عبدالعزيز شيحا. نفس المصدر السابق. ص٤١٠-٤١١.

(٢٣) الدكتور ابراهيم عبدالعزيز شيحا. المصدر الأخير. ص٤١١.

* كحملة الشهادات العليا والملاكين.

(٢٤) عبده عويدات. المصدر الأخير. ص٤٧٧.

التوفيق بين النظام النيابي والطائفية

لا يخفى علينا كون النظام النيابي في وقتنا الحاضر اصبح من المسلمات الأولية. وان الأزمات التي تعاني منها الدول في ظل هذا النظام لا تعود إلى نواقص هذا النظام بقدر ما تتعلق بسوء تطبيقه، وغياب الديمقراطية والتعددية الحزبية والتي تعتبر بحق إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام النيابي.

وقد سبق ان بيننا الأسس العامة التي تقوم عليها الحكومة النيابية أيا كانت صورة الحكومة، رئاسية، برلمانية او حكومة الجمعية، وهذه الأسس هي[٢٥]:

١- وجود برلمان منتخب

٢- توقيت مدة البرلمان

٣- النائب يمثل الأمة

٤- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين

ومما ينبغي الإشارة إليه بأن الطائفية تختلف بصورة كاملة عن ما سبق ذكرها من أسس النظام النيابي. حيث تقوم على أساس الولاء للطائفة، والاستمرارية في انتخاب رموز الطوائف، بالإضافة إلى الارتباك الذي تحدثه بين السلطة التشريعية والتنفيذية من جانب وداخل السلطة التنفيذية ذاتها من جانب أخر. فالسؤال الذي يطرح نفسه، **كيف يمكننا ان نوفق بين هذين النظامين المتناقضين؟** للجواب نقول بأن الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ اخذ بالحكم النيابي واقر مبدأ الانتخاب [٢٦] وحدد مدة البرلمان بأربع سنوات،

---

(٢٥) انظر بهذا المنحى: عثمان خليل عثمان. المصدر السابق. ص١٨٧، والدكتور محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. المصدر السابق. ص٢٢٥، والدكتور محمد كامل ليلة. الدول والحكومات. المصدر السابق. ص٥٤٢.

(٢٦) حيث نصت المادة ٢٤ من الدستور على ان:" يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون

ومنذ عام ١٩٢٧ والبرلمان اللبناني يتكون من مجلس واحد وذلك بعد إلغاء مجلس الشيوخ، ومنذ ذلك الوقت اعتبر البرلمان اللبناني ممثلا للطوائف والشعب اللبناني في آن واحد[٢٧]. وجاءت المادة ٢٧ من الدستور تؤكد على الحكم النيابي بالقول: " **عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبه** ". غير أن فأن الميثاق الوطني المبرم عام ١٩٤٣ والذي سبقت الإشارة اليه، والوفاق الوطني (اتفاق الطائف) المبرم عام ١٩٩٠ نصا على المناصفة بين الطائفة المسلمة والطائفة المسيحية، بالإضافة إلى ان جل قوانين الانتخاب الصادرة منذ عام ١٩٢٦ التي أقرت مبدأ التوزيع الطائفي. إذن؟ فكيف لنا ان نوفق بين نص المادة ٢٧ من الدستور اللبناني، وبين قوانين الانتخاب ونصوص الوفاق الوطني والميثاق الوطني والتي تؤكد جميعا على ضرورة تمثيل الطوائف سواء كان على شكل ستة مقابل خمسة او بالمناصفة؟ !

يجيب الدكتور **عصام سليمان** على هذا التساؤل بالقول: " لقد صيغ النظام التمثيلي في لبنان ليستجيب لهذه الحاجة، فمن اجل حل مشكلة التوفيق بين تمثيل الامة وتمثيل الطائفة اعتبر المشترع، الشعب اللبناني هيئة انتخابية واحدة، فعلى الرغم من ان قوانين الانتخابات وزعت المقاعد النيابية على الطوائف؛ فإنها لم تحصر حق التصويت لمرشح لمقعد نيابي بالناخبين المنتمين للطائفة التي خصت بهذا المقعد، انما جعلت التصويت من حق الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم "[٢٨].

وقد ذهب بيار روندو P. RONDOT إلى القول: " لا يمكن لاحد ان يأمل بالفوز بالنيابة، ولا حتى بترشيح نفسه على لائحة ما، اذا لم يحظ بتأيد الناخبين، على الأقل، في طائفة غير طائفته، وفي حالات كثيرة تكفي معارضة طائفة من الطوائف لاحد المرشحين، حتى ولو كانت تشكل اقلية لكي يتم إسقاطه وان كان مدعوما بقوة من طائفته، لذلك

عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء ".

(٢٧) انظر: الدكتور عصام سليمان. المصدر السابق. ص١٧٩.

(٢٨) الدكتور عصام سليمان. المصدر السابق. ص١٧٩.

يستبعد عمليا فوز المتعصبين والمتطرفين طائفيا "[٢٩].

وعلى الرغم من صحة هذا القول غير انه لا يجوز تعميمه على كافة الدوائر الانتخابية، لانه ذات فعالية فقط في الدوائر المختلطة والمتوازنة طائفيا* اما الدوائر المتجانسة (كالنبطية، وكسروان، البترون، الظنية، صور، صيدا، الزاوية، بشرى) فلا يحتاج المرشح سوى لأصوات أفراد طائفته[٣٠].

عموما يمكن القول بأن التوفيق بين النظام النيابي والنظام الطائفي يضعف من شأن وحجم مشاركة الطوائف الدينية في البرلمان اللبناني، لان هذه التوافق يؤدي في أحيان كثيرة إلى عدم التمثيل الصحيح للطوائف الدينية[٣١].

وعلى اية حال، فإن الفقه الدستوري اللبناني يجمع على ان النظام النيابي البرلماني في لبنان يمر بأزمة نيابية حادة، وتعددت الحلول المطروحة بغية إصلاح النظام النيابي اللبناني، حيث يذهب البعض إلى ان أزمة النظام البرلماني اللبناني أزمة سياسية ناتجة عن التطبيق غير الصحيح، ويقترحون لمعالجة ذلك الوضع زيادة عدد أعضاء البرلمان وإفساح المجال أمام الفئة الشابة للمشاركة في شؤون البلاد[٣٢]. ويقترح البعض الآخر والذي يتزعمه رئيس الجمهورية السابق السيد **الفرد نقاش**، الأخذ بنظام المجلسين[٣٣]، والبعض الآخر يقترح

---

(٢٩) نقلا عن عصام سليمان. نفس المصدر السابق. ص١٨٠.

* مثال: الشوف، الزهراني، عالية، المتن.

(٣٠) انظر: الدكتور عصام سليمان. المصدر الاخير. ونفس الصفحة الأخيرة.

(٣١) ومثال ذلك فوز المرشح " نجاح واكيم " في دائرة بيروت الثالثة سنة ١٩٧٢، بمقعد الروم الارثوذكس، بفضل ناخبين السنة الذين يشكلون ٥/٤ الناخبين في هذه الدائرة، نظرا لتعلق هولاء بالرئيس جمال عبد الناصر ورفع واكيم شعار الناصرية أثناء حملته الدعائية.

انظر: الدكتور عصام سليمان. نفس المصدر الأخير. ص ص١٨٠-١٨١.

(٣٢) انظر: الدكتور محمد مجذوب. المصدر السابق. ص١٥٩.

(٣٣) ومن مؤيدي هذا الاتجاه المحامي البير فرحات، الذي ذهب إلى القول بأن: النظام الحالي لا يضمن التمثيل الطائفي ولا التمثيل الوطني، وان الأفضل الأخذ بنظام المجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الأخذ بالنظام الرئاسي وتقوية سلطات رئيس الدولة وذلك من خلال تعديل النصوص الدستورية[٣٤]، وهناك من يدعوا إلى إنشاء الأحزاب السياسية ذات الاتجاه اليميني واليساري والوسط، مما يؤدي بدوره إلى تقليص الطائفية بصورة تدريجية[٣٥]. ورفعت الدعوات في الآونة الأخيرة بتطبيق النظام الفيدرالي وفصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، لكون النظام الفيدرالي قادر على إشباع هذه التعددية والخصوصيات في المجتمع اللبناني، والذي يعتبر من المجتمعات التعددية ذات الانتماءات الطائفية.

واخيراً فأننا نؤيد جانباً من الفقه الدستوري اللبناني الذي يرى بأن الحل يكمن في إصلاح النظام الانتخابي اللبناني، بغية تجسيد السيادة الوطنية، فبدون هذا الإصلاح تفقد الهيئات التمثيلية خاصةً التشريعية والتنفيذية القدرة والقابلية اللازمة للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها، وبالتالي فقدانها الصبغة الديمقراطية، ودورها في الرقابة على عمل السلطات الحاكمة في البلاد[٣٦].

ويكون المجلس الأول للطوائف وعلى أساس نظام الأغلبية، اما مجلس النواب يكون على أساس التمثيل النسبي.

انظر: البير فرحات. النظام الانتخابي، الطوائف والديمقراطية في لبنان. مقالة منشورة في مجلة الطريق. السنة ٥٨. العدد ٣. ١٩٩٩. ص ص (٤ – ٨). ص٨.

(٣٤) ومن هؤلاء الأستاذة جاك، عبد الله خشنوق، جورج منسي، والأستاذ جميل مكاوي عندما طالب تطبيق النظام الرئاسي الأمريكي القائم على أساس الحزبين.

(٣٥) الدكتور محمد المجذوب. نفس المصدر السابق. ص ص١٥٩–١٦٢.

(٣٦) البير فرحات. نفس المصدر السابق. ص٥.

الباب الثالث

انتخابات إقليم كوردستان العراق بين الواقع والطموح

تمهيد وتقسيم:

سبق وان تناولنا في الباب الأول من هذه الدراسة الجوانب النظرية للانتخاب، مفصلين فيها طبيعتها القانونية، والعلاقة القانونية بين النائب والناخب، والتوافق بين النظام النيابي والديمقراطية بمفهومها المثالي، والإجراءات والأساليب والنظم الانتخابية الرئيسة في العالم المعاصر. بينما تطرقنا في الباب الثاني لثلاث تجارب انتخابية، حيث تناولنا في الفصل الأول الانتخابات في ظل الأنظمة الشمولية، وخصصنا الفصل الثاني للانتخابات في ظل الأنظمة الديمقراطية وتطرقنا في الفصل الثالث والأخير للانتخابات النيابية في لبنان كنموذج لدول العالم الثالث.

أما هذا الباب – والذي هو المحطة الأخيرة لدراستنا – فخصصناه لانتخابات إقليم كوردستان العراق بين الواقع والطموح مركزين على تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢ والتي تعتبر – بحق – اول تجربة ديمقراطية فريدة من نوعها عكست قدرة الشعب الكوردي في إقليم كوردستان العراق على الحكم والإدارة في مرحلة انتقالية حرجة بعدما سنحت له هذه الفرصة التاريخية بعد الانتفاضة العارمة والهجرة المليونية، وصدور قرار الأمم المتحدة ٦٨٨ والذي عاد بالقضية الكوردية الى الساحة الدولية منذ غيابها عنها على اثر إبرام معاهدة لوزان المشؤومة عام ١٩٢٣. محاولين في بحثنا هذا تقييم تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢ من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وبيان الأساس القانوني لها والعوامل الرئيسية والمساعدة على إجرائها، بالإضافة إلى تحديد اثر سياسة المناصفة في الحكم والتي اشتهرت بـ (- Fifty Fifty) على النهج الديمقراطي وعمل المؤسسات الشرعية (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

ولأهمية الانتخابات القادمة في دعم مسيرة السلام وترسيخ الديمقراطية في إقليم كوردستان العراق؛ أفردنا لها الفصل الأخير من الدراسة، نظرا لأن الاهتمام والعناية بالتجربة الديمقراطية في الإقليم مستمران، والتأكيدات الدولية ببعديها الإنساني والسياسي تؤكد على ذلك بغية إيجاد مخرج من الاقتتال الداخلي وعملية الصراع بين الحزبين المتناحرين والانتقال الى مرحلة التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات لأن هذه التجربة لا تزال محط اهتمام القوى العظمى والمجتمع الدولي[1].

ولكننا ارتأينا قبل الدخول في تقييم تجربة مايس ١٩٩٢ ان نتناول في الفصل الأول المعطيات التاريخية والاجتماعية لإقليم كوردستان العراق مركزين فيه على دور الكورد في الانتخابات والمشاركة السياسية منذ نشأة العراق الحديث، والتركيبة الأجتماعية لإقليم كوردستان العراق وذلك بغية إغناء موضوع دراستنا وربط هذه التجربة بالخلفية التاريخية والاجتماعية المتجسدتين في نضال الشعب الكوردي.

وعلى ضوء ذلك نقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول رئيسية:

الفصل الأول: المعطيات التاريخية والاجتماعية لإقليم كوردستان العراق.

الفصل الثاني: واقع تجربة إقليم كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢.

الفصل الثالث: ما يجب ان تكون عليه الانتخابات القادمة.

---

(١) انظر بصدد ذلك: مكتب الدراسات والبحوث المركزي. انتخابات كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية.تقرير فريق من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية اجنبية زار كوردستان العراق. دراسة ٢٧. ١٩٩٦. ص٤.

المعطيات التاريخية والاجتماعية لإقليم كوردستان العراق

نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الكورد والانتخابات منـذ نشـأة العراق الحديث، مقسمين المبحث بدوره الى نقطتين، مخصصين النقطـة الأولى لفـترة العـهد الملكي حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، أما النقطة الثانيـة فقـد خصصناهـا لفـترة العـهد الجمهوري حتى قيام الانتفاضة العارمة في آذار ١٩٩١.

وأفردنا المبحث الثاني للتركيبة الاجتماعية لإقليم كوردستان العراق.

الكورد والانتخابات منذ نشأة العراق الحديث

أولا: العهد الملكي حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨

تم تكوين العراق الحديث[١] أثر ضم ولاية الموصل[٢] الى ولايتي بغداد والبصرة، وذلك بعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية في حربها ضد دول الحلفاء، ويذهب **هنري فوستر** الى القول: "وما ان قاربت الحرب العالمية الأولى نهايتها حتى تطور طموح العرب الى الحكم الذي تنطبق عليه صفة الدولة، واخذ العرب انفسهم يتطلعون الى توسيع العراق بحيث يشمل الموصل"[٣]. فالحملة البريطانية بدأت على العراق في مستهل عام ١٩١٤ وانتهت اواخر ١٩١٨ وتم التوقيع على هدنة **مندروس** في تشرين الأول من عام ١٩١٨، واثناء

---

(١) نود ان نشير الى أن العراق الحديث بحدوده الحالية لا يعني ما كان يعرف بالعراق في الماضي (العراق القديم) وان اللجنة الأممية للتحقيق في مشكلة الموصل والتي زارت العراق في عام ١٩٢٤، حددت ثلاث مناطق واضحة وهي: العراق العربي، والجزيرة، وكوردستان، واكدت على ان حدود " العراق العربي " شمالا لا يمتد اكثر من هيت الى تكريت أي حدود جبل حمرين.

انظر بصدد ذلك: الدكتور فاضل حسين. مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية العراقية – الانكليزية – التركية وفي الرأي العام. الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة). مطبعة اشبيلية. بغداد. ١٩٧٧. ص٧٨.

(٢) يذكر ادمونز في كتابه (كرد وترك وعرب) بأنه تم تأليف هذه الولاية (الموصل) عام ١٨٧٩، والتي كانت تضم الوية الموصل وا لسليمانية وشهرزور، وان اسم شهرزور اطلق على كركوك واربيل بحدودهما الحالية وان لم يقصد بها شهرزور التاريخية التي ضمت الى السليمانية. وأشار ايضا الى اهمية كركوك الغنية بالنفط كأحد ابرز الوية هذه الولاية واستحدث فيها الانجليز حامية دائمة.

انظر: سي جي ادمونز. كورد وترك وعرب. سياسة ورحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق ١٩١٩ – ١٩٢٥ . ترجمة جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. اربيل ١٩٩٩. ص ص٣٤٠–٣٤١.

(٣) هنري فوستر. نشأة العراق الحديث. الجزء الاول. ١٩٨٩. ص١٤.

ذلك كان الجيش البريطاني على بعد اثني عشر ميلا من مدينة الموصل[٤]، وبعد عدة ايام من التوقيع على هدنة مندروس تم احتلال الموصل وانزل العلم العثماني، وتمت تلك العملية من قبل الجيش البريطاني بالاستناد الى المادتين ٧، ١٦ من الهدنة المذكورة[٥]. واثناء مؤتمر الصلح المنعقد بباريس قدم الجنرال شريف باشا – السليماني – مذكرة الى الحلفاء بتاريخ ٢٢ اذار ١٩١٩ والذي طالب فيها بإنشاء دولة كوردية مستقلة عن دولة الأرمن المزمع أقامتها[٦]، وفي نفس السنة بدأت انتفاضة الشيخ محمود الحفيد في كوردستان العراق " كوردستان الجنوبية " ضد القوات الإنجليزية، وبعد معارك عديدة تم جرح الشيخ وأسره ومن ثم نفيه الى الهند[٧].

ومما ينبغي الإشارة اليه بهذا الصدد هو إبرام بريطانيا وفرنسا لاتفاقية **سايكس – بيكو** والتي اعتبرت من اخطر الاتفاقيات السرية، حيث تم بموجبها تقسيم ممتلكات الدولة العثمانية بين دول الحلفاء. وبموجب مؤتمر **سان ريمو** المنعقد في ١٩ – ٢٦ نيسان ١٩٢٠ تنازلت فرنسا عن الموصل وأدخلت في نطاق الانتداب البريطاني[٨]. وفي ١٠ آب ١٩٢٠ تم التوقيع على اتفاقية **سيفر** والتي اكدت في موادها ٦٢، ٦٣، ٦٤ على حق اكراد ولاية

---

(٤) راجع: الدكتور فاضل حسين. مشكلة الموصل. نفس المصدر السابق. ص١.

(٥) نصت المادة ٧ من الهدنة على: " للحلفاء الحق بأحتلال أي نقطة استراتيجية في حالة ظهور موقف يهدد امن الحلفاء ". أما المادة ١٦ نصت على: " تسليم كل الحاميات في الحجاز وعسير ويمن وسوريا وميزوبوتاميا (بين النهرين) لاقرب قائد حليف.

انظر: الدكتور فاضل حسين. مشكلة الموصل. المصدر الأخير. هامش ص٢.

(٦) عبدالرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. مطبعة العرفان: لبنان ١٩٥٧. ص٢٠٧.

(٧) انظر بهذا المعنى: مكتب الدراسات والبحوث. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. الحزب الديمقراطي الكوردستاني. الطبعة الاولى. دراسة رقم ٢٣. ١٩٩٨. ص١٤.

(٨) راجع: مكتب الدراسات والبحوث. نفط كوردستان العراق. الجزء الثاني. الطبعة الاولى. دراسة رقم ٣٢. ١٩٩٨. ص١٤ وما بعدها.

الموصل في الانضمام الى الدولة الكودرية المزمع أقامتها في كوردستان الشمالية خلال مـدة محددة[٩].

غير ان مواد معاهدة سيفر بقيت حـبرا علـى ورق، نظـرا للانتصـارات الكبـيرة الـتي حققتها تركيا الكمالية على الجبهة اليونانية، وبناء على ذلك فإن معاهدة لوزان في ٢٤ تموز

---

[٩] ولاهمية هذه المواد من اتفاقية سيفر نورد نص المواد الثلاث:

المادة ٦٢: ستحضر لجنة مركزها الاستانة مؤلفة من ثلاثة اعضاء تعين كل واحد منهم احدى الحكومـات الثلاث الإنجليزية والفرنسية والايطالية وذلك في خلال ستة اشهر من تاريخ تنفيذ معاهدة الاسـتقلال الذاتـي هذه بشأن المناطق التي يقيم فيها العنصر الكوردي الكائنة شرقي الفرات وقبلي الحد الجنوبي لارمينيـة، كمـا يمكن تحديدها فيما بعد، ويجري الحد التركي مع سوريا والعراق طبقا للوصف المبين في النصين الثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة ٢٧ أما في حالة عدم الاتفاق على أي موضوع فإنه يحـال بمعرفـة اعضـاء اللجنـة، كل منهم الى حكومتـه، ويجـب ان يشـمل هـذا المشـروع الضمانـات الكافيـة لحمايـة الكلـدان والاثوريـين والاقليات الاخرى جنسا ودينا في داخل هذه المناطق ولهذا الغرض ستعين لجنة مـن ممثلـي بريطانيـا وفرنسـا، وايطاليا، وايران، والكورد، الأماكن لتفحص وتقرر التصحيحات، اذا رؤى انه يجب اجراؤهـا علـى حـدود تركية، اذ انه بناء على نصوص هذه المعاهدة ينطبق الحد المذكور مع حدود ايران.

المادة ٦٣: تتعهد الحكومة العثمانية، ابتداء من اليوم، بأن تقبل وتنفذ قرارات كل من لجنـتي القومسـيون المذكورتين في المادة ٦٢ خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الذي ستعلن به.

المادة ٦٤: اذا قدم في ميعاد سنة، ابتداء من تاريخ تنفيذ هذه المعاهدة الشعب الكوردي المقيم في المنـاطق المعينة في المادة ٦٢ ، طلبا الى جمعية الأمم موضحا فيه بأن اغلبية سكان هذه المنـاطق ترغـب في ان تكـون مستقلة عن تركية، واذا انست الجمعية المذكورة ان هذا الشعب قادر علـى الاسـتقلال اوصـت بذلـك، فتتعهد تركية من الان بأن تعمل بهذه الوصية وتتنـازل عـن جميـع حقوقـها وامتيازاتـها في هـذه المنـاطق، وستكون تفصيلات هذا التنازل موضوع اتفاق خاص يعقد بين اهم دول الحلفاء وبين تركية. ففـي حالـة حصول التنازل وعندما يحصل لا ترفع اية معارضة من قبل دول الحلفاء المذكورة نحو اتحاد الاكراد المقيمين في جزء من اراضي كوردستان الداخلة الى اليوم في ولايـة الموصـل اتحـادا بمحـض ارادتـهم مـع حكومـة الاكراد المستقلة.

انظر: بصدد هذا المواد: عبدالرزاق الحسني. الجزء الثاني. المصدر السابق. ص٢٦٠-٢٦١، والدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص٢٨.

١٩٢٣ اهملت ذكر الاكراد، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم الكورد بين تركيا والعراق وايران وسوريا[١٠]. وما يهمنا في هذه الفترة التركيز على الأحداث التالية:

١- استفتاء ١٩١٨ - ١٩١٩

٢- استفتاء الملك فيصل وتتويجه في ٢٣ آب ١٩٢١

٣- النظام الانتخابي المؤقت وانتخاب المجلس التأسيسي العراقي

١- استفتاء ١٩١٨ - ١٩١٩

تسلم ولسن نائب الحاكم الملكي العام في العراق في ٣٠ تشرين الثاني ١٩١٨ برقية من وزارة المستعمرات البريطانية في الهند تطلب منه استطلاع واستفتاء الشعب حول النقاط التالية[١١]:

- هل يحبذون تأسيس دولة عربية واحدة تحت الإشراف البريطاني تمتد من حدود ولاية الموصل الشمالية الى الخليج العربي؟
- وفي حالة تأسيس الدولة العربية: هل يرغبون في رئاسة عربية؟
- ومن هو الذي يرغبون فيه من الامراء العرب؟

وبعد اجراء عملية الاستفتاء اختلفت الآراء والاتجاهات بصدد الاسئلة المطروحة، فسكان الوية - البصرة والعمارة والكوت وخانقين والعزيزية ومندلي - عبروا عن

---

[١٠] انظر: عبدالرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث. الجزء الاول. الطبعة السابعة. بغداد ١٩٨٩. ص٢٦١.

غير انه يمكن القول بأنه تم تعويض حق الكورد بإنشاء دولة مستقلة ببندين جديدن وعابرين في معاهدة لوزان وهما البند ٣٨ و٣٩ والتي جاء فيهما بأحترام تركيا لحقوق الاقليات دونما تحديد لتلك الاقليات. انظر بهذا المعنى: الدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص٢٩.

[١١] انظر بصدد ذلك: الدكتور فاضل حسين. المصدر السابق. ص٥، وايضا: عبدالرزاق الحسني. الجزء الاول. المصدر الأخير. ص١٢٦.

رغبتهم في تأسيس دولة عربية تحت الوصاية البريطانية، ونفس الحال بالنسبة للطوائف المسيحية واليهودية والذين كانوا يخشون من تولي امير عربي مسلم على رأس العراق من جانب، وكسب الحكومة ود سكان الحلة والمسيب وطويرج من جانب اخر[١٢].

أما اهالي الكاظمية والنجف والكربلاء وقسم من البغداديين ارادوا حكومة عربية مستقلة[١٣]، أما موقف اكراد الموصل واربيل، فقد رغبوا بالانضام الى الدولة العراقية المرتقبة، أما السليمانية فقد رفضت الانضمام الى الدولة العراقية وبقيت تحت الحماية البريطانية بمساعدة مجلس ملي منتخب[١٤].

وبهذا الصدد يذهب الأستاذ عبدالرزاق الحسني في وصف عملية الاستفتاء بالقول: " اجتمعت الاكثرية من الآراء على تكوين دولة عربية دون حماية اوربية ولكن اختلفوا بصدد الامير "[١٥]. أما الأستاذ فاضل حسين فيقول: " وقد كانت نتيجة الاستفتاء الرغبة في تأسيس دولة عربية موحدة بأجماع الآراء أما بشأن الامير العربي فقد اختلفت الآراء[١٦].

---

[١٢] عبدالرزاق الحسني. المصدر الأخير. ص١٢٦ ومابعدها.

[١٣] عبدالرزاق الحسني. المصدر الأخير ونفس الصفحة السابقة.

[١٤] ويذهب المؤرخ العراقي اللامع عبدالرزاق الحسني الى القول: " ان هذا الحادث اشتهر بين الاكراد بـ (لام باشه ولام باش ني يه) أي احبذ او لا احبذ والمقصود بالتحبيذ دمج كوردستان بالعراق، فأجمعت الكلمة في السليمانية على (لام باش نيه) ".

انظر: عبدالرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث. الجزء الثاني. المصدر السابق. هامش ص٢٦٤.

[١٥] عبدالرزاق الحسني. الجزء الاول. المصدر السابق. ص١٢٧.

[١٦] الدكتور فاضل حسين. مشكلة الموصل. المصدر السابق. ص٦.

ويذكر البعض بأن هذا الاستفتاء لم يجر في مناطق كوردستان التي كانت تحت سيطرة الشيخ محمود الحفيد، وان نسبة المشاركة في الالوية الكوردية كانت قليلة نسبيا.

نقلا عن: احمد عبدالله خدر. كورد وههلبژاردن له كوردستاندا. سەنتەری برایەتی. ژمارە ١٥. ٢٠٠٠. (١٣٣-١٤٦). ل١٣٣.

٢- استفتاء الملك فيصل

انعقد مؤتمر القاهرة في آذار ١٩٢١ برئاسة وزير المستعمرات ونستون تشرشل Winston churchil وكانت الغاية الأساسية من هذا المؤتمر إيجاد الشخص المناسب لحكم العراق، وتمت الموافقة على ترشيح الامير فيصل – الابن الثاني لحسين شريف مكة – لتولي عرش العراق[١٧]. ووصل الامير الى البصرة في حزيران ١٩٢١ وفي ٨/٢٣/ من نفس العام تم تتويجه كملك بعد اجراء الاستفتاء في عموم العراق وحصوله على نسبة تأييد بلغت ٩٦٪ من سكان العراق، رغم رفض لواء السليمانية المشاركة في الاستفتاء رفضا قاطعا. أما بالنسبة لسكان كركوك فإن نسبة ٤٪ منهم شاركوا في الاستفتاء ولم يحبذوا الملك فيصل بل ارادوا ملكا من آل عثمان، في حين ان اكراد كركوك عارضوا ذلك وطالبوا بأدارة كوردية. ولم يحضر ممثلوا اللوائين (السليمانية وكركوك) حفلة التتويج[١٨].

أما لوائي الموصل واربيل فقد ايدا فيصلا بشرط ضمان حقوق الاقليات في الحكم المحلي وفقا لمعاهدة سيفر في حين ان سكان كربلاء اختاروه بشرط ان يكون العراق مستقلا[١٩].

ويصف الدكتور محمد عمر مولود الاستفتاء بالقول: " وهذا ماتم تنفيذه بالفعل حيث

---

[١٧] ومن بين الاشخاص الذين كانوا مرشحين لنيل ذلك المنصب: السيد عبدالرحمن النقيب (اول رئيس للوزراء) والسيد طالب نقيب (اول وزير للداخلية) والامير برهان الدين العثماني، وابن مسعود، والشيخ خزعل شيخ المحمرة وغلام رضا خان (امير بشت كوه) واغا خان (زعيم الاسماعيلية).

نقلا عن: الدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. هامش ص٤٤.

[١٨] سي جي ادمونز. المصدر السابق. ص١٠٩.

علما بأن الأستاذ عبدالرزاق الحسني يحدد نسبة المشاركة في الاستفتاء بـ ٩٧٪، نظرا لعدم مشاركة السليمانية وبعض اكراد كركوك. انظر بصدد ذلك: عبدالرزاق الحسني. الجزء الثاني. المصدر السابق. ص٢٦٤.

[١٩] وفي حفل التتويج خاطب الملك فيصل الشعب بالقول: " ان اول عمل اقوم به هو مباشرة الانتخاب وجمع المجلس التأسيسي، ولتعلم الامة ان مجلسها هذا هو الذي يضع دستور استقلالها.

انظر في تفاصيل ذلك: فاضل حسين. مشكلة الموصل. المصدر السابق. ص٢٠.

جرى تنصيب فيصل بن الحسين ملكا على العراق وتمت تخطية هـذه المناورة الدبلوماسية البريطانية بغطاء شعبي عن طريق الاستفتاء الصوري الذي تم اجراؤه في انحاء العراق، علما بأن مجلس الوزارء المؤقت كان قد بايع الملك قبل اجراء هذا الاستفتاء مما يؤكد ان هذا الاجراء كان لذر الرماد في العيون ليس الا "[٢٠].

٣- النظام الانتخابي المؤقت وانتخاب المجلس التأسيسي

تم تشكيل اول حكومة عراقية مؤقتة في ٢٣ تشرين الأول ١٩٢٠ برئاسة عبدالرحمن الگيلاني[٢١]، وفي ١١ كانون الأول ١٩٢٠ تمت المصادقة على النظام المؤقت لأنتخاب المجلس التأسيسي، غير ان الارادة الملكية لم تصدر الا في الرابع من اذار ١٩٢٢، وقد تأخر اجراء هذه الانتخابات لمدة طويلة نسبيا، وكانت وراء ذلك جملة من العوامل منها: صدور الفتاوى الدينية وموقف التنظيمات الوطنية المعطلة، والقضية الكوردية، بالإضافة الى العوامل المساعدة الاخرى من مثل قلة التمثيل العشائري والتجنيد الاجباري ورغبة الحكومة في وقف الانتخابات[٢٢]. فالحكومة البريطانية كانت ترى من الافضل انتخاب رئيس للدولة قبل انشاء مجلس تأسيسي او وضع الدستور، نظرا لمخاوفها من عدم حصولها على تأييد المجلس المنتخب، لذلك بدلوا فكرة انتخاب الملك فيصل من قبل الجمعية الوطنية بالاستفتاء العام اخذا بنظر الاعتبار حرية الاكراد في المشاركة او عدم المشاركة[٢٣].

---

[٢٠] الدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص٤٤.

[٢١] ويذكر البعض بأن احد الاسباب الرئيسية لتشكيل هذه الحكومة هي حدوث ثورة العشرين (١٩٢٠) التأريخية ومحاولة الانجليز ابدال الانتداب بالمعاهدة.
انظر: فاضل حسين. مشكلة الموصل. المصدر الأخير. ص١٧-١٨.

[٢٢] انظر في تفاصيل ذلك: الدكتور محمد مظفر الادهمي. المجلس التأسيسي العراقي. الجزء الثاني. دار شؤون الثقافة العامة. بغداد. ١٩٨٩. ص ص٣٢-٣٥.

[٢٣] فاضل حسين. مشكلة الموصل. المصدر السابق. ص١٩.

بيد ان خلو النظام المؤقت[٢٤] من الضمانات التي نصت عليها معاهدة سيفر بشأن الاكراد، كان اكثر العوامل فعالية في وقف اجراء الانتخابات. وعلى هذا الأساس طلب المندوب السامي من مجلس الوزراء العراقي اجراء تعديلات بما يوافق ما جاءت بها اتفاقية سيفر بصدد المناطق الكوردية. وبناء على ذلك قام المجلس في ٩ شباط ١٩٢٢ بإجراء تعديلات فيما يخص التمثيل العشائري والطوائف المسيحية دونما مراعاة لحقوق المواطنين الكورد. ورفض عدة طلبات من الحكومة البريطانية بتاريخ ٢٧ شباط و٤ آذار و١٠ نيسان ١٩٢٢، الا ان مجلس الوزراء تراجع عن موقفه وقرر تأليف لجنة من وزير المالية والعدلية للنظر في التمثيل العشائري في كركوك واربيل حسب مقترحات المندوب السامي[٢٥]. فالمناطق الكوردية وخاصة السليمانية شهدت قبل البدء بالانتخابات واثنائها وبعد مباشرتها في ٢٤ نيسان ١٩٢٢ اضطرابات وتحركات تركية عن طريق تعيين احد وكلائهم المدعو **رمزي بك** في رواندوز في نهاية شهر اذار، وقام المذكور بإجراءات وتحركات واسعة لكسب ود

---

[٢٤] علما بأن الانتخاب في ظل النظام المؤقت كان على أساس الانتخاب غير المباشر (على درجتين)، حيث عرفت المادة الاولى الناخب الاولي بـ: " كل عراقي حائز على حق الانتخاب، والناخب الثانوي هو الذي ينتخبه الناخبون الاوليون لكي يقوم بانتخاب النواب، والنائب هو الذي ينتخبه الناخبون الثانويين لكي يكون عضوا في المجلس التأسيسي ". وقد حدد هذا النظام عدد اعضاء المجلس التأسيس بـ (١٠٠) عضو، عشرون منهم للتمثيل العشائري مقسمين على الالوية بنسب متفاوتة لا تتجاوز ٣ نواب كما هو الحال في الحلة، ونائب واحد في الوية (ديالى، والدليم، والبصرة) أما الالوية المتبقة لكل منها نائب واحد مع منح ٥ مقاعد لليهود و٥ مقاعد للمسيحيين، أما ممثلوا المدن القرى فقد نالوا المقاعد المتبقية والبالغة ٧٠ مقعدا.

انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد مظفر الادهمي. المصدر السابق. ص١٣ . وللمزيد حول النظام المؤقت لانتخابات المجلس التأسيسي العراقي راجع: التشريعات الانتخابية في العراق. تاليف رعد جدة. المصدر السابق.

[٢٥] انظر: الدكتور محمد مظفر الادهمي. المصدر السابق. ص١٢.

السكان وتلفيق الاشاعات بصدد تحرير مناطق السليمانية وكركوك واربيل قريبا من قبل القوات التركية[٢٦]. وبعد ذلك بفترة قصيرة وصل (يوزدميربك) الى المنطقة وقام بتلفيق الاشاعات حول امكانية تحرير ولاية الموصل باكملها.

وبعد هذه المماطلة والتأخير الطويل تقرر اجراء انتخاب المجلس التأسيسي العراقي في كانون الثاني ١٩٢٣، غير ان الانتخاب بدأ في ١٢ / ٧ / ١٩٢٣ – ٢٥ / ٧ / ١٩٢٣. ويذهب البعض بأنه استمر حتى جزء من شهر آب، وكان الغرض الأساسي من هذا التأخير؛ هو القيام بعملية التزوير بغية فوز الاشخاص الموالين للحكومة[٢٧].

ويذهب **سي جي ادمونز** في وصف هذه الانتخابات بالقول: "لم يمارس أي ضغط على المنتخبين القانونيين. الا انها ثبتت سابقة في السنوات التالية وراحت تزداد سخفا وحقارة حتى اصبح الانتخاب لا اكثر من مجرد تعيين حكومي مفضوح لا يستوجب الخجل. وان أي فشل في ضمان نتيجة التعيين هذه والتأكد من عدم حصول مفاجأة مرهون بما يساوي مركز المتصرف من قيمة آنذاك"[٢٨].

واخيرا تم اجراء انتخاب اعضاء المجلس التأسيسي العراقي في ٢٥ شباط ١٩٢٤ وصدرت الارادة الملكية بإفتتاح المجلس في ٢٧ آذار ١٩٢٤ وتم تحديد مهمته في ثلاث نقاط رئيسية[٢٩]:

---

[٢٦] انظر: الدكتور محمد مظفر الادهمي. المصدر الأخير. ص٢٨.

[٢٧] عبدالرزاق محمد اسود. موسوعة العراق السياسية. المجلد الثاني. الطبعة الاولى. بيروت. ١٩٨٦. ص٥٢٩.

[٢٨] سي جي ادمونز. المصدر الأخير. ص ٣٤٢.

[٢٩] انظر بصدد ذلك: التشريعات الدستورية في العراق. اعداد رعد الجدة. بيت الحكمة. بغداد. ١٩٩٨. ص٣٠.

- البت في المعاهدة العراقية البريطانية.
- سن الدستور العراقي.
- سن قانون انتخاب المجلس النيابي.

واثناء ذلك أي سنة ١٩٢٤ تمت احالة النزاع بصدد ولاية الموصل الى عصبة الأمم بعد ان فشل الطرفان العراقي والتركي في الوصول الى حل خلال المدة المحددة وهي سنة واحدة، وعلى ضوء ذلك قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة من ثلاثة اشخاص[٣٠]، وباشرت اللجنة بأعمالها وتنقلت بين كل من: لندن وانقرة وبغداد والموصل، مستطلعة اراء الناس ودارسة العلاقات الاقتصادية. وسافرت الى العراق بتاريخ ١٩ آذار ١٩٢٥ [٣١].

وبناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدائمة والتابعة لمجلس العصبة تم التصويت على مشروع القرار من قبل اعضاء مجلس العصبة بالاجماع بأستثناء تركيا وانجلترا (نيابة عن العراق)، وشملت عملية التصويت المسائل التالية [٣٢]:

- يجب اتخاذ خط بروكسل كخط على قرار ذي اربع مواد.
- يجب اتخاذ خط بروكسل كخط حدود بين تركيا والعراق.
- يجب دعوة الحكومة البريطانية لكي تقدم الى المجلس التدابير لتأمين الضمانات الكوردية.

---

[٣٠] وهؤلاء هم كل من ام دي فيرسن Mde Wirsen(الوزير المفوض السويدي الى الرومانيا) رئيسا للجنة المذكورة، والكونت تيلكي Count telkiوهو احد الجغرافيين المشهورين من مجر (رئيس الوزراء السابق) والعقيد المتقاعد باولس Paulisمن بلجيكا.

نقلا عن الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص٣١.

[٣١] وقد رفعت مذكرة الى العصبة اكدت فيها على ضرورة تحديد حدود العراق وضم ولاية الموصل له ووصفت ذلك بان الموصل للعراق كالرأس للبدن، وان مشكلة الموصل هي مشكلة العراق بأجمعه. فاضل حسين. المصدر السابق. ص ص٦٠ –٦١.

[٣٢] فاضل حسين. المصدر الأخير. ص ص١٧٣– ١٧٤.

ونريد ان نشير بأن النفط المتواجد في ولاية الموصل (كوردستان الجنوبية) لعب دورا مهما في تقرير مصير هذه الولاية واصرار انجلترا على ضم الموصل للعراق بعد اكتشاف آبار النفط في كل من كركوك والموصل، أما الشرط المتعلق بإحترام حقوق الكورد فقد بقي حبرا على ورق وتم ضربه عرض الحائط، وان هذا الاكتشاف ربط مصير الشعب الكوردي بالعراق وجلب المآسي والخراب لهذا الشعب المضطهد[٣٣].

واستأثرت الاكثرية العربية في العراق بالسلطة اثر توقيع المعاهدة الانجلو – عراقية، والتي ادت الى تجميد القضية الكوردية مما دفع الشعب الكوردي وقيادته الى الإعلان عن شجبه وامتعاضه لهذه السياسة عن طريق التظاهرات وخاصة في مدينة السليمانية وقيام الشيخ محمود الحفيد بمهاجمة الجيش العراقي المتمركز في تلك المنطقة، غير انه تمت مقاومة الشيخ محمود واسره ونفيه الى جنوب العراق[٣٤]. وخلال هذه الفترة وفي العاشر من نيسان ١٩٣٠ اصدرت الحكومة المركزية قانون اللغة الكوردية والذي تضمن مايلي: "رأت الوزارة بعد أن تقلدت زمام الامور ان تفي ما تراه هاما مطمئنا لرغبات الشعب وأمانيه، ومن ذلك بعض قضايا تختص بقسم من سكان الالوية الشمالية فقررت احضار لائحة قانونية تعرض على مجلس الامة عند اجتماعه القادم لجعل اللغة الكردية لغة رسمية في الأماكن الكردية استنادا الى المادة السابعة عشر[٣٥] من القانون الأساسي، والحكومة عازمة على انتهاج خطة تنطبق على روح الوعود التي سبق ان وعد بها الكورد في العراق "[٣٦]

---

[٣٣] انظر: مركز الدراسات والبحوث. كوردستان نبذة تأريخية جغرافية اقتصادية. المصدر السابق. ص١٩.

[٣٤] انظر: مركز الدراسات والبحوث. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. المصدر السابق. ص١٩.

[٣٥] نصت المادة السابعة من القانون الأساسي الصادر عام ١٩٢٥ على: " العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص ".

[٣٦] عبدالرزاق الحسني. تاريخ وزارات العراقية. الجزء الثالث. الطبعة السابعة. وزارة الثقافة والاعلام.

وبتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣ تحرر العراق من نظام الوصاية واصبح دولة مستقلة، ويصف هنري فوستر هذا الحادث بالقول: " وعلى هذه الشاكلة كان اول تلميذ يتخرج في تلك المدرسة التعليمية التي أسستها العصبة للشعوب المتأخرة، كيما تعدها بذلك لبلوغ صفة الدولة وللتمتع بعضوية الأسرة الأممية "[٣٧].

وبعد ابعاد الشيخ محمود واخماد الثورة الكوردية تحول مركز المعارضة والصمود والثورة الى منطقة بارزان بقيادة الشيخ احمد البارزاني الشقيق الاكبر للزعيم الكوردي مصطفى البارزاني[٣٨]، حيث اندلعت الانتفاضة اثر مهاجمة حامية بله والقصف الوحشي لمنطقة بارزان[٣٩].

وانتفض الكورد من جديد في عام ١٩٤٣ بعد مغادرة الملا مصطفى البارزاني منفاه في السليمانية الى ايران ومنها الى منطقة سيدكان وبارزان واستؤنفت اعمال الثورة وتم الاستيلاء على العديد من مخافر الشرطة المقامة هناك[٤٠].

وقدمت الثورة مطاليبها الى الحكومة المركزية والتي اشتملت على النقاط التالية[٤١]:

- تشكيل ولاية كوردية ممتازة تتكون من: كركوك والسليمانية واربيل واقضية الموصل الكوردية كدهوك، وزاخو، وعمادية، وعقرة، وسنجار، والشيخان وأقضية ديالى

دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. ١٩٨٨. ص ص١٤-١٥.

[٣٧] هنري فوستر. نشأة العراق الحديث. الجزء الاول. المصدر السابق. ص١١.

[٣٨] علما بأن اكبر اشقاء الملا مصطفى البارزاني هو الشيخ عبدالسلام البارزاني والذي اعدم في اواخر عام ١٩١٤ على يد الاتراك.

[٣٩] انظر: مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية. انتفاضة بارزان الاولى. ١٩٣١ - ١٩٣٢. ص١٢-١٦.

[٤٠] مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية. ثورة بارزان ١٩٤٣ - ١٩٤٥. المطبعة غير معنون. كردستان آب ١٩٨٤. ص٢٤ وما بعدها.

[٤١] نقلا عن الدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص١٢٦.

الكوردية كمندلي وخانقين.

- اعتبار اللغة الكوردية لغة رسمية في الولاية.
- تعيين وزير كوردي يكون مسؤولا عن ولاية كوردستان
- تعيين معاون وزير كوردي في كل وزارة من وزارات الدولة.
- في ولاية كوردستان، تبقى الشؤون العسكرية والمالية والخارجية من اختصاصات الدولة المركزية.
- دفع التعويضات للمتضررين.
- إعادة المبعدين الى المنطقة واطلاق سراح السجناء.
- عزل او نقل الموظفين الذين اشتهروا بأخذ الرشاوى والاساءة الى السلطة.
- فتح المدارس والمستشفيات وشق الطرق وأعمار المنطقة.

الا ان الحكومة لم تستجب لمطاليب الكورد، مما ادى الى اندلاع القتال من جديد وتكبد جراءه الطرفين خسائر فادحة في الارواح، وقامت الحكومة اثناء ذلك بكسب ود بعض العشائر، وحصلت على مساندة القوات البريطانية الجوية RAF للحكومة العراقية مما اضطر القيادة الكوردية الى ترك كوردستان العراق والتوجه نحو كوردستان الايرانية ومن ثم التوجه او النزوح التاريخي الى الاتحاد السوفيتي[٤٢].

وتم تأسيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني في كوردستان العراق عام ١٩٤٦ اثر تشكيل جمهورية مهاباد[٤٣]. وأضطر البارزاني للعودة الى العراق بعد انهيار جمهورية مهاباد الفتية واعدام رئيسها الخالد قاضي محمد. ولقي البارزاني اثناء عودته الى العراق مقاومة من القوات العراقية والإنجليزية مما اضطر الى البدء بمسيرته التأريخية الى الاتحاد السوفيتي عام

---

[٤٢] مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية. ثورة بارزان ١٩٤٣-١٩٤٥. المصدر السابق. ص٧٨.

[٤٣] مركز الدراسات والبحوث. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية.المصدر السابق. ص١٩.

١٩٤٧ عابرا مع رفاقه حدود ثلاث دول " عراق – تركيا – ايران "، وقد ظل البارزاني رئيسا للحزب الديمقراطي الكوردستاني طيلة بقائه في الاتحاد السوفيتي[٤٤]. وخلال فترة غياب البارزاني وفي عام ١٩٥٢ اصدرت الحكومة مرسوم انتخاب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ القائم على أساس الانتخاب المباشر ففاز ٧٦ نائبا بالتزكية و٥٩ بالتصويت، وقد رافق عملية الانتخاب إعلان الاحكام العرفية واعتقال رؤساء الأحزاب وكبار الساسة والمثقفين وارباب الصحف، ولم تسلم هذه الانتخابات من طعون خطيرة[٤٥].

ولو تحدثنا بلغة الارقام لوجدنا ان العهد الملكي شهد ست عشرة دورة انتخابية، وصدرت خلالها اربعة قوانين للانتخاب[٤٦]، اخذ اثنان منها بالانتخاب غير المباشر بينما اخذ القانون الآخران بالانتخاب المباشر، بالإضافة الى ١٦ إعلانا للاحكام العرفية، وان اغلب هذه الاحكام شملت المناطق الكوردية وخاصة بارزان وروواندز وميركه سور وسنجار وزيبار[٤٧]. فالعهد الملكي شهد تدخلات واسعة من جانب الحكومة " السلطة التنفيذية "

---

[٤٤] مركز الدراسات والبحوث. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. المصدر الأخير. ص٢٠.

[٤٥] وعلى هذا ذهب رئيس الوزاء السيد جميل المدفعي في ٧ شباط الى القول: " انا اعتقد ان بعض الانتخابات غير المباشرة احسن من الانتخاب المباشر ".
انظر: عبدالرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. الجزء الثامن. الطبعة السابعة. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد. ١٩٨٨. ص ص٣٤٤–٣٤٥.

[٤٦] استمرت الحركة النيابية في العراق في العهد الملكي بوصول الملك فيصل في ٢١ آب ١٩٢١ الى حين اندلاع ثورة ١٤ رمضان ١٩٥٨ وخلال هذه الفترة صدرت اربعة قوانين للأنتخاب، قانون انتخاب ١٩٢٤ وقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ (على أساس الانتخاب غير المباشر) ومرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وقانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ . على أساس الانتخاب المباشر.
انظر: عبدالرزاق الحسني. تأريخ الوزارات العراقية. الجزء العاشر. الطبعة السابعة. دار الشؤون الثقافية العامة. بغداد ١٩٨٨. ص ص٣١٤–٣١٥، ايضا فائز اسعد جواد. انحراف النظام البرلماني في العراق. المصدر السابق. ص١٨٠.

[٤٧] يذكر الأستاذ عبدالرزاق الحسني جدولا بإعلان الاحكام العرفية في العهد الملكي والتي بلغت بين

في عملية اختيار أعضاء مجلس النواب وهذا قلل بدوره من القيمة القانونية للمواد الدستورية المشار اليها في القانون الأساسي، واضفى طابع التعيين بدلا من الانتخاب على عملية اختيار النواب[٤٨].

فمعظم الدورات الانتخابية طيلة العهد الملكي فاز بها عدد كبير من المرشحين عن طريق التزكية، ففي الدورة الانتخابية الرابعة عشر في ٩ حزيران ١٩٥٤ فاز ٣٨ نائبا بالتزكية من مجموع ١٣٥، وفي الدورة الانتخابية الخامسة عشر في نفس العام فاز بالتزكية

---

٢٥ تشرين الاول ١٩٢٥ – ١٣ تموز ١٩٥٨ ستة عشر إعلانا للاحكام العرفية، وتبين لنا بأن ٧ منها شملت المناطق الكوردية واثنتين منها كانتا على مستوى العراق، أي اصبحت احدى عشر مرة من مجموع الست عشر وعلى النحو التالي: زاخو والعمادية في ٤ ايلول ١٩٢٤ لمدة اربعة ايام في عهد الوزارة الهاشمية الاولى، منطقة بارزان في ١٥ آب ١٩٣٥ لمدة ٧٦ يوما في عهد الوزارة الهاشمية الثانية، منطقة سنجار عام ١٩٣٥ ومدة ٣٣ يوما في عهد الوزارة الهاشمية الثانية مدينة الموصل في ٤ نيسان ١٩٣٩ لمدة ١٢٩ يوما في عهد الوزارة السعدونية الثانية، لواء السليمانية في ١٤ تموز ١٩٤١ لمدة ٣٧ يوما في عهد الوزارة المدفعية الخامسة، قضاء زيبار وما جاوره في ١٩ آب ١٩٤٥ لمدة ١٥٢ يوما في عهد الوزارة الباجةجية الثانية، قضاء رواندوز وزيبار في ١٧ آيار ١٩٤٧ لمدة ٦١ يوما في عهد وزارة صالح الجبر.
اما إعلان الاحكام العرفية في ١٥ ايار ١٩٤٨ والتي استمرت ٥٨٣ يوما، وإعلان الاحكام العرفية في ١٩٥٨ والتي استمر ت ٢١١ يوما شملت العراق كله.
انظر للمزيد من التفاصيل:عبدالرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. الجزء العاشر. المصدر السابق. ص٢٨٨.

[٤٨] اشار بعض السياسيين العراقيين الى ان العضوية في مجلس النواب كانت تكتسب من الناحية الواقعية عن طريق التعيين من جانب السلطة، ولذلك ذهب ناجي السويدي الى القول: " ان النواب بفرضون فرضا ويعينون قبل ان تنظم مضابطهم الانتخابية ". واعترف على جودت الايوبي بالقول " النيابات كانت اقرب الى التعيين منها الى الانتخاب ".
انظر بصدد ذلك: فائز اسعد جواد. انحراف النظام البرلماني في العراق. المصدر السالق. ص ص١٧٩–١٨٠.

مئة وواحدا وعشرين نائبا من اصل ١٣٥ [٤٩]. بالإضافة الى ذلك تم انتهاك مبدأ المساواة في الترشيح بين جميع المواطنين من خلال ممارسة الضغوط على المعارضين للحكومة واستبعادهم بشتى الوسائل ومنها عدم اخذ التأمينات القانونية منهم والضرورية لكل عملية ترشيح، والدعم والاسناد الكبير لمرشحي الحكومة، بالإضافة الى ابعاد المعارضين عن الانتخابات بحجة إعلان الاحكام العرفية، ولذا كان الفوز دائما من نصيب قائمة الحكومة[٥٠].

فالاحكام العرفية، كانت في الغالب تعلن لاسباب مبهمة وتبقى نافذة المفعول عند اجراء الانتخابات، وحتى في حالة وجود سبب مقنع كما حصل عام ١٩٤٨ فإنها كانت تستغل من قبل الحكومة وتبقي عليها للتأثير على الانتخابات كما حصل في المجلس السادس والعاشر والثاني عشر والثالث عشر[٥١]، بالإضافة الى عمليات التزوير التي مورست على

---

[٤٩] عبدالرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. الجزء العاشر. المصدر السابق. ص ص٣١٠-٣١١.

[٥٠] ففي انتخابات عام ١٩٤٨ رفع الحزب الوطني الديمقراطي مذكرة الى محمد الصدر رئيس الوزراء بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٤٨ يقول فيها: " ان الاحكام العرفية اصبحت تستغل من قبل بعض السلطات الحكومية المحلية لتهديد بعض المرشحين للنيابة بعدم ترشيح انفسهم والا احيلوا الى المحكمة أمام المجلس العرفي ".

انظر: فائز اسعد جواد. انحراف النظام البرلماني في العراق. المصدر السابق. ص١٨٩.

[٥١] نريد ان ننوه بأن إعلان الاحكام العرفية يصطدم بالحقوق والحريات العامة، ويجب ان تكون هناك مبررات منطقية واضحة لصدورها من قبل الجهة المختصة وبقانون معين يحدد به السقف الزمني للإعلان والمنطقة المشمولة بها وانتهاء ذلك الإعلان بقانون خاص، الا ان ما يلاحظ في العهد الملكي ان الامر قد جرى على خلاف ذلك تماما. ويمكن ارجاع تاريخ إعلان الاحكام العرفية في العراق الى ١١ مايس ١٩٣٥ في الديوانية وفي ١٤ مايس ١٩٣٥ صدرت الارادة الملكية استنادا الى المادتين (٢٦ فقرة ٢، والمادة ١٢٠) من القانون الأساسي الملغى، أما الإعلان السابق في ١٩٢٤/٩/١٤ والذي دام اربعة ايام لم يكن له سند قانوني.

للمزيد حول الاحكام العرفية راجع: شاب توما منصور. القانون الاداري. الكتاب الاول. الطبعة الاولى. ١٩٧٩-١٩٨٠. ص١٨١ وما بعدها، وايضا سعدون عنتر الجنابي. احكام الظروف الاستثنائية في

نطاق واسع وبأشكال مختلفة، مثل التلاعب في عدد الناخبين بحيث تجاوز في بعض الاحيان نفوس مواطني المنطقة، او عن طريق تبديل الاوراق الانتخابية بعد نهاية عملية الاقتراع، وقد شملت عمليات التلاعب والتزوير انتخابات الاقليات السياسية من مثل المسيحيين[٥٢].

وعلى هذا الأساس يصف السيد مسعود البارزاني الحركة الديمقراطية في العهد الملكي وفي ظل القانون الأساسي الملغي بالقول: " ان القانون الأساسي وان كان ينص على بعض المظاهر الديمقراطية في نظام الحكم الا ان الشعب العراقي لم يتمكن من ممارسة حرياته الديمقراطية، كما ان الشعب الكوردي لم يعامل على أساس كونه يشكل القومية الثانية في العراق بعد القومية العربية ولم يراع في الدستور ادخال أي نص فيما يتعلق بحقوق الكورد القومية ". ويضيف: "...أما النواب فكانوا يفرضون من قبل بريطانيا والبلاط، ولم يدخل المجلس منذ تاسيسه وحتى ثورة ١٤ تموز أي نائب عن الفلاحين والعمال والذين يشكلون الاكثرية الساحقة من شعب العراق اذ كان المجلس حكرا على اتباع النظام من الاقطاعيين والاثرياء "[٥٣].

وعلى هذا فإن الشعب الكوردي لم يتمتع في ظل العهد الملكي بحقوقه القومية، بل انه ذاق صنوفا من العذاب والتنكيل والتعريب والتهجير، وعلى الرغم من وصول بعض الاشخاص الى مراكز حساسة في الحكومة[٥٤]، الا ان هؤلاء لم يكونوا يمثلون الشعب

التشريع العراقي. بغداد. وزارة الثقافة والاعلام. ١٩٨١. ص١٢٨ وما بعدها.

[٥٢] انظر: فائز اسعد جواد. انحراف النظام البرلماني في العراق. المصدر الأخير. ص ص١٩٨-٢٠٣.

[٥٣] مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية – الكورد وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ – ١١ ايلول ١٩٦١. كوردستان ١٩٩١. ص١٩.

[٥٤] يذكر محمود الدرة في كتابه القضية الكوردية. نصيب الكورد طيلة العهد الملكي وحتى عام ١٩٦١، من مواقع ومراكز حساسة من مثل: رئاسة الوزارء حيث شغلها كورديان وهما نورالدين محمود وجمال بابان بالوكالة، وكذلك احمد مختار بابان. وزارة الاشغال والمواصلات شغله وزير كوردي في اكثر عهود الحكم الملكي وهو محمد امين زكي وصبيح نشأة وجلال بابان، ووزارة الداخلية من قبل الحاج رمزي او عمر نظمي او سعيد قزاز، وشغل الاكراد ايضا رئاسة اركان الجيش من مثل بكر صدقي والفريق حسين

الكوردي، بل كانوا يمثلون مصالح بريطانيا والبلاط ولم يقدموا أي خدمة لشعبهم[٥٥].

أما احمد مختار بابان، والذي كان كورديا وشغل منصب رئاسة الوزاراء الأخيرة في العهد الملكي، فقد وصف الحركة النيابية في العهد الملكي في المذكرة التي قدمها الى مؤلف تاريخ الوزارات المؤرخ عبدالرزاق الحسني بالقول: " كانت الوزارات تشكل بصورة ارتجالية والوزير المعين حديثا يأتي الى الحكم بدون هدف ويتخبط خبط عشواء، ويتقبل كل قضية تعرض في مجلس الوزراء بدون منا قشة وقد تكون ارادة الرئيس هي النافذة .... فالوزراء يكلفون بالوزارة وهم لا يعرفون زملاءهم وحتى رئيسهم، وكثيرا ما كلفوا اشخاصا بالوزارة بالتلفون وكانوا يقبلون فرحين... فالوزارات كانت ضعيفة... وسبب ذلك عدم وجود احزاب سياسية والوزارات لم تكن منبثقة من مجالس نيابية اعضاؤها احرار ومنتخبون من قبل الشعب تجسد الاسس الديمقراطية، ولهذه الاسباب نجد في السنوات الأخيرة ان اكثر النواب كانوا يفوزون بالنيابة بالتزكية"[٥٦].

ثانيا: العهد الجمهوري حتى قيام الانتفاضة العارمة ١٩٩١

تنفس الكورد الصعداء بقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ واستبشروا بها خيرا، شعبا وقيادة، فمنذ الساعات الأولى لإعلانها خرجت الجماهير الكوردية في المدن والقصبات كافة مساندة مسيرة الثورة وآملة فيها فاتحة عهد جديد لاحقاق الحقوق والطموحات الكوردية[٥٧]. وشهد هذا العهد توجهات ايجابية تجاه القضية والحركة القومية الكوردية من

فوزي فالفريق امين زكي سليمان، فالفريق نورالدين محمود، بالإضافة الى وزارات المالية والعدلية والشؤون الاجتماعية والدفاع وفي كل وزارة الفت في العهد الملكي يعين ما لا يقل عن وزيرين او ثلاثة او اربعة من مجموع ثمانية وزراء، بالإضافة الى اعطاء كامل حقوقهم بموجب الدستور وقانون الانتخاب.

انظر: محمود الدرة. القضية الكوردية. الطبعة الثانية. منشورات دار الطليعة. بيروت. ١٩٦٦. ص٢٣٤.

[٥٥] مسعود البارزاني. المصدر الأخير. ص ص٢١-٢٢.

[٥٦] عبدا لرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. الجزء العاشر. المصدر السابق. هامش صفحة ٢٦٢.

[٥٧] انظر: عبدالكريم افندي. فصول من ثورة ايلول في كوردستان العراق. مطبعة كلية الشريعة جامعة

خلال نصوص الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ تمـوز ١٩٥٨، والـذي اعـترف بالشـراكة الكوردية العربية (المادة ٣) وتشكيل مجلس السيادة من ثلاثة اعضاء احدهم كوردي (المادة ٢٠)[٥٨]. وما ان سمع البارزاني خبر قيام الثورة، حتـى انتقـل مـن موسـكو الى بوخارسـت عاصمة رومانيا يرافقه رفيقاه ميرحـاج احمـد واسـعد خوشـفي، واسـتقبل مـن قبـل الرئيـس الروماني، ومن رومانيا سافر الى براغ واستقبل من قبل الرئيس الجيكوسلوفاكي السيد انتوني نوفوتني، ومن ثم انتقل الى القاهرة وأستقبل من قبل الرئيس الراحل **جمـال عبدالنـاصر** الى ان صدر قرار بالعفو عنه. واخيرا وصل الى بغداد واستقبل استقبالا لا نظير له واكـد وقوفـه الى جانب الثورة وامن وصول رفاقه الى الوطن[٥٩].

ففي ظل هذه المنطلقات الايجابية تهيأ مناخ للبحـث عـن حـل عـادل وشـامل للقضيـة الكوردية، بيد ان هذه الفرصة سرعان ما تبددت نظرا لعدم طيبة نوايا حكومة عبدالكريـم قاسم. وعلى هذا الأساس يذهب الكاتب والباحث في الشؤون الكوردية **رجـائي فـايد**[*] : "

دهوك. ١٩٩٥. ص١٣.

[٥٨] نصت المادة ٣ من الدستور المؤقت على: " يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة بأحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والكورد شركاء في هذا الوطن ويقر هـذا الدسـتور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية ". أما المادة ٢٠ فقد نصت على: " يتولى رئاسة الجمهورية مجلـس السيادة ويتألف من رئيس وعضوين ".

انظر بهذا الصدد: الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨. علما بأن أعضـاء مجلـس السـيادة هـم: الفريق الركن محمد نجيب الربيعي (رئيسا) وعضوية كل من: محمد مهدي كبة وخالد نقشبندي.

[٥٩] مسعود البارزاني. المصدر السابق. ص٥٤ وما بعدها.

[*] رجائي فايد، باحث وكاتب مصري مهتم بالقضيـة الكورديـة عـاش في اربيـل خـلال اعـوام ١٩٧٩–١٩٨٩ ، وكان وراء نجاح الحوار العربي الكوردي المنعقد في القاهرة سنة ١٩٩٨ وهو عضو في مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، زار كوردستان في الاونة الأخيرة بمناسبة الذكرى المأوية لميلاد الشاعر العراقي الكبير محمد مهدي الجواهري. للمزيد حول هذا الباحث وذكرياته في كوردسـتان راجـع مؤلفـه: رجـائي فايد. اربيل ١٩٨٨ هه ولير ١٩٩٩ حتى لا تضيـع كوردسـتان. اربيـل: مؤسسـة موكريـاني للطباعـة.

فإنقلب الامر تماما، فمن الاعتراف بالحقوق القومية الكوردية الى النفي الكامل لها، فالاكراد اصبحوا عرب الجبال... ومن الحفاوة البالغة بزعيم الاكراد البارزاني الى القصف الجوي الوحشي لمنطقة بارزان مما ادى الى اشعال نار الحرب "[٦٠].

وبعد فشل حركة الشواف في ٨ آذار ١٩٥٩ حاول البعض اسناد الفشل وما رافقه من اعمال النهب والقتل والسلب الى البارتي بصورة منظمة لا مثيل لها[٦١]. وبدأت التوجهات والنوايا السيئة لحكومة عبدالكريم قاسم تظهر من خلال غلق مؤسسات النشر* وقيام الصحافة المركزية العراقية بمهاجمة المطاليب الكوردية، واثر ذلك قدمت القيادة الكوردية والمتمثلة في الحزب الديمقراطي الكوردستاني مذكرة احتجاج[٦٢] الى الحكومة العراقية، وطالبت في هذه المذكرة عبدالكريم قاسم بإجراء انتخابات ديمقراطية حرة في

.٢٠٠٠

[٦٠] رجائي فايد. كوردستان العراق. دراسة منشورة في هموم الملل والنحل والاعراق في الوطن العربي. التقرير السنوي الخامس. اشراف سعدالدين ابراهيم. مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية. القاهرة. ١٩٩٨. ص ص١٦٧ –١٨٩) ص١٦٨.

[٦١] عبدالكريم فندي. فصول من ثورة ايلول في كوردستان العراق. المصدر السابق. ص١٤.

* علما بانه تم اصدار جريدة خبات باللغة العربية في ٤ نيسان ١٩٥٩.

[٦٢] ونظرا لاهمية هذه المذكرة نورد بعض النقاط الواردة منها:

– اطلاق الحريات الديمقراطية للشعب وانهاء فترة الانتقال بأسرع وقت لكي تدار البلاد وفق نظام ديمقراطي سليم من قبل حكومة مسؤولة أمام برلمان منتخب من قبل الشعب في انتخابات حرة مباشرة والغاء الاحكام العرفية وتصفية اثارها.

– تطبيق المادة الثالثة من الدستور العراقي تطبيقا كاملا وتحقيق المساواة التامة بين القوميتين العربية والكوردية من كل الوجوه كقوميتين متأخيتين في ظل الدولة العراقية.

– جعل اللغة الكوردية لغة رسمية في جميع الدوائر الرسمية في منطقة كوردستان.

نقلا عن الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص ص١٣٢– ١٣٣.

العراق، ولكن عبدالكريم قاسم رفض ذلك المطلب وخلال ٩ – ١١ ايلول ١٩٦١ هاجمت القوات الجوية العراقية المناطق الكوردية وخاصة بارزان، وهكذا اعلن الزعيم الكوردي الخالد مصطفى البارزاني الثورة في ١٩٦١/٩/١١ والتي اشتهرت بثورة ايلول ودامت حتى عام ١٩٧٥[٦٣]. فعبدالكريم قاسم فشل في إيجاد حل عادل للقضية الكوردية، مما ادى الى تأزم العلاقة بينه وبين القيادة الكوردية المتمثلة في شخص البارزاني وهذا بدوره يجعلنا نجد في بنود الدستور والاستقبال الحار للبارزاني مجرد مظاهر شكلية او (إعلان مكتوب بالحروف الضوئية)[٦٤]. واستطاعت الثورة صد وسحق هجمات الجيش العراقي المدعوم بالسلاح والعتاد في اغلب محاوره وحررت مناطق شاسعة من كوردستان الجنوبية، حيث عرفت الثورة الشعب الكوردي لاول مرة بالعالم الخارجي ووحدت صفوف الشعب الكوردي في نضاله العادل لنيل حقوقه القومية المشروعة والتي طالما انكرتها الحكومات العراقية المتعاقبة [٦٥].

وبعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ بدا ان هنالك فرصة لحل المشكلة الكوردية–عن طريق تخصيص اربعة مقاعد وزارية–غير ان هذه الفرصة سرعان ما تبددت بدخول العراق في المفاوضات حول الاتحاد الثلاثي بين كل من (مصر – عراق – سوريا) وخطورة ذلك على المنطقة الكوردية والشعب الكوردي عن طريق غرقهم في بحيرة عربية في حالة الوصول الى الاتفاق[٦٦].

وبدأت الهواجس والتوترات في المواقف بين الطرفين الكوردي والعراقي، وتم استئناف

---

[٦٣] انظر: مركز الدراسات والبحوت. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. المصدر السابق. ص٢٠.

[٦٤] حسن العلوي. عبدالكريم قاسم بعد العشرين. منشورات دار الزوراء: لندن ١٩٨٣. ص١٣٢.

[٦٥] انظر: مركز الدراسات والبحوت. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. المصدر الأخير. ص٢١.

[٦٦] رجائي فايد. كوردستان العراق. المصدر السابق. ص١٦٨.

الحملات العسكرية في كورستان العراق، ومما زاد الطين بلة؛ انفراد عبدالسلام عارف بالسلطة على اثر " ردة تشرين بالمفهوم البعثي " واثناء ذلك قرر البارزاني تقسيم كوردستان الى اربع مناطق ادارية دونما استئذان من الحكومة المركزية[٦٧].

وبتولي عبدالرحمن عارف – الشقيق الاصغر لعبد سلام عارف – السلطة بعد وفاة الأخير في حادث طائرة غامض، سنحت فرصة كبيرة للشعب الكوردي بغية تحقيق طموحاته وتطلعاته المشروعة والتي كان وراءها رئيس الوزراء **عبدالرحمن البزاز** صاحب الرؤية المتميزة للكورد، حيث عرض مشروعا للسلام يتضمن الاعتراف بالحقوق القومية للشعب الكوردي بالإضافة الى حملات الاعمار وإعادة بناء كوردستان اقتصاديا، لكن هذه الفرصة ايضا تبددت بإنقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨[٦٨].

وبعد أن أستولىالبعث على السلطة في ١٧ تموز ١٩٦٨، رأى بأن من الحماقة محاربة الاكراد، وقد فضل قادة الحزب مبدأ التعامل مع اطراف اخرى، غير ان صدام حسين رغم ذلك فضل الحوار مع البارزاني، نظرا لمكانته ونفوذه في المنطقة الكوردية واخيرا اضطرت الحكومة العراقية الى إبرام اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠[٦٩].

وذهب الكاتب حسن العلوي بهذا الصدد الى القول: " من المسلمات الأولية ان اتفاقا مع الاكراد لا يمر بالزعامة البارزانية يظل ناقصا وغير فعال... ان صلابة البارزاني وتمسكه بالاهداف القومية يجعل قادة الحزب الحاكم يتحاشون الدخول معه في حوار لكن صدام حسين كان مستعدا لان يدفع ورقة بيضاء في طريقه الى لقاء الزعيم الكردي الرابض على جبال گەلاّله "[٧٠]. أما الكاتب والباحث المصري رجائي فايد فيقول: " رغم ان حكومة

---

[٦٧] رجائي فايد. كوردستان العراق. المصدر الأخير المنوه عنه. ص١٦٨.

[٦٨] رجائي فايد. كوردستان العراق. المصدر الأخير المنوه عنه. ص١٦٩.

[٦٩] دافيد ماكدويل. الاكراد. تقرير مقدم من قبل جماعة حقوق الاقليات. مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية. القاهرة ١٩٩٨. ص٢٩.

[٧٠] حسن العلوي. العراق دولة المنظمة السرية. لندن. ١٩٩٠. ص٨٦.

البعث تتغنى بانها وقعت هذا الاتفاق من منطلقات انسانية ..... الا ان واقع الامر يؤكد على انها فعلت ذلك لتفويت الفرصة على استخدام الاجنبي للورقة الكوردية... "[٧١].

وطرحت اتفاقية اذار من الناحية النظرية المبادئ الجوهرية للحكم المحلي من مثل: الاعتراف بالقومية الكوردية الى جانب القومية العربية، وحق الكورد في المشاركة في السلطة التشريعية بمقدار نسبة سكانهم، وان يكون نائب رئيس الجمهورية كورديا، والعمل باللغة الكوردية الى جانب اللغة العربية في المناطق ذات الاغلبية الكوردية، بالإضافة الى نصها على تنفيذ الاصلاح الزراعي واقرار ميزانية خاصة لتنمية كوردستان[٧٢].

بيد ان الوضع لم يبق على حاله فسرعان ما دب الخلاف بين الطرفين نظرا لفشل النظام في تكوين المجلس الوطني، ومحاولة اغتيال قادة الحزب الديمقراطي على رأسهم ادريس البارزاني، والنزاع حول كركوك وخانقين وسنجار، القيام بحملات الاستيطان الواسعة للعرب في المناطق الكوردية بغية تغير الواقع الديمغرافي لها، وخاصة مدينة كركوك الغنية بالنفط والمصادر الاخرى للطاقة[٧٣]. وقامت الحكومة ومن جانب واحد بإصدار قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ دون سابق اتفاق مع الجانب الكوردي[٧٤] قاطعة

---

[٧١] رجائي فايد. كوردستان العراق. المصدر المنوه عنه. ص١٦٩.

[٧٢] انظر: دافيد ماكدويل. الاكراد. المصدر السابق. ص٢٩.

[٧٣] انظر: دافيد ماكدويل. الاكراد. المصدر المنوه عنه. ص٣٠.

[٧٤] قدم الحزب الديمقراطي الكوردستاني مشروع الحكم الذاتي الى الحكومة العراقية بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٧٣ ومن اهم فقرات هذا المشروع:

- ١-٨ يشارك الشعب الكردي في الحكم وفي تقليد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات والمجالس وقيادات الجيش وغيرها حسب نسبة السكان.
- ١-٩ يساهم الشعب الكردي في السلطة التشريعية المركزية بنسبة سكانه الى سكان العراق.
- ١-١٠ يكون احد نواب رئيس الجمهورية كرديا ويجري انتخابه من قبل المجلس التشريعي الإقليمي.
- ٢-١-١ يكون لإقليم كوردستان مجلس تشريعي منتخب انتخابا حرا مباشرا وفق قانون خاص بأسم المجلس التشريعي الإقليمي ....

بذلك شعرة معاوية التي كانت قائمة بين الطرفين. ويذهب بهذا الصدد استاذنا الدكتور محمد عمر مولود الى القول: " وعليه يمكن القول بأن هذا القادم الجديد – قانون الحكم الذاتي – قد ولد مشوها، ويمكن ان نتساءل ماذا يعني ان يتجدد القتال بعد تطبيق الحكم الذاتي؟ الا يعني ذلك عدم تحقيق هذا النظام لطموحات وتطلعات الكرد التي ناضلوا من اجلها وقدموا في سبيلها التضحيات الجسام "[٧٥].

وبعد إبرام اتفاقية الجزائر المشؤومة ونجاح النظام العراقي مؤقتا في دحر الحركة الكوردية، بدأت سياسة النظام المبرمجة في ترحيل السكان الكرد – عند حدود التماس بين العرب والكورد – الى المجمعات القسرية بالقرب من اربيل والسليمانية او ترحيلهم الى المناطق ذات الاغلبية العربية. وتبلغ مساحة المناطق المقتطعة نصف مساحة كوردستان والتي شملت في محافظة ديالى اقضية خانقين ومندلي وجميع اقضية محافظة كركوك ومخمور التابعة لاربيل، واقضية سنجار وتلعفر والحمدانية والشيخان التابعة لمحافظة الموصل[٧٦]. وبدأ العراق يخوض تجربة الحكم الذاتي من جانب واحد وبالاستناد الى قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ وقانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠. ويمكن القول بأن الانتخابات التي اجريت في ظل هذين القانونين – في منطقة الحكم الذاتي – كانت بعيدة كل البعد عن النهج الديمقراطي كونها لم تكن تعبر عن تطلعات وطموحات الشعب الكوردي*، ويمكن وصف هذه الانتخابات بالنقاط التالية:

● ١-٢-٢ يكون للإقليم جهاز تنفيذي على رأسه المجلس التنفيذي الإقليمي مسؤول أمام المجلس التشريعي الإقليمي.

انظر بهذا الصدد: مشروع الحكم الذاتي المقدم من قبل الحزب الديمقراطي الكوردستاني بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٧٣.

[٧٥] الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص٢١٢.

[٧٦] انظر: كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. مركز الدراسات والبحوث. المصدر السابق. ص٢٤.

* اجريت الانتخابات في اعوام ١٩٨٠، ١٩٨٣، ١٩٨٦، ١٩٨٩ ولا يزال هذا المجلس الكارتوني

- الانتخابات كانت تجري في ظل نظام الحزب الواحد. ولم يكن حق الترشيح شاملا لجميع المواطنين من الناحية العملية.
- عدم تمثيل النواب المنتخبين للشعب الكوردي في الواقع.
- كانت الانتخابات تأخذ طابع التعيين اكثر من الترشيح وكثرت محاولات التزوير.
- التأثير وممارسة الضغوط على الناخبين.
- قلة نسبة المشاركة في هذه الانتخابات.

وعلى هذا، كيف لنا ان نتحدث عن انتخابات بالمعنى الحقيقي للكلمة وجل قادة واحزاب الشعب الكوردي خارج هذا المجلس ويعارضونه، اضافة الى هذا فإن الفقرات (ب، ج، د) من المادة الثانية عشرة حددت صلاحية شكلية لهذا المجلس المنتخب. وعليه يمكن القول بأن هذه الانتخابات لم تكن ترقى بأي حال من الاحوال الى مفهوم المشاركة السياسية والانتخابات النيابية وانما كانت بمثابة انتخابات ادراية او بلدية[٧٧].

وخلال فترة الحرب العراقية الايرانية والتي استمرت من ١٩٨٠ – ١٩٨٨، قام النظام العراقي بإتباع سياسة قمعية اخرى والمتمثلة بحرب الجينوسايد عن طريق ترحيل الالاف من الكورد الفيليين الى ايران واعتقال ٨٠٠٠ بارزاني من سن ١٢ فما فوق عام ١٩٨٣. وبدأت حملات الانفال في عام ١٩٨٧ – ١٩٨٨ وتم اعتقال (١٨٢٠٠٠) مائة

موجود في مخمور ويعتبر نفسه ممثلا للشعب الكوردي دون حق، فلم يعد له الحق منذ الانتفاضة بعد ان فقد اكثر من نصف عدد اعضائه اما بالالتحاق بالثورة او بالوفاة، وان قامت السلطة المركزية بتعين بعض انصارها لذلك المجلس الكارتوني.

[٧٧] جاء في الفقرة ب من المادة – ١٢ –: " اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الأجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسية العامة للدولة ". أما الفقرة ج فقد نصت على: " اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة ". أما الفقرة د فقد نصت على: " اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة ". انظر بصدد ذلك: قانون الحكم الذاتي لمنطقة كوردستان رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

واثنان وثمانون الف من الاكراد وتدمير ٤٥٠٠ قرية من اصل ٥٠٠٠، واستعمال الغاز الكيمياوي في مدينة هەڵەبجه وقتل قرابة ٥٠٠٠ من المواطنين الابرياءفيها[٧٨].

واستمرت الحكومة العراقية على اتباع سياستها الثابتة اتجاه الكورد الى ان بدأت معركة عاصفة الصحراء نتيجة غزو العراق للكويت وتم اخراج القوات العراقية واندلعت الانتفاضة، وقمعت من قبل النظام، ثم الهجرة المليونية للشعب الكوردي وعلى اثرها صدور قرار ٦٨٨ وتوفير الملاذ الآمن Safe Havenعن طريق رسم خط ٣٦ ومن ثم الاستعداد والبدء بالانتخابات النيابية في مايس ١٩٩٢ *.

ومن كل ذلك نستنتج بأن نصيب الكورد في المشاركة السياسية طيلة العهدين الملكي والجمهوري لم ترق الى مستوى طموحات وتطلعات الشعب الكوردي، بل ان الممارسة الديمقراطية والمتمثلة في الانتخابات طيلة العهدين المذكورين كانت دون مستوى الطموح. حيث ان الانتخابات في العهد الملكي طغى عليها الطابع العشائري، والمحسوبية، والتزوير والتلاعب بل ان الانتخابات كانت اقرب الى التعيين منها الى الانتخاب نظراً لان معظم النواب كانوا يفوزون عن طريق التزكية، بالإضافة الى كثرة الاحكام العرفية واحكام الطوارئ والتي شملت معظم المناطق الكوردية طيلة هذا العهد، على الرغم من منح بعض المناصب للكورد.

أما العهد الجمهوري فقد تميز بكثرة الانقلابات والاضطهاد وصدور الاحكام العرفية والدساتير المؤقتة[٧٩] مما ادى الى انحسار نصيب الكورد في المشاركة السياسية مقارنة بالعهد

---

[٧٨] انظر: كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. مركز الدراسات والبحوث. ص٢٣.

* والتي سنأتي الى ذكرها عند الكلام عن العوامل المساعدة لإجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢.

[٧٩] يذهب البعض الى ان العراق الدولة الوحيدة التي تسودها دساتير مؤقتة منذ ما يقارب ٤٢ عاما أي منذ قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وان كل الدساتير لم تمد العمل بها لحد الان ما عدا دستور ١٩٦٥ والذي تم تمديده لمدة عام واحد.

انظر بهذا المعنى: الدكتور حكمت حكيم. الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي. المصدر

الملكي والذي اثر بدورها على المسار الديمقراطي الحقيقي للانتخابات والتجربة الديمقراطية، وكانت كل تلك الانتخابات قائمة على أساس نظام الاغلبية البسيطة وفي ظل نظام الحزب الواحد، وغياب الانتخابات الرئاسية في العراق الى وقتنا الحالي بل ان العهد الجمـهوري* لم يشهد تداولاً سلمياً للسلطة.

السابق. ص٧.

*** علما بانه تم اصدار مشروع دستور جمهورية العراق في عام ١٩٩٠ والذي نص على اجراءات انتخاب الرئيس لأول مرة.**

التركيبة الاجتماعية لإقليم كوردستان العراق

يقطن الكورد في الجزء الشمالي من العراق والذي يعتبر في نفس الوقت الجزء الجنوبي من كوردستان الكبرى، والجزء الاكبر من ولاية الموصل – قبل تكوين العراق الحديث – والتي تسمى في الوقت الحاضر بإقليم كوردستان العراق[١].

وما هو جدير بالذكر ان الحدود الشمالية والشرقية لهذا الإقليم ثابتة اذ يحدها من الشمال تركيا ومن الشرق ايران، الا ان الحدود الجنوبية يكتنفها الغموض[٢] ومحل خلاف دائم بين القيادة الكوردية والحكومات العراقية المتعاقبة[٣]. ولا يخفى علينا كون الاغلبية

---

(١) انظر بهذا المعنى: الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص١٠٠.

(٢) والسبب في ذلك ان الحكومات العراقية المتعاقبة منذ تأسيس دولة العراق وحتى وقتنا الحاضر حاولت وخططت لتغيير الواقع الديموغرافي او التركيبة الاجتماعية في العراق وفقا لمصالح الاكثرية العربية وبصورة مبرمجة وفي ثلاثة محاور:

- محور الجزيرة، وذلك من خلال انشاء مئات القرى والتجمعات في المنطقة الواقعة بين مثلث: تلعفر – شنكار – حضر. وعلى هذا الأساس انشأت ناحية ربيعة والتل والقحطانية وكذلك اقضية حضر، وبعاج، وشرقاط، والحمدانية.
- المحور الثاني: شمل كركوك وذلك من خلال تهجير سكانها الاصليين من الاكراد وانشاء ناحية الحويجة وناحية العباسية والتي تحول الاولى منها الى قضاء في عام ١٩٦٢.
- المحور الثالث والأخير: محور شرق بغداد من خلال تهجير سكان بغداد وديالى وواسط من الاكراد الفيليين.

انظر في تفاصيل ذلك: الدكتور خليل اسماعيل محمد. ئيدارەی كوردستانی عێراق ودورابی يە نەتەوەيی يەكەی. گۆڤاری سەنتەری لێكۆڵينەوەی ستراتيجی. ژمارە ٢. ساڵی هەشتەم. مايس ٢٠٠٠. ل ل (٣٣–٥٦). ل ل٤٧–٤٨.

(٣) انظر: الدكتور خليل اسماعيل محمد. إقليم كوردستان العراق – دراسات في التكوين القومي

الساحقة من مواطني إقليم كوردستان العراق من الكورد، بالإضافة الى وجود الاقليات القومية من التركمان والآشوريين والكلدان. بمختلف طوائفهم ومذاهبهم والذي يرتبط معهم بروابط اجتماعية وتأريخية وسياسية مشتركة[٤].

غير اننا نفتقر في هذا المجال لأحصائيات دقيقة حول عدد كل من الكورد والاقليات الاخرى المتواجدين في العراق وخاصة اقليم كوردستان العراق، وعدد هؤلاء في إقليم كوردستان العراق تعتمد بصورة أساسية على التخمينات او الاحصائيات التي اجريت في سنوات ١٩٤٧، ١٩٥٧، ١٩٧٧[٥].

وما هو جدير بالذكر ان التعدادات او الاحصائيات التي اجريت في اعوام ١٩٤٧ و١٩٥٧[٦]، ١٩٧٧ تفتقر الى الدقة والموضوعية وقائمة على أساس من التخمين، وان

للسكان. اربيل. كوردستان العراق. ١٩٩٨. ص ص٤٣-٤٤.

(٤) يذكر البعض بأن نسبة الكورد في السليمانية تبلغ ١٠٠٪، أما اربيل ٩١٪، كركوك ٥٢٪، اخيرا الموصل ٣٥٪.

انظر بهذا المعنى: الدكتور شاكر خصباك. الكورد والمسألة الكوردية. بغداد: منشورات الثقافة الجديدة. ١٩٥٩. ص ص٤١-٤٢.

[٥] ومن هذه التخمينات:

- تخمين لجنة عصبة الأمم لسنة ١٩٢٥ والتي قدرت عدد الاكراد بـ ٥٠٠٠٠٠.
- تقدير ادمونز بـ ٩٠٠٠٠٠.
- تقدير نيكتين Nikitineبـ ٧٤٩٠٠٠.
- تقدير محمد امين زكي لسنة ١٩٣٩ بـ ٦٠٠٠٠٠.
- تقدير جمعية خوّيبون بـ ١٢٠٠٠٠٠.

انظر بصدد هذه التخمينات: الدكتور شاكر خصباك. الكورد والمسألة الكوردية. المصدر الممنوه عنه. ص ص١٧-١٩.

[٦] يعتبر إحصاء ١٩٥٧ من افضل الإحصاءات واعتمد كأساس لحل الخلافات بين القيادة الكوردية والحكومات العراقية المتعاقبة على المناطق المختلفة وخاصة منطقة كركوك لدى التوقيع على اتفاقية آذار. غير ان الحكومة المركزية زور وحرف السجلات الاصلية لهذه الاحصائية.

نسبة الاكراد كانت في انخفاض مستمر، حيث ان نسبة الاكراد في إحصاء ١٩٤٧ بلغت ١٨,٧٪ من مجموع العراق، ونسبة ١٦,٧٪ في تعداد ١٩٥٧، و١٤,١٪ في تعداد ١٩٦٥، ثم اقل من ١٤٪ في إحصاء ١٩٧٧، وقد بلغت نسبة الانخفاض ٠,٢٪ سنويا بين عامي ١٩٤٧ – ١٩٥٧ و٠,٣٣٪ بين عامي ١٩٥٧ – ١٩٦٥[٧] ويذهب الدكتور محمد عمر مولود الى القول: " غير انه وبعد التمحص والتدقيق في الارقام المذكورة واخذ مسألة تعريب الطوائف والعشائر التي لا ينازع في انتمائها الكوردي بنظر الاعتبار والأخذ بالحسبان اعداد الكرد تزييد في اي وقت من الاوقات وبأي حال من الاحوال عن ٢٠٪ من مجموع سكان العراق " [٨].

وذهب الفريق الاجنبي المؤلف من ثلاث منظمات اجنبية – والذي زار إقليم كوردستان العراق اثناء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ – في تقريره الى القول: " نحن نقدر عدد نفوس الكورد الذين يعيشون في العراق بأربعة ملايين نسمة منهم (٣– ٣,٥) ثلاثة الى ثلاثة ونصف ميلون نسمة يعيشون في اقليم كوردستان العراق مع انه لا زال الالاف منهم مهاجرين في تركيا وايران، عدا هؤلاء فإن الالاف من المهاجرين من شمال العراق وبالاخص الكورد والاشوريين منحوا حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة الامريكية والدول الاوروبية والدول الاخرى في العالم". ويضيف الفريق المكون من ثلاث منظمات غير حكومية بالقول: " نسبة الولادات بين الكرد عالية حيث الكثير من العوائل لها عشرة اطفال او اكثر لهذا السبب فإن القسم الاكبر من المواطنين هم دون سن الثانية عشرة،

انظر: مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكوردية. المصدر السابق. ص ص٢٠–٢١.

[٧] انظر: الدكتور خليل اسماعيل محمد. إقليم كوردستان العراق. المصدر السابق. ص٥٤.

علما بأن البعض يذهب الى ان نسبة الكورد في عام ١٩٤٧ كانت ١٩,٨٪ أما حسب إحصاء ١٩٥٧ فكانت ١٦,٠٤٪ أما حسب إحصاء ١٩٧٧ فكانت ١٦,٠٥٪.

نقلا عن الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص١٠٣.

[٨] الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. المصدر السابق. ص١٠٣.

والامية لحد الان متفشية بشكل كبير وخاصة بين كبار السن وبالاخص في الريف[٩].

أما المسيحيون[١٠] بمختلف طوائفهم الاشورية والكلدانية والنسطورية الارثوذكس والسريانية الكاثوليكية والذين يتحدثون الارامية كالكلدانيين التابعين لروما ويتواجدون في القرى المجاورة لدهوك بالإضافة لعقرة وشقلاوة وناحية عنكاوة في اربيل والتي تربو نفوسها على ٣٠٠٠٠ نسمة، ويمكن تقديرهم في المناطق المحررة بـ (٦٠٠٠٠) الفاً، بيد ان الاكثرية الساحقة منهم يعيشون خارج المناطق المحررة[١١]. علما بان التعدادات السكانية لم تتناول الاشوريون وانما تناولت المسيحيين بمختلف طوائفهم ففي تقدير لعدد المسيحيين حسب الديانة والطائفة بلغ ٨١,٤٩٢ أي نسبة ٣٪ من مجموع سكان العراق، أما السلطات البريطانية فقد قدرته بـ ٧٨٧٩٢ أي بنسبة ٢,٨٪ من مجموع العراق[١٢].

وقدرت لجنة عصبة الأمم المشكلة للنظر في مشكلة الموصل، عدد المسيحيين في ولاية موصل بـ ٦-٨٪ أما تعداد ١٩٣٤ فقد حدد عددهم بـ ٢,٧٪، في حين إحصاء ١٩٤٧ حددهم بأكثر ٣,١٪ من مجموع سكان العراق[١٣]. وتأسيسا

---

[٩] مكتب الدراسات والبحوت. انتخابات إقليم كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية. المصدر السابق. ص٢٠.

[١٠] يلاحظ بأن الحكومات العراقية المتعاقبة حاولت مسح الصفة القومية للأشوريين وان معظم التعدادات والاحصائيات التي اجريت كانت على أساس ديني وليس قومي. علما بأنه تم اسكان الاشوريون القادمون الى العراق في منطقة بعقوبة لاول مرة ثم تم نقل قسم منهم الى مندان في الموصل والبعض الاخر عمل في الجيش الليفي التابع لقوات الانجليز.

انظر بهذا المعنى: محمود الدرة. القضية الكوردية. المصدر السابق. ص١٧٢.

[١١] مكتب الدراسات والبحوث المركزي. انتخابات اقليم كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية. المصدر السابق. ص٢٢.

[١٢] نقلا عن الدكتور خليل اسماعيل محمد. اقليم كوردستان العراق. المصدر السابق. ص٩٤.

[١٣] انظر في تفاصيل ذلك: حنا بطاطو. العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني

على ذلك يمكن القول بأن عددهم كان يتراوح بين ٢,٧ – ٣٪. أما التركمان فإنهم يتواجدون ايضا في إقليم كوردستان العراق، غير انه ليست بين ايدينا احصائيات حول نسبة سكان التركمان في الإقليم، وعلى الرغم من ذلك فإنهم كانوا يشكلون وفق إحصاء ١٩٤٧ ٢٪ من مجموع سكان العراق[١٤]، ومنتشرون على طول طريق البريد القديم، بغداد – الموصل – استامبول، وفي المستوطنات مثل تلعفر وداقوق وطوزخورماتو وقره تبة " ذات السكان الشيعة "، والتون كوبري وكركوك وكفري " ذات السكان السنة "[١٥].

ونريد ان نشير بأن محافظات إقليم كوردستان العراق وحتى عام ١٩٦٥ كانت تضم ما بين ٩٢٪ – ٩٣٪ من مجموع سكان التركمان العراق، غير ان هذه النسبة انخفضت الى الاقل من ٨٤٪ عام ١٩٧٧، وان محافظة الموصل شهدت اوسع تلك التغييرات، فبينما كانت تضم ٣/١ من مجموع التركمان في العراق عام ١٩٢٠ فإن إحصاء ١٩٧٧ كشف انخفاض عددهم بحيث لم يعد فيها سوى ٧٪ من مجموع التركمان في البلاد[١٦]. واشار إحصاء ١٩٥٧ بأن التركمان يشكلون ٣٨٪ من سكان مدينة كركوك، وان اربيل تضم ٠,٣٪ من مجموعها في العراق[١٧].

ويذهب الفريق المؤلف من ثلاث منظمات اجنبية غير الحكومية الى القول: " اكثرية

حتى قيام الجمهورية. الكتاب الاول. ترجمة عفيف الرزاز. الطبعة الاولى. بيروت: مؤسسة الابحاث العربية ١٩٩٠. ص٦٠.

[١٤] نود ان نشير بأن عدد التركمان السنة بلغ ١,١٪ أما التركمان ذوي المذهب الشيعي فكان ١,٩٪. راجع بهذا الصدد: جدول رقم ٣–١ الخاص بالتكوين الديني والاثني لسكان العراق. حنا بطاطو. المصدر السابق. ص٦٠.

[١٥] حنا بطاطو. المصدر الأخير. ص ص٥٧–٥٨.

[١٦] انظر: الدكتور خليل اسماعيل محمد. اقليم كورستان العراق. المصدر السابق. ص٧٦.

[١٧] انظر: الدكتور خليل اسماعيل محمد. اقليم كوردستان العراق. نفس المصدر السابق. ص٧٧.

التركمان يعيشون في المناطق التي تقع تحت ادارة السلطة المركزية وان حوالي عشر الالاف تركماني لحد الان مهاجرين في تركيا، وان الحكومة التركية مترددة في منحهم حق اللجـوء السياسي لأنها ترى من الافضل عودتهم الى العراق "[١٨].

[١٨] مكتب الدراسات والبحوت. انتخابات إقليم كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية. المصدر السابق. ص٢٤.

واقع انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢

تمهيد وتقسيم

يعتبر ١٩ مايس ١٩٩٢ يوماً خالداً في تاريخ الشعب الكوردي والحركة الديمقراطية في العراق والمنطقة، حيث قام الشعب الكوردي في هذا اليوم بإختيار ممثليه الشرعيين في اول برلمان حقيقي في إقليم كوردستان العراق وفي جو ديمقراطي لا مثيل له حيث تشابكت فيه الاعلام الملونة والشعارات في ظل الحملات الانتخابية التي عبرت عن اتجاهات وافكار مختلفة[1].

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهها الشعب الكوردي وقيادته **الجبهة الكوردستانية** – صاحبة السلطة الحقيقية في إقليم كورستان العراق في تلك الفترة – المتمثلة بالضغوط الخارجية والامكانيات المحدودة والخبرة المتواضعة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية؛ إلا

(١) علما بأن سبع قوائم انتخابية دخلت المنافسة منها قائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني وأئتلاف الاتحاد الوطني الكوردستاني وحزب الكادحين الكوردستاني، قائمة الحزب الاشتراكي وحزب الوحدة (باسوك)، تحالف الشوعييون والاتحاد الديمقراطي والمستقلين، قائمة الحركة الاسلامية، قائمة حزب الشعب، واخيرا قائمة الديمقراطيين المستقلين. إضافة الى اربع قوائم خاصة بالمسيحيين، ولم تشارك في الانتخابات الأحزاب التركمانية وحزب المحافظين.

للمزيد حول الأحزاب المشاركة في انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ انظر:

الديمقراطية والبرلمان وحكومة جنوب كوردستان. تقرير صادر من الجمعية الليبرالية السويدية SILC الطبعة الاولى. مطبعة وزارة التربية: اربيل ١٩٩٥. ص ص٣٠–٣١، ايضا: بدران احمد حبيب. هەڵبژاردنەكانی ١٩ ی ئایار بەڵگەو دەستهاوێژ. چاپی یەكەم. چاپخانەی وەزارەتی رۆشنبیری ١٩٩٨. ل ل٨–٩.

انها نجحت وبشكل لا مثيل له في المنطقة بأسرها، لأن الانتخابات التي اجريت في الاقليم كانت معبرة عن آمال وطموحات الشعب الكوردي الذي طالما ناضل واراق الدماء السخية من اجل الوصول الى ذلك اليوم. وانتهت الانتخابات بفوز الحزب الديمقراطي الكوردستاني بنسبة ٤٥,٥٪ مقابل نسبة ٤٣,٦١٪ للاتحاد الوطني الكوردستاني ولم تستطع الأحزاب الاخرى من الوصول الى البرلمان لعدم استطاعتهم تخطي الحاجز التأهيلي المحدد بـ ٧٪ والذي وضع من قبل كافة اطراف الجبهة الكوردستانية. وعلى هذا الأساس تم توزيع اصواتهم على الحزبين الفائزين بنسبة اصواتهم(٢). الا ان الحزب الديمقراطي الكوردستاني ومن منطلق شعوره بالمسؤلية القومية والتأريخية ولانجاح التجربة وتفادي اراقة الدماء تنازل عن مقعد له الى الاتحاد الوطني الكوردساتاني، فأصبحت النتيجة ٥٠ مقابل ٥٠، وتم الاتفاق على نظام المناصفة والتي سنأتي الى ذكر مساوئها على التجربة الديمقراطية في كوردستان العراق.

وعلى هذا الأساس وبغية الألمام بتجربة ١٩ مايس ١٩٩٢، نقسم هذا الفصل الى اربعة مباحث نتناول في المبحث الأول العوامل الرئيسية والعوامل المساعدة على اجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢، أما المبحث الثاني فخصصناه للأساس القانوني للانتخابات وفي المبحث الثالث نحاول تقييم التجربة من الناحية النظرية وفي المبحث الرابع والأخير نتناول الجانب التطبيقي من الانتخابات.

---

(٢) واصبحت نتائج القوائم الفائزة بعد اضافة اصوات القوائم الاخرى التي لم تفوز على الشكل التالي: الحزب الديمقراطي الكوردستاني ٤٩١٤٩٧٥، أي بنسبة ٥٠,٨١٥٪، ائتلاف الاتحاد الوطني وحزب الكادحين ٤٧٥٧٣١٠٥، أي بنسبة ٤٩,١٨٤٪. اذن المجموع اصبحت ٩٦٧٢٢٩ صوتا صحيحا (٩٩,٩٩٪).

انظر: بدران احمد. نفس المصدر السابق. نفس الصفحة.

العوامل الرئيسية
والمساعدة على اجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢

اولا: العوامل الرئيسية:

وتكمن في ثلاثة عوامل رئيسة:

١- الانتفاضة الشعبية العارمة والتي عمت العراق* وخاصة كوردستان العراق بعد هزيمة القوات العراقية في الكويت وطردها من قبل قوات التحالف. وأشتهرت هذه الحرب بعاصفة الصحراء Desert Storm.

فبعد هذه الهزيمة بدأت شرارة الانتفاضة في مدينة رانية " بوابة الانتفاضة " في ٥ اذار ١٩٩١ وبعد ذلك في السليمانية في ٦ آذار، وتم تحرير مدينة اربيل في ١١ اذار و دهوك في ١٤ آذار ١٩٩١ وكركوك في ٢١ آذار من نفس العام. غير أن الانتفاضة سرعان ما قمعت من قبل القوات العراقية وبضوء أخضر من قوات التحالف وذلك من خلال سماحها للقوات العراقية من استعمال المروحيات والطائرات وبعدها ضرب الانتفاضة والسكان المدنيين بأبشع الطرق مما ادى الى النزوح الجماعي المليوني للشعب الكوردي الى الجبال وحدود الدول المجاورة للعراق – تركيا وايران – وان هول هذه الفاجعة لعب دورا هاما في صدور القرار ٦٨٨ من مجلس الامن الدولي بخصوص معاناة الشعب العراقي عموما والمواطنين الكورد خصوصا.

٢- تبلور مفهوم التدخل الانساني وافول نجم السيادة المطلقة بصدور القرار ٦٨٨ [١]

---

* علما بان الانتفاضة عمت العراق بأستثناء اربع محافظات وهي: بغداد، الموصل، تكريت، الانبار. وتم تحرير المحافظات الخمس عشرة المتبقية.

(١) صدر قرار ٦٨٨ عن مجلس الامن Security council في جلسته المرقمة ١٩٨٢ بتاريخ

٥/نيسان/١٩٩١. ولاهمية هذا القرار في تاريخ الشعب الكوردي واعادته الى الساحة الدولية بعد غيابه منذ اتفاقية سيفر، نورد نص القرار:

ان مجلس الامن اذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤلياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصون السلم والامن الدوليين.

واذ يشير الى احكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق.

واذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية وادى الى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات بما يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة. واذ يشعر بأنزعاج بالغ مما ينطوي عليه ذلك من الام مبرحة يعاني منها البشر هناك. واذ يحيط علما بالرسالتين الموجهتين الى رئيس مجلس الامن من الممثلين الدائميين لتركيا وفرنسا لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣و٤ نيسان / ابريل ١٩٩١، على التوالي. واذ يحيط علما ايضا بالرسالتين الموجهتين الى الامين العام من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة والمؤرختين ٣و٤ نيسان / ابريل ١٩٩١. واذ يعيد تاكيد التزام جميع الدول الاعضاء اتجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي احاله الامين العام والمؤرخ ٢٠ أذار / مارس ١٩٩١.

١- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في اجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكوردية، وتهدد نتائجه السلم والامن الدوليين في المنطقة.

٢- يطالب بأن يقوم العراق على الفور كأسهام منه في ازالة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة، ووقف هذا القمع. ويعرب عن الامل في السياق نفسه في اقامة حوار مفتوح لكفالة احترم حقوق الانسان والحقوق السياسية للمواطنين العراقيين.

٣- يصر على ان يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية على الفور الى جميع من يحتاجون الى المساعدة في جميع انحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

٤- يطلب الى الامين العام ان يواصل بذل جهوده الانسانية في العراق. وان يقدم على الفور. واذ اقتضى الامر على أساس ايفاد بعثة اخرى الى المنطقة. تقريرا عن محنة السكان المدنيين العراقيين، وخاصة السكان الاكراد. الذين يعانون من جميع اشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية؛

٥- يطلب ايضا الى الامين العام ان يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين والسكان العراقيين

من قبل مجلس الامن الدولي وبالاستناد الى ذلك القرار تم انشاء منطقة أمنة شمال خط العرض ٣٦ من خلال عملية اطلق عليها تسمية **عملية توفير الراحة** Provide Comfort وتم تنفيذها وفق اجرائين: انشاء الملاذ الامن Safe Haven للكورد ودفع القوات العراقية جنوب خط ٣٦ وحظر الطيران No-Fly Zone شمال خط المذكور[٢]، لتأمين وصول حملات الاغاثة الانسانية وحماية الشعب الكوردي من بطش وقمع السلطة المركزية[٣].

المشردين؛

٦- يناشد جميع دول الاعضاء وجميع المنظمات الانسانية ان تسهم في جهود الاغاثة الانسانية هذه؛

٧- يطالب العراق بأن يتعاون مع الامين العام من اجل تحقيق هذه الغايات؛

٨- يقرر ابقاء هذه المسالة قيد النظر.

[٢] انظر: الدكتور سعدي اسماعيل البرزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. مجلة كولان العربي. العدد (٠). ١٩٩٦/٧/١. ٢١-٢٣. ص٢٣.

[٣] تم تدخل قوات التحالف في شمال العراق في ابريل ١٩٩١ لحماية الاكراد والاقليات الاخرى وتأمين ذلك الحماية عمليا من خلال رسم خط ٣٦ من قبل كل من امريكا وبريطانيا وفرنسا. وظهرت فكرة المشروع اول ما ظهرت في اوربا عندما تم اقتراحة من قبل بريطانيا وتقدمت به الى البرلمان الاوروبي الذي وافقت بدوره على الاقتراح في ٨ نيسان ١٩٩١. وتم البدء بتنفيذ المشروع في ١٦ نيسان ١٩٩١ فور موافقة الرئيس الامريكي على قيام بالعملية من خلال التدخل العسكري البري في العراق.

للمزيد حول عملية توفير الراحة Provide comfortوالتدخل الانساني في العراق انظر:

- Gerard Chaliand .The kurdish tragedy .London , New jersey :zed Books Ltd 1994. P 2 and P 97.

- Ken Booth and Steve smith .international Relations Theory today .Great British: Hart holls .Ltd , Bodmin , Cornwall , 1996 .P119.

عبدالفتاح عبدالرزاق. مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الدولي العام. الطبعة الاولى. أربيل: مؤسسة موكرياني. ٢٠٠٢. ص٣٧٤ وما بعدها، ايضا انظر: عبدالرحمان سليمان الزيباري. تكييف الوضع القانوني لأقليم كوردستان العراق. رسالة مقدمة الى كلية القانون والسياسة ٢٠٠١.

وبالرغم مما قيل عن هذا القرار[٤] كونه صدر استنادا الى الفصل السادس بدلا من الفصل السابع – أي افتقاره الى الية التنفيذ واجراءات استعمال القوة – فإنه لعب دورا مهما في دعم المسيرة الديمقراطية للشعب الكوردي وبالتالي اجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢، فلولاه لما كان بالامكان اجراء هذه الانتخابات.

٣– سحب الحكومة المركزية لإداراتها في إقليم كوردستان العراق، لأن هذا الإجراء خلق فراغا تشريعيا وإداريا وامنيا لا مثيل له في المنطقة، وهذا ما دفع بالشعب الكوردي وقيادته المتمثلة بالجبهة الكوردستانية الى ضرورة إيجاد حل لهذا الفراغ الذي ادى الى شل كافة مرافق الحياة في المنطقة الكوردية[٥].

---

[٤] وصف الأستاذ عبدالحسين شعبان – مفكر ومعارض عراقي يعيش في خارج الوطن – هذا القرار بالقرار اليتيم، وبعد ذلك وصفه بالقرار التائه، واخيرا اطلق عليه اسم القرار المنسي او القرار الجامد. وعلى الرغم من ذلك فإن الأستاذ عبدالحسين شعبان يرى بأن هذا القرار يشكل سابقة دولية في مجال التدخل الانساني.

انظر بهذا الصدد: الدكتور عبدالحسين شعبان. السيادة ومبدأ التدخل الانساني. محاضرة مطبوعة على شكل كراس. اربيل ٢٠٠٠. ص ص٢٣–٢٤.

[٥] وعلى هذا الأساس جاء في الاسباب الموجبة الملحقة بقانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢، وقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) مايلي:

- قامت الحكومة العراقية مؤخرا بإجراء لم يسبق له مثيل، اذ قررت سحب الإدارات (دوائر وموظفين) من كوردستان، فخلقت بذلك فراغا حكوميا وتشريعيا فريدا من نوعه، مما وضع الجبهة الكورستانية المتفاوضة معها امام وضع معقد وامتحان صعب. ومدعاة ذلك انه يتوجب على المجتمع ان ينظم شؤونه لضمان سيادة القانون وقيام العدالة وتأمين الغذاء والدواء والحماية ممتلكات وحقوق وحريات وحياة وكرامة المواطنين، ولا يتحقق ذلك بالجهود الفردية الذاتية التي تفضي الى الفوضى، بل يتطلب ذلك العمل المشترك لتنظيم امور المجتمع وادراة شؤونه، وذلك لاقامة الحكم الكامل للقانون والعدالة من خلال ممثليه. لقد اثبتت الديمقراطية فعاليتها في التطبيق وجدارتها في التجربة ولم يقاوم مبدأ على مر العصور كما قاومت الديمقراطية الى ان اصبحت اسلوب ونهج العالم اليوم الذي تطوي فيه صفحات انظمة الطغيان وتقام فيه اسس نظام عالمي جديد مبني على دعامتين رئيسيتين هما:

ثانيا: العوامل المساعدة

١- مناداة الحزب الديمقراطي الكوردستاني وعلى لسان رئيسه السيد مسعود البارزاني في مدينة كويسنجق وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٦ وفي حشد جماهيري لا نظير له على البدء في اجراء انتخابات في إقليم كوردستان العراق وتأكيده على هذه الممارسة الديمقراطية في - الإدارة والسلطة - في مدينة زاخو، بالإضافة الى طرح ذلك الامر في اكثر من اجتماع من اجتماعات القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية[٦].

٢- رغبة الشعب الكوردي والمتمثلة في الجبهة الكوردستانية في ذلك الوقت، بالظهور بمظهر حضاري أمام العالم بعد انتهاء مرحلة حرب العصابات في الجبال، والتحول نحو

الديمقراطية واحترام حقوق وحريات الانسان.

[٦] ونريد ان ننوه بأن مسألة المناداة لأجراء الانتخابات ليست جديدة على قيادة البارتي نظرا لأخذ الحزب في نهجه الديمقراطي بالانتخابات لتولي مهام المسؤلية داخل الحزب في كل صغيرة وكبيرة، اعتبارا من انتخابات نقابة المعلمين والطلبة والشباب والنساء والمحامين، وان المؤتمرات الحزبية والبالغة لحد كتابة هذه الدراسة ١٢ مؤتمرا حزبيا خير دليل على ذلك.

وللتاريخ نقول بأن الزعيم الخالد مصطفى البارزاني قد اكد اكثر من مرة على اجراء انتخابات عادلة على صعيد الدولة العراقية، حيث اكد على ذلك في الخطاب الذي القاه على جمهرة من كوادر الحزب الديمقراطي في عام ١٩٦٧ بالقول: (.... الكورد والعرب اخوة ويستطيعون العيش كأخوة وبكل وئام وسلام وصحيح ان العرب هم الاخ الاكبر ونحن الاخ الاصغر، ولكن ليس من العدل ان يكون الاخ الاصغر هذا جائعا وعاريا ولا يستطيع القراءة وتعلم ما يمكن الاستفادة منه، وليس بمقدوره ابداء الرأي في امور تهم البيت المشترك بينما يستحوذ الاخ الاكبر على البيت وما فيه .... اننا نريد حكومة ديمقراطية عادلة تنتخب في انتخابات حرة بعيدة عن الضغط والاكراه والظلم والاعتداء، وان تكون هناك قوانين عادلة يضعها الشعب بنفسه ولنفسه بحيث لا يسمح للعسكري ان يطلع علينا في أي يوم يشاء بقوله (**قررنا ما يلي**) ويبدأ في حكم الشعب العراقي حسب مزاجه واهوائه الشخصية مسترشدا بأنانيته دون ان يكون بأستطاعة الشعب محاسبته).

انظر بصدد هذه المقولة: بعض المقابلات واحاديث البارزاني. جمع واعداد وريا جاف. مطبعة وزارة الثقافة: اربيل. ١٩٩٩. ص ص٢٢٥-٢٢٦.

مرحلة الإدارة المدنية والتداول السلمي للسلطة، بعبارة اخرى رغبة الجبهة الكوردستانية في اضفاء الشرعية الثورية على اعمالها من خلال تلك الانتخابات.

٣- توافر الارضية المناسبة في إقليم كوردستان العراق للقيام بالانتخابات، بداء من التعددية الحزبية والمتمثلة في الجبهة الكوردستانية والتي تشكلت في عام ١٩٨٨، والأحزاب الاخرى خارج الجبهة، بالإضافة الى وجود وسائل التعبير عن الرأي من الصحافة والراديو وقنوات التلفزة الخاصة بمعظم الأحزاب السياسية والضرورية لنجاح كل تجربة انتخابية ديمقراطية.

٤- وجود الكفاءات الجامعية والحقوقية[٧] في إقليم كوردستان العراق سهل مهمة اصدار قانونين (قانون رقم ١ وقانون رقم ٢) في فترة قياسية فريدة من نوعها.

٥- التعاطف الدولي مع القضية الكوردية، ودعم ومساندة الحكومات الاجنبية والمجتمع الدولي وان كان هذا الدعم قد جرى عن طريق المنظمات والجمعيات غير الحكومية وذلك من خلال ارسالها المراقبين والمختصين في مجال الانتخابات، والمستلزمات الضرورية للانتخابات من مثل اوراق الاقتراع والحبر الانتخابي، بالإضافة الى مساعدة الادارة الكوردية للقيام بأعباء هذه التجربة الديمقراطية*.

---

[٧] تم تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون لأنتخاب المجلس الوطني وقانون قائد الحركة التحررية من قبل قيادة الجبهة الكوردستانية، واجتمعت اللجنة في الايام ٢٣ و٢٤ / ١٢ / ١٩٩١ وفي ٢ و٣ و٤ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢٧ و٢٨ / ١ / ١٩٩٢ في بناية كلية القانون والسياسة في اربيل. وكانت اللجنة متكونة من خمسة عشر عضوا وهم:

الدكتور سعدي إسماعيل البر زنجي والدكتور خورشيد شوكت الروانـدوزي والحاكم رشيد عبدالقادر والحاكم امير حويزي والحاكم ناظم حويزي وشمس الدين المفتي ومعروف رؤوف ومحمود بابان وحسن عبدالكريم البر زنجي ومصطفى عسكري والدكتور قيس الديوالي دوسكي وفرست احمد وبختيار حيدري وقادر جباري (ممثل قيادة الجبهة الكوردستانية) وفرانسو حريري (ممثل قيادة الجبهة الكوردستانية).

انظر بهذا الصدد نص مشروع قانون انتخاب المجلس الكوردستاني. علما بأن النص مكتوب باللغة الكوردية.

* نريد ان ننوه بأن الانتخابات قد اجريت تحت اشراف عدد مناسب من المراقبين والمشرفين الاجانب بالإضافة الى تواجد الكثير من المنظمات المعنية والمختصة في مجال الانتخابات وتقيمهم لأنتخابات ١٩

الأساس القانوني لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢

تمهيد وتقسيم:

يعتبر ايجاد المسوغ أو الاساس القانوني لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ من احد المسائل الحساسة والمعقدة التي واجهت الشعب الكوردي وقيادته السياسية، اذ ان المتبع عادة من الناحية القانونية في اجراء الانتخابات السياسية (البرلمانية والرئاسية)، ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الاداري او البلدي في أي دولة او إقليم من اقاليم دول العالم المتمتعة بالحكم الذاتي او الفيدرالي، ان يكون هناك سند قانوني لعملية الانتخاب والمتمثلة في دستور تلك الدولة والذي يخول القيام بمثل هذه الانتخابات.

بيد ان اجراء انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ – بعد سحب الحكومة المركزية اداراتها المدنية والعسكرية وفرضها الحصار الاقتصادي على المنطقة الكوردية – ادى الى تعقيد السياق القانوني لتلك الانتخابات، ذلك لأن هذا الإقليم لم ينفصل عن السيادة العراقية ولم يصرح أي من زعماء الأحزاب الكوردية بالانفصال عن العراق، بالإضافة الى فقدان الحكومة المركزية لسلطتها على تلك المنطقة بعد تأمين الملاذ الامن من قبل قوات التحالف من جانب، وعدم اعتراف الحكومة العراقية بتلك الانتخابات من جانب اخر.

اذن ما هو الأساس القانوني لهذه الانتخابات؟ بعبارة اخرى مدى شرعية المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية المنبثقة عن تلك الانتخابات؟

وللرد على هذا السؤال اختلفت الاتجاهات والتأويلات التي قدمت من قبل الاطراف

مايس ١٩٩٢ عن طريق تقاريرها الخاصة. ومن هذه الجمعيات والمنظمات: جمعية الاصلاحات الانتخابية البريطانية، والجمعية العمومية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، وثلاث منظمات غير حكومية هولندية، وجمعية سلك SILC السويدية.

الكوردية وكذلك الجهات الخارجية في سياق محاولتها إيجاد السند القانوني لتلك الانتخابات، وعليه؛ يمكن تلخيص هذه الأراء في ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: مبدأ سيادة العراق.

الاتجاه الثاني: سابقة اتفاقية اذار ١٩٧٠.

الاتجاه الثالث: حكومة الأمر الواقع De Facto.

الاتجاه الأول: مبدأ سيادة العراق.

ويذهب هذا الاتجاه الى ان انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ اجريت تحت سيادة الدولة العراقية، ويرون فيها عدم مخالفتها لبنود الدستور العراقي نظرا لتمتع هذه المنطقة منذ نشأة العراق الحديث، بوضعٍ خاص ومنحت من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة الحكم المحلي او الإدارة الذاتية وبدرجات متفاوتة[١].

ويمكن القول ان هذا الاتجاه تبلور نتيجة الوضع الشاذ لإقليم كوردستان العراق اثر حرب الخليج الثانية وبعد ان سمحت الحكومة العراقية لهيئات الأمم المتحدة بالدخول لإقليم كوردستان العراق وتحملها المسؤولية الكاملة عن امن وسلامة المواطنين من جانب وعدم اقرارها بالملاذ الامن Safe Haven منذ انسحابها في تشرين الأول ١٩٩١ من جانب اخر. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الدول اعترفت بسيادة العراق على تلك المنطقة[٢].

غير ما يؤخذ على هذا الاتجاه، عدم واقعيته نظرا لعدم اعتراف الحكومة العراقية أساساً بتلك الانتخابات، بل انها اتهمت القيادات الكوردية بالعمالة والخيانة واعتبارها الانتخابات مخالفا لدستور ١٩٧٠ والقوانين العراقية النافذة، وتبين ذلك من خلال

---

(١) انظر بهذا المعنى: مكتب الدراسات والبحوث المركزي. انتخابات بلا حدود. تقرير صادر من المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان. الحزب الديمقراطي الكوردستاني. الطبعة الاولى. دراسة رقم (٣٤). ١٩٩٩. ص٣٢.

(٢) مكتب الدراسات والبحوث المركزي. انتخابات بلا حدود. نفس المصدر السابق. ص٣٣.

الصحف المحلية المعبرة عن ارادة الحكومة العراقية[٣]. بالإضافة الى ذلك فإن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني الكوردستاني ومجلس وزراء إقليم كوردستان العراق تفوق بكثير الصلاحيات الشكلية المحدودة للمجلسين التشريعي والتنفيذي المشكلين بموجب قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ [٤]. حيث نصت المادة السادسة والخمسون على مهام وصلاحيات المجلس ومن اهمها:

– تشريع القوانين

---

(٣) حيث وصفت جريدة الجمهورية الصادرة عن النظام العراقي انتخابات ١٩ مايس بالقول: " انها لعبة تلعبها الولايات المتحدة والمخابرات الغربية للأضرار بالعراق ".

أما جريدة القادسية اتهمت القيادة الكوردية بالتجسس، وذهب المجلس التشريعي الكارتوني للحكم الذاتي والذي مقره في مخمور الى القول بأن هذا الاجراء اغتصاب لسلطاته.

نقلا عن: انتخابات بلا حدود. المصدر الأخير. ص٣٧.

(٤) حيث حددت المادة الثانية عشر من قانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ صلاحيات المجلس التشريعي وعلى النحو التالي:

أ – وضع نظامه الداخلي.

ب – اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة.

ج – اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.

أما صلاحيات المجلس التنفيذي حددتها المادة ١٥ وعلى النحو التالي:

أ – ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

ب – الالتزام باحكام القضاء.

ج – اشاعة العدالة وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية واموال الدولة وفقا لأحكام هذا القانون.

وهذا ما يبين لنا مدى الفارق بين صلاحيات المجلس الوطني ومجلس وزراء إقليم كوردستان العراق مع صلاحيات هذين الهيئتين الكارتونيتين.

- اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق
- تسمية رئيس السلطة التنفيذية
- اقرار الميزانية العامة.

الاتجاه الثاني: سابقة اتفاقية ١١ اذار ١٩٧٠

لا يمكن انكار اتفاقية ١١ آذار ١٩٧٠ كأحد اهم المكاسب التي حصل عليها الشعب الكوردي عبر تاريخ نضاله الطويل، حيث استطاعت الثورة وقيادتها الحكيمة اجبار حكومة البعث الثانية على تلبية المطاليب القومية للشعب الكوردي وبصورة رسمية ولأول مرة في تاريخ هذا الشعب. وتذهب المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان – في التقرير الذي نشرته بمناسبة انتخابات مايس ١٩٩٢ – الى القول ان: "معظم الأحزاب المتنافسة في انتخابات مايس ١٩٩٢ لم تصدق ان اتفاقية الحكم الذاتي لسنة ١٩٧٠ قد توفر أساسا نصيا وافيا لأجراء الانتخابات. وعلى اية حال، فإن اتفاق الحكم الذاتي شكل أساسا قانونيا محليا ودوليا مهما لأجراء الانتخابات[٥].

وجاء في التقرير الصادر من ثلاث منظمات غير حكومية: " ان قرار الجبهة بإجراء الانتخابات تم تأسيسه على ذلك الحق القانوني الذي منح لسكان كوردستان والذي ورد في اتفاقية اذار ١٩٧٠، الا ان بغداد بعد مرور اربع سنوات اعلنت من جانب واحد الحكم الذاتي المليء بالنواقص وفرضته على المنطقة وقامت بتشكيل برلمان ومجلس تنفيذي، الا انه في الواقع لم تكن للمؤسستين اية سلطة حقيقية[٦].

ومن هنا فإن استناد الحزب الديمقراطي الكوردستاني الى اتفاقية اذار ١٩٧٠ كان

---

[٥] علما بأن الحزب الديمقراطي والأحزاب الكوردية الاخرى لم يعترفوا بمضمون قانون الحكم الذاتي وقانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ ورفضوا اعتبارهما كأساس للانتخابات، بل اعتبروهما خرقا لأتفاقية اذار ١٩٧٠.

انظر: مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. المصدر السابق. ص٣٥.

[٦] مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية. المصدر السابق. ص٤٣.

حكيما، لأنه اراد بذلك تعزيز الشرعية القانونية لتلك الانتخابات وذلك من خـلال إيجـاد المسوغ القانوني لها[٧]، ودحض الادعاءات التي تتهم القيادة الكوردية بالنزعة الانفصاليـة. ومع هذا فالمسوغ القـانوني الشـرعي لانتخابـات مـايس ١٩٩٢ حتـى بالنسـبة للحـزب الديمقراطـي لم يكـن بنـود ونصـوص اتفاقيـة اذار بحذافيرهـا، بـل ان الحـزب الديمقراطـي الكوردستاني استند الى بعض المواد المتعلقة بالحقوق القومية والادارية الواردة في الاتفاقيـة بغية تعزيز الأساس القانوني للانتخابات[٨].

الاتجاه الثالث: حكومة الامر الواقع De facto

لا يخفى علينا كون الوضع الشاذ الذي خلق في اقليم كوردستان العـراق – والـذي لا يزال مستمرا – دفع بالجبهة الكوردستانية حكومة الامر الواقع من القيـام بالاعبـاء الملقـاة على عاتقـها – مـلء الفـراغ الاداري التشـريعي – بأعتبارهـا الممثـل الشـرعي للشـعب الكوردي، فالجبهة الكوردستانية* قبل انتفاضة ١٩٩١ لم تكن تسيطر على منـاطق واسـعة

---

[٧] مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. نفس المصدر السابق ونفس الصفحة.

[٨] علما بأن اتفاقية ١١ اذار ١٩٧٠ صدرت على شكل بيان من مجلس قيادة الثورة وتـألف مـن خمـس عشرة فقرة اهمها مايلي:

- الفقرة – ٢ – ان مشاركة اخواننا الاكراد في الحكم وعـدم التميـز بـين الكـرد وغـيرهم في تقلـد الوضـائف العامـة بمـا بينـها المنـاصب الحساسـة والعامـة في الدولـة كـالوزارات وقيـادات الجيـش وغيرها....
- الفقرة – ٥ – تقر الحكومة حق الشعب الكوردي في اقامة منظمات طلابية وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة بهم وتكون هذا المنظمات اعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المشابه.
- الفقرة – ١٥ – والأخيرة من الاتفاقية نصت على: " يساهم الشعب الكوردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه لسكان العراق ".

نقلا عن الدكتور محمد عمر مولود. المصدر السابق. ص ص١٧٠–١٧٢.

* علما بأن الجبهة الكوردستانية كانت تتكون من تحالف ثمانية احزاب: الحزب الديمقراطي الكوردسـتاني والاتحاد الوطني الكوردستاني والحزب الشـيوعي وحـزب الشـعب الكوردسـتاني وحـزب سوسيالسـت

بهذا الحجم والمساحة الحالية، بل كانت تعتمد وبصورة رئيسة على حرب العصابات، وتحولت هذه الجبهة بعد احداث حرب الخليج الثانية الى حكومة الامر الواقع De Facto من خلال معالجاتها الحضارية والمنسجمة مع الوضع الراهن الجديد، وسيطرتها على إقليم كوردستان العراق وتشكيلها القوات المسلحة والشرطة وتوفير الخدمات الادارية وتأمين رواتب الموظفين وفرض الضرائب واخذ الرسوم والجمارك في النقاط الحدودية بين العراق وتركيا وايران، بالإضافة الى فتح القنصليات والمكاتب في الدول الاجنبية وتلقي المساعدات الانسانية[٩].

ونريد ان نؤكد على ان الجبهة وقبل اجراء الانتخابات وزعت موارد إقليم كوردستان العراق على الأحزاب المؤلفة للجبهة وفقا للنفوذ وشعبية كل حزب، فكان نصيب الحزب الديمقراطي ٣٠٪ والاتحاد الوطني ٢٨٪ وحزب السوسيالست ١٧٪ والحزب الشيوعي ١٠٪ وحزب الشعب ٨٪، وكان كل عضو من اعضاء الجبهة الكوردستانية يتمتع بحق النقض[١٠]. وما يلاحظ في هذا المجال التزام الجبهة الكوردستانية بالمعايير والالتزامات الدولية والخاصة بحقوق الانسان المؤكدة عليها في الاسباب الموجبة ** الملحقة بقانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

وبعد التطرق الى الاتجاهات المختلفة لا يسعنا الا ان نؤيد الاتجاه الاخير والذي ذهب الى ان الأساس القانوني الصحيح لانتخابات مايس ١٩٩٢ هو الامر الواقع De Facto اثر الفراغ الاداري والقانوني اللذين حصلا في إقليم كوردستان العراق، وقيام الجبهة الكوردستانية بممارسة السلطة وتمثيل الشعب الكوردي في ذلك الوقت، بإملاء ذلك

وباسوك والحركة الاشورية، وحزب الكادحين.

[٩] مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. المصدر السابق. ص٣٣.

[١٠] مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. نفس المصدر السابق. ص٣٤.

** انظر الاسباب الموجبة لقانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني.

الفراغ بصورة قانونية وشرعية وذلك من خلال سنها لقانونين للأنتخاب " قـانون رقـم –١– وقانون رقم –٢– " بغية اختيار الشعب الكـوردي لممثليـه في البرلمـان الكوردسـتاني وقيادة حركته التحررية، واضفاء الشرعية الثورية على اعماله من خلال خلـق المؤسسـات القانونية والشـرعية والمتمثلـة في السـلطات التشـريعية والتنفيذيـة والقضائيـة المنبثقـة مـن انتخابات ديمقراطية.

حيث جاء في الاسباب الموجبة والملحقـة بقـانون انتخـاب المجلـس الوطـني رقـم –١– وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكورديـة رقـم –٢– مـا يلـي: " قـامت الحكومـة العراقية في الاونة الاخيرة بإجراء لم يسبق لـه مثيـل اذ قـررت سـحب الادارات – دوائـر وموظفين – من منطقة كوردستان، فخلقت بذلك فراغا حكوميا وتشريعيا فريدا من نوعـه مما وضع الجبهة الكوردستانية المتفاوضة معها امام وضع معقد وامتحان صعب، ذلك ان أي مجتمع يضم بشرا لابد له من تنظيم شؤونه وأموره لضمان سـيادة القـانون وإقامـة العـدل وتامين الغذاء والدواء وحماية امن وحقوق وأموال وحريات وحياة وكرامة المواطنين وذلك لا يتم بالجهد الفردي الذاتي الذي يبعث على التناحر والفوضى، بل يتطلب عملا مشتركا لتنظيم امور المجتمع وإدارة شؤونه وإقامة حكم القانون والعدالة بواسطة ممثليه "[١١].

غير ان هذا لا يمنعنا من ان نعزز هذه الشرعية بالسوابق والمكاسب التي حصـل عليـها الشعب الكوردي عبر تاريخه والمتمثلة في اتفاقية سيفر الدولية واتفاقية ١١ اذار التاريخية.

---

[١١] الاسباب الموجبة لقانون انتخاب المجلس الوطني رقم –١– وقانون انتخـاب قـائد الحركـة التحرريـة الكوردية رقم –٢–.

أهم الأسس
والأحكام المعمول بها في ظل النظام الانتخابي الكوردستاني

يقصد بالنظام الانتخابي الكوردستاني المبادئ والاحكام العامة التي جاء بها قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني[1] ذي رقم ١ لسنة ١٩٩٢، وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكردية [2] رقم ٢ لسنة ١٩٩٢، محاولين في بحثنا هذا استخراج اهم المبادئ التي جاء بها القانونان المذكوران وعلى النحو التالي: *

---

(١) يتكون قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ من احدى وستين مادة موزعة على سبعة ابواب، يبحث الباب الاول في تكوين المجلس، أما الباب الثاني فإنه مقسم الى ثمانية فصول، يبحث الفصل الاول في اللجان الانتخابية والفصل الثاني في المناطق الانتخابية والفصل الثالث يتناول موعد الانتخابات والفصل الرابع في جداول الناخبين والفصل الخامس في شروط الناخبين والمرشحين والفصل السادس في الترشيح والفصل السابع في الدعاية الانتخابية، أما الفصل الثامن والأخير من هذا الباب فيبحث في التصويت.

و يتناول القانون في الباب الثالث العضوية في المجلس، أما الباب الرابع فيبحث في سير العمل في المجلس، ويتناول القانون في الباب الخامس مهام وصلاحيات المجلس، وخصصت الباب السادس لجرائم، الانتخاب والباب الأخير للاحكام المتفرقة.

(٢) يتكون قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ من ست عشرة مادة قانونية موزعة على أربعة فصول وعلى النحو التالي:الفصل الاول: الاحكام العامة، الفصل الثاني: شروط المرشح والناخب، الفصل الثالث: الترشيح والانتخاب، والفصل الرابع خصص لمهام وصلاحيات القائد ويتناولها في نقطتين: النقطة الاولى تتناول علاقة قائد بالسلطة التشريعية والنقطة الثانية تتناول علاقة القائد بالسلطة التنفيذية.

* نود ان ننوه بأن معظم المبادئ المعمول بها في ظل النظام الانتخابي الكوردستاني وخاصة مبدأ السرية، والتعددية والمساواة والشخصية في التصويت والاقتراع العام، يعتبر من قبيل الخصائص الأساسية لعملية الانتخاب أو بعبارة اخرى المعيار الدولي للأنتخابات والذي غالبا ما تركز عليه الهيئات المشرفة على

١- مبدأ الاقتراع العام

سبق وأن وضحنا المقصود بالاقتراع العام[٣]، أي عدم تقيد ممارسة حق الانتخاب بشرط النصاب المالي او الكفاءة العلمية.

وقد استوعب قانون انتخاب المجلس الوطني كوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ الاقتراع العام من خلال نص المادة الثانية من الباب الأول والخاص بتكوين المجلس الوطني الكوردستاني والتي جاء فيها: " **يجري الانتخاب بالاقتراع العام .... "**[٤]. وهذا ما ذهب اليه قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ / نيسان / ١٩٦٠ وفي المادة الخامسة منه: " **يكون الاقتراع عاما .... "** [٥]. وهذا يعني ان قانون انتخاب المجلس الوطني أخذ بمبدأ سيادة الشعب المجزئه بين أفراد الشعب الكوردستاني، وعليه فإن كل مواطن يملك جزءا من هذه السيادة، وبما أنه يملك جزءا من هذه السيادة يكون له الحق في الانتخاب، وهذا يعني عدم تقيد الاقتراع بشرط النصاب المالي او الكفاءة العلمية. ونفس الشيء بالنسبة لقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية ذي الرقم ٢ لسنة ١٩٩٢، حيث نص في المادة الأولى على انه: " **ينتخب شعب كوردستان العراق بالاقتراع السري المباشر..... قائدا لحركته التحررية يمثلها ويتحدث بأسمها على الصعيدين الداخلي والخارجي "** [٦].

٢- مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة في الوقت الحاضر، أحد أهم الخصائص الأساسية التي تقوم عليها العملية الانتخابية برمتها والتي بدونها لايمكن التحدث عن وجود انتخابات نزيهة

الانتخابات، وان نزاهة ومصداقية الانتخابات تتوقف بالدرجة الاولى على تكريس وتطبيق هذه المبادئ من الناحيتين النظرية وتطبيقية.

(٣) انظر الصفحة ١١٦ من الكتاب وما بعدها.

(٤) المادة ٢ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

[٥] المادة ٥ من قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ / نيسان / ١٩٦٠.

[٦] المادة ١ من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية).

وديموقراطية. وتتحقق هذه المساواة عن طريق اشتراط المشرع الشروط العامة على هيئة الناخبين بغض النظر عن جنسهم ومستواهم الثقافي وقدرتهم المالية، بالإضافة الى مساواتهم في التصويت أي في النصيب الانتخابي [٧]، أما بالنسبة للمرشحين فإنه يتحقق عن طريق توفير لفرص المتكافئة في استخدام وسائل الأعلام والدعاية وعدم التمييز بينهم بسبب المواقف أو النفوذ المالي أو السياسي أو العرقي ...الخ ....[٨]. وعلى هذا الأساس اخذ قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني في المواد ١٩، ٢٠، ٢٤[٩]، بمبدأ المساواة عن طريق إشتراطه شروطا عامة على هيئة الناخبين والمرشحين دون أي تمييز بسبب الجنس أو النفوذ السياسي أو المكانة الاجتماعية أو القدرة المالية.

فالمشرع الكوردستاني وضع شروطا عامة بالنسبة لمن له الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة الحادية والعشرون من قانون المجلس الوطني الكوردستاني على الشروط

---

[٧] وهذا النصيب قد يكون اختيار عدد من النواب حسب عدد النواب المخصصين للدائرة الانتخابية، أو يكون له صوت واحد تطبيقا لقاعدة One man one vote . وهذا الأخير هو الشائع في الوقت الحاضر.
انظر بهذا الصدد: الدكتور نعمان أحمد خطيب. الوجيز في النظم السياسية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٩٩٩. ص ٣١١.

[٨] وبما أن الانتخاب وسيلة للتنافس المشروع بين المرشحين بغية إيجاد أو اختيار الافضل لتمثيل الآمة، لابد من الأخذ بنظر الاعتبار الفرص المتكافئة بين المرشحين وبدون هذا التكافؤ لايمكن الحديث عن انتخابات حقيقية.
انظر: الدكتور نعمان أحمد خطيب. نفس المصدر السابق. ص ص ٣١٠ – ٣١١.

[٩] نصت المادة ١٩ على ان: " لأي مواطن من كوردستان العراق ذكر كان ام انثى ان يكون ناخبا أو مرشحا اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ". أما المادة ٢٠ فقد اشترطت: " أن يكون الناخب من مواطني كوردستان العراق وأكمل الثامنة عشر من العمر ".
أما المادة ٢٤ فقد نصت على تكافؤ الفرص بين المرشحين وعلى نحو الاتي: " الدعاية الانتخابية حرة في حدود القانون والنظام العام والآداب على ان تضمن الجبهة مبدأ تكافؤ الفرص بين القوائم المتنافسة ".

الواجب توفرها في المرشح لعضوية المجلس الوطني وعلى النحو التالي:[١٠]

- أن يكون من مواطني كوردستان العراق وساكنا فيها.
- أن يكون كامل الأهلية وبلغ الثلاثين من العمر.
- متقنا القراءة والكتابة.
- غير محكوم عليه بالجرائم المخلة بالاخلاق والأداب العامة والنزاهة.
- غير محكوم عليه بالسجن في جريمة القتل العمد أو السرقة.
- لم يشارك في الجرائم التي خططت لها السلطة القمعية او ارتكبتها في كوردستان.

أما شروط المرشح لمنصب قائد الحركة التحررية فقد نصت عليها المادة الخامسة من قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وعلى نحو التالي:[١١]

- أن لايقل عمره عن أربعين سنة عند الانتخاب.
- أن يكون من مواطني كوردستان العراق وساكنا فيها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

٣ – الأخذ بإختيارية التصويت.

أخذ قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني بمبدأ الاختيارية في التصويت لعدم اعتباره الانتخاب واجبا قانونيا، وبذلك خلا من فرض الجزاءات المالية على من يتخلف عن عملية الانتخاب بخلاف بعض القوانين الانتخابية[١٢] التي أخذت بفكرة الواجب والجزاء

---

[١٠] المادة (٢١) من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني.

[١١] المادة ٥ من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

[١٢] ومن مثل هذه القوانين قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (المصري) رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ حيث نصت في المادة ٣٩ على انه: " يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش، كل من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف لغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو

المالي بغية رفع نسبة المشاركة في الانتخابات. حيث جاء في المـادة ١٩ مـن قـانون المجلـس الوطني: " **يحق لكل مواطن من كوردستان العـراق ....** "[١٣]. غـير أنـه ومـع ذلـك عـاد المشرع الكوردستاني وعلى نفس مسلك المشرع اللبناني والمصري حيث نص في المادة ١٨ على انه: " **لكل من تتوفر فيه شروط الناخب اهمل تسـجيل أسمـه في جـدول النـاخبين أن يطلب تسجيل أسمه فيه وتسجيل أسم أي مواطن اهمل تسجيله دون وجه حق، أو حـذف أسم أي مواطن سجل أسمه في جدول الناخبين دون وجه حق خلال عشرة أيام مـن تـاريخ إعلان جداول الناخبين** " [١٤]. واعتقادنا أن هذه المادة يقرب الانتخاب من صفة الواجـب القانوني والإجبارية في التصويت. وأخيرا نقول بأنه على الرغم من اختيارية التصويت فـإن نسبة المشاركة في انتخابات مايس ١٩٩٢ كانت تفوق كل التوقعات.[١٥]

٤– مبدأ شخصية التصويت.

أخذ قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردسـتاني بمبـدأ شـخصية التصويـت كقـاعدة عامة، إذ نص في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ على: " **لا نيابة في التصويت** ". واقر علـى سـبيل الاستثناء عدم التصويت الشخصي في حالات محددة وهي نص الفقرة ٢ من المادة السـابقة اذ نص على انه: " **للناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بغيره لإملاء بطاقة**

الاستفتاء، ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله في خدمة الدولة يوم الانتخاب، أو الاستفتاء دون مباشـرة حقوقه السياسية المنوه عنها، وكذلك يعتبر من قبيل العذر التخلف لمرض أو لسفر خارج الجمهورية ".

و ما يلاحظ بهذا الصدد: خلو قانون الانتخـاب اللبنـاني الصـادر في ٢٦ / نيسـان / ١٩٦٠ مـن نـص يفرض جزاء على من يتخلف عن الانتخابات.

أنظر: الدكتور أبراهيم عبد العزيز شيحا. النظام الدستوري اللبناني. المصدر السابق. ص ٤١٠.

[١٣] المادة ١٩ من قانون المجلس الوطني الكوردستاني.

[١٤] المادة ١٨ من قانون المجلس الوطني الكوردستاني.

[١٥] حيث بلغت نسبة المشاركة قرابة ٩٧ ٪ والسبب في ذلك يرجع إلى الشعور القومي الكبير لدى الناخبين الكورد في اختيار أول برلمان لهم عبر تأريخهم المرير بصورة ديموقراطية لانظير لها.

الانتخاب " [١٦].

و هذا ما ذهبت اليه المادة ١ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ بالقول: " **على كل مصري وكل مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية... ".**

و ما يؤخذ على موقف المشرع الكوردستاني كون هذا الاستثناء قصر الاستعانة بالغير على الأمي ولم يأخذ بنظر الاعتبار الحالات الأخرى كالعجزة والمرضى.

ونريد أن نضيف في هذا المجال بأن على المشرع الكوردستاني في الانتخابات القادمة أن يأخذ بنظر الاعتبار الأعداد الهائلة من اللاجئين الكورد في الخارج وخاصة في الدول الأوربية. وهل ستتم عملية التصويت بالنسبة لهم عن طريق المراسلة؟ أو سيتم فتح مراكز للاقتراع خاصة بهم في الخارج؟

٥- مبدأ السرية في الانتخاب.

سبق وان وضحنا بأن المقصود بالسرية هي قيام الناخب بالتصويت دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في جو من الحرية الكاملة وبعيدا عن الأنظار دون أي تدخل من قبل اللجنة الانتخابية.[١٧] وما يلاحظ في الوقت الحالي بأن معظم أو بالأحرى كل دساتير الدول ذات النظام النيابي وقوانين انتخابها تأخذ بهذا المبدأ وتعتبره أحد الضمانات الأساسية. *

---

[١٦] المادة ٢٩ من قانون مجلس الوطني الكوردستاني

[١٧] انظر الصفحة ١٣٠ من الكتاب.

* نريد ان ننوه بإن هذا الموقف غالبا ما يكون من الناحية النظرية، غير انه من الناحية التطبيقية لا تتوفر الضمانات الكافية والوعي الانتخابي لدى الناخبين في معظم هذه الدول. وهذا ما حصل في إقليم كوردستان العراق والتي سنأتي على ذكرها في الجانب التطبيقي لانتخابات مايس ١٩٩٢.

وقد أخذ قانون انتخاب المجلس الوطني بهذا المبدأ في المادة الثانية والقاضية بـأن: "يجري الانتخاب بالاقتراع..... السري.... "[١٨].

واعتقادنا بأن هذه المادة لا تكفي لترسيخ هذا المبدأ والعمل به بل لابـد مـن الإسـهاب والزيادة في التفصيل نظرا لأن قانون الانتخاب المجلس الوطـني قـانون خـاص أو بـالأحرى تشريع خاص بالانتخابات[١٩].

٦- مبدأ الانتخاب المباشر.

أخذ قانون انتخـاب المجلـس الوطـني الكوردسـتاني بطريقـة الانتخـاب المباشـر *، أي الانتخاب على درجة واحدة، وبعبارة أخرى انتخاب أعضاء البرلمان الكوردستاني بصـورة مباشرة ودون وسيط (الناخب الثانوني).

---

[١٨] المادة ٢ من القانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني.

[١٩] ومن القوانين التي فصلت في موضوع السرية قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ المصري المعدل في المادة ٢٩ والتي جاء فيه: " وينتحـي النـاخب جانبـا مـن النواحـي المخصصـة للإبداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها. وبعد أن يثبت رأيه على البطاقـة يعيدهـا مطويـة الى الرئيـس ... وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن أسم كل مرشح فيها أو موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية ... ".

وقد نظمت المادة ٤٩ مـن قـانون انتخـاب اللبنـاني الصـادر في ٢٦ / نيسـان / ١٩٦٠ تفـاصيل هـذه السريةبالقول: " على الناخب عند دخوله قلم الاقتراع أن يقدم بطاقته الانتخابية الى رئيس قلم الاقـتراع الذي يتثبت من حقه في الاقتراع بهذا القلم، ويكلفه أن يضع تجاه أسمه في لائحة الشطب توقيعه أو بصمته ... .. ويسلم رئيس القلم ظرفا الى الناخب فيخلوا بنفسه دون أن يبرح قلم الاقتراع في المعزل المعد لحجبه عن الأنظار..... وعندما يدعى باسمه يتقدم ويبين لرئيس القلـم أنـه لا يحمـل ألا ظرفـا واحـدا، فيتحقـق الرئيس من ذلك بدون أن يمس الظرف. ثم يأذن للناخب أن يضع بيده الظرف في علبة الاقتراع.

* علما بأن القوانين العراقية أخذت بالانتخاب المباشر منذ صدور مرسوم انتخاب النـواب رقـم ٦ لسـنة ١٩٥٢.

حيث نص القانون في مادته الثانية على أن: " **يجري الانتخاب بالاقتراع .... المباشر** " وتم اتباع نفس المبدأ بالنسبة لقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية اذ نصت المادة الأولى منه على ان: " **ينتخب شعب كوردستان العراق بالاقتراع .... المباشر قائد للحركة التحررية يمثلها ويتحدث باسمها على الصعيدين الداخلي والخارجي** ".

ونحن بدورنا نؤيد اتجاه المشرع الكوردستاني بالأخذ بهذه الشكل من الاقتراع، كون الاقتراع المباشر اكثر تلائما وانسجاما مع الديمقراطية وتحقيق السيادة الشعبية.

٧- الأخذ بنظام التمثيل النسبي PR وعلى أساس القوائم المغلقة.

أخذ قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني بنظام التمثيل النسبي لأختيار اعضاء البرلمان الكوردستاني حيث نصت الفقرة ١ من المادة ٣٦ على انه: " **يقسم مجموع الأصوات المقترعة على عدد المقاعد لاستخراج المعدل الانتخابي**"[٢٠].

أما الفقرة ٢ من نفس المادة فقد نصت على انه: " **تقسم الأصوات التي حازت عليها كل قائمة على المعدل الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي فازت بها القائمة المعنية مع مراعاة ماورد في الفقرتين ادناه** "[٢١].

ونرى من جانبنا أن الأخذ بنظام التمثيل النسبي من قبل المشرع الكوردستاني مسلك لاينتقد عليه، ذلك لأن الواقع الاجتماعي والسياسي في إقليم كوردستان العراق يستوجبان الأخذ بهذا النظام لتلائمه مع خصوصيات إقليم كوردستان العراق ومبدأ التعددية الحزبية التي انبثقت بشكل واضح بعد الانتفاضة الشعبية في عام ١٩٩١ وأخذ كل حزب يعمل

---

[٢٠] المادة ٣٦ فقرة ١.

[٢١] نصت الفقرة ٣ من المادة ٣٦ على ان: " كل قائمة لم تحصل على ٧ ٪ أو اكثر من أصوات المقترعين لاتمثل في المجلس وتجرى إعادة توزيع أصواتها على القوائم الفائزة بنسبة فوزها ".
أما الفقرة ٤ فنصت على انه: " تؤول المقاعد الشاغرة نتيجة لحصول بقايا لاتصل الى المعدل الانتخابي الى القوائم التي حصلت على أكبر البقايا وعلى التوالي ".

ويضع برنامجه بصورة تخدم حكومة الاقليم والشعب الكوردي.

ويلاحظ أيضا بأن المشرع الكوردستاني قد اخذ بنظام التمثيل النسبي التقريبي (على مستوى المناطق الانتخابية) من الناحية النظرية[٢٢] لأنه نص في المادة ٩ من قانون المجلس الوطني على: " **تقسم كوردستان الى مناطق انتخابية على ان لاتقل عن أربع مناطق** "[٢٣].

ومن جانب أخر فإن المشرع الكوردستاني اخذ بطريقة القوائم المغلقة وليست المفتوحة وهو مسلك منتقد على الرغم من صعوبة تطبيق طريقة القوائم المفتوحة في أول تجربة انتخابية في إقليم كوردستان العراق، وما يؤكد على ذلك نص الفقرة ١ من المادة ٣٧ من قانون انتخاب المجلس الوطني اذ جاء فيها: " يترك للجهة صاحبة القائمة الانتخابية حق اختيار الفائزين من بين مرشحيها بإتباع احدى الطرق التالية[٢٤]:

أ – التسلسل.

ب – الانتقاء.

ج – القرعة.

ونحن من جانبنا نعتقد بأن المشرع الكوردستاني لم يحسن صنعا في اتجاهه هذا، لأن لهذه الطريقة (القوائم المغلقة) مساوئها الكبيرة وذلك بإفساحها المجال أمام هذه الأحزاب وعلى رأسها قادة الأحزاب السياسية في اختيار من يرغبون في اختياره، وهذا بدوره يؤدي الى عدم تمثيل المرشح للشعب بصورة مباشرة لأن الشعب وبعبارة أخرى الناخبين لم يقوموا بإختيار ذلك الشخص وانما صوتوا للقائمة بأجمعها. لذا نرى من الافضل تعديل المادة المذكورة من قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم –١– لسنة ١٩٩٢ بصورة تعطي الحق للناخب في أن يختار المرشح الذي يريده عن طريق التصويت مع التفضيل (**تغيير تسلسل المرشحين**) أو

---

[٢٢] نريد أن نشير بأننا سنأتي الى ذكر ذلك بالتفصيل عند الكلام عن الجانب التطبيقي لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢.

[٢٣] مادة ٩ من قانون المجلس الوطني.

[٢٤] المادة ٣٧ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني.

عن طريق المزج بين القوائم المشاركة وأختيار عدد من المرشحين في قائمة خاصة. ونظرا لصعوبة الطريقة الثانية، فإننا نفضل الطريقة الأولى (التصويت مع التفضيل) وهذه الطريقة ونجاحها متوقف بدرجة أساسية على اخذ المشرع بالتمثيل النسبي التقريبي وتوزيع الإقليم الى مناطق انتخابية تضم عددا قليلا من المرشحين بحيث يكون باستطاعة الناخب تعديل تسلسل القائمة بسهولة وبدون مشاكل.

٨- الأخذ بنظام الانتخاب على مرحلتين (الاغلبية المطلقة) بالنسبة الى انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية.

نص قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية[٢٥] على اجراء انتخابات لقائد الحركة التحررية الكردية بالاقتراع العام السري والمباشر بحيث يمثلها ويتحدث باسمها على الصعيدين الداخلي والخارجي[٢٦]، وحدد مدة ولاية القائد بأربع سنوات[٢٧] واشترط في المرشح لقيادة الإقليم ان لايقل عمره عن أربعين سنة وأن يكون من مواطني كوردستان العراق وساكنا فيها ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[٢٨]. وأن هذا القانون أخذ بنظام الاغلبية المطلقة بغية تسمية المرشح لقيادة إقليم كردستان العراق اذ جاء في المادة ٨ منه: "يعتبر فائزا في الانتخاب من حاز على الأكثرية المطلقة لأصوات المقترعين "[٢٩].

---

[٢٥] علما بأنه تمت مداولات ومناقشات كثيرة حول تسمية هذا القانون الى أن استقر على الشكل الحالي. فالبعض كان يرى انتخاب زعماء الاغلبية وزعماء الاقلية والبعض كان يفضل انتخاب رئيس الدولة أو الاقليم والبعض الاخر فضلت مصطلح قائد الحركة التحررية الكورية.
انظر بذلك: مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. المصدر السابق. ص٤٩.

[٢٦] المادة الاولى من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

[٢٧] المادة الثانية من نفس القانون.

[٢٨] المادة الخامسة من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

[٢٩] ومما ينبغي الاشارة اليه بأنه في حالة عدم الفوز أي اذ لم يحرز أي من المرشحين الاغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب في الجولة الثانية، وينحصر التنافس بين المرشحين اللذين حاز على اكثرية الاصوات.

٩ – إقرار نظام العائق أو الحاجز التأهيلي

أن اخذ المشرع الكوردستاني بنظام الحاجز مسلك جيد نظـرا لأن هـذا النظـام ظـهر كرد فعل للانتقادات التي وجـهت الى نظـام التمثيـل النسبـي، واسـتطاعته دحـض هـذه الادعاءات عن طريق التحكم في عـدد الأحـزاب السياسـية داخـل البرلمـان. وعلـى هـذا الأساس حـدد المشـرع الكوردسـتاني نسـبة الحسـم بـ (٧ ٪) كحـد مسـموح لدخـول الأحزاب الى داخل البرلمان الكوردستاني. حيث نص في الفقرة ٣ من المادة ٣٧ على ان: " **كل قائمة لم تحصل على ٧ ٪ أو اكثر من أصوات المقترعين لاتمثل في المجلس وتجري إعـادة توزيع أصواتها على القوائم الفائزة بنسبة فوزها** "[٣٠].

ونحن نرى من جانبنا وعلى الرغم من إجحاف هذه النسـبة بأنـه كـان هنـاك مـبررات معقولة حول اتخاذ هذه النسـبة نظـرا لوضـع إقليـم كردسـتان العـراق ومخـاوف المشـرع الكردستاني من مساوئ الحكومة الائتلافية في ذلك الوقت الحرج.

١٠ – إقرار مبدأ التعددية

يعتبر مبدأ التعددية أحد أهم المبادئ الجوهرية التي تقـوم عليـها الانتخابـات في الـدول الديمقراطية، لأن في التعددية اختيار وهذا هو جوهر العملية الانتخابية. ونستطيع القول بأن اقرار هذا المبدأ من قبل المشرع الكوردستاني يعزز مكانة وديموقراطية انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢[٣١].

وعلى هذا نص المشرع الكوردستاني في المادة الثانية والعشرين وفي فقرتها الأولى علـى أن: "**لكل حزب أو فئة أو أقلية قومية (التركمان، العرب، الأشـوريين، أو غـيرهم) تقديـم قائمة خاصة بها تتصمن أسماء مرشحيها على نطاق كوردستان العراق** "[٣٢].

---

[٣٠] الفقرة ٣ من المادة ٣٧ من قانون المجلس الوطني الكوردستاني.

[٣١] علما بأن معظم قوانين الانتخابات في الأنظمة الشمولية ودول العالم الثالث وخاصـة الـدول العربيـة جاءت خالية من ذكر هذا المبدأ.

[٣٢] المادة ٢٢ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني. وقام المشرع الكوردستاني بتجسـيد هـذه التعددية في المواد ٢٤، ٢٥ المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

١١ – مبدأ عدم الجمع بين عضوية المجلس الوطني وأية وظيفة أخرى

بما أن عضو المجلس الوطني يمثل شعب كوردستان العراق فإنه لابد أن يكون متفرغا لعمله لكي يؤدي المهام والواجبات الملقاة على عاتقه على أكمل وجه، ويتبين ذلك من نص المادة ٤ والذي جاء فيه: " **لايجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ويعتبر الموظف العام مستقيلا اعتبارا من تأريخ أدائه اليمين أمام المجلس** ". أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن: " **لايجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية المجالس المنتخبة الأخرى**"[٣٣]. أما المادة الخامسة فذهبت الى وجوب أن: " **يكون جميع أعضاء المجلس متفرغين** "[٣٤].

١٢ – جرائم الانتخاب

أن قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني كغيره من قوانين الانتخاب[٣٥]، خصص بابا مستقلا لجرائم الانتخاب التي تؤثر على نتائج الانتخابات وتقلل من مصداقية ونزاهة الانتخابات حيث نصت المادة السابعة والخمسون من الباب السادس والمعنون بـ: ((جرائم الانتخاب)) على تلك الجرائم وعلى النحو التالي: " **يعاقب بالحبس كل من**:

---

[٣٣] الفقرة ٢ من المادة ٤ من قانون انتخاب المجلس الوطني.

[٣٤] المادة ٥ من قانون انتخاب المجلس الوطني.

[٣٥] خصص قانون الانتخاب الصادرعام ١٩٠٨ في العراق الفصل الخامس لهذا الموضوع تحت أسم **في المواد الجزائية** أما النظام المؤقت للانتخاب المجلس التأسيسي العراقي فقد تناوله في الفصل السابع تحت اسم **في العقوبات** وسرى على نهجهما قانون انتخاب النواب ١٩٢٤ تحت أسم **جرائم الانتخاب** ونفس الشيء بالنسبة لقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ ومرسوم ١٩٥٢ وقانون انتخاب أعضاء مجلس الآمة ١٩٦٧ وقانون المجلس الوطني رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الملغى وأخيرا قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ وكذلك الأمر بالنسبة رقم لقانون الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المصري حيث خصص الباب الرابع للجرائم الانتخاب.

١- أغرى الناخبين بالمال أو استعمل طرق الاحتيال أو العنف لانتخاب احد، أو منع انتخاب أحد.

٢- سرق الصندوق أو غصبه أو تلفه أو فعل ذلك بالبطاقات الانتخابية او ارتكب جرما عند التصدي له يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

٣- سجل أسمه مكررا في الجداول الانتخابية تعمدا.

٤- أعطى صوته مكررا.

٥- كتب قائمة غير ما أملي عليه من قبل مستكبته.

٦- منع احد الناخبين من التصويت بأي وسيلة كانت.

٧- منع أجراء الانتخابات أو عرقلة سيرها.

٨- قام بالتزوير أثناء فرز الأصوات.

٩- خالف الأحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

١٣ - تمثيل الاقليات القومية:

أخذت الجبهة الكوردستانية بنظر الاعتبار خصوصيات الاقليات القومية[٣٦]، في إقليم كوردستان العراق وخاصة فيما يتعلق بالاقلية القومية الاشورية[٣٧] و ذلك بإصدارها قرارا خاصا بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٩٢ بشأن التمثيل الأشوري وعلى النحو التالي:

عقدت الجبهة الكوردستانية يوم الأربعاء المصادف ٨ / ٤ / ١٩٩٢ اجتماعا طارئا بسبب الظروف الاستثنائية القاهرة، فقد أصدرت قرارا يخص هذه الدورة الانتخابية وحدها يقضي بتخصيص (٥) خمسة مقاعد في المجلس الوطني الكردستاني للأقلية الأشورية

---

[٣٦] نريدان ننوه بان الجبهة الكردستانية أضفت الطابع السياسي على تلك الاقليات من خلال إقرارها لها بصفة الأقلية بخلاف ما فعلته جل الحكومات العراقية المتعاقبة والإحصائيات التي ركزت على الجانب الديني والطائفي بدلا من الجانب القومي.

[٣٧] علما بأن التركمان قاطعوا الانتخابات ولم يشاركوا فيها.

لكافة طوائفها من (الكلدان والكاثوليك والكنائس الآشورية النسطورية والسريان وغيرهم). يجري انتخابهم من قبل أبناء الشعب الآشوري في دوائر انتخابية خاصة بهم وبصورة ديموقراطية بما ينسجم وقانون انتخاب المجلس الوطني لكردستان العراق رقم ١ الصادر بتأريخ ٨ / ٤ / ١٩٩٢.

وهنا نريد التأكيد على أن الجبهة قد أحسنت الفعل عندما نصت على العمل بهذا القرار الذي يخص هذه الدورة فقط، لأن تخصيص المقاعد لتلك الاقليات قد يشجع الطائفية ويبعد التجربة الديمقراطية في الإقليم عن مسارها النيابي الديمقراطي الحقيقي. وعليه فإن على احزاب تلك الاقليات أن توحد صفوفها وتشارك في الانتخابات القادمة أو ان تدخل في قوائم الأحزاب الاخرى بشكل الائتلافات الحزبية بغية ضمانها للمقاعد النيابية والمحافظة على وحدة الصف الوطني في إقليم كردستان العراق.

الجانب التطبيقي لانتخابات مايس ١٩٩٢

بعد أن عرضنا الجانب النظري لانتخابات مايس ١٩٩٢ نحاول في هذا المبحث والأخير من الفصل الثاني تسليط الضوء قدر الإمكان على الجانب التطبيقي لانتخابات مايس ١٩٩٢ وبيان مدى تباعده وتناقضه مع الجانب النظري وذلك من خلال الخروقات العديدة لقواعد الانتخاب على النحو التالي:

١- غياب السرية (العلنية في التصويت).

٢- انتهاك مبدأ الشخصية في التصويت.

٣- الأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل.

٤- الاخذ بالقوائم المغلقة

٥- إجحاف نسبة ٧ ٪.

٦- عدم اكتمال المرحلة الثانية من انتخابات قائد الحركة التحررية الكردية.

٧- افتقار التجربة للإجراءات التمهيدية.

٨- عدم تقبل النتائج الانتخابية.

٩- جرائم الانتخاب.

١- غياب السرية (العلنية في التصويت)

طرأت على عملية الانتخاب تطورات كثيرة حتى استقرت على السرية، وان هذه السرية مضمونة من قبل معظم دساتير وقوانين الانتخاب من الناحيتين النظرية والتطبيقية وخاصة من قبل الدول الديمقراطية ذات الأنظمة التعددية[1].

---

[1] انظر: الدكتور كمال الغالي. المصدر السابق. ص ٢٣٣.

فالسرية ليست مبدأ نظريا مجردا تنص عليه دساتير وقوانين الانتخاب، بل هي من أهم ضمانات الانتخاب والتي يجب تجسيدها في الناحية العملية عن طريق توفير الإدارة المستلزمات الضرورية من مثل الأماكن والغرف المناسبة للتصويت، وتوحيد شكل أوراق الاقتراع ووضع ورقة الاقتراع مطوية غير شفافة في الصندوق الانتخابي بيد الناخب نفسه وحظر التأشير على بطاقات الانتخاب[٢].

و عليه فإن السرية من أهم ضمانات حرية الناخب، كون العلنية تفسح المجال لمعرفة الشخص المنتخب، وبالتالي إحراج الناخب أمام السلطة من جهة وخصومه السياسيين من جهة أخرى[٣]. ولكن ما حصل في تجربة مايس ١٩٩٢ كان بخلاف ذلك تماما، اذ الانتخاب أخذ الشكل العلني (العلنية في التصويت) وهذه الظاهرة لفتت انتباه المعنيين والمراقبين الدوليين على الانتخابات حيث ذهبت المجموعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان في سياق تقريرها عن انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ الى القول " بالكاد كان أو لم يكن هناك أي اعتبار لمسألة سرية الاقتراع فالناخبون كانوا غالبا يدلون بأصواتهم في العلن على مرآى مسئولي الانتخابات وغالبا ما كان يتم ذلك باستشارة أعضاء الأسرة الآخرين، وحتى الكابينات التي وضعت عليها الستائر الموجودة في عدد قليل من المراكز الانتخابية التي زارتها البعثة ظلت غير مستخدمة "[٤]. وأكدت جمعية الاصلاحات الانتخابية اللندنية – على افتقار تجربة مايس ١٩٩٢ لإجراءات السرية بالقول: ومن الواضح جدا أن القضاة المسؤولين عن المراكز لم ينتبهوا الى تطبيق هذه الفقرة (**السرية**) وواضح أيضا من تقارير المراقبين أضافه الى ملاحظاتي الشخصية[٥] بأنه في ظل الظروف السائدة في هذه الانتخابات

---

[٢] انظر: الدكتور نعمان أحمد خطيب. الوجيز في النظم السياسية. المصدر السابق. ص ٣١٠.

[٣] انظر: الدكتور نعمان أحمد خطيب. نفس المصدر السابق. ص ٣٠٩.

[٤] ويذكر البعثة في تقريرها المقدم بأن الإحصائيات أثبتت في ثلاثة مراكز انتخابية، أن عدد الذين أدلوا بأصواتهم بشكل سري أي وفقا لقواعد السرية تراوح بين ٥٠ ٪ – ٦٠ ٪.

انظر بهذا الصدد: مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. المصدر السابق. ص ٦٩.

[٥] القول لـ (مايكل ميدوكرفت) أحد الأعضاء البارزين لجمعية الإصلاحات الانتخابية والذي زار إقليم

لم يعر الناخبون أهمية لهذه السرية ومع ذلك فإنه شرط عالمي مهم بأن تجري عملية الإدلاء بالأصوات بشكل سري فيما لو أراد الناخبون ذلك أم لا "[٦].

أما التقرير الصادر من ثلاث منظمات أجنبية فقد ذهب الى حد القول بأن: " من الصعب وضع حدود فاصلة بين إبداء المساعدة الحقيقية من غيرها، وهذا ما يظهر عدم وجود السرية في التصويت، وكان المواطنون في كثير من المرات يضطرون الى إظهار نيتهم أمام الواقفين الآخرين عند الإدلاء بأصواتهم، وأن هذه الحالة لم تكن موضع اهتمام الكثيرين بل على العكس من ذلك كان يتفاخر عندما يظهر تصويته لجانب معين ويطلع أقرباءه والآخرين على ذلك والآخرون لم يكونوا مرتاحين من تأشيرهم على البطاقة اذ كان يطلع المسؤولين للتأكد من الجهة التي صوت لها "[٧]. وخلاصة القول أن تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢ كانت تفتقر الى السرية نظرا لحداثة الممارسة الديمقراطية في إقليم كردستان العراق الذي كان ولا يزال جزءا لايتجزأ من الدولة العراقية التي لم تستوعب الديمقراطية بعد، وغالبا ما أخذت الانتخابات فيها شكل الاستفتاءات في ظل نظام الحزب الواحد بالإضافة الى قلة خبرة المعنيين والمسؤولين الكورد في الانتخابات الحقيقية القائمة على المبادئ الجوهرية في الديمقراطية إضافة الى تفشي الأمية في كردستان العراق والتي وقفت حجرة عثرة أمام نجاح مبدأ السرية في التصويت.

كردستان العراق مع زميله مارتن لون.

[٦] ويقترح مايكل ميدكروفت لعلاج ذلك أن يتم تجهيز كل مركز انتخابي بمهجع لكي يسهل عملية الاقتراع السري وأن زيادة عدد المراكز الانتخابية سوف تساعد على نجاح سرية الاقتراع. انظر: مكتب الدراسات والبحوث.انتخابات البرلمان الكوردي في العراق وانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية – الثلاثاء ١٩ مايس ١٩٩٢. مايكل ميدكروفت ومارتن لون تقرير صادر عن جمعية الإصلاحات الانتخابية. الحزب الديمقراطي الكوردستاني. دراسة رقم ٢٨. ١٩٩٦. ص ٢٢ – ٢٣.

[٧] ويقترح هذا الفريق لترسيخ السرية في الانتخابات القادمة توفير المستلزمات الضرورية لنجاح العمليات الانتخابية و نشر الثقافة الانتخابية بين هيئة الناخبين. انظر بهذا الصدد. انتخابات كردستان العراق ١٩ مايس تجربة ديمقراطية. المصدر السابق: ص ٦٦.

٢- انتهاك مبدأ شخصية التصويت.

على رغم من نص الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من قانون الانتخاب المجلس الوطني الكوردستاني على أن: " **لاتقبل النيابة في التصويت** "[٨]. فإن ما ظهر على أرض الواقع كان خلاف ذلك تماما، حيث وقعت حالات كثيرة من عمليات التصويت العائلي أو الجماعي، عن طريق تصويت رب العائلة أو احد أفراد العائلة نيابة عن العائلة بكاملها[٩].

ونحن نريد التأكيد في هذا المجال. بأن معظم قوانين الانتخاب تأخذ بمبدأ شخصية التصويت كقاعدة عامة، أي عدم قبول (النيابة في التصويت). غير انها فسحت المجال على سبيل الاستثناء للأشخاص الأميين أو العاجزين عن التصويت باعطاء حقهم في التصويت لغيرهم ولكن في أضيق الحدود. ولكن هذه القوانين لم تسمح بتصويت شخص بدلا من افردعائلته، كما حصل في تجربة مايس ١٩٩٢ وهذا يدفعنا الى القول بأن قلة التجربة الانتخابية في كوردستان والانتخابات الاستفتائية في ظل الأنظمة المركزية المتعاقبة لعبت دورا هاما في التأثير على الناخب الكوردستاني.

٣- الأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل

سبق وأن أشرنا بأن نص المادة ٩ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني قضى بتقسيم إقليم كوردستان العراق الى عدد من المناطق الانتخابية[١٠].

غير أن واقع الآمر اثبت خلاف ذلك، لأن الانتخابات أجريت على أساس من نظام التمثيل النسبي الكامل (على مستوى الإقليم) ودليلنا على ذلك بأنه لم يكن هناك معدل

---

[٨] أما الفقرة ٢ من نفس المادة فقد نصت على: " لناخب الذي لا يستطيع القراءة والكتابة أن يستعين بالأخرين لمساعدته في املاء بطاقة الانتخاب ".

[٩] مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات بلا حدود. المصدر السابق. ص ٦٩.

[١٠] نصت المادة ٩ على ان: " تقسم إقليم كردستان العراق الى مناطق انتخابية على أن لاتقل عن أربع مناطق ".

انتخابي ثابت قبل الانتخابات، بل أن المعدل الانتخابي والبالغ (٩٧١٩) حدد على أساس تقسيم عدد المصوتين والبالغ (٩٧١٩٠٣) على عدد مقاعد البرلمان المائة.

ومن جانب آخر فإن كل حزب من الأحزاب وخاصة الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني قدموا قوائم تتضمن مائة مرشح، أي بقدر مقاعد البرلمان، وأن أصوات الناخبين قد جمعت على مستوى إقليم كردستان العراق ولم يكن هناك تقسيم للأصوات داخل المناطق الانتخابية[١١].

٤- الأخذ بالقوائم المغلقة

أن ما يؤخذ على انتخابات مايس ١٩٩٢ إقرارها للقوائم المغلقة وبذلك استبعد العلاقة بين الناخب الكوردي وعضو المجلس الوطني الكوردستاني، حيث كان الناخب يؤشر على قوائم الانتخاب المتضمنة أسماء مائة مرشح وخاصة من قبل الحزبين الكبيرين في إقليم كردستان العراق، علما بأن هذه الطريقة إحدى النتائج المترتبة على نظام التمثيل النسبي الكامل، لأن من الصعوبة الأخذ بالقوائم المفتوحة في ظل هذا النظام بخلاف التمثيل النسبي التقريبي والذي يمكن الأخذ بالقوائم المفتوحة، وذلك من خلال تقسيم الدولة الى عدة دوائر وكل دائرة يمثلها عدد معين من المرشحين. *

٥- إجحاف نسبة ٧ ٪

لابد لنا أن نشير بأن إقرار النسبة التأهيلية (نظام العائق) لم تأت جزافا، بل دخلت

---

[١١] وعلى ذلك نرى عدم دقة ذكر كلمة (المنطقة الانتخابية) في البيان الختامي لنتائج انتخابات مايس ١٩٩٢ بل أن إقليم كردستان العراق كانت منطقة انتخابية واحدة موزعة على ١٧٨ مركزا انتخابيا. راجع بصدد المراكز الانتخابية. بدران احمد حبيب. المصدر السابق. ص ١٢٣ وما بعدها.

* علما بأنه لايزال كلا الحزبين الديمقراطي والاتحاد الوطني يغيران أعضاء المجلس الوطني ويبدلونهم وهذه إحدى النتائج المترتبة عن اقرار طريقة القوائم المغلقة.

قوانين الانتخاب بغية تخفيف إحدى سلبيات نظام التمثيل النسبي والمتمثلة في التعددية المفرطة والتي تؤدي الى انهيار الحكومات الأئتلافية المشكلة في ظل هذا النظام في نهاية الأمر[١٢] ولذلك نقول بأن معظم القوانين الانتخابية في البلاد التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل[١٣] أو التقريبي[١٤] تأخذ بنظام الحواجز نظرا لفوائده الجمة في هذا المجال.

وعليه وعلى الرغم من تأييدنا لمسلك المشرع الكوردستاني في اخذه بهذا النظام نظرا لميزة هذا النظام والمتمثل في تقليل مخاطر التعددية والحكومات الائتلافية ذات الأحزاب المتعددة للغاية، فإن واقع تجربة إقليم كوردستان العراق أثبتت كون النسبة المذكورة فيها شيء من الاجحاف نظرا لأن الكثير من الأحزاب السياسية كانت حديثة العهد ومن الصعوبة بمكان حصولها على هذه النسبة، ولهذا لم يستطع أي من الأحزاب الاخرى

---

[١٢] نود أن نشير بأن هذه النسبة تتراوح بين ٠,٦٧ ٪ في هولندا و١٠ ٪ في تركيا. انظر بهذا الصدد: لقاء مع فرست أحمد. ملف بمناسبة الذكرى السابعة للانتخاب البرلمان. مجلة كولان العربي. السنة الثالثة. العدد ٣٦. أيار ١٩٩٩. ص ص (١٥ – ٧). ص ١٦.

[١٣] و يعتبر إسرائيل من الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل، وقد كان هذه النسبة حتى عام ١٩٩٢ لاتزيد عن ١ ٪ الى إنها أصبحت ١,٥ ٪ منذ انتخابات الكنيست الثالث عشر في عام ١٩٩٢. علما بأن **الكنيست** الإسرائيلي يتكون من مجلس واحد وتتألف من ١٢٠ عضوا ومقرها مدينة القدس المحتلة ومدة المجلس أربع سنوات.

للمزيد حول الانتخابات الإسرائيلية انظر: عبد الفتاح محمد ماضي. الدين والسياسة في إسرائيل. دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية في إسرائيل ودورها في الحياة السياسية. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة متبولي. ١٩٩٩. ص ص ١٢ – ١٦.

[١٤] ومن الدول التي تأخذ بالتمثيل النسبي التقريبي مثلا: المانيا – تركيا. علما بأن الحاجز التأهيلي حسب قانون الانتخاب التركي المرقم ٢٨٣٩، كانت ٥ ٪ أما حسب القانون الجديد المرقم ٣٢٧٠ فقد رفعت الى ١٠ ٪.

انظر بهذا الصدد وبالتركية:

Doç .Dr .Oya Arsali .Seçim sistem kavrami , Torkiye,'de uygulanan seçim sistemleri) .1876 - 1987) .A .u .Hukuk faköltes .1989 .p 283.

مشاركة في الانتخابات ماعدا الحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني، الوصول الى البرلمان. فقد حصل كل من الحركة الاسلامية على ٥,٠٥ ٪ والحزب الشيوعي على ٢,١٧ ٪ وحزب الاستقلال الديمقراطي والحزب الاشتراكي الكوردستاني على ٢،٥٦ ٪ وحزب الشعب الديمقراطي ١,٠٢ ٪ وقائمة الديمقراطيين المستقلين على ٠,٠٥ ٪[١٥].

ولذلك و وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من قانون رقم –١– لسنة ١٩٩٢ تم توزيع تلك الأصوات على قائمة الحزبين الفائزين وعلى هذا بقيت مجموعة كبيرة من الأحزاب خارج البرلمان الكوردستاني بالإضافة الى الأحزاب الاخرى التي لم تشارك أصلا في الانتخابات.

٦– عدم أكتمال المرحلة الثانية من انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية

إحدى النقاط السلبية التي أخذت على انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ هي عدم إكتمال المرحلة الثانية لانتخاب قائد الحركة التحررية، وهذا ما يخالف نص المادة الثامنة من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) القاضي بأن: " **يعتبر فائزا في الانتخابات من حاز على الاكثرية المطلقة من أصوات الناخبين** "[١٦]. ولذلك تم استبعاد المرشحين اللذين حصلا على أقل عدد من الأصوات في المرحلة الثانية[١٧] وكان

---

[١٥] انظر بصدد هذا النتائج الديمقراطية والبرلمان وحكومة جنوب كوردستان. من اعداد منظمة المركز الليبرالي السويدي العالمي (SILC). الطبعة الثانية. ١٩٩٦. ص ٢٢.
انظر بصدد هذه النتائج. بدران أحمد حبيب. المصدر السابق. ص ٨.

[١٦] نص المادة الثامنة من قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

[١٧] شارك في انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية أربعة مرشحون وهم: السيد مسعود البارزاني، السيد جلال طالباني، والمرحوم عثمان بعد العزيز مرشد الحركة الاسلامية، والدكتور محمود عثمان، حيث حصل السيد مسعود البارزاني على (٤٦٦٨٧٩) من الأصوات أي بنسبة ٤٧،٥٪ أما السيد جلال الطالباني فقد حصل على (٤٤١٠٥٧) أي بنسبة ٤٤،٩٠٪ ولم يحصل أي من المرشحين الفائزين في الدور الأول على **نصف + ١**. انظر بصدد ذلك النتائج: بدران احمد. المصدر السابق. ص ٣٧، أيضا

من المؤمل إجراء انتخابات المرحلة الثانية بين المرشحين الأول والثاني[١٨] لعدم حصول أي واحد منهما على نسبة أكثر من ٥٠ ٪ من أصوات الناخبين.

ونرى بهذا الصدد بإن اجراء الانتخابات على مرحلتين كتجربة أولى وفي وقت حرج ليست أمرا صائبا، نظرا للحالة الصعبة والحرجة التي كان يمر بها الشعب الكوردي أبان تجربة مايس ١٩٩٢.

٧- إفتقار التجربة للأجراءات التمهيدية.

كما أصبح معلوما أن الإجراءات التمهيدية والمتمثلة في المناطق الانتخابية والجداول الانتخابية، بالإضافة الى البطاقات الانتخابية لم يوجد لها تطبيق في تجربة مايس ١٩٩٢. فبدلا من جداول الانتخاب تم الاستعانة بالحبر الذي أحضر من الخارج بغية المحافظة على مبدأ المساواة في التصويت ومنع التصويت المزدوج.*

ومن المؤكد ان غياب هذا الاجراء أي **الجداول الانتخابية** في تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢، نظرا لعدم تمكن الجبهة من القيام بإحصاء دقيق خلال تلك الفترة يشمل كافة المناطق

الديمقراطية البرلمان وحكومة جنوب كوردستان. المصدر السابق. ص ٣٢، أيضا محمد أحسان. كردستان ودوامة الحرب. الطبعة الأولى. دار الحكمة لندن. ٢٠٠٠. ص ١٢٢.

[١٨] كان من الناحية القانونية اجراء الانتخابات بين المرشحين الفائزين (الأول والثاني) وفقا لنص المادة ٨ من قانون انتخاب قائد الحركة الكوردية – بعد مضي ١٥ يوما، علما بأن القانون المذكور أكتفى في المرحلة الثانية بالأغلبية البسيطة.

* علما بأن حكومة (نوردراين ويست فالن لاند تاك الالمانية) تبرعت بثلاثة رزم من اوراق الاقتراع والحبر " صبغة الابهام – Inky fingers". والمصنوع من قبل شركة STK والمستخدم في ختم جثث الحيوانات. ويذهب البعض بأن الحبر المستعمل في كوردستان هو نفس الحبر المستعمل في انتخابات ناميبيا في تشرين الثاني ١٩٨٩ مع استخدام ضوء الاشعة فوق البنفسجية لسد الطريق امام اية محاولة لازالة الحبر، مما دفع البعض الاخر الى الادعاء بأنه ليس نفس الحبر المشار اليه.
مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات البرلمان الكوردي في العراق. المصدر السابق. ص١٩.

الكوردية، وخاصة كركوك التي لاتزال خاضعة لسيطرة السلطة المركزية، اثرت سلبا على نزاهة ومصادقية الانتخاب. فقانون المجلس الوطني الكوردستاني نص في المادة الخامسة عشرة على أن: " تعد لكل منطقة انتخابية جداول بأسماء الناخبين حسب مراكزها الانتخابية مرتبة وفق الحروف الابجدية تتضمن مهنهم وعناوينهم وتأريخ ومكان تولدهم، وترسل بنسخ متعددة الى لجنة المنطقة... ".

ومن جانب آخر اعتبر إقليم كردستان العراق دائرة واحدة في انتخابات المجلس الوطني، كما هو الحال في انتخاب قائد الحركة التحررية، وهذا الاجراء منتقد لأن المتبع في معظم دول العالم تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة نسبيا خاصة في مجال الانتخابات البرلمانية نظرا للمزايا الكامنة في تقسيم الإقليم الى دوائر انتخابية والمتمثلة في إيجاد تقارب بين الهيئة الانتخابية والمرشحين وسهولة جمع وفرز الأصوات وفسح المجال أمام الأخذ بطريقة القوائم المفتوحة. بالإضافة الى ذلك فإن ما يؤخذ على انتخابات ١٩ مايس، هو قلة المراكز الانتخابية والتي بلغت ١٧٨ مركزا انتخابيا موزعة على المحافظات الثلاث، بنسبة ٦٤ مركزا انتخابيا في أربيل، ٥٦ مركزا انتخابيا في السليمانية، ٤٢ مركزا في دهوك، ١٦ مركزا انتخابيا لمحافظة كركوك[١٩].

وعلى الرغم من قلة تلك المراكز الانتخابية، مقارنة بعدد الناخبين في إقليم كردستان والذي قدر قبل الانتخابات باكثر من مليون ناخب، كان هناك تفاوتا كبيرا في عدد أصوات الناخبين من مركز الى آخر[٢٠]، وهذا يرجع بدوره الى عدم اقرار المشرع

---

[١٩] انظر بصدد محاضر المراكز الانتخابية: بدران أحمد حبيب. المصدر السابق. ص ١٢٣ وما بعدها.

[٢٠] بلغ عدد الناخبين المصوتين في المركز الانتخابي رقم (١٥) والكائن في محافظة السليمانية ((١٢٢٧٥)) اثنى عشر الف ومائتان وخمسة وسبعون مصوتا، وهذا المركز اعتبر الاول من نوعه في الإقليم، أما المركز ٣٤ في محافظة دهوك اعتبر المركز الانتخابي الاصغر من ناحية التصويت في الإقليم

الكوردستاني مبدأ التصويت المكاني (التصويت في المركز الانتخابي القريب من مسكنه او مكان عمله).

وعليه يمكن القول، بأن من الضروري رفع عدد المراكز الانتخابية الى الضعف في الانتخابات القادمة أي الى حوالي ٣٥٠ مركزا انتخابيا، بغية افساح المجال أمام الناخبين للمشاركة في الانتخابات دون مشقة ولازالة الشكوك حول مدى مصداقية ونزاهة الانتخابات.

أما بالنسبة الى البطاقات الانتخابية وكغيرها من الإجراءات سالفة الذكر لم تجد تطبيقا في انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ على الرغم من نص قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني في المادة ١٧ على أن: " **تزود دائرة الاحوال المدنية كل مواطن اكمل الثامنة عشرة من العمر ببطاقة الناخب وفق صيغة تحدد أوصافها وشكلها ببيان من الهيئة العليا على أن يبرز الناخب ما يثبت شخصيته عند الاقتراع** "[٢١].

وعليه فإن غياب البطاقات الانتخابية في انتخابات مايس ١٩٩٢ سهل مهمة التزوير والمتمثلة في التصويت المزدوج والذي سنأتي الى ذكره فيما بعد.

٨- عدم تقبل النتائج الانتخابية

برزت هذه الظاهرة بعد اجراء انتخابات مايس ١٩٩٢ مما دفع الحزب الديمقراطي الكوردستاني الى التنازل عن مقعد له لتكون النتيجة (٥٠ مقابل ٥٠). وبأعتقادنا ان ذلك

حيث بلغ عدد المصوتين (٥٠٥) علما بأن هذه الاعداد الكبيرة من المصوتين تثير اشكاليات مقارنة بالوقت المخصص لعملية التصويت، وذهبت احد التقارير بأن (معدل التصويت في المراكز الانتخابية في المدن الكبرى والمجمعات كانت أكثر من ستة الاف أي اكثر من (٣٥٠٠) صوتا من المعيار الدولي المتبع والمتمثل في (٢٥٠٠) ناخبا لكل مركز الانتخابي.

[٢١] نص المادة ١٧ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني.

خرق للقواعد والمعايير القانونية نظرا لأن الانتخابات هي عمليـة تنـافس ولابـد ان يكـون هناك فائز وخاسر، وانها لاتحتمل التعادل، وعلى الطرف الخاسر ان يقبل بنتائج الانتخابات بروح ديمقراطية[**].

وعليه فإن غيـاب هـذه الـروح، أدى الى انحـراف التجربـة عـن مسـارها الديمقراطـي الصحيح.

ونظرا لأهمية نتائج انتخابات ١٩ مـايس ١٩٩٢ نـرد ادنـاه جـدولا بأسمـاء القوائـم المشاركة والمرشحون ونتائج الانتخابات:

** والجديد بالذكر ان وثيقـة العـهد الكـوردي المقـدس المبرمـة مـن قبـل قـادة احـزاب الجبهـة بتـاريخ ١٩٩٢/٥/١٥ قد نصت على ضرورة اعلان النتائج كما هي والتي كانت–أي الوثيقة– كما يلي:
نحن الموقعون ادناه قادة الاحزاب المؤتلفة في الجبهة الكوردستانية... نعلن بهذا الشعب كوردستان العراق ونشهده على توقيعنا لوثيقة العهد الكوردي المقدس المدرجة ادناه: بروح ملؤها الاخلاص لشعبنا الخضوع لارادته المقدسة والاحترام لأختياره الحر الديمقراطي...) كما نتعهد بضمان سير الانتخابات بشكل هاديء وطبيعي وبعيد عن كل مايعكر صفوها او يعرقلها او يشوه صحتها ونزاهتها وشرعيتها او شـرعية عمليـة فرز الاصوات واعلان النتائج كما هي والتزامنا التام بدون قيد او شرط لكل ماستفسر عنه... .
حصلنا على نص الوثيقة من استاذنا الدكتور سعدي البرزنجي.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن المناصفة * الناشئة عن بنود الاتفاق والتي اشتهرت بـ (Fifty - fifty) عرضت الوحدة الوطنية للخطر والتمزق نتيجة تسابق الطرفين على استقطاب الافراد الموالين وتوزيع الوظائف والمناصب على أساس الولاءات الحزبية، واهمال مقاييس الكفاءة والجدارة في العمل مما سنحت المجال للجهات الانتهازية التغلغل واثارة القلاقل بين الطرفين، مما اثرت هذه السياسة في النهاية على إدارة الخدمات وتقديمها للمواطنين[٢٢]. وعليه، فإن اتباع هذه السياسة (Fifty - fifty) ادى الى انقسام السلطة والنفوذ وبالتالي حدوث شرخ وانقسام فعلي في الاجهزة الشرعية في حكومة إقليم كوردستان العراق والتي انبثقت عن انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢، ابتداء من ديوان مجلس الوزراء والوزارات وكافة المؤسسات المدنية والعسكرية والمرافق الخدمية، الى أن وصل الامر للابتعاد عن روح القانون واستهتار المرؤوس باوامر الرئيس مادام لا يتبعه في التنظيم الحزبي، بالإضافة الى كل ذلك فإن هذه السياسة زعزعت من استقلالية القضاء أيضا[٢٣].

وبالتالي يمكن القول بان المناصفة في ادارة امور الإقليم (خمسين مقابل خمسين) كانت قائمة على أساس مساومة سياسية جامدة[٢٤]– أخذا بنظر الاعتبار المحافظة على وحدة الصف الوطني – بدءا بالوزارة وانتهاء بمجلس القرى بل انها دخلت المدارس والمستشفيات ودوائر الشرطة واختيار وتعيين الموظفين على هذا الأساس مما أدى الى إخراج

---

* ومما ينبغي الإشارة اليه بهذا الصدد هو كون المناصفة بحد ذاتها لم تكن فاشلة بل أن الخطأ كان في الية التطبيق الحكم (فلم يكن المقصود بالمناصفة، توزيع المناصب داخل الوزارات بصورة متساوية، بل كان يراد بها توزيع الحقائب الوزارية).

[٢٢] انظر بصدد ذلك: الدكتور كامران الصالحي. الانتخابات التشريعية في كوردستان العراق – ما بعد تجربة المناصفة وإقتسام السلطة. مقالة منشورة في جريدة الزمان. الاثنين ١٩ حزيران ٢٠٠٠ مسحوبة عبر شبكةالإنترنت. الصفحة الأولى.

[٢٣] الدكتور كامران الصالحي نفس المصدر السابق. ونفس الصفحة.

[٢٤] هنا لابد لنا من الإشارة الى النوايا الطيبة للحزب الديمقراطي الكوردستاني.

الكثير من العناصر الكفوءة الى خارج الحكومة[٢٥].

إذن تمخضت عن هذه السياسة نتائج سلبية أثرت على المجتمع الكوردستاني في كافة الميادين، الامر الذي أدى الى اصابة جميع مفاصل الحكومة الإقليمية بالشلل التام وبالتالي عجزها عن أداء الخدمات للمواطنين الذين كانوا ينتظرون هذه الحكومة بكثير من التلهف والشوق ". ويضيف الدكتور محمد عمرمولود: " وعليه فإن على القيادات السياسية لشعبنا اذا ما ارادت ان تخطو خطوات ايجابية نحو الأمام عليها أن تعتبر تجربة الفيفتي – فيفتي من أخبار الماضي وأن لا تعود اليها مطلقا[٢٦].

ويذهب تقرير ثلاث منظمات اجنبية في ملحقها عن انتخابات مايس ١٩٩٢ الىالقول "حيث لم توزع المناصب الوزارية على الحزبين فقط وإنما قرر المكتبان السياسيان للحزبين الحاكمين بأنه في حالة كون وزير من الوزراء من أحد هذين الحزبين فيجب أن يكون وكيل الوزير من الحزب الاخر بالإضافة الى ذلك فإن الصلاحية التي منحت للوزير اعطيت نفسها لوكيله، وقد اثر هذا الاستقطاب في الحكم سلبا على تسيير أمور الدولة بشكل اعتيادي وادى ذلك الى تدهور الاوضاع في الحكومة "[٢٧]. بالإضافة الى لكل ذلك ونظرا لعدم اكتمال الدور الثاني لانتخابات قائد الحركة التحررية الكردية بقيت الزعامة معلقة وذلك لعدم دخول زعيمي الحزبين الى المؤسسات الحكومية، بالرغم من العديد من الجولات والحوارات التي عقدت بخصوص ذلك[٢٨]. وهذا الامر أدى الى نشوب فراغ منصب القائد في الإقليم، مما أدى بالطرفين الى تشكيل المجلس الرئاسي المشترك[٢٩] بموجب

---

[٢٥] محمد أحسان. المصدر السابق. ١٢٤ – ١٢٥.

[٢٦] انظر بهذا الصدد: الدكتور محمد عمر مولود. مجلة كولان العربي. المصدر السابق. ص ٢١.

[٢٧] مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات كوردستان العراق في ١٩مايس. المصدر السابق. ص ٨– ٩.

[٢٨] انظر محمد أحسان. كردستان ودوامة الحرب. المصدر السابق. ص ١٢٧.

[٢٩] علما بأن تم انتقاد هذه الخطوة من قبل عدد من اعضاء البرلمان في الإقليم لأنهم رأوا فيها تطعينا لثقة البرلمان. انظر: مكتب الدراسات والبحوث. انتخابات كوردستان العراق ١٩مايس.المصدر السابق.ص ص ١٠.

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ " قانون هيئة رئاسة إقليم كوردستان العراق" استثناء من أحكام قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢[٣٠].

غير أن هذه الهيئة لم تنجح في عملها على الرغم من الجهود التي بذلت من أجل انجاح التجربة من مثل محاولات تشكيل جيش موحد وإعطاء الصلاحيات للوزارات والادارات المحلية، فإن ذلك لم يمنع من نشوب الاقتتال الداخلي في إقليم كوردستان العراق في مايس ١٩٩٤[٣١]. وعليه فإن احداث آيار وحزيران شلت عمل البرلمان الكوردستاني وجمدت الدور الفعلي له والذي أولاه الشعب الكوردي اهتماما كبيرا[٣٢].

وما ينبغي الاشارة اليه بهذا الصدد هو انه تم ايقاف العمل بقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية بموجب قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ الصادر في ١٩٩٧/١١/٢٦.

[٣٠] علما بأن القانون نص على تشكيل هيئة من المرشحين اللذين حازا على أكثرية أصوات المقترعين في الانتخابات التي أجريت في ١٩ مايس ١٩٩٢ وفقا لقانون رقم ٢، اضافة الى رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء وعضوين من المكتب السياسي لكل من الحزبين المنتمي اليها المرشحان الفائزان.

انظر بصدد هذا القانون: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق. المجلد الثاني للفترة ١١ / ١ / ١٩٩٣ لغاية ٣ / ٢ / ١٩٩٦. الطبعة الأولى. ١٩٩٧. ص ١٠٣.

[٣١] أن السبب الرئيسي في اندلاع شرارة الاقتتال الداخلي كانت النزاع على الاراضي في منطقة قلعة دزه. وتم ضرب لجنة منطقة قلعة دزة التابعة للحزب الديمقراطي الكوردستاني في ٢ / ٥ / ١٩٩٤ مما أدى الى مقتل علي حسو ميرخان واثنين من قوات البيشمركه بالإضافة الى عدد من الجرحى، وتم انتهاك حرمة البرلمان واحتلاله من قبل قوات (أوك) في ٣ / ٥ / ١٩٩٤، وفي عصر نفس اليوم تمت السيطرة على بناية مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق. للمزيد حول اسباب الاقتتال الداخلي انظر: شەری ناوخۆی کوردستانی عیراق چۆن دەستی پیکرد وکی لیی بەرپرسیارە. بەرگی یەکەم. چاپی یەکەم. دیراسەی ژمارە (٢٩). ١٩٩٩. ل٥١-٥٣.

[٣٢] وهنا لا بدلنا أن نشيد لموقف البرلمان الكوردي اثناء احداث آيار وحزيران، حيث اعتصم اكثر من (٣٥) عضوا داخل بناية البرلمان واستمروا في الاعتصام وأعلنوا عن ادانتهم لانتهاك قدسية البرلمان والاقتتال الداخلي ومبدأ سيادة القانون، واتخاذهم موقفا بطوليا ازاء هذه الأحداث في الجلسة المنعقدة بتأريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٤ و تقديمهم مذكرة متكونة من ١٩ فقرة جاء فيها: ضرورة وقف الاقتتال

٩- جرائم الانتخاب

نريد ان نشير في البداية، الى أن قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني كغيره من قوانين الانتخاب، خصص بابا مستقلا لجرائم الانتخاب وفي المادة ٥٧ منه[٣٣] إلا أن فقرات هذه المادة لم تجد لها تطبيقا ولم تتم معاقبة أي شخص على جريمة انتخابية ونحن على ثقة، بأن التجربة كانت ناجحة وديمقراطية لأنها أجريت في جو تعددي وبمراقبة المراقبين الاجانب والأشخاص التابعين لأجهزة الأمم المتحدة، الا انه مع ذلك جرى بعض التلاعب والتزوير والخروقات[٣٤] من مثل التصويت المزدوج والقاء أوراق مضاعفة وعدم الإعلان عن النتائج الحقيقية للانتخابات.

ونؤكد من جانبنا على وجود جريمة التصويت المزدوج والناتجة باعتقادنا عن عدم وجود إحصاء دقيق وبالتالي عدم إمكانية استعمال الجداول والبطاقات الانتخابية، بل تمت الاستعانة بالحبر المحلي البديل عن الحبر الاجنبي الذي فشل في الأستعمال وتم تأجيل الانتخابات على أثره من ١٧ الى ١٩ مايس ١٩٩٢، لكن هذا الحبر المحلي أيضا فشل، حيث تم ازالته من قبل الكثيرين وهذا ما اثبته أيضا تقارير الجماعات المراقبة في كردستان.

الداخلي وادانة المعتدين واقرار مبدأ سيادة القانون وإلغاء المليشيات، وإعادة النظر في ظاهرة الازدواجية والمناصفة وضرورة العمل على الغائهما في مؤسسات الإقليم وممارسة الصلاحيات وفقا للقوانين النافذة واحترام قدسية البرلمان وعملية تمكينه من ممارسة صلاحياته الفعلية، واعتبار منطقة البرلمان منطقة أمنه منزوعة السلاح، بالإضافة ضرورة الاسراع في تشريع دستور للإقليم وتعديل قانون انتخاب المجلس الوطني، واجراء إحصاء عام والاستعداد لأجراء الانتخابات:

انظر بهذا الصدد: المجلس الوطني لكوردستان العراق. موقف البرلمان من الحوادث المأساوية في ٢٥ / ٧ / ١٩٩٤ المحاضر. المجلد الحادي عشر. الطبعة الأولى. مطبعة وزارة التربية أربيل. ١٩٩٨. ص ص ٤٤١ – ٤٤٤.

[٣٣] انظر الصفحة ٣٠٩ من الكتاب.

[٣٤] راجع برقية السيد مسعود البارزاني المرقم (٦٨٧) في ٢٣ / ٥ / ١٩٩٢ والموجهة الى كافة الفروع واللجان المحلية والقوات والاعلام. جريدة خبات العدد ٩٧٧. الجمعة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٠ .

ولكن ما يهمنا في هذا المجال هو تفعيل فقرات المادة ٥٧ وخاصة الفقـرة ٤ مـن المـادة المذكورة والتي نصت على انه: " **يعاقب بالحبس كل من أعطى صوتا مكررا** "[٣٥].

بالإضافة الى أننا نرى بأن عدم إعلان النتائج الحقيقية للانتخابـات يدخـل ضمـن بـاب جرائم الانتخاب[٣٦] وهذا النقص في قانون الانتخاب يجب تلافيـه في الانتخابـات القادمـة وذلك من خلال ادراج مسألة عدم إعلان النتائج الحقيقية ضمـن بـاب جرائـم الانتخـاب وتحديد هيئة مختصة في محكمة التمييز للنظر في الطعون المتعلقة بجرائم الانتخاب.

وأخيرا نؤكد على نجاح تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢، على الرغم من النواقـص والثغـرات والتفاوت بين الجانبين النظري والتطبيقي، آخذين بنظر الاعتبار وضع الإقليم غير الطبيعـي اثناء اجراء الانتخابـات وحتـى وقتنـا الحـاضر بالإضافـة الى الضغـوط الخارجيـة وضعـف الامكانيات المادية وقلة الخبرة في مجال الانتخابات والإدارة المدنيـة مسـتندين في تقيمنـا الى التقارير الصادرة من المنظمات المختصة في مجال الانتخابات – والتي زارت إقليم كردستان العراق واشرفت على الانتخابـات وتـأكيدات الكتـاب والمـهتمين بالقضيـة الكرديـة[٣٧].

---

[٣٥] الفقرة ٤ من المادة ٥٧.

[٣٦] انظر بهذا الصدد الاعـتراض المقـدم مـن قبـل السـيد كريـم السـنجاري ممثـل الحـزب الديمقراطـي الكوردستاني الى رئاسة محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية. والمدرج في الوثيقة رقم (٢) في انتخابات بلا حدود. المصدر السابق. ص١٥١ وما بعدها.

[٣٧] حيث ذهب الكاتب والباحث المصري رجائي فايد في مؤتمر الحـوار العربـي – الكـردي. المنعقـد في القاهرة في ١٩٩٨ الى القول بأنه: (لقد اطلعت على قانون الانتخابات في إقليم كردستان العراق وبأمانـة شديدة حسدتهم على ما توصلوا اليه من قواعد انتخابية اتمنى أن نطبقها هنا في مصر ... فعلى سبيل المثال كان الناخب يضع أصبعه في صبغة ضمانا لعدم تكراره للتصويت، ونحن نعلم أن في الانتخابات لدينا فـإن بعض الناخبين صوت لسبع او ثمان مرات – عندهم وضعوا عقوبات قاسية لمن. يجبر ناخب على التزوير). أما فالح عبد الجبار كاتب ومعارض عراقي مقيم في لندن ذهب في مقالة منشورة لـه في جريـدة الحيـاة الى القول (أن عدد الأصوات التي فازبها حزبا كل من البارزاني وطالباني تزيد بحجمها المطلق (قرابـة نصـف مليون صوت لكل منهما) أو بوزنها النسبـي (٤٥,٣ ٪ و٤٣,٨ على التوالي) تفوق ما يمكـن أن يحصـل عليه زعماء عرب مزيفون ينالون ٩٩,٩٩ ٪ في حال اقدموا يوما على انتخابات حرة.

ورجال القانون[٣٨]،

على الرغم من محاولة بعض الكتاب[٣٩] التقليل قدر الامكان من مكانة انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ التأريخية. حيث ذهبت المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان الى القول:

– انظر بهذا الصدد: وقائع ووثائق مؤتمر الحوار العربي الكردي بالقاهرة والمؤتمرات واللقاءات اللاحقة. أربيل ١٩٩٨. ص ١٧٠.

– فالح عبد الجبار. ملاحظات على المعارضة والدولة في العراق. أين هي مكامن الضعف. جريدة الحياة العدد(١٣٠٦١). كانون الأول. ١٩٩٨ ص ٨.

[٣٨] حيث ذهب الأستاذ الدكتور سعدي برزنجي الى القول: (بعد تلك الانتخابات التي أجريت بشكل مقبول دوليا باعتراف مراقبين محايدين وصحفين وشخصيات دولية ووفقا للمقاييس الدولية تمت تزكية هذه الانتخابات على أنها انتخابات جيدة، شرعية، مقبولة، وأيضا مارس الشعب الكردي في العراق حقه في انتخاب ممثليه الشرعيين، فتحولت بذلك الشرعية الواقعية في الإقليم الى الشرعية القانونية).

أما الدكتور محمد عمر مولود فقد ذهب في مناسبة الذكرى السابعة على اجراء انتخابات مايس ١٩٩٢ الى القول (يمكن القول بأن انتخابات عام ١٩٩٢، تعتبر ناجحة بكل المعايير، فبالرغم مما رافقتها من عمليات تلاعب وتزوير واختناقات، نجحت تلك التجربة في بناء الحجر الأساس للممارسة الديمقراطية في كردستان العراق وكقاعدة عامة فإن العمل الانساني الأول في أي ميدان من الميادين يكون عادة مشوبا بالنواقص والسلبيات، غير انه سرعان ما يتم التغلب على تلك السلبيات اذا ما توفرت الإرادة المخلصة.

انظر بصدد مقالة الدكتور سعدي برزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. مجلة كولان العربي العدد صفر – ١ / ٧ / ١٩٩٦ (٢١ – ٢٣) ص ٢٢.

أما بصدد الدكتور محمد عمر مولود انظر: مقابلة اجريت معه في مجلة كولان العربي بمناسبة الذكرى السابعة. المصدر السابق. ص ٢٠.

[٣٩] ومن هؤلاء كمال مجيد حيث ذهب في كتاب به النفط والاكراد الى القول: (أن كافة الدساتير العالمية تقرر وتؤكد على ان القاتل يفقد حقوقه المدنية، بما في ذلك حق التصويت دع عنك حق الترشيح ،فاية انتخابات هذه كان فيما القاتل هو المرشح وهو المنفذ لعملية الانتخاب وهو الفائز فيها في ظل دولة غير معلنة) انظر بصدد ذلك: كمال مجيد – النفط والاكراد – دراسة في العلاقات العراقية – الايرانية. – الكويتية – الطبعة الأولى. دار الحكمة. لندن ١٩٩٧. ص ١٤١. أيضا انظر كتابة العمالة والديمقراطية. الطبعة الأولى. دار الحكمة. لندن. ٢٠٠٠. ص ٢٠٩.

" كان سير واتمام العملية وانجازها جديرا بالملاحظة فقد اظـهر شـعب كوردسـتان العـراق الضبط والصبر والمرونة، وعلى الرغـم مـن أن اجـراءات يـوم الانتخابـات لم تكـن بـدون نواقص، فإن الانتخابات وفرت فرصة للشعب لكي يعـبرعن أرادتـه، ويجـب أن ينظـر الى النواقص العملية ضمن الظروف الصعبة التي أجريت فيـها الانتخابـات، فالمنطقـة خاضعـة لعقوبات الأمم المتحدة والعقوبات التي فرضها العراق عليها"[٤٠].

و تضيف المجموعة في تقريرهـا الموسـوم Ballots without Borders بـالقول: " إن تقييم العملية الانتخابية يجب ان يكون على أسـاس الانجـازات الهائلـة لشـعب كوردسـتان العراق وليس على أساس النواقص وعيوب الإجراءات، وقـام شـعب كوردسـتان العـراق بـالخطوة الأولى نحـو حكـم ذاتـي ديمقراطـي ضمـن الحـدود الحاليـة، وأن نجـاح تجربتـهم الديمقراطية تحت أية ظروف لايعتمد عليهم فقط "[٤١]. أما جمعيـة الاصلاحـات الانتخابيـة قيمت تجربة مايس ١٩٩٢ بالقول: (كان الشعور العام هو ان هذه الانتخابـات، وبصـورة غير قابلة للجدال هي أول انتخابات تتمتع بالحرية الكاملة في الشرق الاوسط، وقـد كـان انتخابا عظيما. الاضطرابات المدنية كانت نادرة، ولم تكـن هنـاك حـالات قتـل أو اعمـال شغب في ذلك اليوم. واذا اخذنا صعوبة المواصلات ومشاكل الطوابير الطويلـة بالحسـبان، فإنها تعتبر معجزة، وكان ينظر الى هذه الانتخابات بأنها تجري من أجل الديمقراطية أكثر مما هي لحزب معين. وكان يبدو كأن بعض الناخبين لم يكونوا يدركون بأنه لابد أن يخسر قسم من الأحزاب)[٤٢].

---

[٤٠] مقتطفات من التقرير الصادر عن منظمة حقوق الانسان العالمية عن الانتخابات مايس ١٩٩٢. مجلـة سەرهەلدان عدد (٢) ئادار ١٩٩٣. (٩١ – ٩٨). ص ٩٨.

[٤١] نفس المصدر. ص ٩٨.

[٤٢] انتخابات البرلمان الكوردي في العراق وانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية. المصدر السابق. ص ٣١.

ما يجب ان تكون عليه الانتخابات القادمة

تمهيد:

توضح لنا فيما تقدم بأنه لم يتم الأخذ بالنتائج الحقيقية لانتخابات ١٩ مـايس ١٩٩٢ فيما يتعلق بأنتخاب المجلس الوطني الكوردستاني، وعدم اكتمال الدور الثاني لأنتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية والتي كان من المؤمل اجراءها بعد خمسة عشر يوما مـن إعـلان نتائج الانتخابات، علما بأن البرلمـان تكـون علـى أسـاس الاتفـاق بـين الحزبـين الكبـيرين والفائزين في تلك الانتخابات وعلى النحو التالي[1]:

١- إعادة انتخابات المجلس الوطني لكوردستان العراق.

٢- إعادة اجراء انتخابات الزعيم وفق القانون الخاص بذلك.

٣- تشكيل البرلمان بالمناصفة.

٤- رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق يكون من البارتي ونائبه من الاتحاد.

٥- يكون رئيس المجلس التنفيذي من الاتحاد ونائبه من البارتي.

٦- مشاركة الأحزاب الاخرى في الجهاز التنفيذي.

وانعقدت الجلسة الأولى لبرلمان إقليم كوردستان العراق علـى ضـوء ذلـك الاتفـاق في ٤/٦/ ١٩٩٢، واستمر العمل في البرلمان على الرغم من المشكلات وقلة الخبرة والعوائق،

---

[1] وعلى الرغم من إن اتباع هذه السياسية كانت في البداية من اجل التجربة وحقن الدماء وابعاد شـبح الاقتتال الداخلي بين ابناء الصف الواحد، الا انـه في اخـر المطـاف اثـرت بصـورة سـلبية علـى المسـيرة الديمقراطية والوضع في إقليم كوردستان العراق.

انظر بصدد ذلك: الاتفاق، نص برقيـة السـيد مسـعود البـارزاني المرقـم ٦٨٧ في ٢٣ / ٥ / ١٩٩٢، والمنشورة في جريدة خةبات. العدد ٩٧٧. الجمعة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٠.

وبعد هذا التاريخ بشهر كامل أي في ٤ / ٧ / ١٩٩٢ تم تشكيل اول مجلس للوزراء في إقليم كردستان العراق[٢].

وتم تشريع الكثير من القوانين والقرارات الهامة والتي عبرت عن حاجات المجتمع الكوردي، منها: قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ١٩٩٢، وقانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢[٣]، وبيان الإعلان الفيدرالي في ٤ / ١٠ / ١٩٩٢[٤]، كما تم تشريع قوانين أخرى كثيرة منها: قانون وزارة البيشمه ركه رقم ٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون حماية الاجانب رقم ٦ لسنة ١٩٩٢[٥]، وقانون وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم ٧ لسنة ١٩٩٢، وقانون معاقبة وحيازة وضع واستعمال المتفجرات والمفرقعات رقم ٨ لسنة ١٩٩٢، وقانون تكريم البيشمه ركه رقم ٩ لسنة ١٩٩٢، وقانون وزارة الزراعة والري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢[٦]، وقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، وقانون وزارة الثقافة والاعلام، وقانون وزارة العدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢، وقانون وزارة المالية والاقتصاد رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢[٧]، وقانون وزارة التربية رقم ٤، وقانون وزارة البلديات والسياحة رقم ١ لسنة ١٩٩٢، وقانون إعادة الاموال المصادرة بسبب الحركة التحررية الكوردية لمالكيها الاصليين[٨]، وقانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية رقم ١ لسنة ١٩٩٣، وقانون وزارة النقل والمواصلات رقم ٢ لسنة

---

[٢] انتخابات كوردستان العراق في ١٩ مايس تجربة ديمقراطية. تقرير فريق من ثلاث منظمات اجنبية. المصدر السابق. ص٨.

[٣] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان العدد (٢) السنة الاولى. تشرين الاول. لسنة ١٩٩٢.

[٤] انظر بصدد هذا البيان. مجلة البرلمان، عدد (٣)، السنة الاولى، التشرين الاول. لسنة ١٩٩٢.

[٥] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان. عدد (٤). السنة الاولى. التشرين الثاني. لسنة. ١٩٩٢.

[٦] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان عدد (٥) السنة الاولى. كانون الاول. ١٩٩٢.

[٧] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان عدد (٦). السنة الاولى. كانون الاول. ١٩٩٢.

[٨] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان عدد (٧). كانون الثاني لسنة ١٩٩٣. السنة الثانية.

١٩٩٣، وقانون رسم الطابع رقم ٣ لسنة ١٩٩٣[٩]، وقانون وزارة الصناعة والطاقة لإقليم كوردستان العراق رقم ٤ لسنة ١٩٩٣، وقانون موزانة إقليم كوردستان العراق رقم ٥ لسنة ١٩٩٣، وقانون ادارة البلديات رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ وقانون يانصيب اعمار إقليم كوردستان العراق رقم ٧ لسنة ١٩٩٣[١٠].

بالإضافة الى قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم ٣ السنة ١٩٩٣، وقانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي لإقليم كوردستان العراق وكذلك وضع البرنامج الخاص للتشكيلة الثانية لحكومة إقليم كوردستان العراق[١١].

ونظرا لان مدة الفصل التشريعي الأول ينتهي في ٤ / ٦ / ١٩٩٥، فإنه تم تمديد الدورة الانتخابية الأولى بموجب قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٥ ولمدة سنة واحدة اعتبارا من التاريخ اعلاه، وتم ذلك بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٥٦)[١٢] من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق في قرية " داره به ن " بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٥[١٣].

وتم تمديد البرلمان لمدة ثلاثة اشهر اخرى بموجب قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ " قانون

---

[٩] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان عدد (٨) السنة الثانية. شباط ١٩٩٣.

[١٠] انظر بهذا الصدد: مجلة البرلمان عدد (٩) السنة الثانية. آذار ١٩٩٣.

[١١] انظر بهذا الصدد: الاعداد (١٠ – ١٤) من مجلة البرلمان.

[١٢] ينص هذه المادة في فقرتها الاولى على صلاحية المجلس لتشريع القوانين.

[١٣] جاء في نص قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ قانون تمديد الدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق:

المادة الاولى: تمدد الدورة الانتخابية للمجلس الوطني لكوردستان العراق سنة واحدة اعتبارا من ٤ /٦/ ١٩٩٥.

المادة الثانية: ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره ونشره في جريدة رسمية.

انظر بصدد هذا القانون: مجموعة القوانين والقرارات الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق ١ / ١ / ١٩٩٣ لغاية ٣١ / ١٢ / ١٩٩٦. المجلد الثاني. الطبعة الاولى. ١٩٩٧.

التمديد الثاني للدورة الانتخابية الأولى للمجلس الوطني الكوردستاني اعتبارا من١٩٩٦/٦/٤[١٤]. وبعد ذلك تم تمديده لمدة سنتين من ٣١ / ٨ / ١٩٩٦ لغاية١٩٩٨/٦/٤[١٥].

وبقى الوضع مثلما هو عليه الان ويذهب الدكتور كامران الصالحي بهذا الصدد الى القول: " بسقوط حكومة الائتلاف من الناحيتين القانونية والفعلية وثم التجميد الفعلي لدورة البرلمان وتقسيم الإقليم الى منطقتي نفوذ، حكومتان وبرلمان واحد، مع عقد هدنة مؤقتة والشروع في المفاوضات لتنفيذ سلسلة الاتفاقيات المبرمة ومنها اتفاقية واشنطن"[١٦].

وعلى الرغم من مرور اكثر من اربع سنوات على إبرام اتفاقية واشنطن لعام ١٩٩٨ فأنه لا يظهر في الافق ما يدل على بزوغ فجر تطبيق بنود الاتفاقية المذكورة وحل القعدة المستعصية والقبول بنتائج انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ وتشكيل البرلمان الانتقالي والبدء بتطبيع الاوضاع والقيام بالاجراءات التمهيدية[١٧].

---

[١٤] قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ قانون التمديد الثاني للدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق.

[١٥] قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ " قانون تمديد الدورة الانتخابية الاولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق.

[١٦] كامران الصالحي. المصدر السابق. ص١.

[١٧] ابرمت اتفاقية واشنطن بين زعيمي (ح. د. ك) و(أ. و. ك) في واشنطن وبتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٩٨ بحضور الشاهد C. Daivdweich المساعد الاول لوزير الخارجية الامريكية، مكتب شؤون الشرق الادنى في وزارة الخارجية واشنطن D.C، وجاءت في الجدول الزمني الملحق بالاتفاقية: –

– قبل او في ١ تشرين الاول: سوف يبدأ (ح. د. ك) بتقديم مساعدة مالية مناسبة شهريا للوزارات الخدمية في مناطق (أ. و. ك).

– ١٥ / تشرين الاول: بدء عملية اسكان الاشخاص الذين تشردوا بسبب النزاع السابق. والاتفاق على إعادة ممتلكاتهم وتعويضهم من قبل الحزبين المسؤولين عن ذلك.

– تشرين الثاني: مشاورات مشتركة مع الحكومة التركية.

– الاول من تشرين الثاني: اتمام التنسيق والتعاون بين الوزارات والخدمات العامة. تدفق المساعدة المالية

وعليه فأن إجراء انتخابات جديدة (برلمانية ورئاسية) يعتبر من المسائل التي تحتل اهتمام وعناية الجميع سواء كان على النطاق الداخلي كما يتبين من تصريحات الزعماء الاكراد[١٨]، بالإضافة الى ان هذه الانتخابات تشغل بال المهتمين[١٩] بالقضية الكوردية

التي يساهم بها (ح. د. ك) للوزارات الخدمية الى مناطق (أ. و. ك).

– ١٥ تشرين الثاني: تقديم تقرير حول تقدم عملية اسكان المشردين بسبب النزاع، توحيد الوزارات وإقتسام العائدات.

– الاول من كانون الثاني: اول جلسة للبرلمان الانتقالي: الحكومة الانتقالية المشتركة تعد خطة لتطبيع الاوضاع في اربيل، ودهوك وسليمانية.

– الاول من نيسان: قيام الحكومة الانتقالية المشتركة بإعداد خطة الانتخابات.

– الاول من تموز: اجراء الانتخابات الإقليمية.

[١٨] اكد السيد مسعود البارزاني في اكثر من لقاء على اهمية مشروع السلام واتفاقية واشنطن، حيث اكد على اجراء الانتخابات القادمة في الكلمة التي القاها بمناسبة الذكرى ٥٤ لتأسيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني المصادف ١٦ من آب، وكما اكد على اجراء الانتخاب في كلمة أمام البرلمان في الجلسة الثانية للسنة التاسعة المصادف ١٠ / ٩ / ٢٠٠٠.

كما واكد السيد جلال الطالباني اكثر من مرة على تمسكه باتفاقية واشنطن للسلام، كما وينبغي الاشادة بجهود الحزب الشيوعي العراقي والكوردستاني وبقية الاحزاب السياسية، والدور الفعال لشخصية السياسية المعروفة عزيز محمد.

انظر بهذا الصدد: جريدة خبات. العدد ٩٨٩ الجمعة. ١٨ / ٨ / ٢٠٠٠، ايضا: مسعود البارزاني في لقاء مع فضائية MBC.جريدة خەبات. العدد ٩٩٩. الجمعة ٢٧ – ١٠ – ٢٠٠٠، ايضا: مسعود بارزاني في حوار مع سعد بزاز. جريدة الزمان. الخميس ٢١ تشرين الاول. ٢٠٠٠. عبر شبكة الانترنيت، لقاء مع السيد مسعود البارزاني. جريدة الحياة. ٢٤ – ايلول ٢٠٠٠. عبر شبكة الانترنيت.

[١٩] ومن هؤلاء ماريا ليسنه ر والتي زارت إقليم كوردستان العراق، حيث اكدت على اجراء الانتخابات القادمة، وحثت الشعب الكوردي على نبذ الاقتتال الداخلي، واشارت الى ان اهم نقطة في الديمقراطية هي تقبل النتائج الانتخابية.

أما ليسة ستورم كروندون L. Storm Groundon طالب العلوم السياسية في جامعة الدانمارك والمهتم بالديمقراطية والانتخابات، اقترح نظام التمثيل النسبي لملائمته مع خصوصيات الشعب الكوردي، وتقيد

والحركة الديمقراطية في العالم، كما انها محل اهتمام القانونيين[٢٠].

لذا نرى من الضروري التركيز على نقطتين هامتين في هذا الفصل وهما:

١- الإجراءات التمهيدية والانتخابات القادمة.

٢- نظام التمثيل النسبي والنهج التعددي في إقليم كوردستان العراق.

هذا النظام بنسبة ٥٪ وإتباع طريقة Saint - lague في فرز الأصوات.

انظر بصدد ماريا ليسنه ر: رۆژنامەی برایەتی ژمارە ٣١٢٥٥. دووشەممە ٣ / ٧ / ٢٠٠٠ ص٣.

وبصدد ليسه گروندون: گۆڤاری گولان ژمارە (٢٢٤). ٨ ايار ١٩٩٩. ص١٣.

[٢٠] ومن هؤلاء الدكتور كامران الصالحي حيث ذهب الى القول: " لقد آن الاوان لقراءة التجارب المريرة وتجاوز السلبيات والبدء بالممارسة الديمقراطية واستيعاب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسير نحو بناء مؤسسات المجتمع المدني وهذا يتطلب قبل كل شيء الرجوع الى الشعب بإجراء انتخابات حرة شاملة في جميع اجزاء الإقليم تشارك فيها التيارات السياسية وتحت اشراف خبراء محايدين (المراقبين والاجانب) مع توفير كافة الاحصائيات والمستلزمات الانتخابية لها من دون تميز او تحيز على ان يسبق ذلك اجرا ء إحصاء سكاني دقيق لقاطني الإقليم وتزويد الناخبين بالبطاقات الانتخابية وتأليف هيئة قضائية من كبار الحكام والمحامين للنظر في طعون التزوير من قبل المرشحين والناخبين، واعتماد نتائج التصويت ".

أما طالب الدكتورا ازاد عثمان، ذهب الى القول: " ولقد ان الاوان، وبعد اكثر من ٨ سنوات على تلك الانتخابات الاعتراف بنتيجتها واقرار ما يترتب عليها في الحكم لحين اجراء انتخابات برلمانية جديدة .... ومحاولة ازالة العقدة الشخصية في تنفيذ اتفاقية واشنطن للسلام، وبخلاف ذلك، على الحزبين اجراء مشاورات من اجل الدخول في اتفاق مبدئي لتشكيل حكومة إقليمية ائتلافية في سبيل توحيد شطري الإقليم وبناء قواعد السلام والاستقرار..... وعلى لجنة التنسيق المشتركة عقد اجتماع طارئ من اجل الاتفاق على عقد جلسة عامة للبرلمان في أي مكان، وكذلك تحديد موعد ثابت لاجراء الانتخابات القادمة وبأشراف مراقبين دوليين، ولوضع مسودة لائحة لاصلاح قانون الانتخاب.

- انظر بصدد ذلك: الدكتور كامران الصالحي. المصدر السابق. ص٢.

- ازاد عثمان. كردستان العراق. الانتخاب على طاولة التسوية. مقالة منشورة في الملف العراقي. عدد (١٠٤). مركز دراسات العراق. مكتبة دار الحكمة. لندن. اب ٢٠٠٠. ص٦٠.

ايضا انظر: نص المقالة باللغة الكوردية: رۆژنامەی برایەتی. ژمارە (٣١٢٦) سی شەممە ٤ / ٧ / ٢٠٠٠. ص٣.

١- الإجراءات التمهيدية والانتخابات القادمة

يمكن القول بأن الإجراءات التمهيدية التي تسبق اجراء الانتخابات مثل: الجدوال الانتخابية والدوائر الانتخابية، بالإضافة الى البطاقات الانتخابية، تعتبر بمثابة العمود الفقري لكل عملية انتخابية، وان الهدف الأساسي من اقرارها هو تعزيز شرعية الانتخابات من خلال سد الطريق أمام الافعال التي تؤثر على نزاهة الانتخابات (التزوير والتصويت المزدوج) بالإضافة الى تسهيلها لعملية فرز الأصوات وبيان نتائج الانتخابات بصورة عامة.

وقد توضح لنا فيما سبق بأن تجربة مايس ١٩٩٢ افتقرت الى هذه الإجراءات التمهيدية والضرورية على الرغم من نص واقرار قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني لمثل هذه الإجراءات[٢١].

ومع هذا هنالك قصور في قانون الانتخاب خاصة في مجال عدد المناطق الانتخابية، بالإضافة الى عدم اسهاب قانون الانتخاب في مجال سرية الانتخاب والتي نراها ضرورية نظرا لاهمية المبدأ واعتباره أهم خاصية من خصائص التصويت.

وهنا نؤكد على ضرورة البدء وبصورة مستعجلة بعملية إحصاء شامل ودقيق لمناطق إقليم كردستان المحررة وبالاستناد الى البيانات والطرق العلمية الحديثة، بغية تلافي المشكلات التي واجهت اللجنة العليا للانتخابات بصورة خاصة والشعب الكوردي بصورة عامة[٢٢].

---

[٢١] انظر بهذا الصدد: المادة الخامسة عشرة بصدد الجداول الانتخابية والمادة التاسعة بصدد (المناطق او الدوائر الانتخابية والمادة السابعة عشرة بصدد البطاقات الانتخابية.

[٢٢] ان مسألة الإحصاء اخذت جانبا مهما في اتفاقية واشنطن للسلام حيث جاءت فيها: " وتركيبة البرلمان الإقليمي المتوفرة عن سكان المحافظات الشمالية الثلاث وعن توزيع المجموعات العرقية والدينية .... وسيقوم البرلمان ولجنة التنسيق العليا، اذا كان ممكنا بالتعاون مع المجتمع الدولي بإجراء إحصاء في المنطقة لغرض إيجاد سجل انتخابي، واذا لم يكن بإلا وكان توفير المساعدات الدولية لأجراء الإحصاء سيقوم المجلس الانتقالي ولجنة التنسيق العليا بإجراء إحصاء، او يتوصلان الى افضل التقديرات بعد الرجوع الى المعلومات والمصادر الحالية حول إحصاء السكان بأستشارة خبراء دوليين.

وعلى أساس هذا الإحصاء تقوم اللجان المتخصصة بتوزيع أسماء الناخبين على الجداول الانتخابية وترتيب أسماء الناخبين حسب الحروف الأبجدية، ويتم إعلان أسماء الناخبين في المناطق الموزعة على المراكز الانتخابية، قبل فترة يحددها قانون الانتخاب.

وهنا لابد من التأكيد على إن الأخذ بمكانية التصويت في الانتخابات القادمة مسألة ضرورية. ويجب الزام الناخب بالتصويت في المركز الانتخابي القريب من محل سكنه او عمله والذي تم فيه تسجيل اسمه، وهذا الاجراء يساعد على تقليل عدد الناخبين في المراكز الانتخابية والمساواة بينها من حيث عدد الناخبين، لتلافي ما عانيناه في التجربة السابقة من مشكلات طوابير الانتخاب والتفاوت الكبير في عدد الناخبين في المراكز الانتخابية* المختلفة.

بالإضافة الى ذلك فإن الأخذ بالبطاقات الانتخابية يساعد على الحفاظ على نزاهة الانتخابات من خلال سد الطريق أمام التصويت المزدوج (Double Voting) علاوة على تعزيز مبدأ شخصية التصويت.

ولابد لنا في النهاية من الإشارة الى اهمية تأمين المستلزمات الضرورية مثل: تخصيص الامكنة او الغرف او الكابينات الصغيرة أو الستائر، واستعمال الظروف الانتخابية، بغية تطبيق مبدأ السرية في التصويت والتي لم نجد لها تطبيقا في التجربة السابقة.

٢- التمثيل النسبي والنهج التعددي في إقليم كردستان العراق

سبق وان اشرنا في الباب النظري الى وجود ثلاث انظمة انتخابية رئيسية في العالم

انظر بصدد ذلك: نص اتفاقية واشنطن.

* علما بأنه تم تفادي الكثير من النواقص في الاجراءات التمهيدية في الانتخابات البلدية التي اجريت في الاقليم بتاريخ ٢٦ گولان ٢٠٠١ تطبيقا لقانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق وبموجب نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠١ (نظام انتخاب رئيس واعضاء المجلس البلدي في اقليم كوردستان العراق.
نص النظام منشور في جريدة برايەتى عدد. (٣٣٨٣). الثلاثاء ٢٠٠١/٥/١٥

والمتمثلة في نظام الاغلبية بنوعيه، نظام التمثيل النسبي PR والنظام الالماني المختلط.

وان أي نظام من هذه الأنظمة الثلاث له مساوئه ومحاسنه اخذا بنظر الاعتبار النظام الثالث الذي حاول التوفيق بين النظامين الأول والثاني.

غير انه مع ذلك فإن تطبيق أي نظام من هذه الأنظمة بصورة فعلية منسجمة مع روح الديمقراطية والتعددية سيكون حتما ذا اثر فعال على الحركة الديمقراطية في أي دولة من دول العالم.

غير ان ما يلاحظ في هذا المجال ان نظام الاغلبية قد اثبت النجاح في المجتمعات المتجانسة التي رسخت فيها نظام الثنائية الحزبية منذ أمد طويل، كالولايات المتحدة الامريكية وانجلترا، بالإضافة الى التطبيقات الواسعة لهذا النظام في دول العالم الثالث والقائمة على اساس الحزب الواحد وخاصة الدول العربية [*]، والتي غالبا ما يفوز الحزب الحاكم بكل المقاعد او اغلبيتها، بل يمكن القول بأن في هذه الدول لا توجد معارضة حقيقية.

أما النظام الالماني المختلط فلم نجد له تطبيقات في البلدان الاخرى، بل ان هذا النظام قد وضع في الأساس للتوفيق بين النظام الأول والثاني اخذا بنظر الاعتبار خصوصيات الشعب الالماني.

وعليه فإن نظام التمثيل النسبي PR والذي تم الاخذ به في تجربة ١٩ مايس يتلائم مع طبيعة[٢٣] المجتمع الكوردي، وان هذا النظام يكون اكثر فعالية من نظام الاغلبية[٢٤] في

---

* علما بأن العراق في جل قوانينها الانتخابية منذ تأسيس الدولة العراقية اخذت بنظام الاغلبية.

[٢٣] حيث اكد السيد فرست احمد على ضرورة الابقاء على النظام PRفي الانتخابات القادمة، لان هذا النظام اخذ طريقه في انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ واستقر في اذهان الناخب الكوردستاني ومن الافضل عدم استبداله في الانتخابات القادمة. انظر بهذا الصدد: فرست احمد. گۆڤاری گولان. المصدر السابق. ص١٧.

[٢٤] ومما ينبغي الإشارة اليه بهذا الصدد كون نظام الاغلبية تم اقتراحه في مشروع قانون انتخاب المجلس الوطني رقم السنة ١٩٩٢ ، غير انه لم تتم الموافقة عليه من قبل الجبهة الكوردستانية، وتم استبداله بنظام PR.

حالة تطبيقه في الانتخابات القادمة بالاستناد الى الحجج التالية:

١- طبيعة المجتمع الكوردستاني وخصوصياته المتمثلة في التعددية القومية والاجتماعية والدينية، حيث يضم إقليم كوردستان العراق الى جانب الكورد، التركمان والاشوريين، والطوائف الدينية المسيحية واليزيدية والمذاهب الدينية الاخرى. وبأعتقادنا ان هذه الخصوصيات لا يمكن تمثيلها في البرلمان عن طريق نظام الاغلبية ذي العضو الواحد، نظرا لعدم تمكن الأحزاب الصغيرة والتي تمثل في الغالب تلك القوميات والمذاهب الرئيسة من الوصول الى البرلمان. بعكس نظام التمثيل النسبي والذي وضع في الأساس لتمثيل تلك الاقليات بنسبة ما تحصل عليها من اصوات في الانتخابات.

٢- الخبرة التي اكتسبها الناخب الكوردي حول نظام التمثيل النسبي إبان تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢ وخاصة في مجال التعددية الحزبية واستعمالها للرموز والالوان الحزبية والتي غالبا ما تنسجم مع روح التعددية، والتي ترسخت بصورة اوضح بعد اجراء تلك الانتخابات نظرا لان معظم الأحزاب الصغيرة اثناء تجربة ١٩ مايس كانت في بداية نشأتها غير انه بعد مرور اكثر من ثماني سنوات على هذه التجربة، فإن الحياة الحزبية في كوردستان العراق قد ترسخت بصورة اعمق وان عدد كبير من الأحزاب السياسية قد اخذت الشكل القانوني لمزاولة اعمالها بعد ما حصلت على اجازات العمل الحزبي وفقا لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ حيث جاء في المادة الثالثة من هذا

ونريد ان نؤكد بأن الباحث ليسه كروندون يقيم النواحي الايجابية في نظام الاغلبية خاصة محافظتها على الاستقرار الحكومي والسياسي. لكنه يرى في نفس الوقت بأن نظام التمثيل النسبي وتطبيقه في إقليم كوردستان العراق يكون اكثر فعالية من نظام الاغلبية نظرا لخصوصيات الشعب الكردي والمتمثلة في التعدد ية الاجتماعية والدينية والطائفية، لذا فإن مسألة الحكومة المشكلة من حزب واحد او حزبين ليست بشيء عملي ويجب ان يترك جانبا.

انظر بهذا الصدد: L. Storm Grundon .النظام الانتخابي المقترح للانتخابات القادمة. مقالة منشورة في مجلة گولان " باللغة الكوردية ". ترجمة شورش خالد ئاژگه یی. السنة السادسة. العدد (٢٢٤). ٨ ايار ١٩٩٩. ص ص١٢-١٣.

القانون: " حرية تأسيس الأحزاب مكفولة ولكل حزب ممارسة نشاطه بحرية كاملة ويتولى هذا القانون حماية ذلك ".

٣- مرونة نظام التمثيل النسبي PR وقابليته للتطور ولمجريات روح العصر، لذلك نرى بأن معظم الكتاب والباحثين المهتمين بالديمقراطية في كوردستان العراق[٢٥] يطالبون بالإبقاء على نظام التمثيل النسبي PR.

وفي هذا المجال نريد التأكيد على اننا عندما نقترح او نطالب بإبقاء نظام التمثيل النسبي ، لا نعني تطبيق نظام التمثيل النسبي كما كان عليه في تجربة ١٩ مايس ١٩٩٢ بل اننا نرى ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار بعض التعديلات الهامة والمتمثلة في:

١- استبدال التمثيل النسبي الكامل PR والذي طبق في انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ بالتمثيل النسبي التقريبي (على مستوى المناطق الانتخابية)، أي تقسيم إقليم كوردستان العراق الى ١٥ منطقة او دائرة انتخابية، تكون حصة اربيل العاصمة ٧ دوائر أما السليمانية ٥ دوائر ودهوك ٣ دوائر، بحيث يتراوح عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة بين ستة الى سبعة مقاعد.

٢- ان تطبيق النظام المشار اليه سابقا يساعد على الأخذ بطريقة القوائم المفتوحة وبهذا نتلافى احد أهم الانتقادات التي وجهت في التجربة السابقة الى القوائم المغلقة، وان هذه القوائم تخلق حالة من الانسجام بين الهيئة الانتخابية والمرشحين في الدوائر الانتخابية، عن طريق تغير ارقام القائمة الحزبية[٢٦].

٣- وبغية الوصول الى الغاية الحقيقية لنظام التمثيل النسبي والمتمثلة في تمثيل جل

---

[٢٥] وهذا ما ذهب اليه ليسه گروندون والدكتور محمد عمر مولود، والسيد فرست احمد، وطالب الدكتورا ازاد عثمان والدكتور كامران الصالحي.

[٢٦] علما بأن الناخب في تجربة مايس صوت لقائمة الحزب والتي كانت تضم ١٠٠ مرشحا وخاصة بالنسبة لقائمة الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني، بل ان بعض الأحزاب لم يكن بإستطاعته جمع مثل هذه العدد الهائل من المرشحين في القائمة الواحدة.

الاقليات السياسية في المجلس النيابي نرى ضروة خفض الحاجز المئوي او (الحاجز التأهيلي) الى ٥٪ او ٣٪ بغية افساح المجال أمام الأحزاب الصغيرة من الوصول الى البرلمان[٢٧].

٤- ونرى ضرورة تطبيق طريقة Saint - lague عند فرز الأصوات والتي اثبتت فعاليتها في معظم الدول الديمقراطية في اوربا الغربية وخاصة الدول الاسكندنافية، نظرا لأفساح المجال أمام الأحزاب الاخرى للحصول على مقعد نيابي[٢٨].

وبالاعتماد على ذلك نرى بإن هناك حظوظا لتطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات القادمة والتي تم التأكيد عليها في بنود اتفاقية واشنطن للسلام. ونعتقد بإن الاخذ بهذا النظام مع التعديلات المقترحة سيؤدي الى نجاح الانتخابات المزمع اجراءها وان من شأن هذا تعزيز التجربة الديمقراطية في الاقليم.

---

[٢٧] علما بأن نسبة ٥٪ يؤيده كل من ليسه گروندون والدكتور محمد عمر مولود وازاد عثمان. وان هذه النسبة طالب بها ايضا الأستاذ وحيد رأفت في مصر في السبعينات.

انظر بهذا الصدد: الدكتور وحيد رأفت. دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات. الاسكندرية: منشأة المعارف. بلا سنة طبع. ص٦٣.

[٢٨] انظر الصفحة ١٧٣ من الكتاب.

الخاتمه

وبهذا نكون قد انهينا بحثنا الموسوم بـ "انتخابات إقليم كوردستان العراق بين النظرية والتطبيق " آملين ان تكون هذه الدراسة قد حققت الغاية المرجوة منها. وقد خرجنا في مؤلفنا هذا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات نلخصها فيما يلي:

- تبين لنا خلال الفصل التمهيدي من الكتاب والذي استهللنا به دراستنا، بأنه رغم الأهمية التي تحتلها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة في وقتنا الحاضر، بالإضافة الى اعتبارها مفردة من أهم مفردات القانون الدستوري؛ الا إنها مع هذا لم تلق الدراسة المستفيضة وخاصة في مجال التعريف بها من الناحية الاصطلاحية بل ان معظم كتب القانون الدستوري جاءت خالية من ذكر تعريف علمي دقيق، بل ان البعض خلطوا بين الانتخاب كعملية وممارسة وبين عمليات التصويت داخل البرلمانات والمجالس، والبعض الأخر خلط بينها وبين تعريف قانون الانتخاب، وحاولنا وضع تعريف له وا ستخلصنا بأنه: " عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص بين المرشحين لمركز وحيد او ضمن هيئة ما وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ". وظهر لنا بأن هذه الممارسة لم تكن على نفس الدرجة من التطور عبر التاريخ، بل كانت لها مكانة غير متميزة في ظل الديمقراطية المباشرة، وذلك لعدم حاجة الشعب للبرلمانات في ذلك الوقت نظراً لحكم نفسه بنفسه، بالإضافة الى اعتبارهم القرعة الوسيلة الرئيسية لتحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين. غير ان الانتخابات والإجراءات المتصلة بها تبلورت بصورة أوضح في ظل الحكومات النيابية الى ان أصبحت إحدى الدعائم الأساسية للحكم النيابي واعتبارها في الوقت الحاضر من الحقوق السياسية المقررة في كل المواثيق وإعلانات الحقوق والدساتير وقوانين الانتخاب في معظم دول العالم، وظهور مبادئ وأسس عامة والمتمثلة في السرية والعمومية والمساواة والاختيارية والشخصية وإجراء الانتخابات بصورة دورية تحت إشراف ومراقبة المراقبين الدوليين. وظهر لنا أيضا مدى الفارق والاختلاف بين الانتخابات السياسية والصور الأخرى المشابهة لها من مثل البيعة والاستفتاءات والانتخابات البلدية على الرغم من وجود نقاط التشابه وخاصة مع هذه الأخير. وخلال تحديدنا لمكانة قوانين الانتخاب في السلم القانوني وجدنا بأن هناك اتجاهات مختلفة، اتجاه يضع قوانين الانتخاب في مرتبة القواعد الدستورية

واتجاه اخر يحدد لقوانين الانتخاب مرتبة وسطى، واخر يحـدد لـه مرتبـة القوانـين العاديـة والـذي رجحناه على الاتجاهات الأخرى. غير اننا وبالاستناد على هذه الاتجاه وجدنا وعـن طريـق مفـهوم المخالفة، بأنه بالإمكان القول بأن قانون رقم –١– " قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردسـتاني" وقانون رقم –٢– " قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية " في مرتبة القواعد الدسـتورية لكونهما صدرا من قبل السـلطة التأسيسـية الأصليـة (الجبهـة الكوردسـتانية) صاحبـة السـلطة الشرعية في ذلك الوقت، وانبثاق السلطات التشـريعية والتنفيذيـة والقضائيـة مـن انتخابـات ١٩ مايس ١٩٩٢.

• ترجيحنا لنظرية الانتخاب سلطة قانونية، في مجال تكييف الطبيعة القانونية للانتخاب ودحضنا للنظريات الأخرى والمتمثلة في: نظرية الانتخاب حق، ونظرية الانتخاب واجـب، ونظريـة الجمـع بين الحق والواجب، نظراً للنتائج السلبية وغير الواقعية لهذه النظريات السالفة الذكر. ووجدنا بأن المشرع الكوردستاني في ظل قانون انتخاب المجلس الوطني رقم –١– ومن خلال نص المـادة ١٩؛ أخذ بهذه النظرية بنصه: " لكل مواطن من كوردستان العراق ذكـراً او أنثـى ان يكـون ناخبـا او مرشحا في حال توفر شروط التسجيل فيه وفقا لشروط هذا القانون ".

• وفي مجال تحديدنا لطبيعة العلاقة بين الناخب والمنتخَب، بعبـارة أخـرى بـين النـاخب وعضـو البرلمان، ظهر لنا قصور نظريات الوكالة الإلزامية، والوكالة العامة عن البرلمان، ونظريـة الانتخـاب مجرد اختيار، نظراً لعدم تلاؤمها مع الواقع العملي، وايدنا لما ذهب إليه الأسـتاذ بـارثلمي في هـذه العلاقة قائمة على أساس التعاون والتبادل المتوازن، وربطنـا ذلـك بالعلاقـة القائمـة بـين النـاخب الكوردي والبرلمان الكوردستاني والتي تظهر فيما يلي:

– معظم القوانين والقرارات الصادرة من مجلس الوطني الكوردستاني الى وقتنا الحـاضر تعـبر عـن مصالح وحاجات الشعب الكوردي، بعبـارة أخـرى علـى ضـوء هـذه الحاجـات والمصـالح شـرع وتشرع البرلمان الكوردستاني القوانين والقرارات.

– تحديد مدة الفصل التشريعي لمجلـس الوطـني الكوردسـتاني بثـلاث سـنوات مـن قبـل المشـرع الكوردستاني.

– إنشاء قناة تلفزيونية مستقلة باسم تلفزيون الإقليم وتخصيص جزء من قنوات التلفزة والصحافـة والإعلام لنقل جلسات ووقائع المجلس الوطني الكوردستاني وحكومة إقليم كوردستان العراق.

– منح الثقة من قبل البرلمان الكوردستاني بأربع كابينات حكومية.
– تدوين وتسجيل مداولات ومناقشات البرلمان الكوردستاني على شكل بروتوكولات.

• وفي الفصل الثاني من الباب الأول توصلنا الى ان الإجراءات التمهيدية والمتمثلة في الجداول الانتخابية، والدوائر الانتخابية والبطاقات الانتخابية؛ تعتبر بمثابة العمود الفقري لكل عملية انتخابية نزيهة، بالإضافة الى ذلك فأننا وجدنا بأن هنالك أشكالا وأساليب انتخابية تختلف عن الأنظمة الانتخابية، والتي غالبا ما تظم شكلا او اكثر من هذه الأشكال الانتخابية، رغم انحسار بعض منها كالاقتراع المقيد والاقتراع العلني والاقتراع الإجباري.

• اما في سياق الفصل الثالث من الباب النظري للدراسة، فقد توصلنا الى ان هناك أنظمة انتخابية رئيسية في وقتنا الحاضر والمتمثلة كقاعدة عامة في نظام الأغلبية بنوعيه (الأغلبية البسيطة والأغلبية المطلقة) ونظام التمثيل النسبي PR، بالإضافة الى النظام الانتخابي المختلط وزوال نظام تمثيل المصالح نظرا لاكتفاء معظم الدول بالمجالس الاستشارية والاقتصادية واللجان المختصة داخل البرلمانات. ومن جانب اخر تبين لنا بأن لكل نظام من هذه الأنظمة مزاياه وعيوبه، وبعد الإمعان والتمحيص وجدنا ان مزايا نظام التمثيل النسبي تفوق مساوئه، من حيث تحقيق الديمقراطية عن طريق إفساح المجال أمام الاقليات السياسية في المشاركة في الشؤون العامة والوصول الى دفة الحكم عن طريق حصولها على مقعد نيابي بخلاف نظام الأغلبية والذي غالبا ما يكون في مصلحة الأحزاب الكبيرة، إضافة الى مرونة هذا النظام واستجابته لتطورات روح العصر ومحاولته تلافي الانتقادات التي وجهت اليه – خاصة المتعلقة بتشكيل الحكومات الائتلافية – عن طريق نظام الحاجز التأهيلي او ما يسمى بنسبة الحسم والذي يختلف باختلاف الدول وبنسب مختلفة: ١,٥٪، ٣٪ ٥٪، ٦٪، ٧٪ او ١٠٪، بالإضافة إلى وجود القوائم المفتوحة والتمثيل النسبي التقريبي وطرق فرز الأصوات الكثيرة.

• واستنتجنا خلال دراستنا لتجارب انتخابية مقارنة في ظل أنظمة حكم مختلفة؛ بأن التطبيقات الانتخابية ليست على درجة واحدة بل إنها تتوقف على مدى استيعاب الدولة للمبادئ النظرية الأساسية التي تقوم عليها الانتخابات وتطبيقها على ارض الواقع. ففي الدول الديمقراطية الغربية القائمة على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية ومبدأ سيادة القانون وفصل السلطات وروح

تقبل النتائج الانتخابية، نجد الانتخابات الحقيقية النزيهة دون ان تكون هناك أية ضغوط على الناخبين والمرشحين مما أدى إلى وجود أنظمة انتخابية فريدة من نوعها، كالانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية Electoral College system والانتخابات النيابية في ألمانيا الاتحادية Germany Mixture System، خلافا للتطبيقات الانتخابية في ظل الأنظمة الشمولية القائمة على نظام الحزب الواحد مع وجود أحزاب أخرى من الناحية الشكلية فقط دون ان تكون هناك انتخابات حقيقية وجدية، بل تتميز الانتخابات في هذه الدول بالاستفتائية والتزوير والتلاعب بالأصوات، إضافة الى كثرة الضغوط التي تمارس على الناخبين والنسب الهائلة للأصوات التي يحصل عليها المرشحون والتي غالبا ما تفوق ٩٦٪. إضافة الى بعض الدول والتي يعاني نظامها الانتخابي من ازمات نيابية حادة وبحاجة الى الإصلاحات الانتخابية الجذرية.

- واستنتجنا من خلال بيان نصيب الكورد في المشاركة السياسية – طيلة العهدين الملكي والجمهوري – بأنها لم ترق الى مستوى طموحات وتطلعات الشعب الكوردي، بل ان الممارسة الديمقراطية والمتمثلة في الانتخابات الدورية طيلة العهدين المذكورين كانت دون مستوى الطموح، حيث ان الانتخابات في العهد الملكي طغى عليها الطابع العشائري والمحسوبية والتزوير والتلاعب بل ان الانتخابات كانت اقرب الى التعيين منها الى الانتخاب، نظرا لان معظم النواب كانوا يفوزون عن طريق التزكية إضافة الى كثرة الأحكام العرفية والطوارئ والتي شملت اغلب المناطق الكوردية، على الرغم من منح بعض المناصب للكورد. اما العهد الجمهوري فقد تميز بكثرة الانقلابات والاضطهاد وصدور الأحكام العرفية والدساتير المؤقتة مما أدى الى انحسار نصيب الكورد في المشاركة السياسية مقارنة بالعهد الملكي، مما اثر بدوره على المسار الديمقراطي الحقيقي للانتخابات والتجربة الديمقراطية، إضافة الى ان الانتخابات التي أجريت في ظل قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ وقانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠، كانت بعيدة كل البعد عن النهج الديمقراطي لأنها كانت تجري في ظل نظام الحزب الواحد وعدم تمثيل النواب للشعب الكوردي، والطابع الاستفتائي لها، وقلة نسبة المشاركة وممارسة الضغوط إضافة الى الصلاحيات الشكلية للمجلس التشريعي المنتخب، والتي لا يمكن مقارنتها بأي شكل من الأشكال بصلاحيات البرلمان الكوردستاني ومجلس وزراء اقليم كوردستان العراق. وظهر لنا أيضا بأن

الانتخابات في العراق كانت تجري في إطار الحزب الواحد على أساس نظام الأغلبية البسيطة وغياب الانتخابات الرئاسية الى وقتنا الحاضر بل ان العهد الجمهوري لم يشهد تداولا سلميا للسلطة.

• وظهر لنا ان إقليم كوردستان العراق يضم الى جانب الكورد اقليات قومية واثنية مثل الآشوريين بمختلف طوائفهم والتركمان والأقلية العربية بصورة متناثرة ان وجدت، وان الجبهة الكوردستانية أضفت عليهم طابع الأقلية القومية بخلاف ما كان عليه الحال في السابق. وكون الكورد يشكلون أغلبية ساحقة في الإقليم حقيقة لا غبار عليه.

• ووجدنا بان هناك جملة من العوامل وراء تجربة مايس ١٩٩٢، منها رئيسية: الانتفاضة العارمة في آذار ١٩٩١، وقرار ٦٨٨ وسحب الحكومة للإدارة المركزية في الاقليم. ومنها عوامل مساعدة مثل: دور الحزب الديمقراطي الكوردستاني، ورغبة الشعب الكوردي وقيادته السياسية في تلك الوقت بالظهور بالمظهر الحضاري أمام العالم، وتوفر الأرضية المناسبة للانتخابات بدءاً من التعددية الحزبية وحرية الرأي والصحافة... الخ... ووجود الكفاءات الجامعية والحقوقية مما سهل مهمة إصدار قانونين في فترة قياسية فريدة من نوعها إضافة الى التعاطف الدولي ومساندة الحكومات الأجنبية عن طريق المنظمات غير الحكومية.

• وتبين لنا خلال دراستنا للأساس او المسوغ القانوني لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ بأن هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة، اتجاه يذهب الى ان الانتخابات أجريت تحت السيادة العراقية – مبدأ سيادة العراق – واتجاه آخر يذهب الى اعتبار اتفاقية اذار لسنة ١٩٧٠ أساسا قانونيا لذلك الانتخابات، واتجاه يفضل حكومة الأمر الواقع De facto ونحن بدورنا أيدنا الاتجاه الأخير، والذي ذهب إلى ان الأساس القانوني الصحيح لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ هو الأمر الواقع اثر الفراغ الإداري والقانوني اللذين حصلا في إقليم كوردستان العراق في ذلك الوقت، وقيام الجبهة الكوردستانية – حكومة الأمر الواقع – وممثل الشعب الكوردي بإملاء ذلك الفراغ وبصورة قانونية وشرعية من خلال سنها لقانونين للانتخاب بغية اختيار الشعب الكوردي لممثليه الشرعيين في اول برلمان حقيقي واختياره قيادة لحركته التحررية، وإضفاء الشرعية الثورية على أعماله من خلال خلق المؤسسات القانونية والشرعية والمتمثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المنبثقة من

انتخابات شرعية. غير ان هذا الأمر لا يمنعنا من ان نعزز هذا الاساس بالسوابق والمكاسب التي حصل عليها الشعب الكوردي عبر تاريخه الطويل والمتمثلة في اتفاقية سيفر ١٩٢٠، واتفاقية اذار ١٩٨٠.

• واستنتجنا من خلال دراستنا النظام الانتخابي الكوردستاني –قانون انتخاب المجلس الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وقانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢لسنة ١٩٩٢ – بان المشرع الكوردستاني استوعب جملة من الأسس والأحكام العامة من الناحية النظرية والمتمثلة في: التعددية، العمومية، الانتخاب المباشر، السرية، الاختيارية، الشخصية في التصويت، تمثيل الاقليات السياسية، عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأية مجلس أخر، ضمان العملية الانتخابية عن طريق تحديد جرائم الانتخاب، وإضافة الى إقراره نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة لانتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية، ونظام التمثيل النسبي التقريبي والمقيد بالحاجز التأهيلي ٧٪ وعلى أساس القائمة المغلقة. حيث نص المشرع الكوردستاني على مبدأ الاقتراع العام في المادة ١من قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية، واقراره مبدأ المساواة من خلال اشتراطه شروطا عامة على هيئة الناخبين والمرشحين دون أي تميز بسبب الجنس أو المكانة الاجتماعية او القدرة المالية (١٩،٢٠،٢١). اما الاختيارية من خلال نص المادة ١٨ ومبدأ الشخصية في الفقرة ٣ من المادة ٢٩ والتعددية من خلال الفقرة ١ من المادة ٢٢ والتي نصت على ان: " لكل حزب او فئة او اقلية قومية–التركمان، العرب، الآشوريين، أوغيرهم–تقديم قائمة خاصة بها تضمن أسماء مرشحيها على نطاق كوردستان العراق).

• غير إننا وجدنا مع هذا نقصا في التشريع خاصة في مجال ذكر تفاصيل السرية في عملية التصويت والتي تعتبر في وقتنا الحاضر خاصية من أهم خصائص التصويت ومعيارا دوليا لتقيم مدى نزاهة الانتخابات وجديتها. لذا انتقدنا المشرع الكوردستاني لعدم إسهابه في مجال السرية وعدم ذكره التفاصيل الضرورية للعملية الانتخابية، وإذا ما علمنا كون قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني تشريعا خاصا بالانتخابات، لذا كان من الأفضل التطرق الى تلك التفاصيل على غرار التشريعات الانتخابية الأخرى وخاصة المصري واللبناني، حيث تطرق المشرع المصري

في ظل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسيةرقم٧٣ لسنة ١٩٥٦ في المادة ٢٩ منه، والمادة ٤٩ من قانون انتخاب اللبناني الصادر في ٢٦ نيسان ١٩٦٠.

• اما بالنسبة الى الجانب التطبيقي فإننا وجدنا تفاوتا كبيرا في درجة تطبيق المبادئ سالفة الذكر، بل ان الانتخابات أخذت الشكل العلني (التصويت العلني)، ولم تلتزم بمبدأ الشخصية في التصويت، وافتقرت للإجراءات التمهيدية على الرغم من نص قانون الانتخاب على ذلك. واعتبار الإقليم منطقة انتخابية واحدة خلافا لنص المادة ٩ من قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني، إضافة الى عدم اكتمال الدور الثاني لانتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية والتي كان من المؤمل إجراؤها بعد ١٥ يوما بين المرشحين الفائزين في المرحلة الأولى. والأخذ بنظام التمثيل النسبي الكامل على أساس القوائم المغلقة وليس التمثيل النسبي التقريبي. وظهر لنا إجحاف نسبة ٧٪ على الرغم من أهمية الأخذ بهذا الحاجز. ووجدنا بروز ظاهرة التصويت المزدوج اثر فشل الحبر المحلي والبديل بدوره عن عملية الإحصاء الشامل لسكان الأقاليم؛ دون مساءلة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم الانتخابية. وظهر لنا بان سياسة المناصفة والتي اشتهرت بـ (الفيفتي– فيفتي)قللت من التجربة الديمقراطية في الإقليم لأنها كانت البديل غير المناسب للنتائج الحقيقية للانتخابات. ولم نجد هناك من يؤيد هذه السياسة والتي آدت في نهاية الأمر الى شل مفاصل الحكومة عن طريق توزيع المناصب الإدارية داخل الوزارات بصورة ملفتة للنظر وفي كل صغيرة وكبيرة، وبدلا من توزيع الحقائب الوزارية، مما ادى باللجوء الى الهيئة الرئاسية المشتركة والتي فشلت أيضا في ملء منصب قائد الحركة التحررية الكوردية، وبالنتيجة نشوب الاقتتال الداخلي واللجوء الى تمديد الفصل التشريعي الوحيد وبصورة استثنائية.

• غير اننا مع هذا نؤكد على نجاح انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ على الرغم من النواقص والثغرات بين الجانبين النظري والتطبيقي آخذين بنظر الاعتبار وضع الإقليم غير الطبيعي أثناء إجراء الانتخابات حتى وقتنا الحاضر، إضافة الى الضغوط الخارجية وضعف الإمكانيات المادية وقلة الخبرة في مجال الانتخابات والإدارة المدنية، مستندين في تقيمنا على تقارير منظمات المراقبة المختصة في مجال الانتخابات وتأكيدات المهتمين ورجال القانون، رغم محاولة البعض التقليل قدر الإمكان من أهمية هذه التجربة.

• وأخيرا نقول بان مسألة إجراء انتخابات جديدة قادمة وفقاً لاتفاقية واشنطن للسلام مسألة في غاية الأهمية، إضافة الى انتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية والتي بدونها نرى عدم جدوى انتخابات المجلس الوطني لان كلاً منهما يكمل الأخر وذلك بغية لمّ شمل العائلة الكوردية.

ومن خلال تحليلنا وتمحيصنا لانتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ وجدنا بان هنالك حظوظاً لتطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات القادمة واعتقادنا بان الأخذ بهذا النظام مع التعديلات المقترحة سيؤدي الى نجاح الانتخابات المزمع إقامتها وفقاً لاتفاقية واشنطن للسلام،وان من شان هذا تعزيز الحركة الديمقراطية في الاقليم. وتم تفضيل نظام التمثيل النسبي بالاستناد الى الحجج التالية:

١–طبيعة المجتمع الكوردستاني وخصوصياته والمتمثلة في التعددية القومية والاجتماعية والدينية، وباعتقادنا ان هذه الخصوصيات لايمكن تمثيلها عن طريق نظام الأغلبية ذي العضو الواحد نظراً لعدم تمكن تلك الاقليات والأحزاب الصغيرة من الدخول الى البرلمان بعكس نظام التمثيل النسبي والذي وضع في الأساس لتمثيل تلك الاقليات بنسبة ما تحصل عليه من الأصوات في الانتخابات.

٢– الخبرة التي اكتسبها الناخب الكوردي حول نظام التمثيل النسبي إبَّان انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢ وخاصة في مجال التعددية واستعمالها للرموز والألوان الحزبية والتي غالباً ما تنسجم مع روح التعددية والتي ترسخت بصورة أوضح بعد إجراء تلك الانتخابات وأخذت معظم تلك الأحزاب الشكل القانوني لمزاولة العمل السياسي وفقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.

٣– مرونة نظام التمثيل النسبي PR وقابليته للتطور ومجريات روح العصر عن طريق إمكانية تعديله وتغييره واستيعابه للانتقادات التي وجهت له والمتمثلة في الحكومات الائتلافية وذلك عن طريق الأخذ بنظام الحواجز التأهيلية.

المقترحات

- البدء بعملية إحصاء شامل وكامل لمواطني إقليم كوردستان العراق وفقاً لبنود اتفاقية واشنطن للسلام وتوفير المستلزمات الضرورية من أوراق الاقتراع والصناديق والمراقبين وعلى ضوء ذلك الإحصاء إعداد الجداول والبطاقات الانتخابية والدوائر والمراكز الانتخابية. ان هذا الأجراء بدوره يعزز من مصداقية ونزاهة الانتخابات وذلك بسد الطريق أمام عمليات التزوير والتلاعب بالأصوات والتصويت المزدوج وترسيخ مبدأ الشخصية في التصويت من جانبٍ اخر.
- الإبقاء على نظام التمثيل النسبي بشكله التقريبي (التمثيل النسبي التقريبي)،مع زيادة الدوائر الانتخابية الى ١٥ دائرة تكون حصة اربيل العاصمة ٧ دوائر، والسليمانية ٥ دوائر، ودهوك ٣ دوائر آخذين بنظر الاعتبار المناطق المحررة من كركوك.وزيادة المراكز الانتخابية الى الضعف. كون زيادة الدوائر والمراكز الانتخابية يؤدي الى خلق حالة من التقارب بين الهيئة الانتخابية والمرشحين ويعزز ذلك من تطبيق مبدأ التصويت المكاني.
- الإبقاء على نظام الحاجز التأهيلي مع تخفيض نسبة التأهيل الى ٥٪ او٤٪او٣٪.
- الأخذ بالقوائم المفتوحة وذلك عن طريق إفساح المجال أمام الناخب بتغير تسلسل أرقام المرشحين.
- محاولة زيادة عدد المراقبين والمشرفين على الانتخابات.
- الأخذ بالتصويت المكاني وذلك عن طريق إلزام الناخب بالتصويت في محل سكنه او محل عمله اي تحديد محل تصويت الناخب بـــ (محل إقامة الشخص او محل عمله).
- نقترح أيضا ضرورة إسهاب المشرع الكوردستاني في مجال السرية على غرار المشرع المصري واللبناني.
- ونقترح إدراج عدم إعلان النتائج الانتخابية الحقيقية تحت باب جرائم الانتخاب وتشكيل لجنة مختصة في محكمة التمييز للنظر في طعون الناخبين والمتعلقة بجرائم الانتخاب.
- ضرورة لجوء المشرع الكوردستاني الى الاستفتاءات كصورة من صور الديمقراطية شبه المباشرة في الاقليم خاصة في المسائل الحساسة.
- و أخيرا نقترح إنشاء جمعية باسم (جمعية الإصلاحات الانتاخبية الكوردستانية) تاخذ على عاتقها مهام نشر الثقافة الانتخابية عن طريق مراقبة العلميات الانتخابية وتقيميها وتحليلها وفتح الدورات والسمينارات بغية إلمام الناخب الكوردي بأهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها الانتخابات.

قائمة المصادر:

أولاً: المصادر باللغة العربية

١– الكتب:

١– ابدوريا. المدخل الى العلوم السياسية. النظريات في نشأة الدولة وتطور الاحكـام والنظـم والدسـاتير في اهم دول العالم. ترجمة نوري محمد حسين. الطبعة الأولى. بغداد. ١٩٨٩.

٢– الدكتور ابراهيم الدرويش. النظام السياسي. دراسـة فلسـفية تحليليـة. الجـزء الأول. الطبعـة الثانيـة. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٦٩.

٣– الدكتور ابراهيـم عبدالعزيـز شـيحا. الأنظمـة السياسـية (الـدول والحكومـات) بـيروت: الـدار الجامعيـة للطباعة والنشر. بلا سنة طبع.

٤– الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شـيحا. القـانون الدسـتوري. تحليـل النظـام الدسـتوري اللبنـاني في ضـوء المبادئ الدستورية العامة. بيروت: الدار الجامعية. ١٩٨٣.

٥– الدكتور إبراهيم عبدالعزيز شيحا. القـانون الدسـتوري. تحليـل النظـام الدسـتوري المصـري في ضـوء المبادئ الدستورية العامة. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ١٩٨٣.

٦– إسماعيل الازهري. الطريق الى البرلمان. بيروت. بلا سنة طبع.

٧– الدكتور إسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الأولى. بيروت. ١٩٨٢.

٨– الدكتور إسماعيل ميرزا. القانون الدستوري. دراسة مقارنة للدسـتور الليـبي ودسـاتير الـدول العربيـة الاخرى. بيروت: دار الصادر. ١٩٦٩.

٩– الدكتور السيد صبري. مبادئ القانون الدستوري. الطبعة الرابعة (مكررة). المطبعة العالمية. ١٩٤٩.

١٠– الدكتور السيد صبري. حكومة الـوزارة. بحـث تحليلـي لنشـأة وتطـور النظـام البرلمـاني في انجلـترا. المطبعة العالمية. ١٩٥٣.

١١– ارسطو. نظام الاثينيين. ترجمة طه حسين.القاهرة: دار المعارف. ١٩٢١.

١٢– ارنس باركر. النظرية السياسية عند اليونان. ترجمة لويس اسكندر. القاهرة: الجيل العربي. ١٩٦٠.

١٣– اندريه هوريو. القانون الدستوري والمؤسسات السياسية. الجزء الأول. ترجمة علـى مقلـد واخـرون. الطبعة الثانية ١٩٧٧.

١٤– اوستن رني. سياسة الحكم. الجزء الأول. ترجمة الدكتور حسن علي ذنـون بغـداد: المكتبـة الاهليـة. ١٩٦٤.

١٥– ايسمن. اصول الحقوق الدستورية. ترجمة عادل زعيتر. المطبعة العصرية. بلا سنة طبع.

١٦– الدكتور بكر القباني. القانون الاداري. قانون الادارة العامة وتنظيمها ونشاطها. الطبعة الثانية. دار النهضة العربية. بلا سنة طبع.

١٧– الدكتور ثروت بدوي. النظم السياسية. الكتاب الأول الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. ١٩٦١.

١٨– جورج سباين. تطور الفكر السياسي. الكتاب الأول. ترجمة حسن جلال العروسي. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار المعارف. ١٩٦٣.

١٩– أ. هـ. م. جونز. الديمقراطية الاثينية. ترجمة عبدالمحسن خشاب. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٦.

٢٠– الدكتور حسان شفيق العاني. الأنظمة السياسية المقارنة. بغداد: مطبعة المعارف. ١٩٨٠.

٢١– الدكتور حسن ابراهيم وعلي ابراهيم حسن. النظم الاسلامية. الطبعة الأولى. مكتبة النهضة المصرية. ١٩٥٣.

٢٢– الدكتور حسن كيرة. المدخل الى العلوم القانونية. الطبعة الخامسة. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٢٣– حسين جميل. نشأة الأحزاب السياسية. الطبعة الأولى. بيروت: الدار العربية للموسوعات. ١٩٨٦.

٢٤– حسين علي حبشي. تقرير المصير. دراسة مقارنة في القانون والاقتصاد والمجتمع الدولي. دار الكتاب ١٩٦٧.

٢٥– الدكتور حكمت حكيم. الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي. لندن. ٢٠٠٠.

٢٦– الدكتور حميد الساعدي. الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي. دراسة مقارنة مع الدستور العراقي. الطبعة الأولى. ١٩٨١.

٢٧– حميد الساعدي. مباديء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر. ١٩٩٠.

٢٨– الدكتور حميد ابو الشعير. النظام الدستوري في الجزائر. الطبعة الثانية. الجزائر: دار العربي. عين مليلة. ١٩٩٣

٢٩– الدكتور خالد القباني. اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات عويدات. ١٩٨١.

٣٠– الدكتور خليل اسماعيل محمد. اقليم كوردستان العراق. دراسات في التكوين القومي للسكان. اربيل: ١٩٩٨.

٣١– رايموند كارفيلد. العلوم السياسية. الجزء الأول. ترجمة الدكتور فاضل زكي. الطبعة الثانية. بغداد: مكتبة النهضة. ١٩٦٣.

٣٢– رجائي فايد. اربيل. ٨٨ هه ولير ٩٩. حتى لا تضيع كوردستان. اربيل: مؤسسة موكريان. ٢٠٠٠.

٣٣– الدكتور رمزي طه الشاعر. النظرية العامة للقانون الدستوري. الكويت: مطابع دار السياسة. ١٩٧٠.

٣٤– روسو. في العقد الاجتماعي. ترجمة ذوقان قرقوط. بيروت: دار العلم للملايين. بلا سنة طبع.

٣٥– رينيه دافيد ، جون هازارد. الحقوق السوفيتية. ترجمة عبدالوهاب الازرق ومحسن عبـاس. دمشـق: منشورات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية. ١٩٦٩.

٣٦– الدكتور سالم الكسواني. مبادئ القانون الدستوري – مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الاردني. الطبعة الأولى. عمان. ١٩٨٣.

٣٧– الدكتور سعد عصفور. القانون الدستوري. القسـم الأول. الطبعـة الأولى. الإسـكندرية: دار المعـارف ١٩٥٤.

٣٨– الدكتور سعد عصفور. المبـادئ الأساسـية في القـانون الدسـتوري والنظـم السياسـية. الإسـكندرية: منشأة المعارف. ١٩٨١.

٣٩– سعدون عنتر الجنابي. احكام الظروف الاستثنائية في التشـريع العراقـي. الاسـكندرية: وزارة الثقافـة والاعلام. ١٩٨١.

٤٠– سـتيوارت ميـل. الحكومـات البرلمانيـة. ترجمـة اميـل خـوري. دمشـق: دار اليقظـة العربيـة للتـأمين والنشر. ١٩٥٨.

٤١– ستيوارت ميل. أسس الليبرالية السياسية. ترجمة امام عبدالفتاح. القاهرة: مكتبة متولي. ١٩٩٦.

٤٢– سليمان تقي الدين. المسألة الطائفية في لبنان. الجذور والتطور التاريخي. دار ابن خلدون. بـلا سـنة طبع.

٤٣– الدكتور شاب توما منصور. القانون الاداري. الكتاب الأول. الطبعة الأولى. ١٩٧٩.

٤٤– شارل روسو. القانون الدولي العام. ترجمة شكر الله خليفة. بيروت: المكتبة الاهلية للنشـر والتوزيـع. ١٩٨٢.

٤٥– الدكتور شافعي ابو الراس. التنظيمات السياسية الشعبية. القاهرة: عالم الكتاب. ١٩٧٤.

٤٦– الدكتور شمران حمادي. النظم السياسية. الطبعة الثالثة. بغداد: دار الحرية للطباعة. ١٩٧١.

٤٧– الدكتور شيرزاد النجار. القانون الدستوري. مجموعـة محـاضرات القيـت علـى طلبـة الحقـوق للسـنة الدراسية ١٩٩٢ – ١٩٩٣. مطبوعة على اله الكاتبة. مسحوبة بالرونيو.

٤٨– صادق مهدي السعير. محاضرات في قانون الانتخاب النيـابي رقـم ١١ لسـنة ١٩٥٦. بغـداد: مطبعـة المعارف. ١٩٤٦.

٤٩– الدكتور صبحي المحمصاني. اركان حقوق الانسان. بحث مقـارن بـين الشـريعة الاسـلامية والقوانـين الحديثة. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٩.

٥٠– الدكتور طعيمة الجرف. النظريات والنظم السياسية. مبـاديء القـانون الدسـتوري – الاسس العامـة للتنظيم السياسي. دراسة مقارنة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ١٩٦٢.

٥١– الدكتور طعيمة الجرف. الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي. مكتبـة النهضـة بالفجالـة. بلا سنة طبع.

٥٢– الدكتور عبدالحسين شعبان. السيادة ومبدأ التدخل الانساني. محاضرات مطبوعة على شكل كراس. اربيل ٢٠٠٠.

٥٣– الدكتور عبدالحميد متولي. الوجـيز في النظريـات والأنظمـة السياسـية ومبادئـها الدسـتورية. الطبعـة الأولى. مصر: دار المعارف. ١٩٥٨.

٥٤– الدكتـور عبدالحميـد متـولي. القـانون الدسـتوري والأنظمـة السياسـية. الجـزء الأول. الطبعـة الأولى. القاهرة: دار المعارف. ١٩٦١.

٥٥– الدكتور عبدالحميد متولي. ازمة الأنظمة الديمقراطية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ١٩٦٤.

٥٦– الدكتور عبدالحي الحجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية. الحق. مطبوعات جامعية. ١٩٧٠.

٥٧– الدكتور عبدالحي زلوم. نذر العولمة. القاهرة: الطبعة الأولى. ١٩٩٩.

٥٨– الدكتور عبدالرزاق احمد السنهوري. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية. ترجمـة نادية عبدالرزاق السنهوري. الطبعة الثانية. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٣.

٥٩– عبدالغفار شاد. التقليدية و الحداثـة في التجربـة اليابانيـة. الطبعـة الأولى. مؤسسـة الابحـاث العربيـة. ١٩٨٤.

٦٠– الدكتور عبدالغني بسيوني. القانون الدستوري. الدار الجامعية. بلا سنة طبع.

٦١– الدكتور عبدالفتاح ساير داير. القانون الدستوري. بلا سنة طبع.

٦٢– عبدالفتاح عبدالرزاق. مبدأ عدم التدخل والتدخل في القانون الـدولي العـام. دراسـة تحليليـة. اربيـل: مؤسسة موكرياني ٢٠٠٢.

٦٣– الدكتور عبدالفتاح محمد ماضي. الدين والسياسة في اسرائيل. دراسة في الأحزاب والجماعات الدينية في اسرائيل ودورها في الحياة السياسية. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة متبولي. ١٩٩٦.

٦٤– الدكتور عبدالكريم علوان. النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: الطبعة الأولى. ١٩٩٩.

٦٥– الدكتور عبد عويدات. النظـم الدسـتورية في لبنـان والبـلاد العربيـة والعـالم. الطبعـة الأولى. بـيروت: مطابع فلفاظ. ١٩٦١.

٦٦– الدكتور عثمان خليل عثمان. القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة. الكتاب الأول. القاهرة: مطبعة مصر. ١٩٥٦.

٦٧– الدكتور عصام سليمان. الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان. الطبعة الأولى. بيروت: دار العلم للملايين. ١٩٩٦.

٦٨– الدكتور علي غالب خضير العاني والدكتور نوري لطيف. القانون الدستوري. بغداد. بلا سنة طبع.

٦٩– عمر بوتاني. الحوار. وقائع ووثائق مؤتمر الحوار العربي الكوردي بالقاهرة والمؤتمرات واللقاءات اللاحقة مايو ١٩٩٨. الطبعة الأولى. ١٩٩٩.

٧٠– الدكتور خليل اسماعيل محمد. دراسة في التكوين القومي للسكان. اربيل. كردستان العراق. ١٩٩٨.

٧١– الدكتور غازي حسن صباريني. الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية. الاردن: مكتبة دار النشر للثقافة والتوزيع. ١٩٩٧.

٧٢– الدكتور غانم محمد صالح. محاضرات في الفكر السياسي القديم. بغداد: دار الحرية للطباعة. ١٩٨٠.

٧٣– الدكتور فائز اسعد جواد. انحراف النظام البرلماني في العراق. الطبعة الثانية. بغداد. ١٩٨٤.

٧٤– الدكتور فاضل زكي محمد. الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضيه وحاضره. الطبعة الأولى. بغداد: دار الطباعة والنشر الاهلية. ١٩٧٠.

٧٥– الدكتور فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٦٥ – ١٩٦٦.

٧٦– الدكتور كامران الصالحي. حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية والتطبيق. دار البشير. الطبعة الأولى. ١٩٩٩.

٧٧– الدكتور كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. الطبعة الثامنة. دمشق: مطبعة دار الكتاب. ١٩٩٦ – ١٩٩٧.

٧٨– كمال مجيد. النفط والاكراد. دراسة في العلاقات العراقية – الايرانية – الكويتية. الطبعة الأولى. لندن: دار الحكمة. ١٩٩٧.

٧٩– كمال مجيد. العولمة والديمقراطية. الطبعة الأولى. لندن: دار الحكمة ٢٠٠٠.

٨٠– ليون دوكي. دروس في القانون العام. ترجمة الدكتور رشدي خالد. منشورات مركز البحوث القانونية. ١٩٨١.

٨١– الدكتور ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة. ١٩٧٦.

٨٢– الدكتور ماجد راغب الحلو. الاستفتاء الشعبي. الكويت: مكتبة المنار الاسلامية. ١٩٨٠.

٨٣– مجلس اوروبا. المعاهدات الدولية لحقوق الانسان. الطبعة الأولى. سيراكوز – ايطاليا: دار العلم للملايين. ١٩٨٩.

٨٤– مجموعة باحثين. الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنـا. مجموعـة بحـوث متنـاثرة قـام بجمعها وترجمتها موسى حبيب. بغداد: مطبعة النجاح. ١٩٤٧.

٨٥– الدكتـور محسـن خليـل. النظـم السياسـية والقـانون الدسـتوري – دراسـة الاسـس وصـور الأنظمـة السياسـية الحديثـة والنظـام الدسـتوري في مصـر والجمهوريـة العربيـة. الطبعـة الثانيـة. الإسـكندرية: دار المعارف. ١٩٧١.

٨٦– الدكتور محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية. ١٩٨٧.

٨٧– محمد احسان. كوردستان ودوامة الحرب. الطبعة الأولى. لندن: دار الحكمة. ٢٠٠٠.

٨٨– الدكتور محمد طه بدوي وطلعت الغنيمي. النظم السياسية والاجتماعية. الطبعة الأولى. القـاهرة: دار المعارف. ١٩٥٨.

٨٩– الدكتور محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق. اربيل: مؤسسة موكرياني. ٢٠٠٠.

٩٠– الدكتور محمد كاظم المشهداني. النظم السياسية. الموصل: مطبعة دار الحكمة. ١٩٩٠.

٩١– الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية. القاهرة: مكتبة النهضة. ١٩٦٠ – ١٩٦١.

٩٢– الدكتور محمد كامل ليلة. القانون الدستوري. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٦٣.

٩٣– الدكتور محمد كامل ليلة. النظم السياسية (الدولة والحكومة). دار الفكر العربي. ١٩٦٧–١٩٦٨.

٩٤– الدكتور محمد مجذوب. دراسات في الأحزاب والسياسة. الطبعـة الأولى. بـيروت: منشـورات عويـدات. ١٩٨٢.

٩٥– الدكتور محمد فاروق النبهان. نظام الحكم في الاسلام. اعادة طبع. الكويت: جامعة الكويت. ١٩٨٧.

٩٦– مسعود ظاهر. الجذور التاريخية للمسألة الطائفية في لبنان (١٦٩٧ – ١٩٤٠). الطبعة الثانيـة. معـهد الاتحاد العربي. ١٩٨٤.

٩٧– مصطفى كامل. القانون الدسـتوري و القـانون الأساسـي العراقـي. الطبعـة الثانيـة. بغـداد: مطبعـة السلام. ١٩٤٧–١٩٤٨.

٩٨– الدكتور منذر الشاوي. القانون الدستوري (نظرية الدولة). بغداد: مركز البحوث القانونية. ١٩٨١.

٩٩– الدكتور منذر الشاوي. القانون الدستوري (نظريـة الدسـتور). بغـداد: مركـز البحـوث القانونيـة. (٤) ١٩٨١.

١٠٠– الدكتور منذر الشاوي. في الدستور. بغداد: مطبعة العاني. ١٩٦٤.

١٠١– الدكتور منير البياتي. الدولـة القانونيـة والنظـام السياسـي الاسـلامي. الطبعـة الأولى. بغـداد: الـدار العربية للطباعة. ١٩٧٩.

١٠٢– الدكتور منير الوتري. المدخل لدراسة النظم السياسية. الجزء الأول. بغـداد: شـركة الطبـع والنشـر الاهلية. ١٩٦٩.

١٠٣– موريس ديفرجيه. النظم السياسية. ترجمة احمد حبيب عباس. القاهرة: مؤسسة كمال مهدي. بـلا سنة طبع.

١٠٤– موريـس ديفرجيـه. الأحـزاب السياسـية. ترجمـة علـي مقلـد وعبدالمحسـن سـعد. الطبعــة الثالثــة (منقحة). بيروت: دار النهضة للنشر. ١٩٨٠.

١٠٥– ميشال مياي. دولة القانون. مقدم في نقد القانون الدستوري. الجزائر: ديوان المطبوعات القانونيـة. بلا سنة طبع.

١٠٦– ميشيل ستيوارت. نظم الحكم الحديثة. ترجمة احمد كامل. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٦٢.

١٠٧– الدكتور نـزار الطبقجلـي. الوجـيز في الفكـر السياسـي. الجـزء الأول. بغـداد: شـركة الطبـع والنشـر الاهلية. ١٩٦٩.

١٠٨– الدكتور نعمان احمد خطيب. الوجيز في النظم السياسية. الطبعة الأولى. عمـان: دار الثقافـة للنشـر والتوزيع. ١٩٩٩.

١٠٩– هادي رشيد الجاوشلي. دول العالم. بغداد: مطبعة دار الجاحظ. ١٩٨٦.

١١٠– والتر ليبمان. فلسفة الحياة العامة. ترجمة عثمان نويه. مصر: مكتبة النهضة. ١٩٦٤.

١١١– الدكتور وحيد رأفت. دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريـات. الاسـكندرية: منشـأة المعـارف. بلا سنة طبع.

١١٢– وريا الجاف. بعض المقابلات واحاديث البارزاني. اربيل: وزارة الثقافة. ١٩٩٩.

١١٣– يحيى الجمل. الأنظمة السياسية المعاصرة. القاهرة: دار النهضة العربية. بلا سنة طبع.

٢– البحوث والمقالات:

أ – البحوث:

١١٤– الدكتور علي الباز. نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الامريكية. دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة الحقوق. السنة ١٢. العدد الرابع. كويت. ١٩٨٨.

١١٥– جاسم محمد كريم. جغرافية الانتخابات. تطورها ومنهجيتها. دراسة في الجغرافية السياسـية. مجلـة العلوم الاجتماعية. الكويت: جامعة الكويت. ١٩٨٩.

١١٦– الدكتور حميد شهاب احمد. انتخابات الرئاسة الفرنسية وفوز ميتران بولايتـه الثانيـة آيـار ١٩٨٨. مجلة العلوم السياسية. السنة الثانية. العدد الرابع. ١٩٨٩.

١١٧– دافيد ماكدويل. الاكراد. ترجمة ايفت فايز. تقرير مقدم من قبل جماعة حقوق الاقليات. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية. ١٩٩٨.

١١٨– الدكتور شيرزاد النجار. النظرية النقدية للديمقراطية – دراسة نقدية – مجلد (٢) رقم ١. بحث منشور في مجلة جامعة دهوك. عدد خاص بوقائع المؤتمر الأول. ٢٧–٢٩ نيسان ١٩٩٩.

١١٩– رجائي فايد. كوردستان العراق. دراسة منشورة في هموم الملل والنحل والاعراق في الوطن العربي. التقرير السنوي الخامس. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات. ١٩٩٨.

١٢٠– رود هوف ، ميخائيل لينربزك ، بيتر مولر. انتخابات كوردستان العراق ١٩ مايس ١٩٩٢ تجربة ديمقراطية. تقرير صادر من ثلاث منظمات مستقلة غير حكومية اجنبية زار كوردستان العراق. مكتب الدرات والبحوث المركزية. دراسة رقم ٢٧. ١٩٩٦.

١٢١– سعدي حقي توفيق. الانتخابات التشريعية الفرنسية في آذار ١٩٨٦ وتأثيرها على الانتخابات الرئاسية ١٩٨٨. مجلة الافاق العربية. السنة ١٢. عدد (١٠). ١٩٨٧.

١٢٢– فادي سلامة. طوائف لبنان بين التعايش والتفتيت. دراسة منشورة في مجلة هموم الملل والنحل والاعراق في الوطن العربي. القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات. ١٩٩٨.

١٢٣– مكتب الدراسات والبحوث المركزي. انتخابات بلا حدود. تقرير صادر عن المجموعة القانونية الدولية لحقوق الانسان. الطبعة الأولى. دراسة رقم ٣٤. ١٩٩٩.

١٢٤– مكتب الدراسات والبحوث المركزي. انتخابات المجلس الوطني الكوردي وانتخابات قائد الحركة التحررية الكوردية. تقرير صادر عن جمعية الاصلاحات الانتخابية البريطانية. دراسة رقم ٢٦. ١٩٩٦.

١٢٥– مكتب الدراسات والبحوث المركزي. نفط كوردستان العراق. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. دراسة رقم ٣٢. ١٩٩٨.

١٢٦– مكتب الدراسات والبحوث المركزي. كوردستان نبذة تاريخية جغرافية اقتصادية. الطبعة الأولى. دراسة رقم ٢٣. ١٩٩٨.

١٢٧– الديمقراطية والبرلمان وحكومة جنوب اقليم كوردستان العراق. الطبعة الثانية. منظمة سيلك السويدية. ١٩٩٦.

١٢٨– مقتطفات من التقرير الصادر عن منظمة حقوق الانسان العالمية عن انتخابات ١٩ مايس ١٩٩٢. مجلة سةرهةلدان. عدد ٢. اذار ١٩٩٣.

ب – المقالات:

١٢٩– البير فرحات. النظام الانتخابي، الطوائف والديمقراطية في لبنان. مقالة منشورة في مجلة الطريق. السنة ٥٨. العدد ٣. ١٩٩٩.

١٣٠– الدكتور احمد كمال ابو المجد. الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية. مجلة العربي. العدد ٢٥٧. ابريل ١٩٨٠.

١٣١– ازاد عثمان. كردستان العراق ، الانتخابات على طاولة التسوية. مقالة منشورة في الملف العراقي. مركز دراسات العراق. العدد ١٠٤. لندن: مكتبة دار الحكمة. اب ٢٠٠٠.

١٣٢– الدكتور سعدي البرزنجي. المسألة الكوردية في القانون الدولي العام. مجلة كولان العربي. العدد (٠). ١ / ٧ / ١٩٩٦.

١٣٣– الدكتور سعيد رمضان البوطي. الشورى في الاسلام ليست ملزمة دائما. مقالة منشورة في مجلة العربي. العدد ٢٦٢. ١٩٨٠.

١٣٤– عبدالحميد عبدالنبي. قضايا ومشاكل في ضوء الانتخابات الأمريكية. مجلة الكاتب. السنة ١٢. العدد ٣٨. ١٩٧٢.

١٣٥– الدكتور عماد الدين. الانتخابات والمعارضة في الاسلام. مقالة منشورة في مجلة العربي. العدد (٢٢٩). ١٩٧٧.

١٣٦– فالح عبدالجبار. ملاحظة على المعارضة والدولة في العراق – اين هي مكامن الضعف. مقالة منشورة في جريدة الحياة. عدد (١٣٠٦١). ١٩٩٨.

١٣٧– الدكتور فؤاد زكريا. لعبة السنة الكبيسة. مقالة منشورة في مجلة العربي. العدد ٢٦٦. ١٩٨٨.

١٣٨– الدكتور كامران الصالحي. الانتخابات التشريعية في كوردستان العراق – ما بعد تجربة المناصفة واقتسام السلطة. مقالة منشورة في جريدة الزمان (مسحوبة عبر شبكة الانترنيت). الاثنين ١٩ حزيران. ٢٠٠٠.

١٣٩– مجلة گولان العربي. بمناسبة الذكرى السابعة لتأسيس المجلس الوطني الكوردستاني. ملف العدد. السنة الثالثة. العدد ٣٦. ايار ١٩٩٩.

١٤٠– جريدة خبات. العدد ٩٧٧. الجمعة ٢٦ – ٥ –٢٠٠٠.

١٤١– جريدة خبات العدد ٩٨٩. الجمعة ١٨ – ٨ – ٢٠٠٠.

١٤٢– لقاء مع مسعود البازاني. الحل بالفيدرالية. جريدة الزمان. الاحد. ٢٤ – ايلول ٢٠٠٠. عبر شبكة الانترنيت.

١٤٣– مسعود البارزاني في حوار مع سعد بـزاز. جريـدة الزمـان. الخميـس. ٢٦ – تشـرين الأول – ٢٠٠٠. عبر شبكة الانترنيت.

١٤٤– مسعود البارزاني في لقاء مـع فضائيـة MBC جريـدة خبـات. العـدد ٩٩٩. الجمعـة. ٢٧ – ١٠ – ٢٠٠٠.

١٤٥– جريـــدة الحيـــاة. العـــدد ١٣٧٨٥. ٨ – ١٢ – ٢٠٠٠. متـــاح علـــى الشـــريط الإلكـــتروني WWW.Alhayat.com/

١٤٦– جريـــدة الحيـــاة. ١٣٧٨٦. ٩–١٢–٢٠٠٠. متـــاح علـــى الشـــريط الإلكـــتروني WWW.Alhayat.com/

١٤٧– جريدة الشرق الأوسط. العدد ٨٠٤٣. الثلاثاء. ٥ – ٢ – ٢٠٠٠.

٣– التشريعات والوثائق:

أ– الدساتير:

١٤٨– الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ (القانون الأساسي العراقي).

١٤٩– الدستور العراقي الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ " المؤقت ".

١٥٠– الدستور العراقي الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤. " المؤقت "

١٥١– الدستور العراقي الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠. " المؤقت "

١٥٢– دستور الولايات المتحدة الأمريكية. لسنة ١٧٨٧ المعدل.

١٥٣– الدستور السوفيتي لسنة ١٩٣٦ (دستور ستالين).

١٥٤– دستور اتحاد جمهوريات الاشتراكية السوفيتية (القانون الأساسي) لسنة ١٩٧٧.

١٥٥– الدستور الفرنسي الصادر في تشرين الأول ١٩٥٨.

١٥٦– دستور الجمهورية الشعبية الصينية الصادر في ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤.

١٥٧– الدستور الألماني (القانون الأساسي الألماني) لسنة ١٩٤٩.

١٥٨– الدستور المصري لسنة ١٩٢٣.

١٥٩– الدستور المصري لسنة ١٩٥٦.

١٦٠– الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

١٦١– الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

١٦٢– الدستور اللبناني المعدل لسنة ١٩٢٦.

١٦٣– الدستور السوري لسنة ١٩٥٠.

١٦٤- الدستور السوري لسنة ١٩٧٠.

١٦٥- الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩.

١٦٦- الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.

١٦٧- الدستور البحريني لسنة ١٩٧٢.

ب- القوانين:

١٦٨- قانون انتخاب المجلس الوطني الكوردستاني رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

١٦٩- قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

١٧٠- قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ١٩٩٣.

١٧١- قانون الأحزاب لإقليم كوردستان العراق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣.

١٧٢- قانون هيئة رئاسة إقليم كوردستان العراق رقم ١٩ لسنة ١٩٩٣.

١٧٣- قانون تمديد الدورة الانتخابية الأولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٥.

١٧٤- قانون التمديد الثاني للدورة الانتخابية الأولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٦.

١٧٥- قانون تمديد الدورة الانتخابية الأولى للمجلس الوطني لكوردستان العراق رقم ٢ لسنة ١٩٩٦.

١٧٦- قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤.

١٧٧- قانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٦.

١٧٨- قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤. " العراقي "

١٧٩- قانون انتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٤٦. " العراقي "

١٨٠- مرسوم انتخاب النواب رقم ٦ لسنة ١٩٥٢. " العراقي "

١٨١- قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧. " العراقي "

١٨٢- قانون انتخاب المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠. " العراقي "

١٨٣- قانون انتخاب المجلس الوطني رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥. " العراقي "

١٨٤- قانون ادارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤. " العراقي "

١٨٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

١٨٦- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠. " المصري "

١٨٧- مشروع قانون تنظيم مباشرة الحقوق الانتخابية ١٩ يونيو ١٩٩٠. " المصري ".

١٨٨- قانون الانتخاب اللبناني الصادر في ٢٤ نيسان ١٩٦٠.

١٨٩– مجموعة القوانين والقرارت الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق. المجلد الأول. للفترة ٤ – ٦ – ١٩٩٢ لغاية ٣١ – ١٢ – ١٩٩٣.

١٩٠– مجموعة القوانين والقرارت الصادرة من المجلس الوطني لكوردستان العراق. المجلد الثاني. للفترة ١ –١ – ١٩٩٣ لغاية ٣١ – ٢ – ١٩٩٦. الطبعة الأولى ١٩٩٧.

١٩١– مجلة البرلمان الاعداد ١ –١٤.

١٩٢– التشريعات الدستورية في العراق. اعداد رعد الجدة. بغداد ١٩٩٨.

١٩٣– التشريعات الانتخابية في العراق. اعداد رعد الجدة. بغداد ٢٠٠٠.

جـ – الوثائق:

١٩٤– الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ – ١٢ – ١٩٤٨.

١٩٥– الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦.

١٩٦– الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة في ١٦ – ١٢ – ١٩٦٦.

١٩٧– نص اتفاقية واشنطن للسلام المبرم بين الحزب الديمقراطي الكوردستاني والاتحاد الوطني الكوردستاني بتاريخ ١٧ – ٩ – ١٩٩٨.

١٩٨– قرار ٦٨٨ الصادر من مجلس الآمن. جلسة ١٩٨٢. بتاريخ ٥ – نيسان – ١٩٩١.

١٩٩– مشروع اتفاقية آذار ١٩٧٣.

٢٠٠– مشروع قانون انتخاب المجلس الوطني رقم ١ لسنة ١٩٩٢ (مكتوب باللغة الكوردية).

٢٠١– مشروع دستور جمهورية العراق الصادر في تموز ١٩٩٠.

٤– الكتب التاريخية والسياسية:

٢٠٢– ادمونز. كورد و ترك وعرب. رحلات وبحوث عن الشمال الشرقي من العراق. ١٩١٩ – ١٩٢٥. ترجمة جرجيس فتح الله. الطبعة الثانية. اربيل. ١٩٩٩.

٢٠٣– حسن العلوي. عبدالكريم قاسم بعد العشرين. لندن: منشورات دار الزوراء ١٩٨٣.

٢٠٤– حسن العلوي. العراق دولة المنظمة السرية. لندن. ١٩٩٠.

٢٠٥– حنا بطاطو. العراق الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية. ترجمة عفيف الرزاز. الكتاب الأول. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الأبحاث العلمية. ١٩٩٠

٢٠٦– شاكر خصباك. الكورد والمسألة الكوردية. بغداد: منشورات الثقافة الجديدة. ١٩٥٩.

٢٠٧– عبدالكريم فندي. فصول عن ثورة ايلول في كردستان العراق. دهوك: مطبعة كلية الشريعة. جامعة دهوك. ١٩٩٥.

٢٠٨– عبدالرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. لبنان: مطبعة العرفان ١٩٥٧.

٢٠٩– عبدالرزاق الحسني. تاريخ العراق السياسي الحديث. الجزء الأول. الطبعة السابعة. بغداد: ١٩٨٩.

٢١٠– عبدالرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. الجزء الثالث. الطبعة الرابعة. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة ١٩٨٨.

٢١١– عبدالرزاق محمد اسود. موسوعة العراق السياسية. المجلد الثاني. الطبعة الأولى. بيروت. ١٩٨٦.

٢١٢– عبدالرزاق الحسني. تاريخ الوزارات العراقية. الجزء العاشر. الطبعة السابعة. (الموسعة والمزيدة) بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة. ١٩٨٨.

٢١٣– الدكتور فاضل حسين. مشكلة الموصل. دراسة في الدبلوماسية العراقية – الانكليزية – التركية وفي الرأي العام. الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة). بغداد: مطبعة اشبيلية. ١٩٧٧.

٢١٤– هنري فوستر. نشأة العراق الحديث. الجزء الأول. ١٩٨٩.

٢١٥– محمد مظفر الادهمي. المجلس التأسيسي العراقي. الجزء الثاني. بغداد. دار الشؤون الثقافة العامة. ١٩٨٩.

٢١٦– محمود الدرة. القضية الكوردية. الطبعة الثانية. بيروت: منشورات دار الطليعة. ١٩٦٦.

٢١٧– مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكردية. انتفاضة بارزان الأولى. ١٩٣١ – ١٩٣٢.

٢١٨– مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكردية. ثورة بارزان ١٩٤٣ – ١٩٤٥. المطبعة غير معنونة. كردستان ١٩٨٤.

٢١٩– مسعود البارزاني. البارزاني والحركة التحررية الكردية. الكرد وثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ – ١١ ايلول ١٩٦١. كردستان ١٩٩١.

٥– القواميس والمعاجم:

٢٢٠– لسان العرب للعلامة ابن منظور. تقديم العلامة الشيخ عبدالله العلايلي. اعداد وتصنيف يوسف الخياط. المجلد الثالث من (ق – ي). بيروت: دار لسان العرب. بلا سنة طبع.

٢٢١– القاموس السياسي. احمد عطية الله. الطبعة الثالثة. دار النهضة العربية. ١٩٦٨.

٢٢٢– محيط المحيط. لبطرس البستاني. قاموس مطول للغة العربية. لبنان: مطابع مؤسسة جواد للطباعة. ١٩٧٧.

٢٢٣– القاموس الحديث للتحليل السياسي. جيفري روبرت ، البير ادوارد. ترجمة سمير عبدالرحيم الجلبي. الطبعة الأولى. بيروت: الدار العربية للموسوعات. ١٩٩٨.

٢٢٤– مختار الصحاح لمحمد بن عبدالقادر الرازي. الكويت: دار الرسالة. ١٩٨٠.

٢٢٥– الصحاح في اللغة والعلوم. اعداد وتصنيف نديم مرعشلي واسامة مرعشلي. المجلد الثاني. الطبعة الأولى. دار الحضارة العربية. ١٩٧٤.

٢٢٦– معجم اللغات (انكليزي – فرنسي – عربي) تأليف جروان السابق. الطبعة الأولى. بيروت: دار السابق للنشر ١٩٧٢.

٢٢٧– المعجم التركي – العربي. تأليف عبداللطيف بن اوغلو واخرون. الجزء الرابع. ١٩٨٢.

٢٢٨– قاموس الماني عربي. جوتس شراجلة. مكتبة لبنان. ١٩٧٧.

ثانيا: المصادر الاجنبية:

229- Academic American Encyclopedia. Arete. Babiching Company. INC. Volume 7. Newjerssy. united stated. 1981.

230- Anthony. Hbrech. The British system of Government. New Edition. London. 1980.

231- Cassen New Latin - English، English - Latin - Dictionary by. D.P. Simpson , M.A.5 Edition London. 1998.

232- David Butler. British General elections Since 1945 first Published. 1983.

233- Derfischer welt Almanach. fischer Taschen buch verleg. B.R.D. Darmstad. 1998.

234- Doç. Dr. OYA ARASLI. Seçm sistem kavrmi Torki ye'de uyglunan Seçim sestemleri) .1876 - 1987(A. U Hukuk Fakultes. 1989.

235- Ernst. S. Griffith. The American System of Government. Forth Edition.New York . Washington .1965.

236- Gerard Chaliand , The Kurdish Tragedy. translated by Philip Black. U.S.A. 1994.

237- G. N. WANA. The Separation of Powers and electoral System. mode for third world. first published Bame Cameron. 1993.

238- International Encyclopedia of the Social Sciences. David L. sills. Volume 5. the Macmillan Company. New York. 1972.

239- International Encyclopedia of the social Science. Associate Editors. Volumes 14. Complete and unabridged , 1972.

240- John H. Herz. The government of Germany. Second Edition. Harcourt Brace , Jovanovich Inc. U.S.A. 1972.

241- Ken Booth and Steve smith. international Relation Theory today. Grat British: Hart holls. Ltd , Bodmin , Corn wall. 1996.

242- Kurdistan National Assembly. Kurdistan Elections. Tuesday 19 May 1992. http: // www. kdp. pp. se. / parli. html.

243- Michlind - Alice Doesn't Vote here Any more. April 1998.

244- Nick Moon. opinion Polls - History - theory and practice first published. Great Britain. 1999.

245- Oxford D. DUDEN. German Dictionary. English - Germany. Germany - English. first published. 1999.

246- Özer Gurbuz. Dunyave Türkive D'e uygnlanan Seçim sistemler , Veidal Seçim sistemi icin onerler Ankara. Barson Dergisiiyil 54 Soy 2 - 1997.

247- Philip. State and local government in America. American Company. New York. 1954.

248- Robrichre. Prefernce Voting liste System for local Government (PR library).

249- Rodee , Anderson , Christol , and Other. Interdiction to Political Science. fourth Edition. Singapore. 1983.

250- The new Encyclopedia Britannica. Volume - 6 -. 15 Edition.

251- The Time Almonc Editor. BORGNARBRNNER. time Inc. united state of America. 1999.

252- Wallace Syre. American Government. fifteenth Edition. Colombia university. 1960 - 1961.

253- 1996 , Electoral College Votes , list of states , Electoral Votes , and Electors , N.A.F. Electoral Collage home page. URL: http: II www. hara gov / fed. reg. 1996. htral. last update December. 6. 1999.

ثالثا: المصادر باللغة الكوردية

٢٥٤– احمد عبدالله خدر. كوردو هەلبژاردن له كوردستندا. سەنتەری برایەتی. ژمارە ١٥. ٢٠٠٠.

٢٥٥– ئالن دوبنوا. دیموكراسی و دەسەلاتی گەل و پلورالیزم. وەرگیرانی ئیدریس پاسۆری. گۆڤاری سەنتەری برایەتی. ژمارە ٤ كانونی یەكەم ١٩٩٩.

٢٥٦– بدران احمد حبیب. هەلبژاردنەكانی ١٩ ئایاری ١٩٩٢ بەلگەو دەستهاویژ. چاپی یەكەم. هەولیر: چاپخانەی وەزارەتی رۆشنبیری. ١٩٩٨.

٢٥٧– دكتۆر خەلیل ئیسماعیل محەمەد. ئیدارەی كوردستانی عیراق و دورایی یە نەتەوەیی یەكەی. گۆڤاری سەنتەری لیكۆلینەوەی ستراتیجی. ژمارە ٢. سالی هەشتەم. مایس ٢٠٠٠.

٢٥٨– سەنتەری دیراسات و لیكۆلینەوەی ناوەندی. شەری ناوخۆی كوردستانی عیراق چۆن دەستی پیكردوە كی لی بەرپرسیارە. بەرگی یەكەم. چاپی یەكەم. توێژینەوەی ژمارە ٢٩. ١٩٩٧.

٢٥٩– لیسە ستورم گروندون. چ جۆرە سیستەمیك بۆ هەلبژاردنی ئەمجارەی كوردستان پیویستە. ووتار. گۆڤاری گولان. سالی شەشەم. ژمارە (٢٢٤). ٨ ئایار ١٩٩٩.

٢٦٠– پرۆتۆكۆلەكانی ئەنجوومەنی نیشتیمانی عیراق. بەرگی یەكەم. چاپی یەكەم (١٩٩٢). ١٩٩٨.

٢٦١– پرۆتۆكۆلەكانی ئەنجوومەنی نیشتیمانی عیراق. بەرگی یانزە. چاپی یەكەم هەولیر: چاپخانەی وەزارەتی پەروەردە. ١٩٩٨.

٢٦٢– رۆژنامەی برایەتی ژمارە (٣١٢٥). دووشەممە ٣ – ٧ – ٢٠٠٠.

٢٦٣– رۆژنامەی برایەتی ژمارە (٣١٢٦). سی شەممە ٤ – ٧ – ٢٠٠٠.